

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ  
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَّابَةِ

# بِهَذِهِ الْأَدْبَارِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ  
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَارَتِهِ وَعَلَى عَلَيْهِ  
مَهَاجَعَهُ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات  
بيروت - لبنان



مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ  
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِترَةِ

- ١٣ -

# هَدِيفُ الْأَدْجَاءِ

فِي شُرُحِ الْمُقْتَنَفِ لِلشِّعْبِ الْمُقْتَدِيِّ  
لِشِّعْبِ الطَّائِفِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْعَسَنِ الْطَوْسِيِّ

الجمع الاستثنى

ضَبَطَهُ وَصَحَّهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ  
مُحَمَّدٌ جَعْفَرُ شَرِّيْلُ الدِّينِ

شبكة كتب الشيعة



وَلِلْإِعْلَافِ الْمُطَبُّوحَاتِ  
بَيْهُنَّ - بَنَاتِ

# حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢ - ١٩٩٢ م



المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث  
الادارة والمعرض - حارة حربيك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسينين

نلعنون ٨٢٣٦٨٥ - ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٠١٠  
ص. ب ١١ - ٨٦٠١

## كتاب المزار

مختصر في ذكر أنساب النبي والأئمة عليهم السلام، وزياراتهم، وتواريختهم، وقدر مشاهدهم، والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم، وما يتعلّق بذلك.

### ١ - باب

#### نسب رسول الله (ص) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ورسول الله (ص) وأله، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، بن هاشم بن عبد مناف، سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وأله الطاهرين، كنيته أبو القاسم، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول<sup>(١)</sup> في عام الفيل، وصُدِعَ بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله (ص) أربعون سنة، وُبْطَشَ بالمدينة مسموماً يوم الإثنين لليَلَتين بقيتنا من صفر<sup>(٢)</sup> سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلات وستين سنة، وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف ابنة زهرة بن كلاب بن مرأة بن كعب بن لؤي بن غالب، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها، وكان قد أسكنها في حياته عاشرة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، فلما قُبضَ النبي (ص) اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه، فقال بعضهم: يدفن بالبقيع وقال آخرون: يدفن في صحن المسجد، فقال أمير المؤمنين (ع): إن الله لم يقبض نبيه إلا في أطهر البقاع، فنبغي أن يدفن في البقعة التي قُبضَ فيها، فاتفقت الجماعة على قوله (ع) ودفن في حجرته على ما ذكرناه.

### ٢ - باب

#### فضل زيارته (ص)

[ ١ ] ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبي أحمد اسماعيل بن عيسى بن محمد

(١) ذكر الشيخ الكليني رحمه الله في أصول الكافي ١ ، باب مولد النبي (ص) ووفاته من كتاب الحجة ، انه (ص) ولد لأنثى عشر ليلة مضت من شهر ربيع الأول ... .

(٢) ذكر الكليني رحمه الله أيضاً انه (ص) قُبضَ لأنثى عشرة ليلة مضت من ربيع الأول وهو ابن ثلات وستين سنة ... .

المؤدب قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال: حدثنا محمد بن محمد ابن الأشعث بن هيثم<sup>(١)</sup> بمصر قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلَيْ في حياتي، فإن لم تستطعوا فابعثوا إلَيْ بالسلام فإنه يبلغني.

[ ٢ ] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة، عن علي بن سيف ابن عميرة، عن طفيل بن مالك النخعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليمان، عن أبيه، عن النبي (ص) قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة.

[ ٣ ] - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي نجران قال: سالت أبا جعفر الثاني (ع) عن زار النبي (ص) فاقصدأ، قال: له الجنة<sup>(٣)</sup>.

[ ٤ ] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبيه، عن السندي [السدوسي خ ل]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.

[ ٥ ] - محمد بن يعقوب، عن علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أتى مكة حاجاً ولم يزرنـي في المدينة جفوتـه يوم القيمة، ومن أتاني زائراً وجـبـتـ له شفـاعـتـي ، ومن وجـبـتـ له شفـاعـتـي وجـبـتـ له الجـنـةـ<sup>(٥)</sup>.

(١) في بعض نسخ التهذيب القديمة: محمد بن محمد بن الأشعث بمصر . وفي بعض النسخ: محمد بن محمد، عن الأشعث . وفي بعضها: محمد بن محمد بن الأشعث ، عن الهيثم ، وفي الوسائل: عن محمد بن محمد بن الهيثم ، عن الأشعث ، وفي الوافي: إبراهيم بن محمد بن عامر القرشي ، عن محمد بن محمد بن الهيثم بمصر . وفي كامل الزيارات ، ح ١٧ من الباب ٢ في ثواب زيارة رسول الله (ص) ، عن محمد بن محمد الأشعث ، والظاهر أن الصحيح هو محمد بن محمد بن الأشعث لأنـه المعونـ في كتب الرجال وكـنهـ أبوـ عليـ الكوفـيـ .

(٢) هذا هو ابن عيسى .

(٣) الفروع ٢ ، أبواب الزيارات ، باب زيارة النبي (ص) ، ح ١ بختوات .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وفي سنته: السدوسي فقط .

(٥) الفقيه ٢ ، ١٦ - باب ما جاء فيمن حج و لم يزر النبي (ص) ..... ، ح ١ بزيادة في آخره وفي سنته: عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي .

الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بزيادة في آخره أيضاً وفي سنته: عن أبي حجر الأسلمي . والظاهر أنـهـ في سـنـدـ الرواية تحرـيـفـاـ كماـ يـقـولـ أـسـتـاذـناـ السـيدـ الخـوـيـ فيـ معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ١٠٦/٢١ .

[ ٦ ] - وعنه ، عن علية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما لمن زار رسول الله (ص)؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه<sup>(١)</sup> .

[ ٧ ] - وعنه ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان ابن عيسى ، عن المعلم بن شهاب قال : قال الحسين (ع) لرسول الله (ص) : يا أبااه ، ما جزاء من زارك؟ فقال : يا بني ، من زارني حجاً أو مهناً ، أو زار أباك ، أو زار أخاك ، كان حقاً علىي أن أزوره يوم القيمة وأخلصه من ذنبه<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ رحمة الله : معنى قول الصادق (ع) : من زار رسول الله (ص) كمن زار الله فوق عرشه . هو أن لزائره (ع) من المثوبة والأجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة ، كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي تحمله الملائكة ، وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيده كرامته ، وليس على ما تظن العامة من مقتضى التشبيه .

### ٣- باب

## زيارة سيدنا رسول الله (ص)

[ ٨ ] - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخلت المدينة فاغسل قبل أن تدخلها ، أو حين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي (ص) فتلمس على رسول الله (ص) ، ثم تقوم عند الأسطوانة المقلمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر ، وانت مستقبل القبلة ، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله (ص) ، وتقول :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأدبت الليطاني من الحق ، وأنك قد رأفت بالمؤمنين وخلقت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال ، اللهم فاجعل صلاتك وصلاته

(١) الفروع ٢ ، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع) ، ص ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب زيارة النبي (ص) ، ح ٤ وفي سنته : عن المعلم أبي شهاب لد : ... ابن شهاب الغفري ٢ ،

٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والآئمة (ص) ، ح ١ .

ملائكت المقربين، ومبادرك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السماوات والأرضين، ومن سَعَ لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين، على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجلتك وحبيبك وخاصتك وصفيتك وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم اعطى الدرجة وآتاه الوسيلة من الجنة، وابعثه مقاماً مموداً ينبعطه به الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جلوا واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لَوَجَدُوا الله تواباً رحيمًا <sup>(١)</sup> وإنني أتبتك مستغفراً تائباً من ذنبي، وإنني أتوجه بك إلى الله عز وجل ربِّي وربِّك ليغفر لي ذنبي، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (ص) خلف كتفيك فاستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل حاجتك فإنها أخرى أن تقضى إن شاء الله <sup>(٢)</sup>.

[٩] - وعنـه، عن عـدة من أـصحابـنا، عن سـهـلـ بنـ زـيـادـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (عـ): كـيفـ السـلامـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ) عـنـ قـبـرـهـ؟ فـقـالـ: السـلامـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ)، السـلامـ عـلـيـكـ بـاـ حـبـيـبـ الـلـهـ، السـلامـ عـلـيـكـ يـاـ صـفـوـةـ الـلـهـ، السـلامـ عـلـيـكـ يـاـ أـمـيـنـ الـلـهـ، أـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ نـصـحـتـ لـأـمـتـكـ، وـجـاهـتـ فـيـ سـيـلـ الـلـهـ وـعـبـدـتـهـ حـتـىـ أـنـاكـ الـبـقـيـنـ، لـجـزاـكـ الـلـهـ أـفـضـلـ مـاـ جـزـىـ نـبـيـاـ عـنـ أـمـتـهـ، اللـهـ مـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ أـفـضـلـ مـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ <sup>(٣)</sup>.

[١٠] - وـعـنهـ، عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، عـنـ عـلـيـ بنـ حـسـانـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ قـالـ: حـضـرـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (عـ) وـهـارـونـ الـخـلـيـفـةـ وـعـيـسـىـ بنـ جـعـفـرـ وـجـعـفـرـ اـبـنـ يـحـيـىـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـقـدـ جـاؤـواـ إـلـىـ قـبـرـ النـبـيـ (صـ)، فـقـالـ هـارـونـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (عـ): تـقـدـمـ، فـأـبـيـ، فـأـبـيـ، فـتـقـدـمـ هـارـونـ فـسـلـمـ وـقـامـ نـاحـيـةـ، وـقـالـ عـيـسـىـ بنـ جـعـفـرـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (عـ): تـقـدـمـ، فـأـبـيـ، فـتـقـدـمـ عـيـسـىـ فـسـلـمـ وـوـقـفـ مـعـ هـارـونـ، فـقـالـ جـعـفـرـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ: تـقـدـمـ، فـأـبـيـ، فـتـقـدـمـ جـعـفـرـ فـسـلـمـ وـوـقـفـ مـعـ هـارـونـ، وـتـقـدـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ (عـ) وـقـالـ: السـلامـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـةـ، اـسـأـلـ الـلـهـ الـذـيـ اـصـطـفـاـكـ وـاجـبـتـكـ وـهـدـاـكـ وـهـدـىـ بـكـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـكـ، فـقـالـ هـارـونـ لـعـيـسـىـ: سـمـعـتـ مـاـ قـالـ؟ قـالـ: نـعـمـ، فـقـالـ هـارـونـ: أـشـهـدـ أـنـهـ أـبـوـ حـفـاـ <sup>(٤)</sup>.

[١١] - وـعـنهـ، عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـينـ اـبـنـ

(١) النـاهـ / ٦٤.

(٢) الفروع ٢ ، أبواب الزيارات ، بباب دخول المدينة وزيارة النبي (ص) و... ح ١ بخلاف قليل . الفقيه ٢ ، عنوان (اتهام المدينة) .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الفروع ٢ ، أبواب الزيارات ، بباب دخول المدينة وزيارة النبي (ص) و... ح ٨ .

سعید، عن فضاله بن ایوب، عن معاویة بن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع): صلوا إلى جنب قبر النبي (ص)، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أینما كانوا<sup>(۱)</sup>.

[ ۱۲ ] ۵ - وعنه، عن علي بن ابراهیم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعیل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمیر، وصفوان، عن معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا فرغت من الدعاء عند القبر، فأنت المنبر فامسحه بيديك، وخذ برمانتيه وهم السفلان فامسح عینيك وجهك، فإنه يقال إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسلم حاجتك، فإن رسول الله (ص) قال: ما بين منبري وبيني روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترعة الجنة - والترعة هي الباب الصغير -، ثم تأني مقام النبي (ص) فتصلي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي (ص)، وإذا خرجمت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله (ص)<sup>(۲)</sup>.

[ ۱۳ ] ۶ - وعنه، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): ما بين منبري وبيني روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترعة الجنة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، قال جميل: قلت له: بيوت النبي (ص) وبيت علي (ع) منها؟ قال: نعم يا جميل وأفضل<sup>(۳)</sup>.

[ ۱۴ ] ۷ - وعنه، عن علية من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن اسماعیل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله (ع) قال: حد الروضة من مسجد النبي (ص) إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل<sup>(۴)</sup>.

[ ۱۵ ] ۸ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

(۱) الفروع ۲ ، نفس الباب ، ح ۷ .

(قوله (ع)) : صلوا ، المراد بالصلاۃ في المرضعین إنما الأرکان والأنعام المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له (ع) في جميع الأماكن أو بمعنى النعاء إليه (ع) . واحتمال كونها إلى الأول الأرکان وفي الثاني الدعاء بعد جدا والله يعلم ، مرآة المجلس ۲۶۴ / ۱۸ .

(۲) الفروع ۲ ، باب المنبر والروضة ومقام النبي (ص) ، ح ۱۰ .

النحوه ۲ ، ۲۱۶ - باب ماجاه فيمن حج ولزم زور النبي (ص) و... ، ح ۲ درری بعض الحديث . والترعة : هي الحديقة بربوة حلية ، فإذا لم تكن على مرتفع فهي روضة . ومن معانها : الباب ، كما ورد في هذه الرواية .

(۳) الفروع ۲ ، باب المنبر والروضة ومقام النبي (ص) ، ح ۱۰ .

وقوله : منها : الصغرى يرجع إلى رياض الجنة .

(۴) و(۵) الفروع ۲ ، نفس الباب ، ح ۶ و ۸ .

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل قال رسول الله (ص): ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي (ص) إلى الباب الذي يحافي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحانط مكانه، أصاب منكبك الأيسر، ثم سمي سائر البيوت، وقال: قال رسول الله (ص): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام فهو أفضل<sup>(١)</sup>.

[١٦] ٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في بيت فاطمة (ع) أفضل، أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة (ع)<sup>(٢)</sup>.

[١٧] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، وابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ائت مقام جبريل (ع) وهو تحت الميزاب، فإنه كان مقاماً إذا استأذن على النبي (ص) فقل: اسألك أين جواد أين كريم أين قريب أين بعيد، أن تصلي على محمد وأهل بيته، واسألك أن تردد على نعمتك، قال: وذلك مقام لا تدعوه فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعه بداعه اللهم إلا رأت الطهر إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ<sup>(٤)</sup> رحمة الله في الرسالة، أنك تأتي الروضة فتزور فاطمة (ع) لأنها مقبرة هناك، وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: إنها دفنت بالبقيع، وقال بعضهم: إنها دفنت بالروضة، وقال بعضهم: إنها دفنت في بيتها، فلما زاد بنو أمية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد<sup>(٥)</sup>، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل عندي أن يزور الإنسان من الموضعين جميعاً فإنه لا يضره ذلك، ويُحُوز به أجراً عظيماً، وأما من قال أنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب.

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

(٢) الفروع ٢ ، المعجم ، باب مقام جبريل (ع) ، ح ١ .

الفقيه ٢ ، ٢١٦ - باب ما جاء فيمن حج ولم يزرت النبي (ص) و... ، تحت عنوان إثبات المنبر ، بعد الحديث رقم ٢ . وقد ذكر رحمة الله دعاء اللهم هناك .

(٣) يعني الشيخ العفيف رحمة الله .

(٤) روى ذلك الشيخ الكليني رحمة الله في أصول الكافي ١ ، كتاب الحجة ، باب مولد الزهراء (ع) ، ح ٩ واستشهد إلى الرضا (ع) . وقد ذكر الآثار الثلاثة الصدوق في الفقيه ٢ ، نفس الباب أعلاه ، تحت عنوان زيارة فاطمة بنت النبي (ص) ، ح ٣ و٤ و٥ وكلها مراسيم . ولكنه بعد أن ذكر أنه روى أنها دفنت في بيتها للما زاد بنو أمية ... الخ ، قال: وهذا هو الصحيح عندي ... الخ .

والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى وقد روى:

[١٨] ١١ - محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا علي بن سليمان الزراي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل، عن الخيري، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على فاطمة (ع) فبدأتني بالسلام ثم قالت: ما غدراك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا، هو أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أو جب الله له الجنة. قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم، وبعد موتنا.

وأما القول عند زيارتها (ع) فقد روى:

[١٩] ١٢ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن وهب البصري قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال: حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال: حدثنا أبو جعفر (ع) ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة (ع) فقل: يا ممتحنة، امتحننك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك، لوجودك لما امتحننك صابر، وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقوه وصابرون لكل ما أثنا به أبوك (ص)، وأثنا به وصيه (ع)، فإننا نسألك أن كننا صدقناك إلا الحentina بتصديقنا لها بالبشرى لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك.

هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة (ع)، وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونها من القول عند زيارتها (ع)، فهو أن تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول<sup>(١)</sup>: السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت نبي الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت صفي الله، السلام عليك يا بنت أمين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام عليك يا بنت خير البرية، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، السلام عليك يا زوجة ولئ الله وخير الخلق بعد رسول الله (ص)، السلام عليك يا أم الحسن والحسين سiley شباب أهل الجنة، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة، السلام عليك أيتها الرضبة المرضية، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية، السلام عليك أيتها الحوراء الأنانية، السلام عليك أيتها

(١) ذكر الشيخ الصدوقي رحمة الله عليه هذه الزيارة بعد الحديث ٥ من الباب ٢١٦ من الفقه ٢ ، وفيهم منه رضوان الله عليه أنها من تأليفه حيث قال بعدها : لم أجد في الأخبار شيئاً موثقاً محدوداً لزيارة الصديقة (ع) فرضيت لمن نظر ليكتبي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق لصواب وهرحبنا ونعم الوكيل .

الْفَقِيْهُ النَّقِيْهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا الْمَحْدُوَةُ الْعَلِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا الْمَفْلُوْمَةُ الْمَغْصُوبَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْتَهَا الْمَضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبِدُنِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ مُضَيَّتٌ عَلَى يَتِيَّةِ مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مِنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَ)، وَمِنْ جَفَّكَ لَقَدْ جَفَّارَسُولُ اللَّهِ (صَ)، وَمِنْ آذَاكَ لَقَدْ آذَى رَسُولُ اللَّهِ (صَ)، وَمِنْ وَصْلَكَ لَقَدْ وَصَلَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَ)، وَمِنْ قَطْعَكَ لَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ)، لَأَنَّكَ بَضْعَةَ مِنْهُ وَرُوحَهُ التِّي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، كَمَا قَالَ (صَ)، أَشْهَدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَلَائِكَتِهِ أَنِّي راضٍ عَمَّا رَضِيَّ عَنِّي، وَسَاخْطَ عَلَى مَنْ سَخَطَتْ عَلَيْهِ، وَمَتَبَرِّئٌ مِّمَّا مَنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، مَوَالٌ لِمَنْ وَالْبَيْتُ مَعَادٌ لِمَنْ حَادَبَتْ، مَبْغَضٌ لِمَنْ أَبْغَضَتْ مَحْبٌ لِمَنْ أَحْبَبَتْ وَكَفَى بِإِيمَانِ شَهِيدًا وَحَسِيبًا وَجَازِيًّا وَمَثِيًّا. ثُمَّ تَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

#### ٤ - بَابٌ

##### وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ (صَ)

[ ٢٠ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَ): إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ اتَّبِعْ قَبْرَ النَّبِيِّ (صَ) بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ حَوَالَجَكَ فَوَدَعْهُ، وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَخْرَى الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِنِيَّكَ، لَإِنْ تَوْفِيقَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَلَأَنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ (صَ).

#### ٥ - بَابٌ

تَحْرِيمُ الْمَدِينَةِ وَنَفْسِلَهَا، وَفَضْلُ الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، وَالْاعْتِكَافُ، وَالصَّوْمُ فِيهِ، وَاتِّيَانُ الْمَعْرُسِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةُ فِيهَا وَفَضْلُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمُّ وَاتِّيَانُ الْمَسَاجِدِ وَقَبُورِ الشَّهَدَاءِ

[ ٢١ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَ) يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ (عَ): مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ (صَ)، وَالْكُوفَةُ حَرَمِيُّ، لَا يَرْدُهَا جَبَارٌ يَجُورُ فِيهِ إِلَّا قَصْمَهُ اللَّهُ (١).

(١) الفروع ٢ ، بَابُ وَدَاعٍ قَبْرَ النَّبِيِّ (صَ) ، ح ١ . الفقيه ٢١٦ ، ٢١٦ - بَابٌ ... ، تحت هنوان (توديع قبر النبى (ص)) ...

[٢٢] ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر الدجال قال: فلم يق منها إلا وطه إلّا مكة والمدينة، فإن على كل نقب من أنقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال<sup>(١)</sup>.

[٢٣] ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن مكة حرم الله، حرّمها إبراهيم (ع)، وأن المدينة حرّم ما بين لا بيتها حرم، لا يقصد شجرها - وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وغیر - وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد<sup>(٢)</sup>.

[٢٤] ٤ - وعنـه، عنـ حميدـ بنـ زيـادـ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـمـاعـةـ، عنـ غـيرـ وـاحـدـ، عنـ أـبـانـ، عنـ أـبـيـ العـبـاسـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ: حـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ الـمـدـيـنـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ بـرـيدـ فـيـ بـرـيدـ،ـ عـضـاـهـاـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ صـيـدـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ يـكـلـبـ النـاسـ<sup>(٣)</sup>ـ.

فما تضمن هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم، المراد به ما بين البريد إلى البريد، وهو ظل عاير إلى ظل وغیر، ويحرم ما بين الحرتين، وبهذا يعزّز صيد هذا الحرم من حرم مكة، لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة، لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[٢٥] ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، والنضر، وحماد، عن عبد الله ابن المغيرة، جميـعاً عن عبد الله بن سنان قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ: يـحـرـمـ مـنـ الصـيـدـ صـيـدـ الـمـدـيـنـةـ ماـ بـيـنـ الـحـرـتـيـنـ<sup>(٤)</sup>ـ.

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٢٦] ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقـلـ،

(١) الفروع ٢ ، باب تحرير المدينة ، ح ١ بتفاوت في الليل .

(٢) الفقيه ٢ ، ٢١٥ - باب تحرير المدينة وفضلها ، ح ٩ بتفاوت درواه مرسلأ . والنقب ، الطريق في الجبل .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت .

(٤) الفقيه ٢ ، ٢١٥ - باب تحرير المدينة وفضلها ، ح ٧ بتفاوت قليل .

الفروع ٢ ، باب تحرير المدينة ، ح ٢ . وليهما: فضالـاـ ،ـ بـدـلـ:ـ عـضـاـهـاـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـ مـطـلـقـ الشـجـرـ .

أو قد دل الحديث على أن المحرم من صيد المدينة هو ما يحصل في هذه الحدود فقط وبين ذلك يفترق عن الصيد المحرم في مكة إذ هو حرام في الحرم كله . هذا والمتضمن بأبي العباس في سند الحديث : الفضل بن عبد الملك .

(٥) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنه ربيعة الرأي ، فقال له زياد: ياربيعة، ما الذي حرم رسول الله (ص) من المدينة؟ فقلت: بريده في بريده، فقال أبو عبد الله (ع): فقلت لربيعة: وكان على عهد رسول الله (ص) أميال؟ فسكت فلم يحسن، فمال عليّ زياد فقال: يا أبا عبد الله ، فما تقول أنت؟ قلت: حرم رسول الله (ص) من المدينة من الصيد ما بين لأبتيها ، فقال: وما لأبتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرثان قال: وما الذي يحرم من الشجر؟ قلت: من عاير إلى وغير (١).

[ ٢٧ ] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): حد الروضة من مسجد الرسول (ص) إلى طرف الغلال ، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل (٢).

[ ٢٨ ] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الأمنين يوم القيمة ، منهم يحيى بن حبيب ، وأبو عبيدة الحداء ، وعبد الرحمن ابن الحجاج - هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات (٣).

[ ٢٩ ] - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (ع)؛ أيهما أفضل المقام بمكة أو المدينة؟ قال: أي شيء تقول أنت؟ قال: قلت: وما قولك؟ قال: إن قولك يُرَدُّ إلى قولي ، قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، قال: فقلت: أما لأن قلت ذلك ، لقد قال أبو عبد الله (ع) ذلك يوم نظر وجاء إلى النبي (ص) فسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله (ص) (٤).

[ ٣٠ ] - الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ابن أبي يغفور، كم أصلٍ؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس ، فإن

(١) الفروع ٢ ، باب تحريم المدينة ، ح ٢ بخلافت يسر . وروى جزء منه في الفقيه ٢ ، ٢١٥ - بباب تحريم المدينة ولضلالها ، ح ٢ بخلافت .

(٢) مرحلة برقم ٧ من الباب ٣ من هذا المجزء .

(٣) الفروع ٢ ، بباب تحمل المقام بالمدينة والصوم و... / ح ٣ . وذكر الصدوق في الفقيه ٢ ، ٦٢ - بباب فضائل الحج ، بعد الحديث ١٠٠ فقال: ومن ملت في أحد الحرمين بعث الله من الأمنين .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ ، والمقصود بأبي الحسن ، أبو الحسن الأول (ع) ، وإن كان ابن الجهم يروي أهلاً عن الرضا (ع) .

رسول الله (ص) قال : الصلوة في مسجدي كألف في غيره ، إلا المسجد الحرام ، فإن الصلوة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي <sup>(١)</sup> .

[ ٣١ ] ١١ - وعنه ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الصلوة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه <sup>(٢)</sup> .

[ ٣٢ ] ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة .

[ ٣٣ ] ١٣ - وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، وابن أبي عمير ، عن جمبل بن دراج قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن مسجد رسول الله (ص) ، كم تعدل الصلوة فيه ؟ فقال : قال رسول الله (ص) : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام .

[ ٣٤ ] ١٤ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الجُنْب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة ، قال : وروى أصحابنا أن رسول الله (ص) قال : لا بناء في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد ، وقال : إن الله أوحى إلىي أن أتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، قال : ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي (ع) ، فتكلموا في ذلك ، فقال : ما أنا سدت أبوابكم وتركت باب علي (ع) ، ولكن الله أمر بسدتها وترك باب علي (ع) .

[ ٣٥ ] ١٥ - عنه قال : حدثنا معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام ، صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابه - وهي أسطوانة التوبية التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عليه من السماء - ، وتقدّم عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي (ص) ليلاً ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (ص) ومصلاه ليلة

(١) روى ذيل هذا الحديث مرسلًا من قوله : الصلوة في مسجدي ... ، في الفقيه ١ ، ٣٧ - باب فضل المساجد وحرمتها ... ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب المنبر والرودة ومقام النبي (ص) ، ذيل ح ٨ وفي ذيله : فهو أفضل ، بدل : فإنه أفضل منه .

الجمعة فتعصي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا مالا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا الحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصل على النبي (ص) وسلم حاجتك ولتكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألكها أو لم أسلكها، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (ص) في قضاء حوائجي صغيرها وكبیرها، فإنك حري أن تقضي إليك حاجتك إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

[١٦] - موسى بن القاسم، عن العامر<sup>(٢)</sup>، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي في المعرس - معرس النبي (ص) -: إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأتيت به وصل فيه، إن رسول الله (ص) فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأقم، قلت: لا يقيم أصحابي؟ قال: فصل ركعتين وامض، وقال: إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة، ليس إذا بدأت.

[١٧] - عنه، عن علي بن اسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليهما السلام: أن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا بالرجوع إلى المعرس ولم نكن عرسنا، فرجعنا إليه، فما ي شيء نصنع؟ قال: تصلي وتضطجع قليلاً، وقد كان أبو الحسن (ع) يصلّي فيه ويقعد، قال محمد بن علي بن فضال: فإن مررت فيه في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال: قد سئل أبو الحسن (ع) عن ذلك فقال: صل فيه، فقال له الحسن بن علي بن فضال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً أترّس؟ أو إنما التعرس بالليل؟ فقال: نعم، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فترس فيه، فإن رسول الله (ص) كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) روى قريباً من هذا ببل متطابق في كثير من الفاظه في الفروع ٢ ، باب فضل المقام بالمدينة والصوم و...، ح ٤ وح ٥ أيضاً.

الفقيه ٢ ، عنوان (الصوم بالمدينة والاعتکاف عند الأساطين) ، مع حذف الإسناد ويتغافل قليل .

(٢) واسمه الحسين بن هشمان بن شريك .

(٣) الفروع ٢ ، باب معرس النبي (ص) ، ح ٤ بخاتمة .  
قال الجوهري في الصحيح ح ٩٤٨/٣ : التعرس : نزول القوم من آخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة ثم يرتحلون ، وأعرسوا فيه ، لغة قليلة ، والموضع معرس ومعرس .

«إنما معرس التزول النبي (ص) فيه لي آخر الليل ، وفيه وقع ما اشتهر أنه (ص) نام عن صلاة الغداة ، واجمع الأصحاب على استحباب التزول والصلة فيه تأسياً بالنبي (ص) ، ويستخدم من الأخبار أن التعرس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة » مرآة المجلسي ٢٨١/١٨ .

[ ٣٨ ] ١٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، وابن أبي حمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تدع إتيان المشاهد كلها ، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم (ع) ، ومسجد الفضيحة ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي (ص) كان إذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فينتم عقبي الدار . ول يكن فيما تقول عند مسجد الفتح : يا صريح المكررين وما مجتب دعوة المضطرين ، أكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول علوه في هذا المكان<sup>(١)</sup> .

[ ٣٩ ] ١٩ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سالت أبي عبد الله (ع) ؛ أنا نأتي المساجد التي حول المدينة ، فبأيها أبدأ ؟ فقال : إبدأ بقبا فصل نيه وأكثر ، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (ص) في هذه العرصه ، ثم اثنت مشربة<sup>(٢)</sup> أم إبراهيم (ع) فصل فيها ، فهو مسكن رسول الله (ص) ومصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيحة<sup>(٣)</sup> فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصلت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب (ع) فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فأقمت عندهم فقلت : السلام عليكم يا أهل الديار ، أنتم لنا فطر وإنابكم لاحقون ، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحد فصل فيه ، فعنده خرج النبي (ص) إلى أحد حيث لقي المشركين ، فلم يرحاوا حتى حضرت الصلاة فصل في فيه ، ثم مراجضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعوا الله فيه ، فإن رسول الله (ص) دعا فيه يوم الأحزاب وقال : يا صريح المستصرخين<sup>(٤)</sup> ، وما مجتب المضطرين ، وما مغبت المهمومين ، أكشف غمتي وهمي وكربي فقد ترى حالى وحال أصحابي<sup>(٥)</sup> .

(١) الفروع ٢ ، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ، ح ١ .

الفقه ٢ ، تحت عنوان إتيان المشاهد وقبور الشهداء ، مع حذف الإسناد .

(٢) المشربة : الغرفة .

(٣) مسجد الفضيحة : سمي بذلك لأنهم كانوا قبل الإسلام يفسخون فيه النمر ويشد خونه . وقد ذكر الشهيد الأول في الدروس أنه المسجد الذي رقت فيه الشمس لعلي (ع) . وسوف تأتي رواية في سبب تسميتها بالفضيحة بعد قليل .

(٤) الصارخ - كما في القاموس - : المستغث والمحبث ، ضد ، كالصريح فيهما .

(٥) الفروع ، نفس الباب ، ح ٢ .

[٤٠] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسجد الفضيحة لم يسمى مسجد الفضيحة؟ فقال: النخل يسمى الفضيحة، فلذلك يسمى مسجد الفضيحة<sup>(١)</sup>.

[٤١] ٢١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أباً إبراهيم (ع) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا سافر؟ فقال: صلّ فيه، فإن فيه فضلاً، وكان أبي يأمر بذلك<sup>(٢)</sup>

[٤٢] ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير، لأن النبي (ص) أقام فيه أمير المؤمنين (ع)، وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق<sup>(٣)</sup>.

[٤٣] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله (ع): الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصمه فإنه خير له، إنما المفروض صلاة الخمس، وصيام شهر رمضان، فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم، فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال: ما أكبس ثلاثة، فكيف من كان كاس في أمر آخرته<sup>(٤)</sup>،

## ٦ - باب

نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام وتاريخ مولده ووفاته  
وموضع قبره (ع)

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهو وصي رسول الله (ص) وخليفة الإمام العادل، والسيد المرشد، والصديق الأكبر، سيد الوصيين،

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ٢ ، بباب مسجد غدير خم ، ح ١ .

الفتوى ٢ ، ٢١٤ - باب الابتداء بمعكة والختم بالمدينة ، تحت عنوان الصلاة في مسجد غدير خم ، ح ٦ .

(٣) الفتوى ٢ ، ٢١٤ - باب الابتداء بمعكة والختم بالمدينة ، ح ٥ (تحت عنوان الصلاة في مسجد غدير خم) . الفروع ٢ ، بباب مسجد غدير خم ، ح ٣ .

(٤) الكيسة : القطعة والظرف ، وضد العيادة .

كنيته أبو الحسن (ع)، ولد بمكة في البيت العرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب، بعد عام الفيل بثلاثين سنة، وقبض (ع) قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال يقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وله يومئذ ثلاث وستون سنة، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ابن عبد مناف، وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين<sup>(١)</sup>، وقبره بالغربي من نجف الكوفة.

## ٧- باب

### فضل زيارته (ع)

[٤٤] ١ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: بينما الحسن بن علي (ع) في حجر رسول الله (ص) إذ رفع رأسه فقال: يا أبا، مالمن زارك بعد موتك؟ قال: يا بني، من أثاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة.

[٤٥] ٢ - محمد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان النسابرلي، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن أبي وهب الفصري قال: دخلت المدينة فأتتني أبا عبد الله (ع) فقلت له: جعلتُ فداك، أتبنك ولم أزر قبر أمير المؤمنين (ع)؟ فقال: بشن ما صنعت، لو لا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الأنبياء (ع) ويزوره المؤمنون<sup>١</sup>، قلت: جعلتُ فداك، ما علمت ذلك؟ قال: فاعلم أن أمير المؤمنين علي (ع) عند الله أفضل من الأئمة كلهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضلوا<sup>(٢)</sup>.

[٤٦] ٣ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه بيغداد جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن الحسن الرازي، عن الحسين بن إسماعيل الصبيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار أمير المؤمنين (ع) ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين.

[٤٧] ٤ - عنه، عن محمد بن همام قال: حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال:

(١) ويقول الشيخ الكليني رحمة الله في أصول الكليني ١ ، كتب العجية ، باب مرشد أمير المؤمنين (ع) : وهو أول هاشمي ولد هاشم مرتين ..

(٢) الفروع ٢ ، بباب فضل الزيارات ونوابها ، ح ٣ .

حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن رياح قال: حدثني أحمد بن حماد، عن زهير القرشي، عن يزيد بن إسحاق شعر، وعن أبي السخين الأرجاني قال: حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال: يا عبد الله بن طلحة، أما تزور قبر أبي الحسين (ع)? قلت: بلى، إنما لتأتيه، قال: تأتونه كل جمعة؟ قلت: لا، قال: تأتونه في كل شهر؟ قلت: لا، قال: ما أ杰فأكم، إن زيارته تعذر حجة وعمره، وزيارة أبي علي (ع) تعذر حجتين وعمرتين.

[٤٨] ٥ - وعنـه، عنـ محمد بنـ الحسنـ الكوفيـ قالـ: حدثـناـ محمدـ بنـ عليـ بنـ مـعـمرـ قالـ: حدـثـناـ محمدـ بنـ مـسـعـدةـ قالـ: حدـثـنيـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أبيـ نـجـرانـ، عنـ عليـ بنـ شـعـيبـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ قالـ: بـيـنـاـ الـحسـينـ (ع)ـ قـاعـدـ فـيـ حـجـرـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ ذـاتـ يـومـ إـذـ رـفـعـ رـأسـ إـلـيـهـ قـالـ: يـاـ أـبـهـ، قـالـ: لـيـكـ يـاـ بـنـيـ، قـالـ: مـاـ لـمـنـ أـتـاكـ بـعـدـ وـفـاتـكـ زـائـرـاـ لـاـ يـرـيدـ إـلـاـ زـيـارـتـكـ؟ـ قـالـ: يـاـ بـنـيـ، مـنـ أـتـانـيـ بـعـدـ وـفـاتـيـ زـائـرـاـ لـاـ يـرـيدـ إـلـاـ زـيـارـتـيـ فـلـهـ الـجـنـةـ، وـمـنـ أـتـىـ أـبـاـكـ بـعـدـ وـفـاتـهـ زـائـرـاـ لـاـ يـرـيدـ إـلـاـ زـيـارـتـهـ فـلـهـ الـجـنـةـ، وـمـنـ أـتـالـكـ بـعـدـ وـفـاتـكـ زـائـرـاـ لـاـ يـرـيدـ إـلـاـ زـيـارـتـكـ فـلـهـ الـجـنـةـ.

[٤٩] ٦ - وعنـهـ، عنـ أبيـ الـحسـينـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـمـجاـورـ قـالـ: حدـثـناـ أـبـوـ مـحـمـدـ بنـ الـمـغـيـرـةـ الـكـوـفـيـ قـالـ: حدـثـناـ الـحسـينـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـالـكـ، عنـ أـخـيـهـ جـعـفـرـ، عنـ رـجـالـهـ يـرـفـعـهـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ جـعـفـرـ بنـ مـيـحـمـدـ الصـادـقـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ - وـقـدـ ذـكـرـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ (ع)ـ - لـقـالـ اـبـنـ مـارـدـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ: مـاـ لـمـنـ زـارـ جـدـكـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ؟ـ فـقـالـ: يـاـ بـنـ مـارـدـ، مـنـ زـارـ جـدـيـ عـارـفـاـ بـحـقـهـ كـتـبـ اللهـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ حـجـةـ مـقـبـوـلـةـ وـعـمـرـةـ مـبـرـوـرـةـ، وـالـهـ يـاـ بـنـ مـارـدـ، مـاـ يـطـعـمـ اللهـ النـارـ قـدـمـاـ أـغـبـرـتـ فـيـ زـيـارـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ مـاـشـيـاـ كـانـ أـوـرـاـكـاـ، يـاـ بـنـ مـارـدـ؛ـ أـكـتـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـاءـ الـدـهـبـ.

[٥٠] ٧ - وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـفـضـلـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ الـحسـينـ بنـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـفـرـزـدقـ قـالـ: حدـثـناـ عـلـيـ بنـ مـوسـىـ بنـ الـأـحـوـلـ قـالـ: حدـثـناـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ السـرـيـ إـمـلـامـاـ، قـالـ: حدـثـنيـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ الـبـلوـيـ قـالـ: حدـثـناـ عـمـارـةـ بنـ زـيـدـ، عنـ أـبـيـ عـامـرـ السـاجـيـ وـاعـظـ أـهـلـ الـحـجـازـ قـالـ: أـتـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـقـلتـ لـهـ: يـاـ بـنـ رـسـولـ اللهـ، مـاـ لـمـنـ زـارـ قـبـرـهـ - يـعـنـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ - وـعـمـرـ تـرـبـتـهـ؟ـ قـالـ: يـاـ أـبـاـ عـامـرـ، حدـثـنـيـ أـبـيـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ الـحسـينـ بنـ عـلـيـ، عنـ عـلـيـ (ع)ـ، أـنـ النـبـيـ (صـ)ـ قـالـ لـهـ: وـالـهـ لـتـقـتـلـنـ بـأـرـضـ الـعـرـاقـ وـتـدـفـنـ بـهـاـ، قـلتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ، مـاـ لـمـنـ زـارـ قـبـورـنـاـ وـعـمـرـهـاـ وـتـعـاهـدـهـاـ؟ـ قـالـ لـيـ: يـاـ أـيـاـ الـحسـنـ، إـنـ اللهـ جـعـلـ قـبـرـكـ وـقـبـرـ وـلـدـكـ بـقـاعـاـ مـنـ بـقـاعـ الـجـنـةـ، وـعـرـصـةـ مـنـ عـرـصـاتـهـاـ، وـإـنـ اللهـ

جعل قلوب نجاه من خلقه وصفاته من عبادة تحنّ إليكم وتحتمل العذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم، ويكترون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله، مودة منهم لرسوله، أولئك يأعلى، المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري خدائي الجنّة، يأعلي، من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعاشر سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد الإسلام، وخرج من ذنبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فابشر ويشّرّ أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرّ العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطط على قلب بشر. ولكن حثالة من الناس يغيرون زوار قبوركم بزيارتكم، كما تغير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي، لا نالتهم شفاعتي، ولا يردون حوضي.

[٥١] - أبو القاسم جعفر بن محمد؛ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: إني أشتاب إلى الغري؟ فقال: فما شوقك إليه؟ فقلت له: إني أحب أن أزور أمير المؤمنين (ع)، فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت: لا يا بن رسول الله، إلا أن تعرّفني ذلك؟ قال: إذا زرت أمير المؤمنين (ع) فاعلم أنك زائر عظام آدم، ويدن نوح، وجسم علي بن أبي طالب (ع)، فقلت: إن آدم (ع) هبط بسانديب في مطلع الشمس، وزعموا أن عظامه في بيت الله العرام، فكيف صارت عظامه بالکوفة؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ أوحى إلى نوح (ع) وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً، نطاف بالبيت كما أوحى الله تعالى إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (ع) فعمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله أن يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للأرض: «ابلعي ماءك» فبلغت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح (ع) في السفينة، فأخذ نوح (ع) التابوت فدفعه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلام الله عليه موسى تكليناً، وقلنس عليه عيسى قدسساً، واتخذ عليه إبراهيم خليلًا، واتخذ محمدًا (ص) حبيباً، وجعله للنبيين مسكنًا، فوالله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين<sup>(١)</sup> آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم ويدن نوح وجسم علي بن أبي طالب (ع)، فإنك زائر الآباء الأولين، ومحمدًا آخر النبيين، وعليه سيد الوصيين وأن زائره تفتح له أبواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواماً.

(١) أي بعد زمانهما.

[٥٢] ٩ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبي علي أحمد بن محمد بن عمار الكوفي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنا عند الرضا (ع) - والمجلس غاص بأهله، فتذاكرروا يوم الغدير، فأنكره بعض الناس، فقال الرضا (ع): حدثني أبي ، عن أبيه (ع) قال: إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض، إن الله في الفردوس الأعلى قصراً لِيَنْهَى من فضة ولِيَنْهَى من ذهب، فيه مائة ألف قبة من ياقوت حمراء ومائة ألف خيمة من ياقوت أخضر، ترابه المسك والعنبر، فيه أربعة أنهار؛ نهر من خمر، ونهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من عسل، وحواليه أشجار جميع الفواكه، عليه طيور أبدانها من لؤلؤ وأجنحتها من ياقوت تصوّت باللون الأصوات؛ إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبحون الله ويقدّسونه وبهلوونه، فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتترمّغ على ذلك المسك والعنبر، فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفس ذلك عليهم، وأنهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة (ع)، فإذا كان آخر ذلك اليوم نودوا: انصرفوا إلى مراتبكم فقد أمتكم من الخطأ والزلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد (ص) وعلي (ع)، ثم قال: يا بن أبي نصر، أين ما كنت، فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين (ع)، فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتقد في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بـألف درهم<sup>(١)</sup> لإخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا أهل الكوفة، لقد أعطيتكم خيراً كثيراً، وأنكم لم من امتحن الله قلبه للإيمان، مستغلون مفهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صباً، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقة لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات، ولو لا أنني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله فيه مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحصى بعدد.

قال علي بن الحسن بن فضال، قال لي محمد بن عبد الله: لقد ترددت إلى أحمد ابن محمد أنا وأبوك والحسن بن الجهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه.

## ٨-باب

### زيارة (ع)

[٥٣] ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي قال: حدثنا ذبيان بن حكيم قال: حدثني يونس بن ظبيان،

(١) أي الصدقة بالدرهم لـه تعديل من حيث الثواب الصدقة بـألف درهم في غيره من الأهاـم .

عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين (ع) فترضاً واغتسل وامش على هنيتك وقل: الحمد لله الذي أكرمني بمعرفة رسول الله (ص)، ومن لرض طاعته رحمة منه وتطولاً منه على بالإيمان، الحمد لله الذي سيرني في بلاده، وحملني على دوابه، وطوى لي بعيد، ودفع عني المكر و حتى أدخلني حرم أخي رسوله (ص) فلأنني في عاذية، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان له ولولا أن هدانا الله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، جاء بالحق من عنده، وأشهد أن علياً عبد الله وأخوه رسوله عليهما السلام. ثم تدلون من القبر وتقولون: السلام من الله والتسليم على محمد أمين الله على رسالته، وعزائم أمره، ومعدن الوحي والتزييل، الخاتم لما سبق، والفاتح لما استقبل، والمميين على ذلك كله والشاهد علىخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأنفع وأشرف ما صللت على أنبيائك وأصنفائك، اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك، ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديان الدين بعدلك وفضل قضائك بين خلقك، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على الآئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده، المطهرين، الذين ارتضيتهم أنصاراً لدینك، وحفظة على سرك، وشهادء على خلقك، وأعلام العبادك، (وصل عليهم جميعاً ما استطعت) السلام على خالصية الله من خلقه، السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك، وآذروا أولياء الله، وخالفوا لخولهم، السلام على ملائكة الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفة الله، السلام عليك يا ولی الله، السلام عليك يا حاجحة الله، السلام عليك يا عمود الدين، ووارث علم الأولين والآخرين، وصاحب المقام والصراط المستقيم، أشهد أنك قد أقمت الصلاة، وأتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، وأتبعت الرسول، وتلوت الكتاب حق تلاوته، ووفيت بعهد الله، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الله ولرسوله، وجذت بنفسك صابراً، مجاهداً عن دين الله، موقياً رسوله، طالباً لما عند الله، راغباً فيما وعد الله من رضوانه، مطيبة للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً، فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء، ولعن الله من قتلك، ولعن الله من بايع على قتلك، ولعن الله من خالفك، ولعن الله من انترى عليك وظلمك وغضبك، ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريء، ولعن الله أمة خالفتك، وأمة جحدت ولا ينك وأمة ظاهرت عليك، وأمة قتلتك، وأمة خدلتك وخَلَّت عنك، الحمد لله الذي جعل النار مشواهم وبئس

الورد المورود، اللهم أعن أمة قتلت أنبياءك وأوصياء أنبياءك بجميع لعنتك وأصلحهم حرّ نارك، والعن الجواهيت والطواهيت والفراغنة واللات والعزى، والجحث والطاغوت، وكل نديدهن من دون الله وكل محدث مفتر، اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم ومحببهم وأولياءهم لعناً كثيراً، اللهم العن قتلة الحسين - ثلاثة - اللهم عذبهم عذاباً لا تعلمه أحداً من العالمين، وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة أمرك، وأعد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك، اللهم رادخل على قتلة أنصار رسولك، وأنصار أمير المؤمنين، وعلى قتلة الحسين وأنصار الحسين وقتلة من قُتل في ولية آل محمد عليهم السلام أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك المحييم، لا يخفف عنهم العذاب وهو فيه مُبلسون ملعونون ناكسوار وسهم قد عاينوا الندامة والغزى الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك وأتباعهم من عبادك الصالحين، اللهم العنهم في مستر السر وظاهر العلانية وسمائلك وأرضك، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك، وحبب إلى شهدتهم ومشاهدتهم حتى تلتحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين . (واجلس عند رأسه وقل) : «سلام الله وسلام ملائكته المقربين وال المسلمين بقلوبهم الناطقين بفضلك والشاهدين على أنك صادق صديق عليك يا مولاي . صلى الله على روحك يبدنك ، طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر ، أشهد لك يا ولی الله وولی رسوله بالبلاغ الأداء ، وأشهد أنك حبيب الله وأنك باب الله وأنك وجه الله الذي منه يؤتى ، وأنك سبيل الله ، وأنك عبد الله ، وأنك أخو رسوله ، أتيتك وافتاك العظيم حالك ومنزلتك عند الله وهند رسوله ، ستقرّبا إلى الله بزيارةك ، طالبا خلاص رقبتي متعمداً بك من نار استحققتها بما جنبت على فسي ، أتيتك انقطاعاً إليك وإلى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق ، نقلبي لكم مسلم أمري لكم متبع ونصرتني لكم مُعذنة ، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد إليك ، التمس لملوك كمال المنزلة عند الله ، وأنت من أمرني الله بصلته وحشّي على برّه ودلني على فضله هداني بعجه ورثبني في الوفادة إليه ، وألهمني طلب الحاجات من عنده ، أنتم أهل بيت سعد ن تو لاكم ، ولا يخيب من أناكم ، ولا يخسر من يهواكم ، ولا يسعد من هاداكم ، لا أجده أحداً نزع إليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة . اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك وآل رسولك ، ولا تردد استشفافي بهم إليك ، اللهم أنت شئت على بزيارة مولاي وولايته ومعرفته ، فاجعلني من ينصره ومن ينصره به ، ومن على بصري لدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أحيا على ما حبب عليه علي بن أبي طالب (ع) ، أموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب (ع) <sup>(١)</sup> .

(١) قطع كبيرة من هذه الزيارة مررني بتناول قليل في الفقه ٢ ، ٢١٨ - بباب موضع قبر أمير المؤمنين (ع) ، نحت هنوان -

### زيارة أخرى

[٥٤] ٢ - محمد بن يعقوب الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن حديثه، عن الصادق وأبي الحسن الثالث عليهما السلام قال: تقول عند فبر أمير المؤمنين (ع): «السلام عليك يا ولی الله، أنت أول مظلوم وأول من فُصب حقه، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين، وأشهد أنك قد لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجند عليه العذاب، جئتك هارباً بحقك مستبشر أبا شرانك معاذياً لأعدائك ومن ظلمك، ألقى على ذلك ربي إن شاء الله، يا ولی الله، إن لي ذنوباً كثيرة فأشفع لي إلى ربك حز وجل، فإن لك عند الله مقاماً محموداً، وإن لك عند الله جاماً وشفاعة، وقال الله تعالى (١): «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى» (٢).»

[٥٥] ٣ - عنه، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث (ع) مثله (٣).

### زيارة أخرى

[٥٦] ٤ - «السلام عليك يا ولی الله، السلام عليك باحجة الله، السلام عليك بآلية الله، السلام عليك بآعمود الدين، السلام عليك بآقسم النار، ويما صاحب العصا والبيسم (٤)، السلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنك كلمة التقوى، وباب الهدى، والعروة الوثقى، والحلب المتنين، والمرأط المستقيم، وأشهد أنك حجة الله على خلقه، وشاهده على عباده، وأميته على علمه، وخازن سرّه، وموضع حكمته، وأخور رسوله، وأشهد أن دعوتكم حق، وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض، أنت أول مظلوم وأول منصوب حقه فصبرت واحتسبت، لعن الله من ظلمك وتقدم عليك، وصدق هنك لعنًا كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرب، وكل نبي مرسل، وكل عبد مؤمن ممتحن، صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين، وصلّى الله على روحك وبدنك، أشهد أنك عبد الله وأميته، بلغت ناصحاً وأذيت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين، لم تؤثر عنّي على هدى، ولم تقل من حق إلى باطل، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وأتبعت الرسول، ونصححت الأمة،

- (زيارة فبر أمير المؤمنين (ع)).

(١) الأنبياء ٢٨.

(٢) الفروع ٢ ، بب ما يقال عند فبر أمير المؤمنين (ع) ، ح ١ مع نيله . وفي سند الثاني (الدليل) : محمد بن جعفر الرزاز ، بدل : الرزاز . كما وردت في الفقه ٢ ، نفس الباب والعنوان لعله .

(٤) البيسم : الآلة التي يرسم بها ويكوئ بها .

وتلوت الكتاب حق تلاوته، وجاءتني في سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أثاك اليقين، أشهد أنك كنت على بيته من ربك، ودعوت إليه على بصيرة، وبألفت ما أجزت به، وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن، فصلى الله عليك صلاة متواصلة متراصة متداضة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أبداً ولا أبداً، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وجزاك الله من صديق خيراً عن رحمته، أشهد أن الجهاد معك، وأن الحق معك وإليك، وأنت أهل رمذان، وميراث النبوة عندك، فصلى الله عليك وسلم سليماً، وعلب الله قاتلك بأنواع العذاب. أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك موالياً لأولائك، بأمي أنت وأمي، أتيتك حالذاً من نار استحقها مثلي بما جنحت على نفسِي، أتيتك رالدالعظيم حالك ومنزلك هندي، فأشفع لي عند ربك فإن لي ذنوباً كثيرة ولك عند الله مقام حمود وجه عظيم وشأن كبير وشفاعة مقبولة، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ رَضِيَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ، صَرِيعُ الْأَخْيَارِ، إِنِّي عَذْتُ بِأَخْيِي رَسُولَكَ مَعَاذًا فَلَكَ رَقْبَتِي مِنْ نَارٍ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَأَتَوْلَى أَخْرَكُمْ بِمَا تَوَلَّتْ بِهِ أَوْلَكُمْ، وَكَفَرْتُ بِالْجُبْنِ الطَّاهُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى﴾<sup>(١)</sup>.

## ٩ - باب

### وداع أمير المؤمنين (ع)

فإذا أردت الوداع فقل : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وأستودعك الله وأسترعيك ، أقرأ عليك السلام ، آمنت بالله وبالرسول وبما جاءت به ودعت إليه ودلت عليه فاكتبنا مع شاهدين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه ، فإن توفيتني قبل ذلك فلاني أشهد مع شاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي ، أشهد أنهم الأئمة - كما وكذا - ، وأشهد أن نلهم وخاذلهم مشركون ، وأن من رد عليهم في درك الجحيم ، أشهد أن من حاربهم لنا أعداء من منهم برآء وأنهم حزب الشيطان ، وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس نعيم ، ومن شرك فيهم ومن سرقة قتلهم ، اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته ، فإن جعله حشرني مع هؤلاء المباهين الأئمة ، اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة سُن المعاذرة والتسليم .

---

١- الفروع ٢ ، باب دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين (ع) ، وقد رواه بلا إسناد .

## ١٠ - باب

**فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها ، وموضع قبر أمير المؤمنين (ع) ، والصلاة والدعاة عنده ، وفضل حرمي الغري ، ومسجد السهلة ، والمساجد التي لا يصلح فيها ، وفضل الفرات والاغتسال منه**

[ ٥٧ ] ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمة الله قال: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرازي ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله (ص)؟ فقال: الكوفة ، يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة ، فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين ، والأوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلح فيه ، وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوام من بعله ، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين .

[ ٥٨ ] ٢ - وعنـه قال: حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد<sup>(١)</sup> القلانيـي ، عن الصادق (ع) قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوـات الله عليهـما ، الصلاة فيها بـمائة ألف صلاة ، والدرهم فيها بـمائـة ألف درـهم ، والمـدينة حرم الله وحرـم رسولـه وحرـم عـلى بنـ أبي طـالـبـ عـلـيـمـاـ السـلامـ ، الصـلاـةـ فـيـهاـ بـعـشـرةـ آـلـافـ صـلاـةـ ، والـدرـهمـ فـيـهاـ بـعـشـرةـ آـلـافـ درـهمـ ، والـكـوـفـةـ حـرمـ اللهـ تـعـالـىـ وـحرـمـ رسـولـهـ وـحرـمـ عـلـيـ بنـ أبيـ طـالـبـ عـلـيـمـاـ السـلامـ ، الصـلاـةـ فـيـهاـ بـأـلـفـ صـلاـةـ ، والـدرـهمـ فـيـهاـ بـأـلـفـ درـهمـ<sup>(٢)</sup> .

[ ٥٩ ] ٣ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن محمد بن أحمد ابن يحيـيـ ، عنـ أحمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ عـلـيـ بنـ حـدـيدـ ، عنـ محمدـ بنـ سـليمـانـ ، عنـ عـمـروـ بنـ خـالـدـ ، عنـ أبيـ حـمـزةـ الثـمـالـيـ ، أنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ (ع) أـتـىـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ عـمـداـ مـنـ المـديـنـةـ فـصـلـىـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ ، ثـمـ جـاءـ حـتـىـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ وـأـخـدـ الطـرـيقـ .

[ ٦٠ ] ٤ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ بنـ الـولـيدـ ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الفـضـلـ ابنـ

(١) في الفروع : خـلـادـ ، بـلـ ، خـلـالـ . . .

(٢) الفروع ؟ ، بـلـ ، (بعد بـابـ فـضـلـ زـيـارـةـ أـبـيـ الحـسـنـ الرـضاـ (ع)) ، حـ ١ .

ذكرها، عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: لو علم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والراحل من مكان بعيد، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة، وصلاة نافلة تعدل عمرة.

[٦١] ٥ - وعنه، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن جبلة، عن سلام بن أبي عمارة، عن سعد بن طريف، عن الأصبهن بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع) قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي (ص)، والفرضة تعدل حجة مع النبي (ص)، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي.

[٦٢] ٦ - وقال الصادق (ع): ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله (ص) لما أسرى به قال له جبرئيل (ع): أتدرى أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: قلت: فاستأذن لي ربي حتى آتني فاصلي فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل فأذن له، وأن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وأن مؤخره لروضة من رياض الجنة<sup>(١)</sup>، وأن الصلاة المكتوبة فيه تعدل بألف صلاة، وأن النافلة لتعدل بخمسة صلاة، وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعيادة، ولو علم الناس ما فيه لأتبوه ولو حبوا<sup>(٢)</sup>.

[٦٣] ٧ - وعنه، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن طريف بن ناصح، عن خالد القلاني، قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

[٦٤] ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي اسماعيل السراج<sup>(٣)</sup> قال: قال لي معاوية بن وهب وأخذ بيدي قال: قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال: قال لي الأصبهن بن نباتة وأخذ بيدي فاراني الأسطوانة السابعة، فقال: هذا مقام أمير المؤمنين (ع)، قال: وكان الحسن بن علي (ع) يصلّي عند الأسطوانة الخامسة، وإذا غاب أمير المؤمنين (ع) صلى فيها الحسن (ع)، وهي من

(١) يحتمل أن يراد بعینة مسجد الكوفة النجف الأشرف حيث مرقد علي (ع) وبعثره كربلاء حيث مشهد الحسين (ع) والشهداء (ع).

(٢) الفروع ١ ، الصلاة ، باب لفضل المسجد الأعظم بالكونفة ولفضل ... ، ح ١ بزيادة في صدره وذيله .

(٣) واسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزارى .

باب كندة<sup>(١)</sup>.

[ ٦٥ ] ٩ - وقال الصادق (ع) : الاسطوانة السابعة مما بلي أبواب كندة في الصحن  
مقام إبراهيم (ع) ، والخامسة مقام جبرئيل (ع)<sup>(٢)</sup> .

[ ٦٦ ] ١٠ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن بكار النقاش القمي قال : حدثنا  
الحسين بن محمد الفزاري قال : حدثنا الحسن بن علي النخاس قال : حدثنا جعفر بن محمد  
الرمانى قال : حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا محمد بن عبيد الطيالسى ، عن مختار التمّار ،  
عن أبي مطر قال : لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين (ع) قال له الحسن (ع) :  
أَقْتُلُهُ؟ قال : لا ، ولكن أحبسه ، فإذا مات فاقتلوه ، وإذا مات فادفوني في هذا الظهر ، في قبر  
أَخْوَى هود وصالح عليهما السلام .

[ ٦٧ ] ١١ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ بـكرـان ، عنـ عليـ بنـ يـعقوـب ، عنـ عليـ بنـ  
الـحسن ، عنـ أـخـيه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ عمرـ الجـرجـانـي ، عنـ الحـسـنـ بنـ عليـ  
ابـنـ أـبيـ طـالـبـ ، عنـ جـدـهـ أـبيـ طـالـبـ قالـ : سـأـلـتـ الحـسـنـ بنـ عليـ عـلـيـهـماـ السـلامـ : أـينـ دـفـتـمـ  
أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ؟ـ قالـ : عـلـىـ شـفـيرـ الـجـرفـ ، وـمـرـنـاـ بـهـ لـيـلـاـ عـلـىـ مـسـجـدـ الـأـشـعـثـ ، وـقـالـ : اـدـفـنـونـيـ  
فـيـ قـبـرـ أـخـيـ هـودـ (عـ)ـ .

[ ٦٨ ] ١٢ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ هـمامـ قالـ : أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عليـ  
ابـنـ مـحـمـدـ قالـ : حدـثـنـيـ أـحـمـدـ بنـ مـيـشـ الـطـلـحـيـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ ، عنـ أـبـيـهـ ،  
عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ : أـيـنـ دـفـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـ)ـ؟ـ قالـ : دـفـنـ فـيـ قـبـرـ أـبـيـهـ  
نـوـحـ (عـ)ـ ، قـلـتـ : وـأـيـنـ قـبـرـ نـوـحـ؟ـ النـاسـ يـقـولـونـ إـنـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ (٣)ـ قالـ : لـاـ ، ذـاكـ فـيـ ظـهـرـ  
الـكـوـفـةـ .

[ ٦٩ ] ١٣ - وعنـهـ قالـ : حدـثـنـيـ أـبـيـهـ قالـ : حدـثـنـيـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ قالـ :  
حدـثـنـاـ عـمـرـ وـبـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ خـلـفـ بـنـ حـمـادـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـسـانـ ، عنـ الثـمـالـيـ ، عنـ  
أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ حـدـثـ بـهـ ، أـنـهـ كـانـ فـيـ وـصـيـةـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـ)ـ : أـنـ أـخـرـجـونـيـ إـلـىـ  
الـظـهـرـ ، فـلـذـاـ تـصـوـيـتـ أـقـدـامـكـمـ وـاستـقـبـلـنـكـمـ رـيـحـ فـادـفـنـونـيـ ، وـهـوـأـوـلـ طـورـ سـيـنـاءـ ، فـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ .

[ ٧٠ ] ١٤ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ عنـ خـلـفـ بـنـ حـمـادـ ، عنـ اـسـمـاعـيلـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ

(١) وـ(٢)ـ الفـروعـ ١ـ ، الصـلاـةـ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٧ـ وـ ٨ـ .

(٣) بـعـنـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ .

قال: نحن نقول: بظاهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عامة إلا شفاه الله.

[ ٧١ ] ١٥ - وعنـه قال: حدثنا محمد بن همام، عن محمد بن محمد بن رياح قال: حدثنا عمـي أبو القاسم عليـ بن محمد قال: حدثني عـبد الله بن أـحمد بن خـالد التـميمي قال: حدثـي الحـسن بن عـليـ الحـزار، عنـ خـالـه يـعقوـبـ بنـ الـيـاسـ، عنـ مـبارـكـ الـخـبـازـ قال: قالـ ليـ أـبوـ عـبدـ اللهـ (عـ)ـ: أـسـرـجـواـ الـبـغـلـ وـالـحـمـارــ فـيـ وـقـتـ ماـ قـدـمـ وـهـوـ فيـ الـحـيـرةـــ، قالـ: فـرـكـ وـرـكـبــ حـتـىـ دـخـلـ الـجـرـفـ، ثـمـ نـزـلـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ، ثـمـ تـقـدـمـ قـلـيلـاـ آـخـرـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ، ثـمـ تـقـدـمـ قـلـيلـاـ آـخـرـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ، ثـمـ رـكـبـ وـرـجـعـ، فـقـلـتـ لـهـ: جـمـلـتـ فـدـاكـ، مـاـ الـأـولـتـيـنـ وـالـثـانـيـتـيـنـ وـالـثـالـثـيـنـ؟ـ قالـ: الرـكـعـتـيـنـ الـأـولـتـيـنـ مـوـضـعـ قـبـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـ)ـ، وـالـرـكـعـتـيـنـ الـثـانـيـتـيـنـ مـوـضـعـ رـأـسـ الـحـسـينـ (عـ)ـ، وـالـرـكـعـتـيـنـ الـثـالـثـيـنـ مـوـضـعـ مـنـبـرـ الـقـائـمـ (عـ)ـ.

[ ٧٢ ] ١٦ - وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ، عنـ عـمـهـ قالـ: حدـثـيـ أـحـمـدـ بنـ حـمـادـ اـبـنـ زـهـيرـ الـقـرـشـيـ، عنـ زـيـدـ بنـ اـسـحـاقـ شـعـرـ، عنـ أـبـيـ السـخـيفـ الـأـرـجـنـيـ قالـ: حدـثـيـ عـمـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ طـلـحةـ الـنـهـيـ، عنـ أـبـيـ الـسـخـيفـ الـأـرـجـنـيـ قالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـــ فـذـكـرـ حـدـثـيـاـ فـحـدـثـيـاهـــ قـالـ: فـمـضـيـنـاـ مـعـهـــ يـعـنـيـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـــ حـتـىـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ الـغـرـيـ، قـالـ: فـأـتـيـ مـوـضـعـاـ فـصـلـيـ، ثـمـ قـالـ لـإـسـمـاعـيلـ (١)ـ: قـمـ فـصـلـ عـنـ رـأـسـ أـبـيـكـ الـحـسـينـ (عـ)ـ، قـلـتـ: أـلـيـسـ قـدـ ذـهـبـ بـرـأـسـهـ إـلـىـ الشـامـ؟ـ قـالـ: بـلـيـ، وـلـكـنـ فـلـانـ مـوـلـانـاـ سـرـقـهـ فـجـاءـ بـهـ فـدـفـنـهـ هـاـ هـاـ.

[ ٧٣ ] ١٧ - وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ عـمـهـ قالـ: وـحدـثـيـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ اـبـنـ الـمـفـضـلـ الـخـزـاـئـيـ، عنـ عـثـمـانـ بنـ سـعـيدـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ: قـالـ: إـنـ إـلـىـ جـانـبـ كـوـفـانـ قـبـراـ مـاـ أـتـاهـ مـكـرـوبـ قـطـ فـصـلـيـ عـنـهـ رـكـعـتـيـنـ أوـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ الـأـنـفـسـ اللهـ عـنـهـ كـرـبـتـهـ وـقـضـيـ حـاجـتـهـ، قـالـ: قـلـتـ: قـبـرـ الـحـسـينـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ؟ـ فـقـالـ لـيـ بـرـأـسـهـ: لـاـ، فـقـلـتـ: قـبـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـ)ـ؟ـ فـقـالـ بـرـأـسـهـ: نـعـمـ.

[ ٧٤ ] ١٨ - وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـفـضـيـلـ قالـ: أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ رـياـحـ قالـ: حدـثـيـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ بنـ نـهـيـكـ الـسـمـريـ، عنـ عـبـيـسـ بنـ هـشـامـ الـنـاشـرـيـ، عنـ صـالـعـ بنـ سـعـيدـ الـقـمـاطـ، عنـ يـونـسـ بنـ ظـبـيـانـ قالـ: أـتـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـــ حـيـثـ قـدـمـ الـحـيـرةـ وـذـكـرـ حـدـثـيـاـ حـدـثـيـاهـــ إـلـاـ أـنـهـ يـقـولـ: إـنـهـ سـارـ مـعـهـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـرـادـ فـقـالـ: يـاـ يـونـسـ، اـقـرـنـ دـابـتـكـ، فـقـرـنـتـ بـيـنـهـمـاـ، ثـمـ رـفـعـ يـلـهـ فـدـعـاـ دـعـاءـ أـخـفـيـاـ لـاـ

(١) يـعـنـ ولـهـ (عـ)ـ.

أفهمه، ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيها، وفعلت كما فعل، ثم دعا (ع) ففهمته وعلمه فقال : يا يونس، أتدرى أي مكان هذا ؟ فقلت : جعلت فداك، لا والله، ولكنني أعلم أنني في الصحراء، فقال : هذا قبر أمير المؤمنين (ع)، يلتقي هرور رسول الله صلى الله عليهما يوم القيمة، الدعاء : اللهم لا بد من أمرك، ولا بد من قدرك، ولا بد من قضائك، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فما قضيتك علينا من نعيم، أو فلرت علينا من قدر، فأعطنا معه صبراً يقهره، ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك، يعني في حسناتنا، وتفطيلنا، وسؤدننا، وشرفننا، ومجدهنا، ونعماننا، وكرامتنا في الدنيا والآخرة، ولا تنقص من حسناتنا، اللهم وما أعطتنا من عطا، أو فضلتنا به من فضيلة، أو أكرمتنا به من كرامة، فأعطنا معه شكرأ يقهره ويدفعه، واجعله لنا صاعداً في رضوانك وحسناتنا وسؤدننا وشرفننا ونعمانك وكرامتك في الدنيا والآخرة، ولا تجعله لناأشراً ولا بطراً ولا نانتة ولا مختاراً ولا عذاباً ولا بجزء يائني الدنيا ولا في الآخرة، اللهم إننا نعوذ بك من هثرة اللسان، وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم لئن حسناتنا في الممات، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزننا عند قضائك، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك، وتخشاك كأنها ترك حين تلقاءك، وبئل سياتنا حسنات ، واجعل حسناتنا درجات ، واجعل درجاتنا غرفات ، واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم وأوسع لفتيرنا من سمعتك ما قضيت على نفسك ، والهدى ما أبقيتنا ، والكرامة ما أحبتنا ، والكرامة إذا توفيتنا ، والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقنا ، والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ، ولا تؤاخذنا بظلمنا ، ولا تعاقبنا بجهلنا ، ولا تستدرجنا بخطبتي ، واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا ، واجعلنا ظماماً عندك أذلة في أنفسنا ، وأنفعنا بما حملتنا وزدناه علمًا نافعًا ، اللهم إنني أهود بك من قلب لا يخشع ، وهين لا تندع ، وصلة لا تُقبل ، أربنا من سوء الفتن يا ولدي الدنيا والآخرة .

[ ٧٥ ] ١٩ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام قال : حدثنا جعفر ابن محمد بن مالك قال : حدثني محمد بن شهاب ، عن عبد الله بن يonus السبيسي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أحب لك كل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم : بالياقوت وهو أخْرَهَا ، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا ، وبالفيروز و هو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات ، وهو يقرى البصر ، ويوسع الصدر ، ويزيد في قوة القلب ، وبالحديد الصبّي ، وما أحب التختم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفي شرّهم ، وأحب اتخاذه فإنه يشد المردة من الجن والإنس ، وما يظهره الله بالذِّكوات البيض بالغرين ، قلت : يا مولاي ، وما فيه من الفضل ؟ قال : من تختم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زؤرة أجرها أجر النبئين والصالحين ،

ولولا رحمة الله لشيئتنا بلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ، ولكن الله رخصه عليهم ليت遁م به  
غنىهم وفقيرهم .

[ ٢٠ ] ٧٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني أخي علي بن محمد، عن  
أحمد بن ادريس، عن عمران بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عمه  
عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول لأبي حمزة الشمالي: يا  
أبا حمزة، هل شهدت عني<sup>(١)</sup> ليلة خرج؟ قال: نعم، قال: فهل صلى في مسجد سهيل؟  
قال: وأين مسجد سهيل؟ لعلك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم، قال: أما إنه لو صلى فيه  
ركعتين ثم استجار بالله لأجراه سنة، فقال أبو حمزة: بأبي أنت وأمي، هذا مسجد السهلة؟  
قال: نعم، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة<sup>(٢)</sup>، وفيه بيت ادريس الذي كان  
يحيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام، وتحت الصخرة الطينية  
التي خلق الله منها النبيين، وفيه المراج، وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس، وهو من  
كوفان، وفيه ينفع في الصور، وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير  
حساب .

[ ٢١ ] ٧٧ - وروي عن الصادق (ع) أنه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة  
فيصلّى فيه ركعتين بين العشرين ويدعوا الله تعالى الا فرج الله كربه .

[ ٢٢ ] ٧٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي ابن  
مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبیر الأسدی قال:  
سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن الله عزوجل يهبط ملكاً في كل ليلة معه ثلاثة  
مثاقيل من ملك الجنة، فيطرحه في فراتكم هذا، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم  
بركة منه<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٣ ] ٧٩ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن علي بن الحسين بن موسى، عن علي  
ابن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عزوجل: «وآتيناهما إلى  
ربوة ذات قرار ومعين»<sup>(٤)</sup> قال: الربوة: نجف الكوفة، والمعين: الفرات .

(١) يقصد زيد بن علي الشهيد (رض) .

(٢) العمالقة : - كما في القاموس - قوم ترقوا في البلاد من ولد حميق - كفتيل - أو - قرطيس ابن لاوذ بن أرم بن سام .

(٣) الفروع ؛ ، كتب الأشربة ، باب تحمل ماء الفرات ، ح ٦ بتفاوت بسیر جداً .

(٤) المؤمنون / ٥٠ وقسم الشية يرجع إلى ابن مردم وأمه (ع) .

[ ٢٤ ] ٨٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن مخرمة بن ربيعي قال : قال أبو عبد الله (ع) : شاطئ الوادي الأيمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات ، والبقعة المباركة هي كربلاء<sup>(١)</sup>.

[ ٢٥ ] ٨١ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان قال : لما قدم أبو عبد الله (ع) الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابته في ثياب سفره ، حتى وقف على جسر الكوفة ، ثم قال لغلامه : إسفني ، فأخذ كوز ملاج فغرف فيه وسقاء وشرب الماء وهو يسأله على لحيته وثيابه ، ثم استزاده فزاده ، ثم استزاده فزاده ، فحمد الله ثم قال : نهر ما أعظم بركته ، أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضرروا الأخبية على حافتيه ، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتنم فيه نوعاً إلا بريء .

[ ٢٦ ] ٨٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن سليمان بن هارون العجلي قال : سمعت أبو عبد الله (ع) يقول : ما أظن أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحبنَا أهل البيت . وسألني : كم بينك وبين الفرات ؟ فأخبرته ، فقال : لو كنت عنده لأحيطت أن آتيه طرفي النهار<sup>(٢)</sup> . ويستحب أن يصلّي أيضاً بالكوفة في مساجدِين ، في مسجد غنّي<sup>(٣)</sup> ومسجد الحمراء ، ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد؛ مسجد الأشعث ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد سمّاك بن خرشة ، ومسجد شبّيث بن ربيعي ، ومسجد التيم ، لأنّ أمير المؤمنين (ع) نهى عن الصلاة فيها ، وقد أوردنا ذلك مسندأ في كتاب الصلاة<sup>(٤)</sup> .

## ١١ - باب

### نسب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الإمام

(١) نه إشارة إلى قوله تعالى في سورة القصص / ٣٠ : «لَمَا أَتَاعَنْوَهُ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِيِ الْأَيْمَنِ لِي الْبَقْعَةُ الْمَبَارَكَةُ مِنْ الشَّجَرَةِ أَنْ يَأْمُوسَ إِنِّي أَنَا الْحَرَبُ الْعَالَمُونَ» .

(٢) الفروع ٤ ، الأشربة ، باب تحليل ماء الفرات ، ح ٤ وأخرجه من محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن رفعه قال : قال أبو عبد الله (ع) : كم بينكم وبين الفرات ؟ فأخبرته ، فقال : لو كنت عنده لأحيطت أن آتيه طرفي النهار .

(٣) غنّي : كما في القاموس - حي من طفلان .

(٤) مرذلك في الباب ٢٥ من الجزء الثالث من التهذيب فراجع .

الزكي، سيد شباب أهل الجنة، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة، وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة، وكانت متّه (ع) يومئذ سبعاً وأربعين سنة، وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله (ص)، ودفن بالبقيع من مدينة رسول الله (ص).

## ١٢ - باب فضل زيارته (ع)

[٨٣] ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي الكوفي قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله قال: حدثني القاضي أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال: حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن حسين بن عثمان بن معلى ابن جعفر قال: قال الحسن بن علي (ع): يا رسول الله، ما الممن زارنا؟ قال: من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً، كان حقاً حلّيًّا أن أستقلده يوم القيمة.

[٨٤] ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خلف، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: بينما الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله (ص) إذ رفع رأسه فقال: يا أباه ما الممن زارك بعد موتك؟ فقال: يابني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن أتني أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة<sup>(١)</sup>.

## ١٣ - باب زيارة (ع)

[٨٥] ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال: حدثني سلامة بن الخطاب، عن عمر بن علي ، عن عمّه عمر بن يزيد بياع السايري ، رفعه قال: كان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يأتي قبر الحسن بن علي (ع) فيقول: السلام عليك يا بقية

(١) مر هذا الحديث بهمه سندأ ومتّه رقم ١ من الباب ٧ من هذا الجزء وفيه : بينما الحسن بن علي (ع) ... الخ : بذلك : بينما الحسن بن علي (ع) ...

المؤمنين، وابن أول المسلمين، وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى، وحليف التقى، وخامس أصحاب الكفاء، خذلتك يد الرحمة، ورُبِّيت في جبْرِ الإسلام، ورضعت من ثدي الإيمان، لطبت حيَاً وطبَّت ميتاً، غير أن الأنفس غير طيبة لفراشك ولا شاكه في الجنان لك، ثم يلتفت إلى الحسين (ع) فيقول: السلام عليك يا أبا عبد الله، وعلى أبي<sup>(١)</sup> محمد السلام.

#### ١٤ - باب

#### وداع أبي محمد الحسن بن علي (ع)

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول: السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته، استودعك الله وأستره عليك، وأقرأ عليك السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين، ثم تسأل الله حاجتك وأن لا يجعله آخر العهد منك، وآذع بما أحبيت إن شاء الله.

#### ١٥ - باب

#### نسب أبي عبد الله الحسين بن علي (ع)

هو الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الشهيد، سيد شباب أهل الجنة، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة، وقبض عليه السلام فتيلًا بكربلاة من أرض العراق يوم الإثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت، العاشر من المحرم قبل الزوال، سنة إحدى وستين من الهجرة، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة<sup>(٢)</sup>، وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد (ص)، وقبره بطف كربلاة بين نينوى والغاصيرية في قرى النهرین.

#### ١٦ - باب

#### فضل زيارته (ع)

[٨٦] ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا الحسن بن متبيل الدقاق، وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثنا الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب الخرزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (ع)، فإن إتيانه يزيد في الرزق ويمد في

(١) يعني الإمام الحسن بن علي (ع).

(٢) في أصول الكلبي: سبع وخمسون سنة وأشهر.

العمر ويدفع مدافعاً السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإمامية من الله<sup>(١)</sup>.

[٨٧] ٢ - وعنـه عنـ الحسنـ بنـ محمدـ بنـ علـانـ ، عنـ حمـيدـ بنـ زيـادـ ، عنـ أـحـمدـ اـبـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ كـثـيرـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) : لـوـأـنـ أـحـدـكـمـ حـجـجـ دـهـرـهـ ثـمـ لـمـ يـزـرـ الـحـسـينـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ لـكـانـ تـارـكـاـ حـقـاـ منـ حـقـوقـ رـسـولـ اللهـ (صـ) ، لـأـنـ حـقـ الـحـسـينـ (عـ) فـرـيـضـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـاجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ .

[٨٨] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـحـمدـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ اـبـنـ رـثـابـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ : حـتـىـ عـلـىـ الـغـنـيـ أـنـ يـأـتـيـ قـبـرـ الـحـسـينـ بنـ عـلـيـ (عـ) فـيـ السـنـةـ مـرـتـيـنـ ، وـحـقـ عـلـىـ الـفـقـيرـ أـنـ يـأـتـيـ فـيـ السـنـةـ مـرـةـ .

[٨٩] ٤ - سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفرـ ، وـأـحـمدـ اـبـنـ اـدـرـيسـ ، جـمـيـعـاًـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـثـمـانـ ، عـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ الـنـهـاـوـنـدـيـ ، عـنـ أـبـيـ اـسـمـاعـيلـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ ثـوـيرـ بـنـ أـبـيـ فـانـحـتـهـ قالـ : قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) : يـاـ حـسـينـ ، مـنـ خـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ يـرـيدـ زـيـارـةـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ ، إـنـ كـانـ مـاـشـيـاـ كـتـبـ اللهـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ حـسـنـةـ ، وـحـطـ بـهـاـ عـنـهـ سـيـئـةـ ، حـتـىـ إـذـا صـارـ بـالـحـائـرـ كـتـبـ اللهـ مـنـ الـمـفـلـحـينـ ، وـإـذـا قـضـيـ مـنـاسـكـهـ كـتـبـ اللهـ مـنـ الـفـائـزـينـ ، حـتـىـ إـذـا أـرـادـ الـانـصـارـ فـقـارـ مـلـكـ فـقـالـ لـهـ : أـنـاـ رـسـولـ اللهـ ، رـبـكـ يـقـرـؤـكـ السـلـامـ وـيـقـولـ لـكـ : اـسـتـأـنـفـ الـعـلـمـ فـقـدـ غـفـرـ لـكـ مـاـ مـضـىـ .

[٩٠] ٥ - أـبـوـ القـاسـمـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ ، عـنـ الـهـيـثـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ الرـضـاـ عـلـيـ بـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : قـالـ الصـادـقـ (عـ) : إـنـ أـيـامـ زـائـرـيـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ لـاـ تـعـدـ مـنـ آـجـالـهـ .

[٩١] ٦ - وـعـنـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفرـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عـنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ ، عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : مـنـ أـتـىـ عـلـيـ حـوـلـ لـمـ يـأـتـ قـبـرـ الـحـسـينـ (عـ) نـقـصـ اللهـ مـنـ عـمـرـهـ حـوـلـ ، وـلـوـ قـلـتـ إـنـ أـحـدـكـمـ يـمـوتـ قـبـلـ أـجـلهـ

(١) الفقيه ٢١٧ ، باب ثواب زيارته النبي والائمة (ع) ، ح ١٩ بتلوات . وإنما كانت زيارته (ع) مفترضة على شيعته لأن في عدم زيارتهم له جفنة وهو يتافق مع الولاية .

بثلاثين سنة لكتت صادقاً، وذلك أنكم تتركون زيارته، فلا تدعوها بعد الله في أعماركم ويزيدوا في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتتافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فإن الحسين بن علي (ع) شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين.

[٩٢] - عنه قال: حدثني حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم ابن محمد بن علي بن المعلى، عن إسحاق بن داود قال: أتى رجل أبا عبد الله (ع) فقال له: أاني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة، ويعت ضياعي فقلت أنزل مكة؟ فقال: لا تفعل، إن أهل مكة يكفرون بالله جهراً، فقلت: ففي حرم رسول الله (ص)؟ قال: هم شرّ منهم، قلت: فأين أنزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة، فإن البركة منها على اثنى عشر ميلاً هكذا وهكذا، وإلى جانبها قبر ما أناه مكرور بقط ولا ملحوظ إلا فرج الله عنه.

[٩٣] - عنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن عبد الله بن محمد البهاناني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد زيارة قبر الحسين (ع) لا أشرأ ولا بطرأ ولا رباء ولا سمعة، مُخْحَضْتُ ذنوبي كما يمحض الشوب في الماء فلا يبقى عليه ذئن، ويكتب الله له بكل خطوة حجّة، وكل ما رفع قدمه عمرة.

[٩٤] - عنه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله (ع): من أتى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقه، كتب الله له أجر من اعتن ألف نسمة، وكمن حمل على ألف فرس في سبيل الله مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً<sup>(١)</sup>.

[٩٥] - عنه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن عنبسة ابن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يأت قبر الحسين (ع) حتى يموت، كان مُتَقْصِّي الإيمان، مُتَقْصِّي الدين، إن آذِنَ الْجَنَّةُ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

[٩٦] - محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوني، عن جعفر ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله

(١) الفروع ٢ ، المعجم ، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين (ع) ، ح ٥ .

بن عبد الرحمن، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين (ع) وهو يقدر على ذلك؟ قال: إنه قد عَنَّ رسول الله (ص) وعَنَّا واستخف بأمره، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه، وكفى ما أهله من أمر دنياه، وأنه يجعل الرزق على العبد ويختلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيبة إلا وقد مُحيت من صحيفته، فإن هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته، وفتح له باب إلى الجنة يدخل عليه رزقها حتى يُشرَّ، وأن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، وذُخر ذلك له، فإذا حشر قبل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم، إن الله نظر لك فذُخرَها لك عنه.

[٩٧] - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ هـمـامـ، عنـ عليـ بنـ محمدـ بنـ رـبـاحـ، أنـ محمدـ ابنـ العـباسـ حـدـثـهـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ عـلـيـ بنـ مـيمـونـ الصـايـغـ قالـ: قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ: يـاعـلـيـ، بـلـغـنـيـ أـنـ أـنـاسـاـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ تـمـرـبـهـمـ السـنـةـ وـالـسـتـانـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ يـزـورـونـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، إـنـيـ لـأـعـرـفـ أـنـاسـاـ كـثـيرـاـ بـهـذـهـ الصـفـةـ، فـقـالـ: أـمـاـ وـالـلـهـ لـخـطـهـمـ أـخـطـلـاـ، وـعـنـ ثـوـابـ اللـهـ زـاغـرـاـ، وـعـنـ جـوـارـ محمدـ (صـ)ـ فـيـ الـجـنـةـ تـبـاعـدـواـ، قـلـتـ: فـإـنـ أـخـرـجـ عـنـ رـجـلـ أـيـجـزـيـ عـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، وـخـرـوجـهـ بـنـفـسـهـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ وـخـيـرـاـ لـهـ عـنـدـرـبـهـ.

[٩٨] - محمدـ بنـ يـعقوـبـ الـكـلـيـنـيـ، عنـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ محمدـ ابنـ الحـسـنـ، عنـ محمدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ، عنـ الـخـيـرـيـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ محمدـ الـقـميـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عـ)ـ قالـ: مـنـ زـارـ قـبـرـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ بـشـطـ الـفـرـاتـ كـمـ زـارـ اللـهـ فـوقـ عـرـشـهـ<sup>(١)</sup>.

[٩٩] - محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ دـاـوـدـ، عنـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ سـفـرـجـلـةـ الـكـوـفـيـ قالـ: حـدـثـنـيـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـانـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ قـالـ: أـحـدـثـنـاـ حـرـبـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ إـبـراهـيمـ الشـيـبـانـيـ، عنـ أـبـيـ الـجـارـودـ قـالـ: قـالـ لـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـ)ـ: كـمـ بـيـنـ قـبـرـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ؟ـ قـالـ: قـلـتـ: يـوـمـ وـشـيـءـ، فـقـالـ لـهـ: لـوـكـانـ مـنـأـعـلـىـ مـثـالـ الـذـيـ هـوـ مـنـكـ لـأـتـخـذـنـاهـ هـجـرـةـ.

[١٠٠] - الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ

(١) فـتـشـتـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـفـرـوعـ وـخـاصـةـ فـيـ أـبـوـبـ الـزـيـاراتـ ظـلـمـ أـبـجـدـهـ ، وـإـنـسـاـرـجـدـتـ فـيـ الـفـرـوعـ ٢ـ ، بـلـبـ لـفـلـ زـيـارـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عـ)ـ حـ ٥ـ .ـ أـخـرـجـهـ بـسـتـهـ عـنـ زـيدـ الشـعـامـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ: مـاـلـمـ زـارـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ؟ـ قـالـ: كـمـ زـارـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـوـقـ عـرـشـهـ .ـ الـخـ .

عبد الله (ع) يقول: ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأخذ لهم في زيارة الحسين (ع)، فوج ينزل وفوج يخرج.

[١٠١] ١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ربما فاتني الحج، فَأَعْرُّفُ عند قبر الحسين عارفاً بحقه؟ قال: أحسنت يا بشير، آتيا مؤمن أتى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقه في غير يوم عيد، كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع النبي مرسلاً أو إماماً عَذْلَ، ومن أتاه في يوم عَذْلَ كتب الله له مائة حجوة ومائة عمرة ومائة غزوة مع النبي مرسلاً أو إماماً عَذْلَ، قلت: وكيف لي بمثل الموقف؟ فنظر إلى شبه المغضوب ثم قال: يا بشير، إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (ع) يوم عرفة، واغتسل من الفرات، ثم توجه إليه، كتب الله له بكل خطوة حجوة بمناسكها، ولا أعلم إلا قال: وعمرة<sup>(١)</sup>.

[١٠٢] ١٧ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: زيارة قبر الحسين (ع) تعدل عشرين حجوة، وأفضل من عشرين عمرة وحجوة<sup>(٢)</sup>.

[١٠٣] ١٨ - عنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمرو، عن غسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: يا معاوية، لا تهاب زيارة قبر الحسين (ع)، فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيما يدعوه رسول الله (ص) وعلى وفاطمة والأئمة عليهم السلام، أما تحب أن تكون من ينقلب بالغفرة لما مضى، ويُغفر له ذنوب سبعين سنة؟، أما تحب أن تكون غداً من يخرج وليس عليه ذنب

(١) الفروع ٢ ، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين (ع) ، ح ١ بخلافه يسير وفي ذيله : وغمرة الفقيه ٢ ، باب ثواب زيارة النبي والآئمة (ع) ، ح ١١ بخلافه يسير .

أقول: وليس ذلك بعزيز على الله تعالى ، أن يعطي مثل هذا الثواب لزائر الحسين (ع) وذلك لأنه (ع) قد انتوى بدمه الطاهر الإسلام وكتب له به الخلود، والبقاء ، ثباته هي الأساس في بقاء هذا الدين بعقيدته وشرعيته ، وزائر إنما يعظم بذلك شعائر الله ويحيي ذكر الحسين (ع) ويجسد مبادئه ويجعل عهده ليستحق مثل هذا الأجر واحدة يضاعف لمن يشاء .

والملتصق بالتعريف في الحديث فضاء يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة عند قبر الحسين (ع) .

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين (ع) ، ح ٢ .

يتبع به ٩١، أما تجنب أن تكون غداً من يصافحه رسول الله (ص) ٩١.

[١٠٤] ١٩ - وعنـه، عنـ الحسنـ بنـ محمدـ بنـ عليـ قالـ: أخـبرـناـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـمـاعـةـ قالـ: حـدـثـنـيـ وهـبـ بنـ حـفـصـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ، وـعـبـدـ اللهـ بنـ جـبـلـةـ، عنـ عليـ بنـ أبيـ حـمـزةـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ) قالـ: وـكـلـ بالـحسـينـ (عـ) سـبـعونـ أـلـفـ مـلـكـ يـصـلـونـ عـلـيـهـ شـعـثـاـ غـبـراـ مـنـذـ يـوـمـ قـتـلـ إـلـىـ ماـشـاءـ اللهـ، - يـعـنيـ بـذـلـكـ قـيـامـ القـائـمـ - وـيـدـعـونـ لـمـنـ زـارـهـ وـيـقـولـونـ: يـاـ رـبـ، هـؤـلـاءـ زـوارـ الـحسـينـ (عـ) اـفـعـلـ بـهـمـ وـاـفـعـلـ بـهـمـ (١ـ).

[١٠٥] ٢٠ - وعنـهـ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ، عنـ أـحـمـدـ اـبـنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـزـيدـ قالـ: حـدـثـنـيـ أـحـمـدـ بنـ الفـضـلـ، عنـ عـلـيـ بنـ مـعـمـرـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ): إـنـ فـلـانـاـ أـخـبـرـنـيـ أـنـ قـالـ لـكـ: إـنـيـ حـجـجـتـ تـسـعـ عـشـرـةـ حـجـةـ وـتـسـعـ عـشـرـةـ عـمـرـةـ، فـقـلـتـ لـهـ: حـجـ حـجـةـ أـخـرـىـ وـاعـتـمـرـ عـمـرـةـ أـخـرـىـ يـكـتـبـ لـكـ زـيـارـةـ قـبـرـ الـحسـينـ (عـ)؟ فـقـالـ: أـيـمـاـ أـحـبـ إـلـيـكـ، أـنـ تـحـجـ عـشـرـينـ حـجـةـ وـتـعـتـمـرـ عـشـرـينـ عـمـرـةـ أـوـ تـحـشـرـ مـعـ الـحسـينـ (عـ)؟ فـقـلـتـ: لـاـ، بـلـ أـحـشـرـ مـعـ الـحسـينـ (عـ) قالـ: فـزـرـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ).

[١٠٦] ٢١ - وعنـهـ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـانـ، عنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ، عنـ أـحـمـدـ اـبـنـ مـحـمـدـ بنـ رـيـاحـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـزـيدـ بنـ المـتـوـكـلـ قالـ: حـدـثـنـيـ أـحـمـدـ بنـ الفـضـلـ، عنـ عـلـيـ اـبـنـ يـحـيـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ حـكـيمـ، عنـ أـبـيـ الـحسـينـ (عـ) قالـ: مـنـ أـتـىـ قـبـرـ الـحسـينـ (عـ) فـيـ السـنـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ أـمـيـنـ مـنـ الـفـقـرـ.

[١٠٧] ٢٢ - سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ، عنـ صـالـحـ بـنـ عـقـبةـ، عنـ بشـيرـ الدـهـانـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ: مـنـ زـارـ قـبـرـ الـحسـينـ (عـ) أـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـجـبـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ الـبـتـةـ.

[١٠٨] ٢٣ - أـبـوـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ هـمـامـ بـنـ سـهـيلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـالـكـ الـفـزارـيـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـبـزارـيـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ الـبـرـزـنـطـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحسـينـ الرـضـاـ (عـ)ـ: فـيـ أـيـ شـهـرـ نـزـورـ الـحسـينـ (عـ)؟ فـقـالـ: فـيـ النـصـفـ مـنـ رـجـبـ، وـالـنـصـفـ مـنـ شـعبـانـ.

(١ـ) الفـقـهـ ٢١٧ـ، بـابـ ثـوابـ زـيـارـةـ النـبـيـ وـالـآلهـةـ (عـ)ـ، حـ ١٥ـ بـمـاـوـاتـ .  
قولـهـ (عـ)ـ: الـتـقـلـ بـهـمـ ... الـخـ ، أـيـ أـتـيـهـمـ وـأـعـطـهـمـ مـنـ الـخـيـرـ وـاـغـفـرـ لـهـمـ كـثـيرـاـ كـثـيرـاـ ...

[ ١٠٩ ] ٢٤ - سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن علي الزيتوني ، عن أحمد ابن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أحب أن يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي فليزور قبر الحسين ابن علي عليهما السلام في النصف من شعبان ، فإن أرواح النبيين عليهم السلام تستاذن الله في زيارته فيؤذن لهم .

[ ١١٠ ] ٢٥ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان ، نادى مناد من الأفق الأعلى زائرى الحسين : إرجعوا مغفورة لكم ، ثوابكم على ربكم ، ومحمد نبيكم <sup>(١)</sup> .

[ ١١١ ] ٢٦ - أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان ليلة القدر - وفيها يفرق كل أمر حكيم - نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش : إن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين (ع) في هذه الليلة .

[ ١١٢ ] ٢٧ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن جماعة من مشايخه ، عن محمد ابن يحيى العطار ، عن الحسين بن أبي سيار المدايني ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله (ع) : من زار قبر الحسين (ع) ليلة من ثلاث ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قلت : أي الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وليلة النصف من شعبان .

[ ١١٣ ] ٢٨ - وعنده قال : حدثني محمد بن عبد المؤمن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن جعفر بن اسماعيل ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من زار قبر الحسين (ع) يوم عرفة ، كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم (ع) ، وألف ألف عمرة مع رسول الله (ص) ، وعشرة ألف ألف نسمة ، وحملان ألف ألف فرس في سبيل الله ، وسماء الله عزوجل عبد الصديق ، آمن بوعدي ، وقالت الملائكة : فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه ، وستي في الأرض كثوريها <sup>(٢)</sup> .

(١) الفروع ٢ ، باب التوادر (آخر كتاب الحج ، ح ٩ وليه : الأزاري ... الفقيه ٢١٧ ، بدب ثواب زيارة النبي والأنمة (ع) ، ح ٢٠ وفيه : يا زالري ...

(٢) الكثوريون : - كما في الناسوس - سادة الملائكة أو المقربون منهم أو إحدى طفمات الملائكة المظالم بعد

[١١٤] ٢٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي اسماعيل القميّ، عن بشار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان معرضاً فلم يتهيأ له حجة الإسلام فليأت قبر أبي عبد الله (ع)، وليرف عنده ذلك بجزيه عن حجة الإسلام، أما إني لا أقول بجزي ذلك عن حجة الإسلام إلا المعرس، فاما الموسر إذا كان قد سع حجة الإسلام فاراد أن ينتقل بالحج والعمره فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عاتق، فأتى الحسين بن علي (ع) في يوم عرفة، أجزاء ذلك عن أداء حجته وعمرته، وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة، قلت: كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحضر ذلك، قلت: مائة؟ قال: ومن يحضر ذلك، قلت: ألف؟ قال: وأكثر، ثم قال: **وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا هُنَّ**<sup>(١)</sup>.

[١١٥] ٣٠ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدمان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا بشير، إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (ع) في يوم عرفة، واغسل بالفرات، ثم توجه إليه، كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلم إلا قال: وغزوة<sup>(٢)</sup>.

[١١٦] ٣١ - عنه، عن سلامه بن محمد، حدثنا محمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن علي بن اسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ قال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن في أولئك أولاد زنا وليس في مزلاه أولاد زنا<sup>(٣)</sup>.

[١١٧] ٣٢ - عنه، عن أبي طالب الأنباري قال: أخبرني علي بن محمد، أن محمد ابن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبد الله (ع): يا حنان، إذا كان يوم عرفة، اطلع الله عز وجل على زوار الحسين (ع) فقال لهم: استأنفوا فقد غفر لكم.

السروفين، عرباتها: كروبيم، وربما استعملت بلغتها العبراني ومعناها: حارس أو حافظ أو مقرب.

(١) إبراهيم / ٣٤ . واللقط في التحل / ١٨ أيضاً.

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين (ع) ، ذيل ح ١ .

الفقه ٢ ، ٢١٧ - باب فضل زيارة النبي والائمة (ع) ، ذيل ح ١١ .

(٣) الفقه ٢ ، ٢١٧ - بباب ثواب زيارة النبي والائمة (ع) ، ح ١٣ بتأثيث ورواه مرسلاً .

[ ١١٨ ] ٣٣ - وعنه، عن سلامة بن محمد، عن علي بن محمد الجبائي، عن أحمد ابن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب البجلي قال: قال لي أبو عبد الله (ع): من عرف عند قبر الحسين (ع) فقد شهد عرفة.

[ ١١٩ ] ٣٤ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (ع): من زار قبر الحسين (ع) ليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة عرفة في سنة واحدة، كتب الله له ألف حجة مبرورة، وألف عمرة متقبلة وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

[ ١٢٠ ] ٣٥ - وعنه قال: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار قبر أبي عبد الله (ع) يوم عاشوراء عارفاً بحقه، كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

[ ١٢١ ] ٣٦ - محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الفزاري - يعني جعفر بن مالك - قال: حدثنا أحمد بن علي بن عبيد الجعفي قال: حدثنا حسين بن سليمان، عن الحسين بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء وجبت له الجنة.

[ ١٢٢ ] ٣٧ - وروي عن أبي محمد الحسن العسكري (ع) أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[ ١٢٣ ] ٣٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن صندل، عن داود بن فرقان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما الممن زار الحسين (ع) في كل شهر من الشواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بلدر.

## ١٧ - باب

### فضل الفسل للزيارة

[ ١٢٤ ] ١ - روى محمد بن أحمد بن داود، عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي، عن حديثه، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أتاه - يعني الحسين (ع) - فتوضاً واغتسل من

الفرات لم يرفع قدمًا ولم يضع قدمًا إلا كتب الله له بذلك حجة وعمرًا.

[١٢٥] ٢ - وعنـه، عنـ الحسـين بنـ مـحمد، عنـ حـمـيد بنـ زـيـاد، عنـ عـبـيد بنـ نـهـيـك، عنـ مـحمد بنـ فـرـاسـ، عنـ اـبـراهـيم بنـ مـحمد الطـحـانـ، عنـ بـشـير الدـهـانـ، عنـ رـفـاعـة النـخـاسـ، عنـ أـبـي عـبد اللهـ (عـ) قالـ: أـخـبـرـنـي أـبـي أـنـ منـ خـرـجـ إـلـى قـبـرـ الـحسـينـ (عـ) عـارـفـاً بـحـقـهـ، غـيرـ مـسـتـكـبـرـ، وـيـلـغـ الـفـرـاتـ، وـوـقـعـ فـي الـمـاءـ، وـخـرـجـ مـنـ الـمـاءـ<sup>(١)</sup>، كـانـ مـثـلـ الـذـي يـخـرـجـ مـنـ الـذـنـوبـ، وـإـذـا مـشـىـ إـلـى الـحسـينـ (عـ) فـرـعـقـ قـدـمـاً وـوـضـعـ أـخـرـىـ، كـتـبـ اللهـ لـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ وـمـحـاـعـهـ عـشـرـ سـيـنـاتـ.

[١٢٦] ٣ - وعنـهـ، عنـ مـحمدـ بنـ هـمـامـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـالـكـ الفـزـاريـ قالـ: حـدـثـنـا مـحـمـدـ بنـ عـمـرـانـ قالـ: حـدـثـنـا حـسـنـ بنـ الـحسـينـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ، عنـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـيـوبـ، عنـ الـحـرـثـ بنـ الـمـغـيـرـةـ، عنـ أـبـي عـبدـ اللهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ (عـ) قالـ: إـنـ اللهـ مـلـائـكـةـ مـوـكـلـيـنـ بـقـبـرـ الـحسـينـ (عـ)، فـإـذـا هـمـ الرـجـلـ بـزـيـارـتـهـ فـاغـتـسـلـ، نـادـاهـ مـحـمـدـ (صـ)ـ: يـاـ وـفـدـ اللهـ أـبـشـرـوـاـ بـعـرـافـتـيـ فـيـ الـجـنـةـ، وـنـادـاهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـ): أـنـاـ ضـامـنـ لـقـضـاءـ حـوـائـجـكـمـ وـدـفـعـ الـبـلـاءـ عـنـكـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـأـخـرـةـ، ثـمـ اـكـتـفـهـمـ النـبـيـ (صـ)ـ وـعـلـيـ (عـ)ـ عـنـ أـيـمـانـهـ وـعـنـ شـمـائـلـهـ حـتـىـ يـنـصـرـفـوـاـ إـلـىـ أـهـالـيـهـمـ.

[١٢٧] ٤ - وعنـهـ، عنـ اـبـنـ حـرـيـثـ، عنـ عـمـرـوـ بنـ الـحسـنـ الـاشـنـانـيـ قالـ: أـخـبـرـنـا أـحـمـدـ بنـ مـوسـىـ بنـ اـسـحـاقـ التـمـيمـيـ قالـ: حـدـثـنـا أـحـمـدـ بنـ قـتـيبةـ قالـ: حـدـثـنـا الـحسـينـ اـبـنـ سـعـيدـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عـ)، أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الزـائرـ لـقـبـرـ الـحسـينـ (عـ)؟ فـقالـ: مـنـ اـغـتـسـلـ فـيـ الـفـرـاتـ، ثـمـ مـشـىـ إـلـىـ قـبـرـ الـحسـينـ (عـ)، كـانـ لـهـ بـكـلـ قـدـمـ يـرـفـعـهـ وـيـضـعـهـ حـجـةـ مـتـقـبـلةـ بـمـنـاسـكـهـ.

[١٢٨] ٥ - وأـمـاـ الـذـيـ روـاهـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ دـاـودـ، عنـ سـلامـةـ بنـ مـحـمـدـ قالـ: أـخـبـرـنـا مـحـمـدـ بنـ الـحسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـلـهـ، عنـ أـيـوبـ بنـ نـوـحـ، وـغـيـرـهـ، عنـ عـبدـ اللهـ بنـ الـمـغـيـرـةـ قالـ: حـدـثـنـيـ أـبـوـ الـيـسـعـ قالـ: سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ (عـ)ـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ عـنـ الغـسلـ إـذـا أـتـىـ قـبـرـ الـحسـينـ (عـ)؟ فـقالـ: لاـ.

[١٢٩] ٦ - وـمـاـ روـاهـ أـيـضاـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـنـ بنـ الـولـيدـ؟ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـنـ الصـفـارـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبدـ الـجـبارـ، عـنـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـىـ، عـنـ عـيـصـىـ بنـ الـقـاسـمـ، عـنـ أـبـيهـ

(١) وـقـعـ فـيـ الـمـاءـ وـ...ـ الـخـ : هـذـاـ كـنـيـةـ عـنـ الغـسلـ لـزـيـارـةـ الـحسـينـ (عـ)ـ .

عبد الله (ع) قال: سأله عن زيارة قبر الحسين (ع)، هل لها غسل؟ قال: لا.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن قوله (ع) بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة: لا، لم يتناول الحظر، وإنما أراد (ع): ليس فيه غسل مفروض أو واجب يستحق بتركه العقاب، وإن كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير، وإذا كان المراد ما ذكرناه، فلا تنافي بين هذه الأخبار.

ويستحب أن يقال عند الغسل ما رواه:

[ ١٣٠ ] ٧ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبي بشير بن إبراهيم القمي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي قال: كان أبو عبد الله (ع) يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: اللهم اجعله لي نوراً وظهوراً وحزراً وكانياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وحادة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومني وعصبي وما أكلت الأرض مني، واجعله لي شاهداً يوم القيمة، يوم حاجتي ولقري وفاقتني.

## ١٨ - باب

### زيارة (ع)

[ ١٣١ ] ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا، ويونس بن طبيان، والمفضل بن عمر، وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله (ع)، وكان المتكلم يونس بن طبيان، وكان أكبرنا سنًا، فقال له: جعلتْ فداك، إذا أردت زيارة الحسين (ع) كيف أصنع وكيف أقول؟ فقال له: إذا أتيت أبا عبد الله (ع) فاغسل على شاطئ الفرات، والبس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافياً، فإنك في حرم الله وحرم رسوله<sup>(١)</sup>، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً، والصلوة على محمد وأهل بيته، حتى تصير إلى باب العائز ثم تقول: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله، ثم اخط عشر خطى، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة، ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه، واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كفليك ثم قل: السلام

(١) أي أمر الله ورسوله باحترامه ، أو أنه مما يجب احترامه لكونه مدفن حجة الله ورضي رسوله (ص).

عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله<sup>(١)</sup> وابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره<sup>(٢)</sup> ، السلام عليك يا وتر الله الموتور<sup>(٣)</sup> في السماوات والأرض ، أشهد إن دمك سكن في الخلد ، واقشعرت له أظللة العرش<sup>(٤)</sup> ، وبكى له جميع الخلائق ، وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا ما يُرى وما لا يُرى ، أشهد أنك حجة الله وابن حجته ، وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله ، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره ، وأشهد أنك وتر الله وابن وتره الموتور في السماوات والأرض ، وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووقيت وأفقيت وجاهدت في سبيل ربك ، ومضيتك للذي كنت عليه شهيداً برأ ومستشهاداً وشهوداً ، أنا عبدك ومولاك في طاعتك والواحد إليك ، أتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك وفي السبيل الذي لا يختليج<sup>(٥)</sup> دونك ، من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدأكم ، وبكم يبين الله الكلب ، وبكم يساعد الزمان الكلب<sup>(٦)</sup> ، وبكم فتح الله وبكم يختتم<sup>(٧)</sup> ، وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت ، وبكم يفك الدل من رقابنا ، وبكم يدرك الله تبرة كل مؤمن تطلب<sup>(٨)</sup> ، وبكم تنبت الأرض أشجارها ، وبكم تخرج الأشجار أثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسع<sup>(٩)</sup> الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها . إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيونكم ، والصادر عما نقل من أحكام العباد ، لعن الله أمة قتلتم ، وأمة خالفتكم ، وأمة جحدت ولا ينكرون ، وأمة ظاهرت عليكم ، وأمة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين ، الحمد لله رب العالمين - وصلى الله عليك يا أبي عبد الله - ثلاثة - ، ابرا إلى الله من

(١) أي المقتول في سبيله .

(٢) أي أنك أهل ثار الله والتي يطلب الله دمه من أعدائه ، والثار : - مهمراً - الدم .

(٣) قال الجوهري في الصحاح ٨٤٣/٢ : « الوتر : الفرد ، والموتور : الذي قتل له قاتل فلم يدرك بدمه . ووتره حقه : نفسه » .

(٤) الأظللة : جمع ظلال وهو ما أظللك مطلقاً ، المراد به هنا أطباقي العرش أو بعده أو أجزاؤه . . .

(٥) الاختلاج : الاضطراب .

(٦) كنائة عن شدته وصعوبته وكثرة البلاء فيه .

(٧) أي بجدكم رسول الله (ص) وبما جاء به من عند ربه التوحيد أبواب رحمته وهدايته وبقية الله في الأرض يختتم الله بيملا الأرض قطعاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

(٨) أي أن الحجة عجل الله فرجه ينتص للمظلوم من الظالم ويطلب بثراه مت وإن كان دمه قد مطل وذهب هنراً قبل ذلك بحث لم يعدله طالب .

(٩) في بعض النسخ : وبكم تسع الأرض ، أي تبت وتنصر لكونها حاملة لأجسامكم الطاهرة أحياها وأمواتها . وعلى ما في هذه النسخة : تسع ، أي تقدس وتنزه وتذكر فضائلكم وعظمتكم متراكمة عند الله .

خالفك - وأنا إلى الله من خالفك بريء». - ثلثاً - ثم تقوم فتاتي ابنه علياً (ع) وهو عند رجليه وتقول: «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين، السلام عليك يا بن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء، صلّى الله عليك لعن الله من قتلك» - ثلثاً: - أنا إلى الله منهم بريء». - ثلثاً - ثم تقوم فتومي بيده إلى الشهداء وتقول: «السلام عليكم، السلام عليكم، فزتم والله فزتم والله فزتم والله فلبيت أني معكم فلوز فوزاً عظيماً». ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله (ع) بين يديك فتصلي ست ركعات، وقد نمت زيارتكم فإن شئت فانصرف<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشيخ<sup>(٢)</sup> رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام أحببت ليراده على وجهه، ذكر رحمه الله أنه إذا انتهيت إلى باب المشهد فقف عليه وكبّر أربعأئم قل: «اللهم هذا مقام كرمتي وشرفتي به، اللهم صلّى الله محمد وآل محمد وأعطي لي رغبتي على حقيقة إيماني بك وبرسولك وآل صلواتك عليهم أجمعين»، ثم أذْبَحْ رجلك اليمنى قبل البسرى وقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِنْشَاءِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَأِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْزَلْنِي مِنْزَلًا مَبَارِكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزَلِينَ»، ثم امش حتى تدخل الصحن، فإذا دخلت فكبّر أربعأئم وتوجه إلى القبلة، وارفع يديك وقل: «اللهم إني إليك أتوّجه وإليك توجهت وإليك خرجت وإليك وفدت ولخيتك تعرّضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت، اللهم لا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي، اللهم اهفر لي ذنوبني وكفر عنّي سيّئاتي وحط عنّي خطئاتي واقبل حسنتي». ثم أقرأ الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، وأية الكرسي، وأخر الحشر وقل: «الحمد لله الواحد في الأمور كلها، خالق الخلق، لم يعزب عنه شيء من أمورهم، عالم كل شيء بغير تعليم، صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى وأهل بيته، الحمد لله الذي أنعم على وعْرَفني فضل محمد وأهل بيته صلّى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم أنت خير من وله إلى الرجال وشَدَّتْ إِلَيْهِ الرُّحْلَ، وأنت يا سيدِي أكرم ماتي وأكرم مزور، وقد جعلت لك زائر آتٍ تحفة، فاجعل تحفة زيارة قبر ولدك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك نكاكاً رقيبي من النار، اللهم صلّى الله على محمد وآل محمد، وتقبل مني عملي، وأشكر سعيّي، وارحم مسيري من أهلي بغير من اللهم عليك، بل لك المعنّى عليّ إذ

(١) الفروع ٢ ، بباب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي (ع) ، ح ٢ بخلافه قليل .

الفقه ٢ ، ٢١٨ - بباب موضع قبر أمير المؤمنين علي ... ، ح ٣ تحت منوان (زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن ... مع بعض التغافل فيها وخاصة في الصدر .

(٢) يعني المفید رحمة الله .

جعلت لي السبيل إلى زيارة ولائك، وعرّفتني نفسله، وحفظلتني حتى بلغتني ، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائني ، وقد أملتك فلا تخيب أمني ، واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنبي ، ورضواناً تضاعف به حسناطي ، وسيباً لنجاح طلبتي ، وطريقاً لقضاء حوالجي يا أرحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعل سعي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً ، وعملي مقبولاً ، ودعائي مستجاباً إنك على كل شيء قادر ، اللهم إني أريدك فأرذني ، وأقبلت بوجهك لا تخوض هني ، وقصدتك لتقبل مني ، وإن كنت لي ما قاتا فارض هني وارحم نضرمي إليك لا تخيني يا أرحم الراحمين »، ثم امش حتى تعاين الحدث ، فإذا عايتها فكير أربعاء واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل : «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام ياذا الجلال والإكرام ، السلام على رسول الله (ص) وأمين الله على وحيه وعزائم أمره ، الخاتم لما سبق من رسالته ، الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعلىه السلام ورحمة الله وبركاته ، السلام على أمير المؤمنين عبد الله وأخي رسول الله الصديق الأكبر ، وسيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر الم嫉لين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة منخلق أجمعين ، السلام على آئمة الهدى الراشدين ، السلام على العازفة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين ، السلام على ملائكة الله المترزين ، السلام على ملائكة الله المردفين ، السلام على ملائكة الله المسؤولين ، السلام على ملائكة الله الزوارين ، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد بإذن الله مقيمون».

ثم امش حتى تقف على الجدث فإذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل : «السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله ، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ، السلام عليك يا وارث وصي رسول الله ، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي ، السلام عليك أيها الشهيد الصديق الأكبر ، السلام عليك أيها الوصي البر التقي ، السلام على الأرواح التي حللت بفنائك وأناحت برحلتك ، السلام على ملائكة الله المحدثين بك ، أشهد أنك أقمت الصلاة وأتبأبت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الأذى في جنبه وجدته مخلصاً حتى أتاك اليقين ، لعن الله أمة ظلمتك وأمة قاتلتك ، وأمة أهانت عليك ، وأمة خدلتك ، وأمة دعتك فلم تجبك ، وأمة بلغها ذلك فرضيت به وألحقهم الله بدرك البعير ، اللهم أعن الدين كذبوا سلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمسك والعدوا في البيت الحرام ، وحرقوا كتابك ، وسفروا دماء أهل بيتك ، واستدلوا عبادك المؤمنين ،

اللهم صاغر عليهم العذاب الأليم، واجعل لي لسان صدق في أوليائك المصطفين، وحبب إلى مشاهدتهم وألحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين». ثم ضع يدك اليسرى على القبر وأشار بيده اليمنى وقال: «السلام عليك يا بن رسول الله، إن لم أكن أدركت نصرتك بيدي فها أنا ذا وافت إليك بنصرتي، قد أجبتك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأسي وهواي على التسليم لك والخلف الباقى من بعدهك، الأدلة على الله من ولدك، فنصرتي لكم معدنة حتى يحكم الله بأمره وهو خير الحاكمين». ثم ارفع يدك إلى السماء وقال: «اللهم إني أشهد أن هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك، والفايز بكرامتك، أكرمه بالشهادة وأعطيته مواريث الأنبياء، وجعلته حجة على خلقك، فأغذر في الدعوة وبذل مهجته فيك، ليستنقذ عبادك من الضلال والجهالة والعمى والشك والارتياح إلى باب الهدى والرشاد، وأنت يا سيدى بالمنظر الأعلى ترى ولا تُرى، وقد توازرت عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الأؤكس، وأسخطك وأسخط رسولك وأطاع من عبادك أهل الشقاق والنفاق وحملة الأوزار والمستوجبين النار، اللهم العنهم لعنًا وبيلاً وعلّهم عذاباً أليماً».

ثم حط يدك اليسرى وأشار بيده اليمنى منهما إلى القبر وقال: «السلام عليك يا وارث الأنبياء، السلام عليك يا وصي الأوصياء، السلام عليك وعلى ذريتك الذين جباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم، بآمي أنت وأمي، ما أجل مصيتك وأعظمها عند الله تعالى، وما أجل مصيتك وأعظمها عند رسول الله (ص)، وما أجل مصيتك وأعظمها عند أبيك، وما أجل مصيتك وأعظمها عند الملأ الأعلى وما أجل مصيتك وأعظمها عند شيعتك خاصة، بآمي أنت وأمي يا بن رسول الله، أشهد أنك كنت نوراً في الظلمات وأشهد أنك حجة الله وأميته وخازن علمه ووصي وصي نبئه، وأشهد أنك قد بلغت ونصحت وصبرت على الأذى وأنك قد قتلت وحرمت وغضبت وظلمت، وأشهد أنك قد جحدت واحتضنت وصبرت في ذات الله، وأنك قد كذبت ودفعت عن حبك وأسيء إليك فاحتلمت، وأشهد أنك الإمام الراشد والهادى، هديت وقمت بالحق وعملت به، وأشهد أن طاعتك مفترضة وقولك الصدق، وأنك دعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة فلم تُجْبَ، وأمرت بطاعة الله فلم تُطِعْ، وأشهد أنك من دعائيم الدين وعموده وركن الأرض وعمادها، وأشهد أنك والأئمة من أهل بيتك كلمة التقوى وباب الهوى والعروة الوثقى والحججة على من في الدنيا، أشهد الله وملائكته وأنبياءه ورسله وأشهدكم أنني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسى وشرائع ديني وخواتيم عملى ومنقلبى إلى ربى، وأشهد أنك أديت عن الله وعن رسوله (ص) صادقاً، وقلت أميناً، ونصحت

ث ولرسوله مجتهداً، ومضيت على يقين، لم تؤثر ضللاً على هدى، ولم تفل من حق إلى باطل، جزاك الله عن رعيتك خيراً، وصلّى الله عليك صلاة لا يحصيها أحد غيره، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أصلّى عليه كما صلّيت عليه، وأصلّى على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك، وأمير المؤمنين، والأئمة أجمعين، صلاة كثيرة متابعة متراوحة يتبع بعضها بعضاً في محضرنا وإذا غبنا وعلى كل حال، صلاة لا انقطاع لها ولا نفاد لها، اللهم أبلغ روحه وجسله في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاماً، آمنت بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يا ابن رسول الله، أتيتك بأمي أنت وأمي زائرأ والدأ إليك متوجهاً بك إلى الله ربك ورببي لينفع بك حوالجي، ويعطيني بك سؤلي، فأشفع لي هند ربك وكن لي شفيعاً، وقد جئتك هارباً من ذنبي متصللاً إلى رببي من سينه عملي، راجياً في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربى طامعاً أن يستنقذني ربى بك من الردى، أتيتك يا مولاي والدأ إليك إذ رغب عن زيارتكم أهل الدنيا، وإليك كانت رحلتي، ولنك هبّرتني وصرختي، وعليك أسفني، ولنك نحيبي وزفرتني، وعليك تحبتي وسلامي، ألمحت رحلي بفنائك مستجيراً بك وبقبرك مما أخاف من عظيم جرمي، وأتيتك زائراً التمس ثبات القدم في الهجرة إليك، وقد تيقنت إن الله جل شأنه بكم ينفس الهم، وبكم يكشف الكرب، وبكم يعادنا عن نائبات الزمان الكلب، وبكم يفتح الله، وبكم ينزل الغيث، وبكم ينزل الرحمة، وبكم يمسك الأرض أن تسريح بأهلها، وبكم يثبت الله جبارها على مراسيها، وقد توجهت إلى ربى يا سيدى في قضاء حوالجي ومغفرة ذنبي، فلا أخرين من زوارك، فقد خشيت ذلك أن لم تشفع لي، ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والجاء والخير والجزاء والمغفرة والرضا، وانصرف أنا مجبوهاً بذنبي، مردوداً على عملي، فقد خييت لما سلف مني، فإن كانت هذه حالي فاللويل لي ما أشقاني وأخيب عملي، وفي حسن ظني بربى وبنبئي وبك يا مولاي وبالآئمه من فريتك ساداتي إلا أخيب، فأشفع لي إلى ربى ليعطيني أفضل ما أعطى أحداً من زوارك الواردين إليك، ويعبوني وبكرمني ويتحفني بأفضل ما مُنْهَى به على أحد من زوارك.

ثم ارفع يديك إلى السماء وقل: «اللهم قد نرى مكانى وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعى ولماذى يعبر وليك وحجتك وابن نبئك، وقد علمت يا سيدى حوالجي، ولا يخفى عليك حالي، وقد توجهت إليك بابن رسولك وحجتك وأمينك، وقد أتيتك متقرّباً به إليك إلى رسولك، فاجعلنى عندك وجهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، وأعطنى بزيارتك أملبي ورجائي، وهب لي مناي، وتفضّل على بسؤولي ورغبتي، واقض لي حوالجي ولا ترددني خائباً

ولا تقطع رجائي ، ولا تخيب دعائي ، وَهَرَفْنِي الإِجَابَةُ فِي جَمِيعِ مَا دَهْوَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الَّذِينَ صَرَفْتَ عَنْهُمُ الْبَلَى وَالْأَمْرَاضَ وَالْفَتْنَ وَالْأَعْرَاضَ ، مِنْ  
الَّذِينَ تَحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَتَمْيِيَّهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَتَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ وَتَجْبِيرُهُمْ مِنَ النَّارِ فِي  
عَافِيَةٍ ، وَوَقْنَ لِي بِعْنَ مِنْكَ صَلَاحًا مَا أَوْتَلَ فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَوَلْدِي وَأَخْوَانِي وَمَالِي وَجَمِيعِ مَا  
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

ثُمَّ انْكَبَ عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ : «السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، أشهد أنك حجّة الله  
وأمّيه وخلفيتك في عباده وخازن علمه ، ومستودع سرّه ، وأنك قد بلغت عن الله ما أمرت به  
ووفيت ومضيت على يقين شهيداً وشاهداً وشهوداً ، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته ، أنا  
يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتكم ، التمس ثبات القدم في الهجرة عنك ، وكمال المنزلة في  
الآخرة بك ، أتيتك بأمي أنت وأمي ونفسى ومالى وولدى زائراً ، بحقك عارفاً متبوعاً للهوى الذي  
أنت عليه ، موجباً لطاعتكم ، مستيقناً فضلك ، مستبشرأ بضلالة من خالفك ، عالماً به ،  
مستمسكاً بولايتك وولاية آباءك وذریتك الطاهرين ، ألا لعن الله أمّة قاتلوك وخالفلوك  
وشهدتكم فلم تجاهد معكم ، وغضبتكم حقكم ، أتيتك يا بن رسول الله مكرورياً ، وأتيتك  
مغموماً ، وأتيتك مفتقرأ إلى شفاعتك ، ولكل زائر حق على من أتاه ، وأنا زائرك ومولاك  
وضيفك النازل بك والحال بفنائك ،ولي حوانع من حوالج الدنيا والآخرة ، بك أتوجه إلى الله  
في نجحها وقضائها ، فاسفع لي هندريك ورببي في قضاء حوالجي كلها ، وقضاء حاجتي  
العظيم التي إن أعطانيها لم يضرني ما منعني ، وإن منتها لم يتعنني ما أعطاني ، فكاك رقبتي من  
النار ، والدرجات العلي ، والمنة على بجمع سؤلي ورببي وشهوتني وإرادتي ومناي ،  
وصرف جميع المكره والمحلور عني وعن أمري وولدي وإخواني ومالى وجميع ما أنعم  
علي ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته» .

ثُمَّ ارفع رأسك وقل : «الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ، ورزقني معرفة  
فضله ، والإقرار بحقه ، والشهادة بطاعته ، ربنا آمنا بما أنزلت وأتبعنا الرسول ، فاكتبنا مع  
الشهددين ، السلام عليك يا بن رسول الله ، لعن الله قاتליך ، ولعن الله خاذليك ، ولعن الله من  
رماك ، ولعن الله من طعنك ، ولعن الله المعينين عليك ، ولعن الله السائرين إليك ، ولعن الله من  
منعك من شرب ماء الفرات ، ولعن الله من دعاك وغضبك وخذلتك ، ولعن الله ابن آكلة الأكباد ،  
ولعن الله ابنه الذي وَرَّك ، ولعن الله أهوانهم وأتباعهم وأشياعهم وأنصارهم ومحبيهم ، ومن  
أَسْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وحشى قبورهم ناراً ، والسلام عليك بأمي أنت وأمي ورحمة الله وبركاته» .

ثُم انحرف عن القبر وحول وجهك إلى القبلة وارفع يديك إلى السماء وقل : «اللهم من تهياً وتبأً وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رُفقه وجوائزه ونواهله وفواضله وعطياته، فلِيَك يا رب كانت تهبيتي وإعدادي واستعدادي وسفرى، وإلى قبر ولِيَك وفت، وبزيارتة إليك تقرّبت رجاء رُفقك وجوائزك ونواهلك وفواضلك، اللهم وقد رجوت كريم حفوتك وواسع مغفرتك فلا ترددني خائباً، فلِيَك قصدت، وما عندك أردت، وقبر إمامي الذي أوجبت على طاعته زرت، فأجعلني به عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة، وأعطيك به جميع سُؤلي، واقض لي به جميع حوانجي، ولا تقطع رجائي، ولا تخيب دعائي، وارحم ضعفي وقلة حيلتي، ولا تكلني إلى نفسي، ولا إلى أحد من خلقك، مولاي فقد أنْحَمْتني فنويت وقطمت حجتي وابتليت بخطيتي، وارتنت بعملي، وأوبقت نفسي ووقفتها موقف الأذلاء المذنبين المجرئين عليك، التاركين أمرك، المفترين بك، المستخفين بوعدك، وقد أوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي، فارحم تضرعي وندامتى، وأقلني عشرتي، وارحم بحري، وأقبل معلري، وعُذ بحلنك على جهلي، ويا حسانك على إساتي، وبعفوك على جرمي، إلينك أشكو قسوة قلبي، وضعف عملي فارحمني يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر لي فلاني مقرّ بلدني، معترف بخطيتي، وهذه بدبي وناصبي أستكين بالفقر مني، يا سيدى، فاقبل توبتى، ونفس كربتى، وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعى وأسفى على ما كان مني، ووقوفي عند قبر ولِيَك، وذلي بين يديك فأنت رجائي ومعتمدى وظيري وعدتى، فلا ترددني خائباً وتقبل عملي، واستر عورتى، وأمن رواعتى، ولا تخينى، ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدى، اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل (ص) : (ادعوني استجب لكم إن الدين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين)<sup>(١)</sup> يا رب، وقولك الحق، وأنت الذي لا تخلف الميعاد، فاستجب لي يا رب، فقد سألك السائلون وسائلك، وطلب الطالبون وطلبت منك، ورحب الراغبون ورغبت إلينك، وأنت أهل أن لا تخيني ولا تقطع رجائي وعرّفني الإجابة يا سيدى، واقض لي حوانجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين».

ثُم انصرف إلى عند الرأس فصل ركعتين، تقرأ في الأولى منها فاتحة الكتاب وسورة الرحمن، وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس، فإذا سلمت فسبعين تسبيع فاطمة الزهراء (ع)، وأحمد الله كثيراً، واستغفر للذنبك، وصل على رسول الله (ص)، ثُم ارفع يديك إلى السماء

(١) غالر / ٦٠ .

وقل : «اللهم انا أتینا مؤمنین به مسلمین له ، معتصمین بحبله ، عارفین بحبله ، متربین بفضله ، مستبصرين بضلاله من خالقه ، عارفین بالهدى الذي هو عليه ، اللهم اني أشهدك وأشهد من حضر من ملائكتك أني بهم مؤمن ، وأنی بمن قتلهم كافر ، اللهم اجعل لما أقول بلسانی حقيقة في قلبي وشريعة في عملي ، اللهم اجعلني من لـه مع الحسين بن علي عليهما السلام فلم ثابت ، وأثبتتني لـه من أستشهد معه ، اللهم أعن الدين بدلوـا نعمة الله كفرا ، سبحانك يا حليمـا يعلمـ الظالمون في الأرض ، يا عظيمـ ، ترى عظيمـ الجرم من عبادك فلا تجعلـ عليهم ، تعالـیـت يا كـرـیـمـ ، أنت شـاهـدـ غـایـبـ ، وـعـالـمـ بـماـ أـتـیـ إـلـىـ أـهـلـ صـلـوـاتـكـ وأـحـبـائـكـ منـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ تـحـمـلـ سـمـاءـ وـلـاـ أـرـضـ ، وـلـوـ شـتـتـ لـاـ نـقـمـتـ مـنـهـمـ ، وـلـكـنـ حـلـيمـ فـوـأـنـةـ ، وـقـدـ أـمـهـلـ الـدـيـنـ اـجـتـرـأـ وـاـعـلـيـكـ وـعـلـىـ رـسـوـلـكـ وـحـبـيـكـ ، وـأـسـكـتـهـمـ أـرـضـكـ ، وـغـذـوـتـهـمـ بـنـعـمـتـكـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ هـمـ بـالـفـوـهـ ، وـوقـتـ هـمـ صـاـلـوـنـ إـلـيـهـ ، لـيـسـكـمـلـواـ الـعـلـمـ فـيـ الـدـيـنـ تـلـدـرـتـ ، وـالـأـجـلـ الـذـيـ أـجـلـتـ فـيـ عـذـابـ وـوـثـاقـ وـحـمـيـمـ وـخـسـاقـ وـالـهـرـيـعـ وـالـأـضـلـالـ ، وـالـأـحـرـاقـ وـالـأـوـثـاقـ وـغـسلـيـنـ وـزـقـومـ وـصـدـيـدـ ، مـعـ طـوـلـ المـقـامـ أـيـامـ لـظـيـ ، وـفـيـ سـفـرـ لـاـ تـبـقـيـ وـلـاـ تـلـرـ ، وـفـيـ الـحـيـمـ وـالـجـحـيـمـ وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ» .

ثم استغفر للذنبـ وـادـعـ بماـ أـحـبـتـ ، فـإـذـ فـرـغـتـ مـنـ الدـعـاءـ فـاسـجـدـ وـقـلـ فـيـ سـجـودـكـ :

«الـلـهـمـ إـنـيـ أـشـهـدـ مـلـائـكـتـ وـأـبـيـاءـكـ وـرـسـلـكـ وـجـمـيعـ خـلـقـكـ ، إـنـكـ أـنـتـ اللـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ رـبـيـ ، وـالـإـسـلـامـ دـيـنـيـ ، وـمـحـمـدـ نـبـيـ ، وـعـلـىـ إـسـامـيـ ، وـالـحـسـنـ ، وـالـحـسـينـ ، وـعـلـىـ اـبـنـ الـحـسـينـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ، وـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـمـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ ، وـعـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ، وـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ، وـالـحـجـةـ الـقـائـمـ بـالـحـقـ الـمـتـظـلـومـ . - ثـلـاثـاًـ . اللـهـمـ إـنـ أـشـدـكـ بـإـلـيـاـنـكـ عـلـىـ نـفـسـكـ لـأـوـلـيـائـكـ لـتـظـفـرـتـهـمـ بـعـدـكـ وـعـدـوـهـمـ ، أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـسـتـحـفـظـيـنـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ . اللـهـمـ إـنـ أـسـأـلـكـ الـبـسـرـ بـعـدـ الـعـسـرـ . - ثـلـاثـاًـ .» .

ثم ضـعـ خـدـكـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـقـلـ : يـاـ كـهـفـيـ حـيـنـ تـعـيـنـيـ الـمـدـاهـبـ ، وـتـضـيقـ عـلـيـ الـأـرـضـ بـمـاـ رـحـبـتـ وـيـاـ بـارـيـ خـلـقـيـ رـحـمـةـ بـيـ وـقـدـ كـانـ عـنـ خـلـقـيـ غـنـيـاـ ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـسـتـحـفـظـيـنـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ .

ثم ضـعـ خـدـكـ الـأـيـسـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـقـلـ : يـاـ مـدـلـ كـلـ جـبـارـ ، وـيـاـ مـعـزـ كـلـ ذـلـيلـ ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـفـرـجـ عـنـيـ . ثـمـ قـلـ : يـاـ حـنـانـ يـاـ مـنـانـ يـاـ كـاـشـفـ الـكـرـبـ الـعـظـامـ .

ثم عد إلى السجود وقل : شكرًا شكرًا ، مائة مرة ، وسل حاجتك .

ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن الحسين (ع) وقل : (سلام الله وسلام ملائكت المقربين وأنبئه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعلى هترة آباءك الأخيار الذين أذهب الله عنهم البرجس وطهرهم تطهيرًا ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته) .

ثم أوم إلى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل : (السلام عليكم أيها الرَّبَّانِيُّونَ<sup>(١)</sup> ورحمة الله وبركاته ، أنتم لنا فرط<sup>(٢)</sup> ونحن لكم تبع وأنصار ، أشهد انكم أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة ، صبرتم واحتسبتم ولم تهنووا ولم تضعفوا ولم تستكببوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة<sup>(٣)</sup> ، صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليماً ، أبشر وارضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا يخلف له ، الله مدرك لكم ثاراً وعدكم أنه لا يخلف الميعاد ، وأشهد انكم جاهدتكم في سبيل الله ، وتخلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله ، فجزاكم الله عن الرسول وابنه أفضل الجزاء ، الحمد لله الذي صدقكم وعدكم وآناكم ما تحبون) .

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي (ع) ، فإذا أتيته فقف على باب السقيفة وقل :

سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبئه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصادقين والراكيث الطيبات فيما تفتدي وتروح عليك يا ابن أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، أشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والتوصية لخلافة النبي (ص) المرسل والسبط المتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضر ، فجزاكم الله عن رسوله ، وعن أمير المؤمنين ، وعن الحسن والحسين ، أفضل الجزاء بما صبرت واحتسبت وأغشت لنعمتكم عقبي الدار ، لعن الله من ت ذلك ولعن الله من جهل حقيق واستخف بحرمتكم ، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الغرات ، أشهد أنك قتلت مظلوماً وأن الله منجز لكم ما وعدكم ، جئتكم يا ابن أمير المؤمنين وأفاء إليكم ، وقلبي مسلم لكم وتابع ، وأن لكم تابع ، ونصرتي لكم معدة ، حتى يحكم الله وهو خير الحكمين ، لمعكم معكم لامع صدوكم ، إني بكم مؤمن وبليا بكم من

(١) الرَّبَّانِي ، منسوب إلى الرب ، والألف والثلون من زيلادات النسب ، أي العالم الراسخ في الدين والعلم ، أو الذي يطلب بعلمه وجه الله ، أو من الرب بمعنى التربية ، أي الذين يربون المتعلمين ... ، مرآة المجلس ١٨ / ٢٩٥ .

(٢) فرط : أي اجر يتقدمنا ، أو السابعون علينا .

(٣) أي دين الحق . مذا و قد ذكر الكليني رحمة الله في الفروع ٢ ، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين (ع) ، ح ١ .

المؤمنين، وبمن خالفكم وقتلتم من الكافرين، قتل الله أمة فلتكتم بالأيدي والألسن».

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وأنت مستقبل القبلة: «السلام عليك أيها العبد الصالح المطیع لله، ولرسوله، ولأمير المؤمنین، والحسن، والحسین، صلوات الله عليهم، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفی محمد وآلہ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وعلى روحك وبدنك، وأشهد أنك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله، المناصرون له في جهاد أعدائه، المبالغون في نصرة أوليائه، الدائرون عن أحبابه، فجزاك الله أفضیل الجزاء وأکثر الجزاء وأوفر الجزاء من ذئب بيته، واستجواب له دعوته، وأطاع ولاة أمره، أشهد أنك قد بالفت في النصیحة وأعطيت غایة المجهود، فبعثك الله في الشهداء، وجعل روحك مع أرواح السعداء، وأعطاك من جنانه أفسحها منزلًا، وأضلها غرفاً، ورفع ذكرك في العليين، وحضرك مع النبیین والصلدیقین والشهداء والصالحین وَخَسْنَ أَوْلَاثِكَ رَفِیقاً، أشهد أنك لم تهن ولم تنكل، وأنك مضيت على بصیرة من أمرک مقتدياً بالصالحین وَمُتَّبِعاً للنبیین، فجمع الله بیننا وبينك وبين رسوله (ص) وآلہ وأوليائے فی منازل المختیین فإنه أرحم الراحمین».

ثم انحرف إلى عند الرأس فصل رکعتين تطوعاً أمام مسألة حوانجك، ثم تصلی بعدهما بما بدا لك، وادع الله كثيراً.

## ١٩ - باب

### وداع أبي عبد الله الحسين بن علي (ع)

فإذا أردت أن تودعه (ع) فأت قبره، وقف عليه كوقوفك في أول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول: «السلام عليك يا ولی الله، السلام عليك يا أبا عبد الله، أنت لي جنة من العذاب، وهذا أوان انصراني غير راہب عنك، ولا مستبدل بك سواك، ولا مؤثر عليك غيرك، ولا زاهد في قربك، جدت بنفسی للحدثان، وتركت الأهل والأوطان، لكن لي يوم حاجتي وفتری وفاقتی، يوم لا يغنى عنی والدی ولا ولدی، ولا حمیمی ولا قریبی، اسأل الله الذي قدر وخلق أن ينفس کریبی، واسأله الذي قدر على فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي، واسأله الذي أبکی عليك عینی أن يجعله سندألي، واسأله الذي بلغني إليك من رحلي وأهلي أن يجعله ذخرا لی، واسأله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزیارتی إیاك أن بوردنی حوضکم، ويرزقني مرفاقکم في الجنان مع آبائك الصالحین، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته، السلام على محمد بن عبد الله حبیب الله وصفوته وأمته»

رسوله وسيد النبیین، السلام علی امیر المؤمنین ووصی رسول رب العالمین وقائد الغر المحنیین، السلام علی الائمه الراشدین، السلام علی الائمه المهدیین، السلام علی من فی الحائر منکم ورحمة الله وبرکاته، السلام علی ملائكة الله الباقیین المقيمين الذين هم بامر الله ربهم فائزون، السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، والحمد لله رب العالمین».

ثم أشر إلى القبر بمسبّحتك اليمني وقل : «سلام الله وسلام ملائكته المقربین وأنبيائه المرسلین وعباده الصالحین يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذریتك ومن حضرك من أولیاک، أستودعك الله وأسترهيك وأقرأ عليك السلام، آمناً بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، اللهم اكتبنا مع الشاهدین».

ثم ارفع يديك إلى السماء وقل : «اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، ولا تجعله آخر العهد لزيارتی ابن رسولک، وارزقني زیارتہ أبداً ما أبیتني، اللهم أنفعني بجهة يارب العالمین، اللهم أبعثني معه وابعثه مقاماً محموداً إنک على كل شيء قادر، اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسلیم أن تصلّی علی محمد وآل محمد، وأن لا تجعله آخر العهد من زیارتی إیاه، فإن جعلته يارب فاحشرنى معه ومع آبائے وأولیائے، وإن أبیتني يارب فارزقني العود إلیه ثم العود برحمتك يا أرحم الراحمنين، اللهم اجعل لي لسان صدق في أولیاک، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، ولا تشغلنی عن ذکرک بیکثار من الدنيا تلهینی عجائب بهجتها وتفتنی زهرات زیتها، ولا يأكل بالضررني بعملي کنه ویملأ صدری همه، وأعطي من ذلك فنی عن شرار خلقک وبلاهأ أنال به رضاک يا أرحم الراحمنین، السلام عليکم يا ملائكة الله وزوار قبر أبي عبد الله صلوات الله علیه وسلامه».

ثم ضع خلک الأیمن على القبر مرة، والأيسر مرة، وألح في الدعاء والمسألة.

## ٢٠ - باب

### وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حول وجهك إلى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فوذعهم وقل : «السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته، اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارتی إیاهم، وأشیر کنی معهم في صالح ما أعطیتهم على نصرهم ابن نیک، وبحجتك على خلقک، وجهاهم معه، اللهم أجمعنا وإیاهم في جنتك مع الشهداء والصالحین وجسّن أولئک رفیقاً، أستودعکم الله وأقرأ عليکم السلام،

اللهم أرزقني العود إليهم وأحشرني معهم يا أرحم الراحمين».

ثم أخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معايتك، وقف على الباب متوجهاً إلى القبلة وقل: «اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تقبل عملي، وتشكر سعيي، ولا تجعله آخر العهد مني أبداً ما أبقيتني. وأرددني إلى بير وتقوى، وهرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة، وأوسع على من فضلك، الواسع الفاضل المفضل الطيب، وأرزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيباً كثيراً عاجلاً صباً من غير كذب ولا نكذب ولا من أحد من خلقك واجعله واسعاً من فضلك كثيراً من عطائك فإنك تقول: «وأسأوا الله من فضله»<sup>(١)</sup>، فمن فضلك أسأل، ومن عطائك أسأل، ومن كثير ما عندك أسأل، ومن خزائنك أسأل، ومن يدك الملائكي أسأل، فلا ترددني خاتماً فإني ضعيف فضلاً فلبي وعافي إلى متنه أجلي، واجعل لي في كل نعمة أنتعنتها على عبادك أوف النصيب، واجعلني خيراً مما أنا عليه، واجعل ما أصير إليه خيراً أو لا خيراً في، وأرزقني من التجارة أو سعها رزقاً وأعظمها فضلاً وخيراً هالي يا سيدى، وآتني يا سيدى وعيالى برزق واسع تغينا به عن دناه خلقك، ولا تجعل لأحد من العباد فيه مثناً غيرك، واجعلني من استجابة لك وأمن بوعدي وابعد أمراك، ولا تجعلني أخيب وفشك وزوار ابن نبيك، وأعذني من الفقر، ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة، وأصرف عن شر الدنيا والآخرة، وأقربني مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجِجاً لي بأنضل ما ينقلب به أحد من زوار أولائك، ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم، وإن لم تكن استجابت لهم فارحمني وارض عنّي قبل أن تتألم عن ابن نبيك داري، لهذا أوان انصرالي، إذ كنت أذنت لي غير راحب هنك ولا عن أولائك، ولا مستبدل بك ولا بهم، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي، فإذا بلغتني فلا تبراً مني وألبسني وإياهم درعك الحصينة، واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالى ومؤنة جميع خلقك، وامعنني من أن يصل إلي أحد من خلقك بسوء، فإليك ولـي ذلك القادر عليه، وأعطي جميع ما سألك، ومن على به، وزدني من فضلك يا أرحم الراحمين».

ثم انصرف وأنت تحمد الله وتسبحه وتتهلله وتُكَبِّرْه إن شاء الله تعالى.

## ٢١ - باب

## وداع العباس رحمة الله

إذا أردت وداعه فقف عند القبر وقل: «استودعك الله وأستريحك وأفرأ عليك السلام، أمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن أخي رسولك، وارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني، واحشرني معه ومع آباءه في الجنان، وغرف بيني وبينه وبين رسولك وأوليائك، اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفيقني على الإيمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن أبي طالب والأئمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم، فإنني رضيت بذلك يا رب العالمين، وصل الله على محمد وآل الله وسلم».

## ٢٢ - باب

حدّ حرم الحسين (ع) وفضل كربلا ، وفضل الصلاة عند قبره ، وفضل التربة وما يقال عند أخذها ، وفضل التسبيح بها ، والأكل منها<sup>(١)</sup> ، وما يجب على زائره (ع) أن يفعله

[ ١٣٢ ] ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود، قال: حدثني سلمة بن الخطاب، عن منصور بن العباس، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: حرير قبر الحسين (ع) خمسة فراسخ، من أربعة جوانبه<sup>(٢)</sup>.

[ ١٣٣ ] ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن معد بن عبد الله، عن محمد ابن عيسى بن عبيدالقطبي، عن محمد بن اسماعيل البصري، عن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: حرم الحسين (ع) فراسخ في فراسخ، من أربعة جوانب القبر.

[ ١٣٤ ] ٣ - وعنه قال: حدثني محمد بن جعفر الرزا، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن لموضع قبر الحسين (ع) حرمة معروفة، من عرفها واستجار بها أحير، قلت: فصف لي موضعها جعلت فداك؟ قال: امسح عن موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة

(١) يعني للإستفهام.

(٢) الفقه ٢٢١ - باب فضل تربة الحسين (ع) وحرير قبره ، ح ٢ وفي ذيله : من أربعة جوانب القبر . وذكره أيفاً بنفس النص برقم ٩ من الباب ٢١٧ من نفس الجزء من الفقه .

وعشرين ذراعاً من خلفه، وهو وضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة، ومنه معراج يُرجع فيه بأعمال زواره إلى السماء، فليس ملك في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله في<sup>(١)</sup> زيارة قبر الحسين (ع) ففوج ينزل وفوج يُرجع<sup>(٢)</sup>.

[ ١٣٥ ] ٤ - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قبر الحسين (ع) عشرون ذراعاً مكسرأ، روضة من رياض الجنة.

وليس في هذه الأخبار تناقض ولا تضاد، وإنما وردت على الترتيب في الفضل، وكان الخبر الأول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ، ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ، ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعاً، ثم من حصل على عشرين ذراعاً، وإذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد، والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار ما أشرنا إليه من الفضل والبركة:

[ ١٣٦ ] ٥ - مارواه محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد، عن حميد ابن زياد، عن بنان، عن أبي طاهر - يعني الوراق -، عن الحجاج، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: التربة من قبر الحسين بن علي (ع) عشرة أميال.

[ ١٣٧ ] ٦ - وعنـه، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ الـبـزـوفـريـ قالـ: حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ ابنـ مـحـمـدـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، عـنـ اـبـنـ سـنـانـ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ ثـابـتـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ قـالـ: خـلـقـ اللـهـ كـرـبـلـاءـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـ الـكـعـبـةـ بـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ أـلـفـ عـامـ، وـقـدـسـهـ وـبـارـكـ عـلـيـهـ، فـمـاـ زـالـتـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـ اللـهـ الـخـلـقـ مـقـدـسـةـ مـبـارـكـةـ، وـلـاـ تـزالـ كـذـلـكـ، وـجـعـلـهـ اللـهـ أـفـضـلـ الـأـرـضـ فـيـ الـجـنـةـ.

[ ١٣٨ ] ٧ - وعنـهـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـيـوبـ: عـنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عـمـنـ حـدـثـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ قـالـ: خـرـجـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ يـسـيرـ بـالـنـاسـ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ مـنـ كـرـبـلـاءـ عـلـىـ مـسـيـرـةـ مـيـلـ أوـ مـيـلـيـنـ، فـتـقـدـمـ بـيـنـ أـيـديـهـمـ حـتـىـ إـذـاـ صـارـ بـمـصـارـ الشـهـداءـ قـالـ: قـبـضـ فـيـهـاـ مـاـ تـانـيـ، وـمـاـ تـاـوـصـيـ، وـمـاـ تـاـسـيـ سـبـطـ شـهـداءـ بـأـتـابـاعـهـمـ، فـطـافـ بـهـاـ عـلـىـ بـغـلـتـهـ خـارـجـاـ رـجـلـيـهـ مـنـ الرـكـابـ وـأـنـشـأـ يـقـولـ: مـنـاخـ رـكـابـ

(١) في الفروع : يسألون الله أن يأخذ لهم في . . . الخ .

(٢) الفروع ٢ ، باب التوارد (آخر كتاب الحج) ح ٦ . وروي جزء منه وهو من قوله : وموضع قبره من يوم دلن (ال قوله) : الجنة ، في النقبة ٢ ، ٢٢١ بباب لفضل تربة الحسين (ع) و . . . ح ٤ . وأخرجها في الفروع مضمراً .

ومصارع شهداء، لا يسبقهم من كان قبلهم، ولا يلحقهم من كان بعدهم.

[١٣٩] ٨ - وعنه، عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال: حدثنا بكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين (ع) في قوله: **«فَعَمِلَتْ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قُصِيَّاً»**<sup>(١)</sup>، قال: خرجت من دمشق حتى أتت كربلا، فوضعته في موضع قبر الحسين (ع)، ثم رجعت من ليلتها.

[١٤٠] ٩ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن الجاموراني الرازبي<sup>(٢)</sup>، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن محمد، عن عبد الكريم أبي علي، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (ع) - في حديث طويل في زيارة الحسين (ع) -: ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك، ولك بكل ركعة تركها عنده كثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، واعتنق ألف فرقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مررة مع النبي مرسلا، وذكر الحديث.

[١٤١] ١٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لرجل: يا فلان، ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين (ع) فتصلّي عنده أربع ركعات ثم تسأله حاجتك، فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاحة النافلة تعدل عنده عمرة.

[١٤٢] ١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: في طين قبر الحسين (ع) الشفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر<sup>(٣)</sup> .

[١٤٣] ١٢ - وعنه، عن محمد بن جعفر الرزاقي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: حنکوا أولادكم بتربة الحسين (ع) فإنها آمان.

[١٤٤] ١٣ - وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن رزق الله بن العلاء، عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض أصحابه، عن أبي

(١) مريم / ٢٢ .

(٢) واسمه محمد بن أحمد ، أبو عبد الله الرازبي .

(٣) الفتبه ٢ ، ٢٢١ - باب فضل تربة الحسين (ع) وحرير قبره ، ح ١ .

عبد الله (ع) قال: يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعاً<sup>(١)</sup>.

[١٤٥] ١٤ - عنه، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي ابن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحد هماعليهم السلام قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولله، قال: قلت: فما تقول في طين قبر الحسين ابن علي عليهما السلام؟ قال: يحرم على الناس أكل لحومهم، ويحل لهم أكل لحومنا ولكن البسيط منه مثل الحمصة.

[١٤٦] ١٥ - محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد ابن زياد، عن عبيد الله بن نهيلك، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل كثير العمل والأمراض، وما تركت دواماً إلا تداویت به، فقال لي: وأين أنت عن طین قبر الحسين (ع)؟ فإن فيه الشفاء من كل داء، والأمن من كل خوف، فقل إذا أخدته: «اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة، وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها، صل على محمد وأهل بيته، واجعل فيها شفاءً من كل داء وأماناً من كل خوف». ثم قال: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل (ع)، أراها النبي (ص) فقال: هذه تربة ابنك تقتلها أمتك من بعلك، والنبي الذي قبضها محمد (ص)، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين (ع) سيد شباب الشهداء، قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف؟ قال: إذا اخفت سلطاناً أو غير ذلك، فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طین قبر الحسين (ع) وقل إذا أخذته «اللهم إن هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزاً لما أخاف وما لا أخاف»، فإنه يرد عليك ما لا تخاف، قال الرجل: فأخذتها كما قال لي، فأصبح الله بدني، وكان لي أماناً من كل خوف مما اخفت وما لم أخف كما قاله، قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً.

[١٤٧] ١٦ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤذب قال: حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بأبي صالح يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: دخلت إليه فقال: لا تستغني شيئاً من أربع: خمرة يصلى عليها، وخاتم يتحتم به، ويسواك يستاك به، وسبحة من طین قبر أبي عبد الله (ع)

(١) الفروع ٢ ، بلب النواير (آخر كتاب الحج) ، ح ٥ وفي سنته : من رزق الله بن أبي العلاء . ومن بعض أصحابنا ... ورواه مضرماً .

هذا وقد لجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة أكل الطين ، إلا البسيط من تربة الإمام الحسين (ع) للاستفادة .

فيها نثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها ذاكراً الله كُتِبَ له بكل حبة أربعون حسنة ، وإذا قلبها ساهياً بعثت بها كُتِبَ له عشرون حسنة .

[ ١٤٨ ] ١٧ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كـتـبـتـ إلىـ الفـقـيـهـ (عـ) أـسـأـلـهـ : مـلـ يـجـوـزـ أـنـ يـسـبـعـ الرـجـلـ بـطـيـنـ قـبـرـ الـحـسـينـ (عـ) ، وـهـلـ فـيـهـ فـضـلـ ؟ فـأـجـابـ - وـقـرـاتـ التـوـقـيـعـ وـمـنـهـ نـسـخـتـ - : يـسـبـعـ بـهـ فـمـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ التـسـبـيـعـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـمـنـ فـضـلـهـ أـنـ الـمـسـبـعـ يـنـسـيـ التـسـبـيـعـ وـيـدـيرـ السـبـحةـ فـيـكـتـبـ لـهـ ذـلـكـ التـسـبـيـعـ .

[ ١٤٩ ] ١٨ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كـتـبـتـ إلىـ الفـقـيـهـ (عـ) أـسـأـلـهـ : عـنـ طـيـنـ الـقـبـرـ يـوـضـعـ مـعـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ ، مـلـ يـجـوـزـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ فـأـجـابـ - وـقـرـاتـ التـوـقـيـعـ وـمـنـهـ نـسـخـتـ - : يـوـضـعـ مـعـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ وـيـخـلـطـ بـحـنـوـطـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

[ ١٥٠ ] ١٩ - أبو طالب الأنباري عبيد الله بن أحمد قال : حدثني الأحنف بن علي قال : حدثنا ابن مسعود قال : حدثنا اسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثني ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أتيت الحسين (ع) فـما تقول ؟ قلت : أشياءً أسمعها من رواة الحديث من سمع من أبيك ، قال : أفلأ أخبرك عن أبي ، عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلى جعلتْ فـدـاكـ ، قال : إذا أردتـ الخـرـوجـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) فـصـمـ قـبـلـ أـنـ تـخـرـجـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، يومـ الـأـرـبـاعـاءـ وـيـوـمـ الـخـمـيسـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـإـذـاـ أـمـسـيـتـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ فـصـلـ صـلـاـةـ الـلـلـيـلـ ثـمـ قـمـ فـانـظـرـ فيـ نـوـاحـيـ السـمـاءـ ، وـاغـتـسـلـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ ، ثـمـ تـنـامـ عـلـىـ طـهـرـ ، فـإـذـاـ أـرـدـتـ الـمـشـيـ إـلـيـهـ فـاغـتـسـلـ وـلـاـ تـطـيـبـ وـلـاـ تـذـهـنـ وـلـاـ تـكـتـحلـ حـتـىـ ثـانـيـ الـقـبـرـ .

[ ١٥١ ] ٢٠ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زرت الحسين (ع) فزره وأنت حزين مكروب ، أشعث بغبر ، جائع عطشان ، واسأله المحوائج وانصرف ، ولا تخخله وطننا<sup>(١)</sup> .

[ ١٥٢ ] ٢١ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـنـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ محمدـ بنـ أحمدـ ، عنـ مـوـسـىـ بنـ عـمـرـ ، عنـ صـالـحـ بنـ السـنـدـيـ الـجـمـالـ ، عنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الرـقـةـ يـقـالـ لـهـ بـوـمـضـاـقـاـلـ : قـالـ لـيـ رـجـلـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) : يـأـتـونـ قـبـرـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) فـيـتـخـلـوـنـ سـفـرـاـ ،

(١) الفروع ٢ ، باب النولغر (آخر كتاب الحج) ، ح ٢ بختلوت بسير جداً .

اما إنهم لوأتوا قبور آبائهم وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك ، قلت : فلأي شيء يأكلون ؟ قال : الخبر واللبن <sup>(١)</sup> .

### ٢٣ - باب

**نسب أبي محمد علي بن الحسين (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره**  
 هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين وامام المتقين ، كنيته أبو محمد ، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، وقبض (ع) بالمدينة سنة خمس وستين ، وله يومئذ سبع وخمسون سنة ، وأمه شاه زنان <sup>(٢)</sup> بنت شيرويه بن كسرى ابرویز ، وقبره يقع بالمدينة .

### ٢٤ - باب

**نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره**  
 هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، باقر علم الدين ، كنيته أبو جعفر ، ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة . وقبض بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة ، وكان سنة يومئذ سبعاً وخمسين سنة ، وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو هاشمي من هاشميين ، علوي من علوين ، وقبره بالبقع <sup>(٣)</sup> من مدينة الرسول (ع) .

### ٢٥ - باب

**نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره**

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الصادق الإمام العادل ، كنيته أبو عبد الله ، ولد بالمدينة سنة ثلات وثمانين من الهجرة ، وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة ، وله يومئذ خمس وستون سنة ، وأمه أم فروة بنت القاسم ابن محمد النجيب رحمة الله ، ابن أبي بكر ، وقبره بالبقع أيضاً مع أبيه وجده وعمه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وقد روی في بعض الاخبار أنهم أنزلوا على جدتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها .

(١) الفقيه ٢ ، ٨٣ ، باب السفر الذي يكره فيه انخاذ السفرة ، ح ١ بخلافه برواية مرسلاً .

(٢) في أصول الكافي ١ : وأمه سلامة بنت يزوجرد بن شهرivar بن شيرويه بن كسرى ابرویز . . .

(٣) ذكر الشيخ الكليني رحمة الله في أصول الكافي ١ أنه (ع) دفن في القبر الذي دفن فيه أبوه علي بن الحسين (ع) .

## ٦١ - باب

**فضل زيارة علي بن الحسين و محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام**

[١٥٣] ١ - روي عن الصادق (ع) أنه قال: من زارني غُفرَتْ له ذُنُوْهُ ولم يمت فقيراً.

[١٥٤] ٢ - وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أنه قال: من زار جعفراً وأباه لم يشتَّكْ عينه ، ولم يصبه سقم ، ولم يمت مبتلى .

[١٥٥] ٣ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن السندي ، عن أحمد بن ادريس ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن عبد الله بن موسى عن الحسن ابن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم ، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لمارغبوا فيه ، كان أنتِهم شفعاء لهم يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

[١٥٦] ٤ - وعنه ، عن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا هارون بن مسلم قال: حدثي أبو عبد الله الحراني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مالمن زار قبر الحسين (ع)? قال: من أتاه وزاره وصلَّى عنده رکعتين كتب له حجة مبرورة ، فإن صلَّى عنده أربع رکعات كتب له حجة وعمرة ، قلت: جُعلْتُ فِدَاك ، وكذلك لكل من زار إماماً مفترضة طاعتْه؟ قال: وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعتْه.

[١٥٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (ص)<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروع ٢ ، بباب ، (بعد باب مسجد هاجر خم) ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢١٧ . باب ثواب زيارة النبي والائمة (ص) ... ، ح ٢ .

وربما يستدل به على وجوب زيارة كل إمام في العمرمة ، وفيه نظر ، وإن كان الأولى قصد القرابة في الزيارة الأولى ، مرأة المجلس ١٨ / ٢٨٥ .

(٢) الفروع ٢ ، بباب فضل الزيارات وثوابها ، ح ١ . وكرره رحمة الله في ذيل الحديث ٥ من باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع) من نفس الجزء .

الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وكرره برقم ١٧ من نفس الباب .

## ٢٧ - باب

## زيارة نهم (ع)

إذا أتيت القبر الذي بالبقيع، فاجعله بين يديك ثم تقول وأنت على غسل: «السلام عليكم أئمة الهدى<sup>(١)</sup>، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجة على أهل الدنيا، السلام عليكم القوام في البرية بالقسط، السلام عليكم أهل الصفة، السلام عليكم أهل النجوى<sup>(٢)</sup>، أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله، وَكُلُّبُّتُمْ وَأَيْسِيَّ إِلَيْكُمْ لفقرتم، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون، وأن طاعتكم مفروضة، وأن قولكم الصدق، وأنكم دعوتם فلم تجابوها، وأمرتم فلم تعطوا، وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض، ولم تزالوا بعيون الله<sup>(٣)</sup>، ينسخكم في أصلاب كل مطهر، وينقلكم من أرحام المطهورات، لم تدنسكم الجاهلية الجهماء، ولم تشركوا إياكم لعن الأهواء، طبتم وطاب منشأكم، منْ بكم علينا ديان الدين، لجعلكم في بيوت إذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة للذنبينا، إذا اختاركم لنا وطيب خلقتنا بما منَّ به علينا من لا ينكم، فكنا عندك مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا لإياكم، وهذا مقام من أشرف وأخططاً واستكان وأكرر بما جنى، ورجا بمقامه الخلاص، وأن يستنقذكم مستنقذ الهلكى من الردى، فكونوا لي شفعاء، فقد ولدت إياكم إذ رُفِبْ عنكم أهل الدنيا، واتخذوا آيات الله هزواً، واستكبروا عنها، يا من هو ذاكر لا يسهو، دائم لا يلهو، ومحيط بكل شيء، لك المنْ بما ولقتني وعرلتني بما ثبتي عليه، إذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحفهم ومالوا إلى سواهم، فكانت الملة لك ومنك علىَّ مع أقوام خصمتهم بما خصمتني به، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً، ولا تحرمني مارجوت ولا تخيبني فيما دعوت، وادع لمسك بما أحببت ثم تصلي ثمان ركعات إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

(١) أي أئمة في الهدى .

(٢) أي ما من عندكم الأسرار التي بها ناجن الله أئمته وخاصة خاتمه (ص) .

(٣) أي برباعاته وحفظه ولطفه .

(٤) روى هذه الزيارة هكذا موقوفة مرسلة الكليني في الفروع ٢ ، باب زيارة من بالبقيع . وفي الفقه ٢ ، باب زيارة قبور الأئمة الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن الحسين ، و... .  
وكان ابن قولويه روى هذه الزيارة في كامل الزيارات عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هاشم ، من رجل من أصحابنا ، عن أجدهم (ع) .

## ٢٨ - باب

### وداع من بالبقيع عليهم السلام

فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم وقل : «السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته ، أستود حكم الله وأقرأ عليكم السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جتن به ودللتم عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين » ، ثم ادع الله كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم .

## ٢٩ - باب

### نسب أبي الحسن موسى (ع) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الكاظم ، الإمام ، العبد الصالح ، إمام المؤمنين ، كنيته أبو الحسن ، ويكتنأ أباً إبراهيم ، ويكتنأ أيضاً أباً علي ، ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة<sup>(١)</sup> ، وقبض قتيلاً بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله ليست بيقين<sup>(٢)</sup> من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة ، وكان سنه يومئذ خمساً وخمسين سنة<sup>(٣)</sup> ، وأمه أم ولد يقال لها حميدة البربرية رضي الله عنها ، وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش .

## ٣٠ - باب

### فضل زيارة (ع)

[ ١٥٨ ] ١ - محمد بن أحمد بن داود ، عن سلمة بن محمد قال : أخبرنا أحمد بن علي بن أبيان القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن الرضا (ع) قال : سأله عن زيارة قبر أبي الحسن (ع) هل هي مثل زيارة قبر الحسين (ع) ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

[ ١٥٩ ] ٢ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ حبـشـيـ بنـ قـوـنـيـ قالـ : حـدـثـنـاـ عـلـيـ بنـ سـلـيمـانـ الرـازـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـخـيـرـيـ<sup>(٥)</sup> ، عنـ الـحـسـنـ<sup>(٦)</sup>

(١) قال الشیخ الكلبی فی أصول الکافی ١ : ... و قال بعضهم : سنة تسعة وعشرين ومائة ..

(٢) فی أصول الکافی : بیست خلون من رجب .

(٣) أو أربعاً وخمسين سنة .

(٤) الفروع ٢ ، بباب فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع) ، ح ٢ بخلافه يسير .

وكذلك هو في الفقه ٢ ، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع) ، ح ٢٢ .

(٥) فی الفروع : عن الحموي .

(٦) فی كل من الفروع والفقہ : عن الحسن بن ... الغ .

ابن محمد القمي قال: قال لي الرضا (ع): من زار قبر أبي بيغداد، كان كمن زار قبر رسول الله (ص)، وقبر أمير المؤمنين (ع)، إلا أن لرسول الله (ص) ولأمير المؤمنين (ع) فضلهم<sup>(١)</sup>.

[ ١٦٠ ] ٣ - وعنـهـ، عنـ الحـسـيـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ سـلـمـةـ بـنـ أـخـطـابـ، عنـ عـلـيـ بـنـ مـيـسـرـ، عنـ اـبـنـ سـنـانـ قالـ: قـلـتـ لـلـرـضـاـ (ـعـ): مـاـلـمـنـ زـارـ أـبـاكـ؟ـ قـالـ:ـ الجـنـةـ، فـزـرـةـ.

[ ١٦١ ] ٤ - وعنـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ قالـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـؤـدـبـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ عنـ يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ،ـ عنـ الحـسـيـنـ بـنـ بـشـارـ الـوـاسـطـيـ قالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (ـعـ):ـ مـاـلـمـنـ زـارـ قـبـرـ أـبـيكـ؟ـ قـالـ:ـ رـزـةـ،ـ فـقـلـتـ:ـ أـيـ شـيـءـ فـيـهـ مـنـ الـفـضـلـ؟ـ قـالـ:ـ فـيـهـ مـنـ الـفـضـلـ كـفـضـلـ مـنـ زـارـ قـبـرـ وـالـدـهـ:ـ يـعـنـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ (ـصـ)ـ،ـ قـلـتـ:ـ فـلـيـ خـفـتـ وـلـمـ يـمـكـنـيـ أـنـ دـاـخـلـ دـاخـلـاـ؟ـ قـالـ:ـ سـلـمـ مـنـ وـرـاءـ الـجـسـرـ.

[ ١٦٢ ] ٥ - وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ هـمـامـ قالـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ أـحـمـدـ بـنـ بـنـدارـ،ـ عنـ مـنـصـورـ بـنـ عـبـاسـ،ـ عنـ جـعـفـرـ الـجـوـهـرـيـ،ـ عنـ زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ الـقـمـيـ،ـ عنـ الرـضـاـ (ـعـ)ـ قـالـ:ـ إـنـ اللـهـ نـجـاـ بـغـدـادـ بـمـكـانـ قـبـورـ الـحـسـيـنـيـنـ فـيـهـاـ.

### ٣١-باب زيارة (ع)

[ ١٦٣ ] ١ - محمدـ بـنـ يـعـقـوبـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الرـزـازـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عنـ ذـكـرـهـ،ـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـ)ـ قـالـ:ـ تـقـولـ بـيـغـدـادـ:ـ (ـالـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاـوـلـيـ اللـهـ،ـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ حـجـةـ اللـهـ،ـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ نـورـ اللـهـ فـيـ ظـلـمـاتـ الـأـرـضـ،ـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ مـنـ بـدـاـ اللـهـ فـيـ شـأـنـهـ)ـ (ـ٢ـ)،ـ أـتـيـتـكـ هـارـفـاـ بـحـقـكـ،ـ مـعـادـيـاـ لـأـعـدـاـكـ،ـ فـاـشـفـعـ لـيـ عـنـدـ رـبـكـ)ـ.ـ وـادـعـ اللـهـ وـاسـأـلـ حاجـتـكـ وـسـلـمـ بـهـذـاـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـ)ـ.

[ ١٦٤ ] ٢ - محمدـ،ـ عنـ أـبـيهـ أـحـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ،ـ عنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ حـسـانـ قـالـ:ـ سـلـلـ الرـضـاـ (ـعـ)ـ عـنـ إـتـيـانـ قـبـرـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـ)ـ؟ـ قـالـ:ـ صـلـواـ فـيـ الـمـسـاجـدـ حـولـهـ)ـ (ـ٣ـ).

(١) الفروع ٢ ، بـلـ بـلـ لـفـيـلـ زـيـارـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (ـعـ)ـ ، حـ ١ .ـ النـفـيـهـ ٢١٧ ، ٢١٨ .ـ بـلـ ثـوابـ زـيـارـةـ الـنـبـيـ وـالـائـمـةـ (ـصـ)ـ ، حـ ٢١ .

(٢) «قوله (ع) : يامن بدا له : لعله إشارة إلى ما ورد لي بعض الأخبار أنه كان تذرله (ع) ولذا يكون فالأسأل بالسيف ثم جرى له البداء ، أو إلى البداء الذي وقع في إسماعيل ، فإن البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه (ع) ... الخ» مرآة المجلسي ١٨ / ٣٠٤ .

(٣) النـفـيـهـ ٢ ، ٢٢٥ .ـ بـلـ بـلـ ماـيـجزـيـ منـ القـولـ عـنـ زـيـارـةـ جـمـعـ الـائـمـةـ (ـعـ)ـ ، حـ ١ .

## ٣٢ - باب

## وداع أبي الحسن موسى (ع)

تف على القبر كوقفك أول مرة للزيارة وتقول: «السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأقرأ عليك السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه، اللهم أكتبنا مع الشاهدين».

## ٣٣ - باب

## نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) وتاريخ موئده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام الرضا، أئلي المؤمنين، كنيته أبو الحسن، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، وقبض (ع) بطوس من أرض خراسان في سنة ثلاث ومائتين، وهو يمثل ابن خمس وخمسين سنة، وأمه أم ولد يقال لها أم البنين، وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من أرض حميد.

## ٣٤ - باب

## فضل زيارته (ع)

[١٦٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر (ع): جعلت فداك، زيارة الرضا (ع) أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين (ع)؟ قال: زيارة أبي أفضل، وذلك أن أبا عبد الله (ع) يزوره كل الناس، وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة<sup>(١)</sup>.

الفروع ٢ ، باب القول عند قبر أبي الحسن موسى (ع) . . . صدرح ٢ ونها : . . . عن الرضا (ع) قال : سُئلَ

أبي عن أثياب قبر الحسين (ع) . . .答 .

(١) الفروع ٢ ، بباب لفضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع) ، ح ١ . الفقه ٢١٧ ، ٢ - باب نواب زيارة النبي والائمة (ص) ، ح ٢٣ .

قوله (ع) : لا يزوره إلا الخواص . . . قد يكون ناظراً إلى زمانه (ع) ، حيث كان حاملاً الشيعة منصرفين أو مصروفيين عن زيارته (ع) ، إما بعد الشقة ولغير المال أو للخوف من الظالمين ، وكانت زيارته تنتصر على المسوّرين أو الأبدال من الشيعة الذين كانوا لا يمأون بالموت في سبيل زيارة أئمتهم (ع) . والمقصود بتقوله : كل الناس ، قد يزوره كل الطبقات من الشيعة ، ويتحمل شموله للمخالفين ، فإن بعضهم قد يزوره للتبرك وإن لم يؤمّن بآياته وعصمته .

[١٦٦] ٢ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متمنعاً بالعمرمة إلى الحج، فأعانه الله على عمرته وحجته، ثم أتى المدينة فسلم على النبي (ص)، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتني منه، فسلم عليك، ثم أبا عبد الله الحسين (ع) فسلم عليه، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى (ع)، ثم انصرف إلى بلاده، فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحتج به، فلأنهما أفضل لهذا الذي قد حج حجة الإسلام، يرجع أيضاً فيحج، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى (ع) فيسلم عليه؟ قال يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن أفضل، ول يكن ذلك في رجب، ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم، فإن علينا وعليكم من السلطان شنعة<sup>(١)</sup>.

[١٦٧] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي، عن يحيى ابن سليمان المازني، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: من زار قبر ولدي علي، كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة، قال: قلت: سبعين حجة؟ قال: نعم، وسبعين ألف حجة، قال: قلت: سبعين ألف حجة؟ قال: رب حجة لا تقبل، من زاره ويات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه، فقلت: كمن زار الله في عرشه؟ قال: نعم، إذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل أربعة من الأولين، وأربعة من الآخرين، فاما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، وأما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم يمد المضمار<sup>(٢)</sup> فيقعد معنا من زار قبور الأئمة، إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبقة زوار قبر ولدي علي<sup>(٣)</sup>.

[١٦٨] ٤ - محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا (ع) بخطه: أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة وألف

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بخلاف قليل .

(٢) لم بعض النسخ : ثم يمد الطعام .

ويقول المجلسي رحمة الله في مرآة العقول ١٨/٣١٣ : « في كتاب هيون أخبار الرضا (ع) وغيره : ثم يمد المطمئن ، وهو عبطة للبناء يقدر به كالقطير ، ولعل منه لامتياز المؤمنين عن المجرمين أو المقربين من غيرهم ». والحبوة : العطية .

(٣) الفروع ٢ ، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع) ، ح ٤ .

عمرة متقبلة كلها، قال: قلت لأبي جعفر: ألف حجة؟ قال: إني والله، وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه<sup>(١)</sup>.

[١٦٩] ٥ - وعنه، عن أبيه أحمد بن داود، عن محمد بن السندي، عن أحمد ابن ادريس، عن علي بن الحسن النيسابوري، عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال: حدثنا صالح بن محمد الهمданى، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى قال: قال الرضا (ع): من زارنى على بعد داري ومزارى، أتىته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهواه: إذا تطابرت الكتب يميناً وشمالاً، عند الصراط، عند الميزان<sup>(٢)</sup>.

[١٧٠] ٦ - وعنه، عن أبيه أحمد بن داود، عن محمد بن قولويه، عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، عن أبي جعفر محمد ابن علي (ع) قال: سمعته يقول: من زار أبي فله الجنة.

## ٣٥ - باب

### زيارة (ع)

[١٧١] ١ - ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم «بالجامع»<sup>(٣)</sup> إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن الرضا (ع) فاغتنسل وقل: «اللهم طهرني وطهر قلبي، واشرح لي صدري، وأنجز على لسانك مذحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً».

وتقول حين تخرج: «بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله (ص)، حسبي الله توكلت على الله، اللهم إليك توجهت وإليك قصدت وما عندك أردت» فإذا خرجمت فقل على باب دارك: «اللهم إليك ووجهت وجهي، وعليك خلفت أهلي ومالي وما خولتني، وبك وئدت فلا تخيبني، يا من لا يخيب من أراده ولا يضيع من حفظه، صل على محمد وأهل بيته، واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت».

إذا وافيت سالماً فاغتنسل وقل حين تغتنسل: «اللهم طهرني وطهر قلبي، واشرح لي

(١) الفقيه ٢١٧ ، باب ثواب زيارة النبي والائمة (ص) ، ح ٢٤ .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣١ . وللحرجه عن حمدان الديوانى عن الرضا (ع) .

(٣) لمزيد هذه الزيارة بتغلوت قليل المصنوف في الفقيه ٢ ، ٢٢٣ - باب قبر أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) بطورس . وذلك بشكل مرسل بلا سند .

صدري، وأخر على لساني مذحتك ومحبتك والشأن عليك، فإنه لا قوة إلا بك، وقد علمت أن قوّة ديني التسلیم لأمرك، والاتباع لسنة نبیک (ص)، والشهادة على جميع خلقك، اللهم اجعله لي شفاءً ونوراً إنك على كل شيء قادر».

ثم البس أطهر ثيابك وامض حافياً وعليك السكينة والوقار والتکبير والتهليل والتحمید والتسبيح، وقصر خطاك وقل حين تدخل: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص)،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وأن علياً ولی الله». ثم سرحتي تقف على قبره، واستقبل وجهه بوجهك، واجعل القبلة بين كتفيك وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأنه سيد الأولين والآخرين، وأنه سيد الأنبياء والمرسلين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين صلاة لا يطبق إحسانها غيرك، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته لعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديان الدين بعدلك وفضل قصاصك بين خلقك، والمஹمن على ذلك كله، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على فاطمة بنت نبیک، وزوجة ولیك، وأم السبطين الحسن والحسين سيدی شباب أهل الجنة، الطهر الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزکية سيدة نساء أهل الجنة أجمعين، صلاة لا يقوى على إحسانها غيرك، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبیک وسيدی شباب أهل الجنة القائمين في خلقك، والدالین على من بعثته برسالاتك، وديان الدين بعدلك وفضل قصاصك بين خلقك، اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديان الدين بعدلک، سيد العابدين، اللهم صل على محمد بن علي عبدك، وخليفتك باقر علم النبین، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دینك وحجتك على خلقك أجمعين، اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والمحجة على بريتك، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليک القائم بعدلک الداعي إلى دینك ودين آباءه الصادقین، صلاة لا يقوى على إحسانها غيرك، اللهم صل على محمد بن علي التقى الرضي، صلاة لا يحيصها غيرك، اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على إحسانها غيرك، اللهم صل على الحسن ابن علي العامل بأمرك، القائم بحقك وحجتك المؤدى عن نبیک، وشامدك على خلقك المخصوص بكرامتك، الداعي إلى طاعتک وطااعة رسولك (ص)، اللهم صل على حجتك ووليک القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تمجل بها فرجة، وتنصره، وتعملنا معه في الدنيا

والآخرة، اللهم إني أتقرّب إليك بحهم، وأوالي وللهم وأعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة، واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني أهواه يوم القيمة». ثم تجلس عند رأسه وتقول: «السلام عليك يا ولی الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نجي الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كلّيم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين علي ولی الله، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة، السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر الأولين والآخرين، السلام عليك يا وارث جعفر ابن محمد الصادق البار، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر، السلام عليك أيها الصديق الشهيد، السلام عليك أيها الوصي التقى، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيّت عن المنكر، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، السلام عليك يا أبي الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجید». ثم تنكب على القبر وتقول: «اللهم إليك صمدت من أرضي، وقطعت الأرض رجاء رحمتك، فلا تخيني ولا ترذّني بغير قضاء حوانجي، وارحم نقلّبي على قبر ابن أخي رسولك، بامي أنت وأمي أتيتك زائراً واندأ عائداً مما جنّيت على نفسي، واحتطبت على ظهري، فكن لي شفيعاً إلى الله يوم فقري وفاقتني، فلك عند الله مقام محمود وأنت عند الله وجيء». ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول: «اللهم إني أتقرّب إليك بحهم وبولاتهم، أتولى آخرهم كما تولّت أولهم، وأبرا من كل ولعنة دونهم، اللهم العن الذين بدلو دينك وغيره انعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بإمامك، وحملوا الناس على اكتاف آل محمد، اللهم إني أتقرّب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن». ثم تقول عند رجليه: «صلّى الله عليك يا أبي الحسن، صلّى الله على روحك وبدنك، صبرت وأنت الصادق المصدق، لعن الله من قتلك بالأيدي والألسن». وابتله باللعنة على قاتل أمير المؤمنين (ع)، وقتلة الحسين، وعلى جميع قتلة أهل بيته رسول الله (ص)، ثم تحول نحو رأسه من خلفه وصلّ ركتعين، تقرأ في أحد هماينس، وفي الأخرى الرحمن، واجتهد في الدعاء والتضرع، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك، وأقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر إن شاء الله.

## ٣٦ - باب

## وداعه (ع)

فإذا أردت أن تودعه فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت أولاً وقل<sup>(١)</sup>: «السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، أنت لنا جنة من العذاب، وهذا أوان منصر في عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك، فقد جدت بتنفس للحدثان، وترك الأهل والأولاد والأوطان، فلن لي شفيعا يوم فكري وحاجتي يوم لا يغنى حميم ولا قرب، يوم لا يغنى عني والد ولا ولد، أسأل الله الذي فذر رحلتي إليك أن يتفس بك كرمي، والذي قدر على فراق هذا المكان أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي إليك، وأسأل من أبكى عبني عليك أن يجعله لي ذخراً، وأسأل الله الذي أراني مقامك وهداي للتسليم عليك أن يوردني حوضكم، ويرزقني مرافقتكم في الجنان، السلام عليك يا صفو الله، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الفر المحبّلين، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام على الأئمة - تسمّيهم عليهم السلام - ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله المقربين المستحبّين الذين هم بأمره يعملون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه، فإن جعلته فاحشرني معه ومع آباء الطاهرين، وإن أبقيتني فارزقني زيارة أبداً ما أبقيتني إنك على كل شيء قادر». وتقول: «أستودعك الله واسترجعه إليك، وأقرأ عليك السلام، مؤمن باه وبما دعوت إليه ودللت عليه، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين، اللهم ارزقني حبهم وموتهم أبداً ما أبقيتني، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله أبداً ما بقيت ودائماً إذا فنيت، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وإذا خرجت من القبر فلا تُول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك.

## ٣٧ - باب

نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، كنيته أبو جعفر، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة، وقبض بيـنـدـادـ في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، وله يومـذـ خـمـسـ وـعـشـرونـ سنة، وأمه أم ولد يقال لها الخيزران وكانت من أهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها، ودفن بيـنـدـادـ في مقابر قريش في ظهر جده موسى (ع).

(١) روى هذا الوداع الصدق في الفتح ٢ ، تحت عنوان (الوداع) بعد ليراته للزيارة المتقدمة .

## ٣٨ - باب

### فضل زيارته (ع)

[١٧٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حمدان القلاتسي، عن علي بن محمد الحضيني، عن علي بن عبد الله بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن زيارة أبي عبد الله (ع) وزيارة أبي الحسن وأبي جعفر (ع)? فكتب إليّ: أبو عبد الله (ع) المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرًا<sup>(١)</sup>.

## ٣٩ - باب

### زيارة (ع)

[١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن ذكره عن أبي الحسن (ع) قال: تقول بي بغداد: «السلام عليك يا ولی الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه، أتيتك حارناً بحقك معاديًّا لأعدائك فأشفع لي عند ربك». وادع الله وسل حاجتك، وتسليم بهذا على أبي جعفر (ع)<sup>(٢)</sup>.

## ٤٠ - باب

### وداعه (ع)

تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول: «السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأكرأ عليك السلام، آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه، اللهم أكتباً مع الشاهدين». ثم تسأله أن لا يجعله آخر العهد منك، وادع بما شئت، وقبل القبر، وضع خديبك عليه إن شاء الله.

## ٤١ - باب

### نَسَبُ أبي الحسن علي بن محمد (ع) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي

(١) الفروع ٢ ، بباب فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع) ، ح ٣ .

قوله (ع) : المقدم ، أي الحسين (ع) أقدم وأفضل ، أو المعنى : إن زيارة فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين (ع) ، ومجمل زياراتهما أجمع وأفضل . أو المعنى أن زيارة الحسين (ع) أعلى بالتقدير ، ثم إن أضفت إلى زيارة (ع) زياراتهما (ع) كان أجمع وأعظم أجرًا ... الخ . مرآة المجلس ١٨ / ٣١١ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٣١ من هذا الجزء .

ابن أبي طالب عليهم السلام، الإمام المتجب، ولـي المؤمنين (ع)، كنيته أبو الحسن (ع)، ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة، وفُصـ بـ سـ رـ مـ من رـأـيـ في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين، وله يومـ إـحدـىـ وأـربـعونـ سـنةـ وـسـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـأـمـهـ أـمـ وـلـدـ يـقـالـ لـهـ سـمـانـةـ، وـقـبـرـهـ بـسـرـ مـنـ رـأـيـ فـيـ دـارـهـ بـهـاـ.

#### ٤٢ - بـابـ

#### نسب أبي محمد الحسن بن علي (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام الهاـديـ، ولـيـ المـؤـمـنـينـ، كـنـيـتـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ، ولـدـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ رـبـيعـ الـآـخـرـ مـنـ سـنـةـ اـثـنـيـ وـمـائـيـنـ وـلـلـاـثـيـنـ وـمـائـيـنـ لـلـهـجـرـةـ، وـفـصـ بـسـرـ مـنـ رـأـيـ لـشـمـانـ خـلـوـنـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ سـتـيـنـ وـمـائـيـنـ، وـكـانـ سـنـهـ يـوـمـيـذـيـ ثـمـانـ وـعـشـرـيـنـ سـنـةـ، وـأـمـهـ أـمـ وـلـدـ يـقـالـ لـهـ حـدـيـثـ، وـقـبـرـهـ إـلـىـ جـانـبـ قـبـرـ أـبـيهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ الـبـيـتـ الـلـدـيـ دـفـنـ فـيـ أـبـوـهـ بـدـارـهـماـ بـسـرـ مـنـ رـأـيـ.

#### ٤٣ - بـابـ

#### فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد (ع)

[ ١٧٤ ] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (ص)<sup>(١)</sup>.

[ ١٧٥ ] ٢ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد ابن ادريس، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن عبد الله بن موسى، عن الحسن بن علي الوشـاـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـفـضـاـ (عـ)ـ يـقـولـ: إـنـ لـكـلـ إـمامـ عـهـدـاـ فـيـ عـنـ أـوـلـيـاـهـمـ وـشـيـعـتـهـمـ، وـإـنـ مـنـ تـعـامـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ وـحـسـنـ الـأـدـاءـ زـيـارـةـ قـبـورـهـمـ، فـمـنـ زـارـهـمـ رـغـبـةـ فـيـ زـيـارـتـهـمـ وـتـصـدـيقـاـ لـمـاـ رـغـبـاـ فـيـهـ، كـانـ أـثـمـهـمـ شـفـعـةـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ<sup>(٢)</sup>.

[ ١٧٦ ] ٣ - محمد بن همام، عن الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه، عن محمد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: قال لي أبو

(١) و(٢) مرidan al-hadithan bahrifi ٥ و ٣ من الملبب ٢٦ من هذا الجزء .

محمد الحسن بن علي (ع) : قبري بُسرَ من رأى أمان لأهل الجانين (١).

## ٤٤ - باب

### زيارة تهمة (ع)

قال الشيخ رحمة الله : (إذا أتيت سر من رأى فاغتسل قبل أن تأتي المشهد على ساكنيه السلام ، فإذا أتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل).

هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى ، لأن الدار قد ثبت أنها ملك للغير ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا بإذن صاحبها ، ولم ينقطع العذر لنا بإذنهم عليهم السلام في ذلك ، فنبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ، ولو أن أحداً يدخلها لم يكن مائوماً ، خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في جل من مالهم ، وذلك على عمومه ، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى ، وقد أوردنا طرفاً منه فيما تقدم في باب الأخمس في هذا الكتاب ، إلا أن الأحوط ما قدمناه (٢).

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمة الله هذه الزيارة فقال : إذا أردت زيارة فبريهما تغسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ، فإن وصلت إليهما ولا أومات من الباب الذي على الشارع وتقول : «السلام عليكما يا ولدي الله ، السلام عليكما يا حججتي الله ، السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض ، السلام عليكما يا من بدأ الله فيكما ، أتيتكما عارفاً بحقكم معاذياً لأعدائكم موالياً لأوليائكم مؤمناً بما آمنت به ، كافراً بما كفرتم به محققاً لما حدقتما ببطلاناً لما أبطلتما ، اسأل الله ربى وربكم ، أن يجعل حظي من زيارتكم الصلاة على محمد وأهل بيته ، وأن يرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائكم الصالحين ، واسأله أن يعتق رقبتي من النار ، ويرزقني شفاعتكم ومصاحبتكما ، ولا يفرق بيني وبينكم ، ولا يسلبني حبكم وحب آبائكم الصالحين ، ولا يجعله آخر العهد منكم ومن زيارتكم ، وأن يحضرني معكم في الجنة برحمته ، اللهم ارزقني حبهم ، وتوفني على ملئهما ، والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم ، اللهم العن الأولين منهم والآخرين ، وضاعف عليهم العذاب الأليم ، إنك على كل شيء قادر ، اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك ، واجعل لمرجنا مع فرجهم يا أرحم الرحيمين».

(١) يحمل أن المقصود بالجانين : الحق والباطل ، أو الإيمان والفسق ، حيث يسكن الطرفان سرّ من رأى .

(٢) ولعله لنفس النكتة ، قال الصدوق في الفقيه ٢ ، ٢٢٤ - باب زيارة الإمامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي (ع) بُسرَ من رأى ، وقبل أن يورد هذه الزيارة بعينها : «... ولا أومات من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله وتقول ... الخ» .

وتجتهد أن تصلي عند تبريهما ركتعنين، وإن دخلت بعض المساجد وصلوت ودعوت بما أحبت، إن الله قريب مجيب.

#### ٤٥ - باب

#### وداعهمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

تفكر كوقفك في أول دخولك وتقول: «السلام عليكم يا ولدي الله، أستودعكم الله وأثراً عليكم السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما جتنبا به ودللتنا عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين». ثم اسأل الله العزوجل إيماناً وادع بما أحبت إن شاء الله.

#### ٤٦ - باب

#### زيارة جامعة لساير المشاهد على أصحابها السلام

[١٧٧] ١ - روی محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال<sup>(١)</sup>: حدثنا علي بن أحمد ابن موسى، والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال: حدثنا موسى بن عبد الله التخمي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام: علمني يا ابن رسول الله قولأ أقوله بليناً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب، فقف وأشهد الشهادتين وأنت على غسل، فإذا دخلت فقف وقل: الله أكبر، الله أكبر، ثلاثين مرة، ثم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار، وقارب بين خطاك، ثم قف وكبر الله عزوجل ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة، ثم قل: «السلام عليكم يا أهل بيته، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وحوزان العلم، ومتنه العلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساحة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرحمن، وسلالة النبئين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته، السلام على أمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأعلام التقى وذوى النهى، وأولي الحجبي، وكهف الورى، وورنة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنة، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته، السلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله، وحفظة سر الله، وحملة كتاب الله، وأوصياء نبي الله، وذرية

(١) روی هذه الزينة بطولها مع تفاوت قليل الصدوف في الفقيه ٢ ، ٢٢٥ - باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الآئمة (ع) ، ح ٢ بعنوان (زيارة جامعة لجميع الآئمة (ع)).

رسول الله (ص) ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعاء إلى الله، والأدلة على مرضاته، المستغرين في أمر الله، والتأمين في محبة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمظاهرين لأمر الله ونفيه، وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الدعاة، والقادة الهداء، والصادقة الولاة، والذادحة الحماة، وأهل الذكر، وأولي الأمر، وبقية الله وخيرته، وعيته عليه وحجه، وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد الله لنفسه، وشهادت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه، لا إله إلا الله العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده المتتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقدون الصادقون المصطفون المطهرون لهم، القوامين بأمره، العاملون ببارادته، الفائزون بكرامته، اصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لغبيه، واحتاراكم لسره، واجتباك بقدرته، وأعزكم بهداه، وخصكم ببرهانه، وانتجبكم لنوره، وأيدكم بروحه، ورضيكم خلفاء في أرضه، وحججاً على بريته، وأنصاراً لدينه، وحفظة لسره، وخزنة لعلمه، ومستودعاً لحكمته، وترجمة لوحبيه، وأركاناً لتوحيده، وشهادء على خلقه، واعلاماً لعباده، ومنارة في بلاده، وأدلة على صراطه، عصمكم الله من الزلل، وأمنكم من الفتن، وطهركم من الدنس، وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيراً، لمعظمتم جلاله، وأكبرتم شأنه، ومجدتم كرمه، وأدمتم ذكره، ووكلتم ميثاقه، وأحكمتم عقد طاعته، ونصحتم له في السر والعلانية، ودعوتكم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلتكم أنفسكم في مرضاته، وصبرتم على ما أصابكم في جنبه، وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة، وأمرتم بالمعروف ونفيتم عن المنكر، وجاهدتكم في الله حق جهاده، حتى أعلتم دعوته، وبيتم فرائضه، وأتمتم حدوده، ونشرتم شرائع أحكامه، وستنتم سنته، وصرتم في ذلك منه إلى الرضا، وسلمتم له القضا، وصدقتم من رسالته من مضى، فالرافع عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصر في حفظكم زائف، والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم، وأنتم أهله ومعدنه ومثواه ومتهاه، وميراث النبوة عندكم، وأياب الخلق إليكم، وحسابهم عليكم، ولصل الخطاب عندكم، وأيات الله لدیکم، وعزمائمه فيکم، ونوره وبرهانه عندکم، وأمره إليکم، من والاكم فقد والى الله، ومن عاداكم فقد عادى الله، ومن أحبتكم فقد أحب الله، ومن أبغضكم فقد إبغض الله، ومن اعتضم بكم فقد اعتضم بالله، أنتم الهراءات الأقوم وشهادء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصولة، والأية المخزونة، والأمانة المحفوظة، والباب المبني به الناس، من أناكم نجا ومن لم يأتكم هلك، إلى الله تدعون، وعليه تدلّون،

وبه تؤمنون، وله تسلمون، وبأمره تعملون، وإلى سبile ترشدون، وبقوله تحكمون، سعد من والآكم، وهلك من عاداكم، وخاب من جحدكم، وضل من فارقكم، وفاز من تمسك بكم، وأمن من لجأ إليكم، وسلام من صدقكم، وهدي من انتقم بكم، من اتبعكم فالجهة مأواه، ومن خالفكم فالنار مثواه، ومن جحدكم كافر، ومن حاربكم مشرك، ومن رد عليكم فهو في أسف درك الجحيم، أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى، وجار لكم فيما بقي، وأن أرواحكم ونوركم وطبيتكم واحدة طابت وظهرت بعضها من بعض، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرش مُحَمَّدين، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك ليها اسمه، فجعل صلاتنا عليكم وما خصنا به من لا ينكم، طيباً لخلقنا، وطهارة لأنفسنا، وبركة لنا، وكفارة لذنبينا، وكنا عنده مسلمين بفضلكم، ومعروفين بتصدقنا إياكم، فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين، وأعلى منازل المقربين، وأرفع درجات المرسلين، حيث لا يلحقه لاحق، ولا يفوقه فائق، ولا يسبقه سابق، ولا يطمع في إدراكه طامع، حتى لا يقى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا صديق ولا شهيد، ولا عالم ولا جاهل، ولا دني ولا ناضل، ولا مؤمن صالح، ولا فاجر طالع، ولا جبار عنيد، ولا شيطان مرشد، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد، إلا عرفهم جلاله أمركم، وعظم خطركم، وكبر شأنكم، وتمام نوركم، وصدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلكم، ونزلتكم عنده، وكرامتكم عليه، وخاصمتكم لديه، وقرب منزلتكم منه، بأبي أنت وأمي، وأهلي، ومالي، وأسرتي، أشهد الله وأشهدكم أنني مؤمن بكم وبما آمنت به، كافر بعلوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم وبضلاله من خالفكم، موال لكم ولأوليائكم، مبغض لأعدائكم ومعادي لهم، سليم لم من سالمكم، حرب لم من حاربكم، محقق لما حققتم، مبطل لما أبطلتم، مطيع لكم، عارف بحقكم، مقر بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجب بدمتكم، معترف بكم مؤمن ببابكم، مصدق برجعتكم، متظر لأمركم، مرتبك لدولتكم، آخذ بقولكم، عامل بأمركم، مستجير بكم، زائر لكم، عائد بقبوركم، مستشفع إلى الله بكم، متقرب بكم إليه، وقدمكم أمام طلبتي وحواني وراداتي في كل أحوالى وأمورى، مؤمن بسركم وعلانيتكم، وشاهدكم وفائبكم، وأولكم وأخركم، ومحظوظ في ذلك كله إليكم، ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم مسلم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدة حتى يحيى الله دينه بكم، ويردكم في أيامه، ويظهركم لعدله، ويمكّنك في أرضه، فمعكم لا مع غيركم، آمنت بكم وتوليت آخركم كما توليت به أولكم، وبرأت إلى الله عز وجل من أعدائكم، ومن الجبّ والطاغوت، والشياطين وحزبهم، الظالمين لكم، العاجدين لحكمكم، والممارقين من لا ينكم والغاصبين لإرثكم، الشاكرين فيكم، المنحرفين

منكم، ومن كل ولبجة دونكم وكل مطاع سواكم، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار، لتبتني الله أبداً ما حيت على مواليكم ومحبتيكم ودينكم، ووفقني لطاعتكم، ورزقني شفاعتكم، وجعلني من خيار مواليك، التابعين لما دعوتم إليه، وجعلني من يقتضي آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهندي بهداكم، ويحضر في زمرةكم، ويذكر في رجعتكم، وملك في دولكم، ويشرف في عافيتكم، ويمكّن لي أيامكم، وتقر عينه هذا بروتينكم، بأيماني وأمي ونفسى وأهلى وأملى وأسرتى، من أراد الله بدأبكم، ومن وحده قبل عنكم، ومن قصده توجه بكم، موالى لا أحصي ثناءكم، ولا أبلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم، وأنتم نور الأخيار، وهداة الأبرار، وحجج الجبار، بكم فتح الله وبكم يختتم، وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبكم يتفسد الهم ويكشف الضر، وعندكم ما نزلت به رسالتكم وهبطت به ملائكته، وإلى جذركم بعث الروح الأمين - وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين (ع) فقل: وإلى أخيك بعث الروح الأمين - آتاكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين، طاطا كل شريف لشرفكم، وبجمع كل متكبر لطاعتكم، وخضع كل جبار لفضلكم، وذل كل شيء لكم، وأشرقت الأرض بنوركم، وفاز الفائزون بولايتكم، لبكم يسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد ولا ينكح خسب الرحمن، بأيماني وأنتم وأمي ونفسى وأهلى وأملى، ذكركم في الذاكرين، وأسماؤكم في الأسماء، وأجسادكم في الأجساد، وأرواحكم في الأرواح، وأنفسكم في النفوس، وأثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما أحل أسماءكم، وأكرم أنفسكم، وأعظم شأنكم، وأجل خطركم، وأوْفى عهودكم، وأصدق وعدكم، كلامكم نور، وأمركم رشد، ووصيتكم التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الإحسان، وسبجيتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق، وقولكم حكم وحتم، ورأيكم علم وحلم وحزن، إن ذِكْرَ الْخَيْرِ كُتُمْ أَوْلَهُ وَأَصْلَهُ وَفَرْعَهُ وَمَعْدَنَهُ وَمَساوَاهُ وَمَتْهَاهُ، بأيماني وأنتم وأمي ونفسى، كيف أصف حسن ثناكم، وأحصي جميل بلاتكم، وبكم أخرجنا الله من الذلة وفُرج هنا همرات الكروب، وأنقذنا بكم من شفا جرف الهمکات ومن النار، بأيماني وأنتم وأمي ونفسى، بمواليكم علمنا الله معالم ديننا، وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبمواليكم تمت الكلمة، وعظمت النعمة، واتتلت الفرقة، وبمواليكم تقبل الطاعة المفترضة، ولكم الموة الواجبة والدرجات الرفيعة، والمكان محمود والمقام المعلوم عند الله عزوجل، والجاء العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة، ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، ربنا لا تُنْزَعْ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوفاب، سبحان ربنا إنْ كان وعد ربنا المفعولاً، يا وللي الله، إن يبني وبين الله عزوجل ذنوياً لا يأتني عليها

إلا رضاكم . فبحق من ائمنكم على سرّه . واستر هاكم أمر خلقه ، وقرن طاعتكم بطاعته ، لـما استو هبتم ذنوبـي وكتـم شفـاعـي ، فلـأني لـكم مـطـيع ، من أطـاعـكـم فـقدـأطـاعـالـلهـ ، وـمـنـعـصـاكـمـ فـقدـعـصـالـلهـ ، وـمـنـأـحـبـكـمـ فـقدـأـحـبـالـلهـ ، وـمـنـأـبـغـضـكـمـ فـقدـأـبغـضـالـلهـ ، اللـهـمـ إـنـيـ لـوـجـدـتـ شـفـاعـاءـ أـقـرـبـ إـلـيـكـ مـنـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـ الـأـخـيـارـ الـأـئـمـةـ الـأـبـرـارـ لـجـعـلـتـهـمـ شـفـاعـيـ ، فـبـحـقـهـمـ الـذـيـ أـوجـبـتـ لـهـمـ عـلـيـكـ ، أـسـأـلـكـ أـنـ تـدـخـلـنـيـ فـيـ جـمـلـةـ الـعـارـفـينـ بـهـمـ وـبـحـقـهـمـ ، وـفـيـ زـمـرـةـ الـمـرـحـومـينـ بـشـفـاعـهـمـ ، إـنـكـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ» .

### الوداع

إذا أردت الانصراف فقل<sup>(١)</sup> : «السلام عليكم سلام مودع لا سام ولا قال<sup>(٢)</sup> ولا مالٌ ورحمة الله وبركاته ، يا أهل بيـت النبوـةـ إـنـهـ حـمـيدـ مجـيدـ ، سـلامـ وـلـيـ غـيرـ رـاغـبـ عنـكـمـ ، وـلـاـ مـسـبـدـلـ بـكـمـ ، وـلـاـ مـؤـثـرـ عـلـيـكـمـ ، وـلـاـ مـنـحـرـفـ عـنـكـمـ ، وـلـاـ زـاهـدـ فـيـ قـرـبـكـمـ ، لـاـ جـعـلـهـ اللهـ آـخـرـ الـعـهـدـ مـنـ زـيـارـةـ قـبـورـكـمـ وـإـتـيـانـ مـشـاهـدـكـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ ، وـحـشـرـنـيـ اللهـ فـيـ زـمـرـتـكـمـ ، وـأـوـرـدـنـيـ حـوـضـكـمـ ، وـجـعـلـنـيـ فـيـ حـزـبـكـمـ ، وـأـرـضـاـكـمـ عـنـيـ ، وـقـلـبـنـيـ فـيـ دـوـلـتـكـمـ ، وـأـحـبـانـيـ فـيـ رـجـعـتـكـمـ ، وـمـلـكـنـيـ فـيـ أـيـامـكـمـ ، وـشـكـرـ سـعـيـ بـكـمـ ، وـلـفـرـ ذـنـبـيـ بـشـفـاعـتـكـمـ ، وـأـتـالـ عـشـرـتـيـ بـمـعـبـتـكـمـ ، وـأـعـلـىـ كـعـبـيـ بـمـوـالـاتـكـمـ ، وـشـرـفـنـيـ بـطـاعـتـكـمـ ، وـأـعـزـنـيـ بـهـدـاـكـمـ ، وـجـعـلـنـيـ مـنـ انـقـلـبـ مـفـلـحاـ مـنـجـحاـ خـائـنـاـ سـالـمـاـ مـعـاـنـيـ ، غـنـيـاـ فـائـزاـ بـرـضـوـانـ اللهـ وـفـضـلـهـ وـكـفـاـيـةـ ، بـأـنـهـلـ ماـ يـنـقـلـبـ بـهـ أـحـدـ مـنـ زـوـارـكـمـ وـمـوـالـيـكـمـ وـمـحـبـيـكـمـ وـشـيـعـتـكـمـ ، وـرـزـقـنـيـ اللهـ الـعـوـدـ ثـمـ الـعـوـدـ أـبـداـ مـاـ أـبـقـانـيـ رـبـيـ بـنـيةـ صـادـقةـ وـإـيمـانـ وـتـقـوـيـ وـإـخـبـاتـ وـرـزـقـ وـاسـعـ حـلـالـ طـبـ ، اللـهـمـ لـاـ تـجـعـلـهـ آـخـرـ الـعـهـدـ مـنـ زـيـارـتـهـمـ وـذـكـرـهـمـ وـالـصـلـاةـ عـلـيـهـمـ ، وـأـوـجـبـ لـيـ المـغـفـرـةـ وـالـخـيـرـ وـالـرـحـمـةـ وـالـبـرـكـةـ وـالـتـفـوـيـ وـالـفـوزـ وـالـنـورـ وـالـإـيمـانـ وـحـسـنـ الـإـجـابـةـ كـمـ أـوـجـبـتـ لـأـولـيـاتـ الـعـارـفـينـ بـحـقـهـمـ ، الـمـوـجـبـينـ طـاعـتـهـمـ ، وـالـرـاغـبـينـ فـيـ زـيـارـتـهـمـ الـمـتـقـرـبـينـ إـلـيـكـ وـإـلـيـهـمـ ، بـأـنـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ وـنـفـسـيـ وـأـهـلـيـ وـمـالـيـ ، إـجـعـلـونـيـ فـيـ هـمـكـمـ ، وـصـيـرـونـيـ فـيـ حـزـبـكـمـ ، وـأـذـخـلـونـيـ فـيـ شـفـاعـتـكـمـ ، وـأـذـكـرـونـيـ عـنـدـ زـبـكـمـ ، اللـهـمـ صـلـّىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، وـأـبـلـغـ أـرـواـحـهـمـ وـأـجـسـادـهـمـ مـنـ السـلـامـ ، وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ» .

(١) ذـكـرـ هـذـاـ الـوـدـاعـ أـيـضاـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٢ـ ، ٢٢٥ـ . بـلـبـ مـاـ يـجـزـيـ مـنـ القـوـلـ عـنـدـ زـيـارـةـ جـمـعـ الـأـئـمـةـ (عـ) بـعـدـ الـحـدـيـثـ الثـالـثـيـ ، تـحـتـ عـنـوانـ (الـوـدـاعـ) فـرـاجـعـ .

(٢) قـالـ : أـيـ مـغـضـ .

### زيارة أخرى جامعة<sup>(١)</sup>

[١٧٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان قال: سُلِّمَ الرَّضَا (ع) عَنْ إِتِيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ (ع) فَقَالَ: صَلَوَاتُكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ، وَيَجِزِي فِي الْمَوَاضِعِ كُلُّهَا أَنْ تَقُولُ: «السلام على أولياء الله وأصحابه». السلام على أمناء الله وأحبائه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مُظاهري أمر الله ونبيه ، السلام على الدعاة إلى الله ، السلام على المستقرين في مرضاته الله ، السلام على الممحصين في طاعة الله ، السلام على الأدلة على الله ، السلام على الدين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد هرر الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن انتقم بهم فقد انتقم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ، وأشهد أنني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسرركم وعلاتيتكم ، مفوض في ذلك كله إليكم ، لعن الله علو آل محمد من العجن والإنس وأبرا إلى الله منهم ، وصلى الله على محمد وآلها».

هذا يجزي في الزيارات كلها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآلها ، وتسمى واحداً واحداً باسمائهم ، وتبراً من أعدائهم ، وتُخَيِّر لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات .

### ٤٧ - باب

#### من بعَدَتْ شَفَّتُهُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَصْدُ الْمُشَاهِدِ

[١٧٩] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن رواه قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا بعَدْتَ بِأَحَدِكُمْ الشَّفَّةَ، وَنَأَتْتَ بِهِ الدَّارَ، فَلَيَقُولُ عَلَى مَتْزَلِهِ وَلِيَصِلَّ رَكْعَتِينَ وَلِيُؤْمِنَ بِالسَّلَامِ إِلَى قَبُورِنَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

وَتَسْلِمُ عَلَى الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا تَسْلِمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا يَصْحُ أَنْ تَقُولَ: «أَتَيْتُكَ زائِرًا»، بَلْ تَقُولُ فِي مَوْضِعِهِ: «فَصَدَّتْ بِقَلْبِي زائِرًا إِذْ هَبَزَتْ مِنْ حُضُورِ مُشَهِّدِكَ، وَوَجَهَتْ إِلَيْكَ سَلامٌ لَعْنِي بِأَنَّهُ يَلْفِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَأَشْفَعُ لَيْ عَنْدَ رَبِّكَ جَلَّ وَعَزَّ، وَتَدْعُ بِمَا أَحَبَّتِ».

(١) روى هذه الزيارة في الفقيه ٢ ، ٢٢٥ - باب ما يجزي من القول عند زيارة جموع الأئمة (ع) ، ح ١ . وفي الفروع ٢ ، باب القول عند أبي الحسن موسى (ع) وأبي جعفر الثاني (ع) وما يجزي ... ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب التواريف (آخر كتاب الحج) ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٢٠ - باب ما يقوم مقام زيارة الحسين زياره ... ، ح ١ وأخرجه عن ابن أبي عمير من هشام قال : قال أبو عبد الله (ع) ...

[ ١٨٠ ] ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثور بن أبي فاخته قال: كنت أنا، ويونس بن طبيان، والمفضل بن عمر، وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله (ع)، وكان المتكلم يونس، وكان أكابرنا سنًا - فقال له: جعلتْ فداك، إني كثيراً ما أذكر الحسين صلوات الله عليه فمَا شيء أقول؟ قال: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ)، تعمد ذلك ثلاثة، فإن السلام عليه يصل إلى من قريب ومن بعيد<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨ - باب

### فضل زيارة الأولياء من المؤمنين

[ ١٨١ ] ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن مهران، عن علي بن عثمان الرازى قال: سمعت أبا الحسن الأول (ع) يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزير صالح أخوانه، يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح أخوانه يكتب له ثواب صلتنا.

#### ٤٩ - باب

### ثواب زيارة قبور الأخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان

[ ١٨٢ ] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: كنت بفید<sup>(٢)</sup> فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر<sup>(٣)</sup> عن الرضا (ع): من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ويقرأ إنما أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات، أمن من الفزع الأكبر<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٠ - باب

### شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

[ ١٨٣ ] ١ - الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: مررت مع

(١) الفروع ٢ ، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسن بن علي (ع) ، ضمن ح ٢ .

(٢) فيد : - قيل : هي قلعة لم طريق مكة .

(٣) أي حدثني في حياته .

(٤) الفروع ١ ، الجنائز ، باب زيارة القبور ، ح ٩ . وفي ذيله : أمن يوم الفزع الأكبر ، أو يوم الفزع . والمقصود به يوم القيمة .

أبي جعفر (ع) بالبقيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت لأبي جعفر (ع): **جَعْلْتُ فِدَاكَ، هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِّنَ الْشِّيَعَةِ، قَالَ: فَوَقَفَ (ع) عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّمَّا أَرْحَمْتَ رَبِّتَهُ رَحْمَةً بِسْتَفْنَيْ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ، وَالْحِقْهَ بِمَنْ كَانَ يَتُولَّهُ»، ثُمَّ قَرَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَاتٍ.**

[١٨٤] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن محمد ابن عمرو، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع): كيف أضع بيدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض، فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

## ٥١ - باب

### ما يقول الزائر عن أخيه بالأجرة

ومن خرج زائراً عن أخي له بأجر، فليقل عند فراغه من عمل الزيارة: «اللهم ما أصابني من نعم أو نصب أو شئت أو لغوب فأجز فلان بن فلان فيه وأجزني في قضائي عنه»، فإذا سلم على الإمام فليقل في آخر التسليم: «السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان، أتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك»، ثم يدعوه بما أحب إن شاء الله.

## ٥٦ - باب

### من الزيادات

[١٨٥] ١ - الشيخ رحمه الله قال: أخبرني الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد ابن محمد بن طاهر الموسوي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخيه أحمد، عن القلا بن يحيى أخي مغلس، عن عمرو بن زياد، عن عطية الأbizاري قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا تنكث جنة النبي ولا وصي النبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً.

[١٨٦] ٢ - محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما تؤتى مواضع آثارهم، ويلغهم السلام من بعيد، ويسمونه في مواضع آثارهم من قرب (١).

(١) الفقيه ٢١٧ ، باب ثواب زيارة النبي والآئمة (ع) ، ح ٣ بخوات قليل .

[ ١٨٧ ] ٣ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال: أخبرني محمد بن علي بن الفضل قال: أخبرني علي بن الحسين بن يعقوب منبني خزيمة فراء عليه قال: حدثني جعفر ابن محمد بن يوسف الأزدي قال: حدثنا علي بن بزرج الخياط قال: حدثنا عمرو قال: جاءني سعد الاسكاف قال: يا بني، تحمل الحديث؟ فقلت: نعم، فقال: حدثني أبو عبد الله (ع) قال: إنه لما أصيّب أمير المؤمنين (ع) قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما: غسلاني وكفناي وحنطاني وأحملاني على سريري، وأحمل ما مؤخره تكفيان مقدمه، فإنكم تستهبان إلى قبر محظوظ ولحد ملحوظ ولبن موضوع، فالحداني وأشرجا اللبن علي، وارفعوا البنة مما يلي رأسي فانتظر ما تسمعان، فأخذوا البنة من عند الرأس بعدما أشرجا عليه اللبن فإذا ليس في القبر شيء وإذا هاتف يهتف: أمير المؤمنين (ع) كان عبداً صالحًا فالحقه الله بنبيه، وكذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء، حتى لو أن نبياً مات في المشرق ومات وصييه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي.

[ ١٨٨ ] ٤ - محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل أن يتظر الجمعة، نادته الملائكة أين تذهب، لا ربك الله.

[ ١٨٩ ] ٥ - محمد بن علي بن الفضل، عن الحسن بن محمد بن أبي السري، عن عبد الله بن محمد البَلْوِي، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز، عن الصادق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): يا أبا الحسن، إن الله جعل قبرك وقبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنة، وعرصات من عرصاتها، وإن الله عز وجل جعل قلوب نجاء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم، ويكترون زيارتها تقرباً منهم إلى الله وموئدهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري وجيراني غداً في الجنة، يا علي، من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أهان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنبه حتى يرجع من

=الفروع ٢ ، باب (قبل باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين (ع)) ح ١ .

« قال الكراجكي في كنز الفوائد بمفسون هذا الخبر ، ويظهر أنه منerb الإمامية ، وفيه قال المفيد أيها في بعض رسالته . وفيه إشكال من جهة منافقاته لكثير من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الأرض كالخبر نقل عظام أم (ع) ونوح ويوسف (ع) ، وبعض الآثار الواردة بأنهم نبشا قبر الحسين (ع) فوجدوه في قبره وغيرها . فمنه من حمل أخبار الرفع على أنهم يرثون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم » مرآة المجلس ١٨ / ٢٨٤ .

زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر يا علي ويشر أولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يغيرون زوار قبوركم بزيارتكم، كما تغيير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي، لاتنالهم شفاعتي ولا يرثون حوضي.

[١٩٠] ٦ - أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى قال: أخبرنا علي بن الحسن ابن علي بن فضال: عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) أنه قال: إن بخراسان لبقة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفتح في الصور، فقيل له: يا بن رسول الله، وأية بقعة هذه؟ قال: هي أرض طوس، وهي والله روضة من رياض الجنة، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله (ص)، وكتب الله له ثواب ألف حجة مبرودة، وألف عمرة مقبولة، وكنت أنا وأبائي شفعاءه يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

[١٩١] ٧ - أحمد بن محمد الكوفي قال: أخبرني المنذر بن محمد، عن جعفر ابن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر ابن محمد (ع)، فدخل رجل من أهل طوس فقال: يا بن رسول الله، ما الممن زار قبر أبي عبد الله الحسين ابن علي (ع) وهو يعلم أنه إمام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقبل شفاعته في خمسين مذنبًا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره إلا قضاهما، قال: فدخل موسى بن جعفر (ع) وهو صبي، فأجلسه على فخذه، وأقبل يقبل ما بين عينيه، ثم التفت إلى وقال: يا طوسي، إنه الإمام وال الخليفة والحجّة بعدي، سيخرج من صلبه رجل يكون رضًا الله<sup>(٢)</sup> عز وجل في سمائه ولعباده في أرضه، يُقتل في أرضكم بالسُّلْمَ ظلماً وعدواناً، ويُدفن بها غريباً، إلا من زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل، كان كمن زار رسول الله (ص).

[١٩٢] ٨ - علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبي هاشم الجعفري داود ابن القاسم قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول: إن بين جبلين طوس قبة نُهِضَت من الجنة، من دخلها كان آمناً يوم القيمة من النار<sup>(٣)</sup>.

[١٩٣] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

(١) الفقيه ٢١٧ ، ٢ - باب ثواب زيارة النبي والائمة (ع) ، ح ٣٥ .

(٢) يقصد (ع) الإمام علي بن موسى الرضا (ع) .

(٣) الفقيه ٢١٧ ، ٢ - باب ثواب زيارة النبي والائمة (ص) ، ح ٢٧ .

بعض أصحابنا، عن علي بن محمد بن الأشعث، عن علي بن ابراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى (ع) في المسجد، وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله، إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طفعني أسبوعاً وصل ركعتين، فربما شغلت عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له؟ قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكت فطف أسبوعاً وصل ركعتين وقل: «اللهم هذا الطوال وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حالي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم»، فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصلت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي (ص) فقضيت ما يجب عليك فعل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي (ص) ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي ولدي وحالي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم»، فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد أفرأيتك رسول الله (ص) عنك السلام إلا كنت صادقاً<sup>(١)</sup>.

[١٩٤] ١٠ - محمد بن أحمد بن داود القمي، عن الحسن بن أحمد بن ادريس القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن علي الدقاق، عن ابراهيم بن الزيادات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري البصري قال: حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر (ع) قال: قال لي : يا زرقان ، إن تربتنا كانت واحدة ، فلما كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى ، والتربة واحدة .

[١٩٥] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير ، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه ؟ قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته .

[١٩٦] ١٢ - محمد بن أحمد بن داود ، عن سلامه قال: حدثنا محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن ابراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال: قال الصادق (ع) : أربعة بقاع ضجّت إلى الله من الغرق أيام الطوفان ، قال: البيت العمور فرفعه الله إليه ، والغربي ، وكربلا ، وطوس .

[١٩٧] ١٣ - عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) الفروع ٢ ، الحج ، باب من يشرك قرباته وآخواته في حجه أو ... ، ح ٨ . رحمة الرجل : أقرباؤه وخاصته .

أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن الزبير بن عقبة ، عن فضال بن موسى النهدي ، عن العلاء بن سيبابة ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى :<sup>(١)</sup> « مَنْ حَدَّوْا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » ، قال : الغسل عند لقاء كل إمام .

[ ١٩٨ ] ١٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال : حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال : كتبت إلى أبي الحسن العسكري (ع) : جعلت فداك ، يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين (ع) وزياره أبيك بي بغداد ، فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ، ثم يزورهم ، أو يخرج في شهر رمضان ويقطر ؟ فكتب (ع) : لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور ، فإذا دخل فهو المأثور .

[ ١٩٩ ] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : قلت له : - يعني أبو الحسن العسكري (ع) - إني زرت أباك وجعلت ذلك لكم ؟ فقال : لك من الله أجر وثواب عظيم ، ومنا المحمدة .

[ ٢٠٠ ] ١٦ - وعنه ، عن أبي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال : حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظة قال : كنا جلوساً في مجلس ابن عمي أبي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ ، وفيمن حضر العباس بن أحمد العباس ، وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهونه بالسلامة لأنّه حضر وقت سقوط سقيفة سيدتي أبي عبد الله الحسين بن علي (ع) في ذي الحجة من سنة ثلاثة وسبعين ومائتين فبيّنما هم قعود يتحدثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة إليه ، أحجمت عما كانت فيه ، فأطال إسماعيل الجلوس ، فلما نظر إليهم قال لهم : يا أصحابنا ، أعزكم الله ، لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي ؟ قال أبو الحسن علي بن يحيى السلماني - وكان شيخ الجماعة ومقديماً فيهم - : لا والله يا أبو عبد الله ، أعزك الله ما أمسكتنا لحال من الأحوال ، فقال لهم : يا أصحابنا ، اعلموا أن الله عز وجل مسائلي بما أقول لكم وما اعتقده من المذهب ، حتى حلف بعنت جواريه وماليكه وجنس دوابه أنه ما يعتقد إلا ولایة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) والصادقة من الأئمة (ع) ، وعدهم واحداً واحداً ، وتولى وتبرأ ولم يدع أحداً من يحب اللعن عليه إلا لعنه وسماه ، فأول ما بدأ بالأول ، فالثاني ، فالثالث ، ثم مر على الجماعة ، فانبسط إليه أصحابنا وسألهم وسأله ثم قال لهم : رجعنا يوم الجمعة من

(١) الأعراف / ٢١ .

الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود، فلما كان قبل منازلنا وقبل متزه، وقد خلا الطريق قال لنا: أينما كتم قبل أن تغرب الشمس فصبروا إلى ، ولا يكون أحد منكم على حال فيتختلف، لأنه كان جمرة بني هاشم، فصرنا إليه آخر النهار وهو جالس يتظمنا فقال: صبحوا إلى بغلان وفلان من الفعلة، فجاءه رجالان معهما آلهما، فالتفت إلينا فقال: اجتمعوا كلّكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذلوا معكم الجمل - غلاماً كان له أسود يعرف بالجمل -، وكان لوحمل هذا الغلام على سكر<sup>(١)</sup> دجلة لسكرها من شدة بأسه، وأمضوا إلى هذا القبر الذي قد افتن به الناس ويقولون إنه قبر علي ، حتى تباشوه وتجيئونه بأقصى ما فيه، فمضينا إلى الموضع فقلنا: دونكم وما أمر به، فحفر الحفارون لهم يقولون: لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، في أنفسهم، ونحن في ناحية ، حتى نزلوا خمسة أذرع ، فلما بلغنا إلى الصلاة قال الحفارون: قد بلغنا إلى موضع صلب وليس نقوى بنقره ، فأنزلوا الحبشي ، فأخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنيناً شديداً في القبر ، ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنيناً أشد من ذلك ، ثم ضرب الثالثة فسمعنا لها طنيناً أشد مما تقدم ، ثم صاح الغلام صبيحة فقمنا فأشرقنا عليه وقلنا للذين كانوا معه: سلوه ماله ، فلم يجدهم وهو يستغيث ، فسلوه وأخرجوه بالحبيل ، فإذا على يده من أطراف أصابعه إلى مرفقه دم وهو يستغيث ، لا يكلمنا ولا يحسن جواباً ، فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ، ولم يزل لحم الغلام يتشر من عضده وجنبه وسائر شقه الأيمن حتى انتهينا إلى عمي ، فقال: ليس وراءكم؟ فقلنا: ماتري ، وحدثناه بالصورة ، فالتفت إلى القبلة وتاب مما هو عليه ، ورجع عن المذهب ، وتوأى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل إلى علي بن مصعب بن جابر فسألته أن يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء ، ووجه بمن طم الموضع ، وعمر الصندوق عليه ، ومات الغلام الأسود من وقته . قال أبو الحسن بن الحجاج: رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفاً وذلك قبل أن يبني عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد.

### زيارة الأربعين

[ ٢٠١ ] ١٧ - أخبرنا جماعة من أصحابنا، عن أبي محمد هارون بن موسى ابن أحمد التلعكري قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مسعة ، والحسن بن علي بن فضال ، عن سعدان بن مسلم ، عن صفوان ابن مهران الجمال قال: قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الأربعين: تزور عند ارتفاع النهار وتقول: «السلام على ولی الله وحبيبه ، السلام على خليل الله ونجيبيه ، السلام على

(١) السكر : بالكسر ، الاسم من سكر النهر أي سده ، ماسد به النهر . - هكذا في هامش المطبع ...

صفي الله وابن صفيه، السلام على الحسين المظلوم الشهيد، السلام على أسير الکربات وقتيل العبرات، اللهم إني أشهد أنه ولیك وابن ولیك، وصفيك وابن صفيك، الفائز بكرامتک، أکرمته بالشهادة، وحبوته بالسعادة، واجتبيته بطیب الولادة، وجعلته سیداً من السادة، وقائدأً من القادة، وذاذاً من الذادة، وأعطيته مواريث الأنبياء، وجعلته حجة على خلقك من الأوصياء، فأعذر في الدعاء، ومنع النصح، وبذل مهجحته فيك، ليستند عبادك من الجهة وحيرة الفضالة، وقد توازرت عليه من غرته الدنيا، وباع حفظه بالأرذل الأدنى، وشري آخرته بالثمن الأوكس، وتغطرس وتردى في هواه، وأسخط نبیك، وأطاع من عبادك أهل الشفاق والنفاق وحملة الأوزار المستوجبين النار، فجاهدتهم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتک دمه، واستبع حريمه، اللهم فالعنهم لعنًا وبيلاً وحدبهم هذا بما أليماً، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا بن سيد الأوصياء، أشهد أنك أمين الله وابن أمينه، عشت سعيداً ومضيتك حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً، وأشهد أن الله منجز ما وعدك، ومهلك من خذلك، ومعلب من قتلك، وأشهد أنك وفیت بعهد الله، وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين، فلعن الله من قتلك، ولعن الله من ظلمك، ولعن الله أمة سمعت بذلك فرضيت به، اللهم إني أشهدك أنني ولی لعن والاه، وعدو لمن عاداه، بأمي أنت وأمي يا ابن رسول الله، أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام الطاهرة، لم تنجسك الجاهلية بانجسهاها، ولم تلمسك المذلهمات من ثيابها، وأشهد أنك من دعائم الدين وأركان المسلمين ومعقل المؤمنين، وأشهد أنك الإمام البر التقى الرضي الزكي الهادي المهدي، وأشهد أن الأئمة من ولدك كلمة التقوى وأعلام الهدى والعروة الوثقى والحججة على أهل الدنيا، وأشهد أنني بكم مؤمن وبإياكم موقن بشرع دیني وخواتيم عملي، وقلبي لقلبکم سليم، وأمری لأمرکم متبع، ونصرتی لكم مقدّة حتى ياذن الله لكم، فمعکم معکم لا مع عدوکم، صلوات الله عليکم وعلى آرواحکم وأجسادکم وشاهدکم وغائبکم وظاهرکم وباطنکم آمين رب العالمين».

وتصلى رکعتين وتدعوبما أحبيت وتنصرف.

### زيارة أخرى للحسين (ع)

[٢٠٢] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن أورمة، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن صاحب العسكر (ع) قال: تقول عند الحسين (ع): «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا حجّة الله في أرضه وشاهده على خلقه، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن علي المرتضى، السلام عليك

يا ابن فاطمة الزهراء، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وأتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين، فصلّى الله عليك حيًّا وميًّا». ثم تضع خلك الأيمن على القبر وتقول: «أشهد أنك كنت عليَّ بِيَنَةٍ مِّنْ رَبِّكَ، جَنَّتْكَ مَقْرًا بِاللَّذِنْوَبِ لِتُشْفَعَ لِي هنَدْ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ». واذكر الأئمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل: «أشهد أنهم حجة الله»، وقل: «أكتب لي عندك ميثاقاً ومهداً أني أتيتك آخذًا بالمبثاق، وأشهد لك هنَدْ رَبِّكَ أنك أنت الشاهد»<sup>(١)</sup>.

### زيارة أخرى له (ع).

[٢٠٣] ١٩ - محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى العطار، عن سلمة ابن الخطاب، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن فضيل بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء أقول إذا أتيت قبر الحسين (ع)? قال: تقول: «السلام عليك يا أبي عبد الله، لعن الله من شرك في دمك، لعن الله من بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله من ذلك بري».

### زيارة أخرى في التقى

[٢٠٤] ٢٠ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن بقاح، عن يونس بن طيبان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): زيارة أبي عبد الله الحسين (ع) في حال التقى؟ قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل، ثم البس ثوبك الطاهرتين، وقم بأزاره الحسين (ع) وقل: «صلّى الله عليك يا أبي عبد الله»، فقد تمت زيارتك<sup>(٣)</sup>.

### زيارة أخرى من كل موضع

[٢٠٥] ٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن الخطاب، عن محمد بن حسان، عن منيع<sup>(٤)</sup>، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا سدير، تزور قبر الحسين (ع) في كل يوم؟ قلت: لا، قال: ما أjfاكم<sup>(٥)</sup> فتزوّره في كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزوّره في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير، ما أjfاكم للحسين (ع)، أما علمت أن الله ألف ألف

(١) الفروع ٢ ، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي (ع) ، ح ٣ .

(٢) لم أجده هذا الحديث في أي باب من أبواب الزيارات من الفروع .

(٣) الفقيه ٢ ، ٢١٩ - باب ما يجزي من زيارة الحسين (ع) في حال التقى ، ح ١ بغاوت .

(٤) في الفروع : عن مسمع ...

ملك شعث غير ي يكون ويزورون ولا يفترون، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين (ع) في الجمعة خمس مرات، وفي كل يوم مرة؟ قلت: جُولتْ فِدَاكَ، ببني وبينه فراسخ كثيرة؟ قال لي: اصعد فوق سطحك، ثم تلتفت<sup>(١)</sup> بمنة ويسرة، ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تحون نحو القبر وتقول: «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نكتب له زُورَة، والزُورَة حجة وعمره، قال سدير: ربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة»<sup>(٢)</sup>.

### ٥٣ - باب

#### ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره

«اللهم إن فلان بن فلان، أو فدني إلى مولا، ومولاي، لا زور عنه رجاء الجزيل التواب  
وفراراً من سوء الحساب، اللهم إنه يتوجه إليك بأوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنبه  
وخط سيئاته، ويتسل إليك بهم عند مشهد إمامه صلوات الله عليه، اللهم تقبل منه واقبل  
شفاعة أوليائه صلوات الله عليهم فيه، اللهم جاز على حسن نيته وصحيح عقيدته، وصححة  
موالاته أحسن ما جازت أحداً من عبادك المؤمنين، وأديم له ما خوّله، واستعمله صالحاً فيما  
آتته، ولا تجعلني آخر واحد له يوفده، اللهم اعترف برقبته من النار، وأؤسع عليه من رزقك  
الحال الطيب، واجعله من رفقاء محمد وآل محمد، وبارك له في ولده ومال وأهله وما ملكت  
يمينه، اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك، وأعنيه على  
طاعتك وطاعة أوليائك حتى لا تفقده حيث أمرته ولا تراه حيث نهيتها، اللهم صل على محمد  
وآل محمد، وأعنيه من هول المطلع ومن نزع يوم القيمة وسوء المقلب ومن ظلمة  
القبر ووحشته، ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد  
واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك، وتحفته في مقامي هذا عند إمامي (ص) أن تغسل  
عشرته، وتغسل معدنته، وتتجاوز عن خططيته، وتعمل التقوى زاده، وما عندك خيراً له في  
معاده، وتحشره في زمرة محمد وآل محمد (ص)، وتغفر له ولوالديه، فإنك خير مرهوب إليه  
وأكرم مسؤول اعتمد العباد عليه، اللهم ولكل موقد جائزة، ولكل زائر كرامة، فاجعل جائزته

(١) قال المجلسي في المرأة ١٨/٣١٨: «ولا يبعد أن يكون الالتفات للتبية حنراً من اطلاع المخالفين ، والأولى  
متابعة النص» .

(٢) الفروع ٢ ، باب الزوار (آخر كتب العج) ، ح ٨ . الفقه ٢ ، ٢٢٠ - باب ما يقوم مقام زيارة الحسين و ... ،  
ح ٢ بخلافت يسر .

في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولني ولجميع المؤمنين والمؤمنات، اللهم وأنا عبدك  
الخاطئ المذنب المقر بذنبه، فأسألك يا الله بحق محمد وآل محمد أن لا تحرمني بعد ذلك  
الأجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضيلك»، ثم ترفع يديك إلى السماء مستقبل القبلة عند  
المشهد وتقول: «يا مولاي يا إمامي، عبدك فلان بن فلان أول ذنبي زائر المشهد يقترب إلى الله  
عز وجل بذلك وإلى رسول الله وإليك يرجو بل لك نكاك رقبته من النار من العقوبة، فاغفر له  
ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، لا إله إلا الله الحليم  
الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه  
وفي جميع أخوانني وأخواتي ولدي وأهلي بجودك وكرمه يا أرحم الراحمين».

#### زيارة الأبواب<sup>(١)</sup>

منسوية إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رحمة الله: تسلّم على  
رسول الله (ص)، وعلى أمير المؤمنين (ع) بعده، وعلى خديجة الكبرى، وعلى فاطمة  
الزهراء، وعلى الحسن والحسين عليهم السلام، ثم تسوق الأئمة عليهم السلام إلى صاحب  
الزمان (ع) ثم تقول: «السلام عليك يا للان بن فلان، أشهد أنك باب المولى أديت عنه وأديت  
إليه، ما خالفته ولا خالفت عليه، فقمت حالصاً وانصرفت سابقاً، جئتك هارباً بالحق الذي أنت  
عليه، وأنك ما خنت في التأدية والسفارة، والسلام عليك من باب ما أوسعه، ومن سفير ما  
آمنك، ومن ثقة ما أمكنك. أشهد أن الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فأدبت عنه وأدبت  
إليه» ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله (ص) إلى صاحب الزمان (ع) وتقول بعد  
ذلك: «جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة أوليائك والبراءة من أعدائهم ومن الذين خالفوك يا  
حجـة المولـى، وبـك إلـيـهم توجـهـي وـبـهـم إلـيـ اللهـ توـسـلـي»، ثم تدعـوـ وتسـأـلـ اللهـ ما تـحـبـ تـجـبـ إلـيـهـ  
إن شـاءـ اللهـ.

#### زيارة سلمان رحمة الله عليه

«السلام عليك يا أبا عبد الله سلمان، السلام عليك يا تابع صفة الرحمن، السلام عليك  
يا من لم يتميز من أهل بيت الإيمان، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان، السلام عليك  
يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان، السلام عليك يا من نبذ عبادة الأوثان، السلام  
عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع  
النبي والوصي أبي السبطين، السلام عليك يا من صدق فكلبه أقوام، السلام عليك يا من قال له

(١) المقصود بالأبواب نواب الحجة عجل الله فرجه ، الأربع المعروفة رضوان الله عليهم .

سيد الخلق من الإنس والجان : أنت من أهل البيت لا يدانيك إنسان ، السلام عليك يا من توألى أمره عند وفاته أبو الحسينين ، السلام عليك جوزيت عنه بكل إحسان ، السلام عليك فلقد كنت على خير أديان ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أتيتك يا أبا عبد الله زائراً قاضياً فيك حق الإمام ، وشاكرأ لبلاتك في الإسلام ، فسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ، أن يحييني حياتك وأن يعيتني مماتك ويحشرني معشرك ، وعلى إنكار ما أنكرت ومنابدة من نابدت ، والرد على من خالفت ، ألا لعنة الله على الطالبين من الأولين والآخرين ، لكن يا أبا عبد الله شاهداً لي بهذه الزيارة عند إمامي وإمامك (ص) ، جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته أنه ولبي ذلك ، والقادر عليه إن شاء الله ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وهو قريب مجتب ، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآلـه الطاهرـين وسلم تسلیماً كثیراً .

نم كتاب الزیارات من كتاب تهذیب الأحكام  
ویتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله

كتاب الجهاد  
وسيرة الإمام عليه السلام

٥٤ - باب

**فصل الجهاد وفرضه**

[ ٢٠٦ ] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله (ص) : إن جبرئيل (ع) أخبرني بأمر فرط به عيني وفرح به قلبي ، قال : يا محمد ، من غزا غزوة في سبيل الله من أمتك ، فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيمة <sup>(١)</sup> .

[ ٢٠٧ ] ٢ - عنه ، عن جعفر بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن حبيرة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٠٨ ] ٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن المنبه ، عن حسين ابن عليان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : للشهيد سبع خصال من الله : أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب ، والثانية : يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين ، وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان : مرحبا بك ، ويقول هو مثل ذلك لهما ، والثالثة : يكسى من كسوة الجنة ، والرابعة : يتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ، أيهم يأخذه معه ، والخامسة : أن يرى منزلته ، والسادسة : يقال لروحه : إسرح في الجنة حيث شئت ، والسابعة ، أن ينظر في وجه الله <sup>(٣)</sup> ، وأنها لراحة لكل نبي وشهيد .

[ ٢٠٩ ] ٤ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) أن النبي (ص) قال : فوق كل ذي بُرْ بُر حتى يُقتل في سبيل الله ، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه بُر ، وفوق كل ذي عقوف

(١) الفروع ٣ ، كتاب الجهاد ، باب فصل الجهاد ، ح ٨ وذكره بخاتمة في فصل ح ٣ من نفس الباب .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . والظاهر أن المقصود بالفرائض الصلوات الخمس المفروضات .

(٣) أي لمي لطفه ورحمته وفضلته ورضوانه .

عمره حتى يقتل أحد والديه ، فإذا قتل أحد والديه فليس فوق عقوق .

[ ٢١٠ ] ٥ - عنه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن ضرار بن عمرو الشمشاطي ، عن سعد بن مسعود الكناني ، عن عثمان بن مطعمون قال : قلت لرسول الله (ص) : إن نفسي تحدثني بالسياحة وأن الحق بالجبال ؟ قال : يا عثمان ، لا تفعل ، فإن سياحة أمتي الغزو والجهاد .

[ ٢١١ ] ٦ - الصفار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبان<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس إلا السيف ، والسيوف مقاليد الجنة والنار<sup>(٢)</sup> .

[ ٢١٢ ] ٧ - أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثلاثة دعوتهم مستجابة : أحدهم الغازي في سبيل الله ، . فانظروا كيف تختلفوا .

[ ٢١٣ ] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : للجنة باب يقال له باب المجاهدين ، يمضون إليه فإذا هو مفتوح ، وهم متقددون بسيوفهم ، والجمع في الموقف<sup>(٣)</sup> ، والملائكة تزجر ، فمن ترك الجهاد أبصـه الله ذلاً وفقرًا في معيشته ، ومحقاً في دينه<sup>(٤)</sup> . إن الله أعز أمتي بستابك خيلها ومراكز رماحها<sup>(٥)</sup> .

[ ٢١٤ ] ٩ - عنه ، عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة ، وهو شريك في ثواب غزوه<sup>(٦)</sup> .

[ ٢١٥ ] ١٠ - البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سأله عن قول أمير المؤمنين (ع) : لآلف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش ؟ فقال : في سبيل الله<sup>(١)</sup> .

(١) في سند الفروع : عن عمر بن أبان . . .

(٢) الفروع ٢ ، الجهاد ، باب فضل الجهاد ، ح ١ .

وانما تكون السيوف مقاليد الجنة : أي مفاتيحها ، فيما إذا شُهرت بأمر الله على يد رسوله أو وصي رسوله أو نائب الوصي الخاص أو العام ، يعكس ما إذا لم تكن كذلك فإنها تكون مفاتيح النار .

(٣) أي الجمع يقفون للحساب بين يدي الله سبحانه يوم القيمة .

(٤) المعن في كل شيء : المحرو والإبطال .

(٥) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب فضل الجهاد ، ح ٢ . فيه : أخفى أمري ، بدل : أعزّ أمري .

(٦) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ .

[٢١٦] ١١ - أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي، وأحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن العباس، عن اسماعيل بن اسحاق، جميعاً عن أبي روح فرج بن أبي فروة، عن مساعدة بن صدقة قال: حدثني ابن أبي ليلي، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه، وسُوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذَخْرها، والجهاد لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وحصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه أليس الله ثوب المذلة، وشمله البلاء، وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشلاء، وديث بالصفار والقُمَاء<sup>(١)</sup> وسيم الخسف، ومنع النصف، وأدبل الحق منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه<sup>(٤)</sup>: «إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم»<sup>(٤)</sup>.

## ٥٥ - باب

### أقسام الجهاد

[٢١٧] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجهاد، أَسْنَةٌ هُوَمْ فِرِيشَةٌ؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة، فاما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد<sup>(٥)</sup>، ومجاهدة الدين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأنهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلغها فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال، لأنها احياء سنة، قال النبي (ص): «من سُنَّة حسنة فله أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَعَ مِنْ أَجْرُهُمْ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب فضل الشهادة ، ح ١ . وفيه : والله أَلْفُ ... الخ .

(٢) القُمَاء : - بضم القاف وكسرها - : الليل والصغراء .

(٣) محمد / ٧ .

(٤) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب فضل الجهاد ، صدرح ٦ بتأثرت .

(٥) ولذا سأله رسول الله (ص) بالجهاد الأكبر .

(٦) الفروع ٣ ، باب وجوه الجهاد ، ح ١ .

## ٥٦ - باب

## المرابطة في سبيل الله عز وجل

[٢١٨] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه عن حرب، عن محمد بن مسلم، وزراة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : الرباط ثلاثة أيام ، وأكثره أربعون يوماً ، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد.

[٢١٩] ٢ - عنه، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سأله أبو الحسن (ع) رجل : وأنا حاضر - فقال له : جعلت فداك ، إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله ، فأتاه فأخذهما منه ، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمروه بردهما؟ قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجعله ، وقيل له قد شخص الرجل؟ قال : فليرابط ولا يقاتل ، قلت : مثل قزوين وعسقلان<sup>(١)</sup> والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ قال : نعم ، قال : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط ، كيف يصنع؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام ، قال : يجاهد؟ قال : لا ، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينفع لهم أن يمنعوهم<sup>(٢)</sup>؟ قال : يرابط ولا يقاتل ، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قاتله لنفسه لا للسلطان ، لأن في دروس<sup>(٣)</sup> الإسلام دروسَ ذُكرَ محمد (ص)<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن سعيد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك ، ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون في هذه الثغور؟ قال : فقال : الويل يتعجلون ، قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة ، والله ما الشهيد إلا شيمتنا ، ولو ماتوا على فُريئِهم .

[٢٢١] ٤ - علي بن مهزيار قال : كتب رجل منبني هاشم إلى أبي جعفر

---

ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد الذي هو سنة بشقيه ، مواجهة العدو إذا كان مما يؤمن ضرره فإن كان هذا العلوماً لا يؤمن ضرره فهو واجب على الإمام وفرض عليه ، أما إذا كان مما يؤمن ضرره فليس بفرض على الإمام أن يقوم به ، وإنما هو سنة بالنسبة إليه ، فإذا اختاره وقام به أصبح واجباً على الأمة حيثما ، فاختيار الإمام للجهاد سنة وبعد اختياره يصير واجباً على الأمة وهو حيثما سنة لا يقام إلا مع الفرض .

(١) عسقلان : كما في مراصد الأطلالع - مدينة بالشام من أعمال للسليم على ساحل البحر .

(٢) الاستفهام إنكارياً .

(٣) الاندراس : الامتحان ، يقال درس الرسم : أحلى وعفني .

(٤) الفروع ٣ ، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام ، ح ٢ .

الثاني (ع) : إني كنت ندرت نلراً منذ ستين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى، جعلت فداك، إنه يلزمني الوفاء به أولاً يلزمني؟ أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر، لأصيير إليه إن شاء الله تعالى؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك ندرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته، وإنما فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفتنا الله ولياك لما يحب ويرضى.

## ٥٧ - باب

### من يجب عليه الجهاد

[٢٢٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرها<sup>(١)</sup>.

[٢٢٣] ٢ - عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسکین ، عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا عبد الملك ، ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواقع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدة وعَبَادان والمصيصة<sup>(٢)</sup> وقزوين؟ قلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم ، فقال: إني والله: (لو كان خيراً ما سبقونا إليه)<sup>(٣)</sup> ، قال: قلت: فإن الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف، إلا أنه لا يرى الجهاد؟ فقال: إني لا أرى بل والله إني لرأه ، ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهنم<sup>(٤)</sup> .

[٢٢٤] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عمرو

(١) الفروع ٢ ، الجهاد ، باب جهاد الرجل والمرأة ، ح ١ بزيادة في آخره . الفقيه ٣ ، ١٣٠ - باب حق الزوج على المرأة ، ح ٤ بتناول وأخرجه من محمد بن الفضيل ، عن شریس الوابشی من أبي جعفر (ع) ، وشریس الوابشی هذا هو أبو عمارة الكوفي العبدي من أصحاب الصادق (ع) ودرى عنه ومن الباقر (ع) كما في رجال الشيخ (٢٢) .

(٢) المصيصة: ثغر من ثغور الشام . ومنهم من ذهب إلى لقح أوله لا كسره ومنهم من ذهب إلى تحفف العصاد الأول منه كالثاني .

(٣) الأصحاب / ١١ .

(٤) الفروع ٢ ، باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب ، ح ٢ .

الزبيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله عز وجل والجهاد في سبيله، أهلنقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم؟ أو هو مباح لكل من وَحَدَ الله تعالى وأمن برسوله (ص)، ومن كان كذلك فله أن يدعوا إلى الله عز وجل وإلى طاعته، وأن يجاهد في سبيل الله تعالى؟ فقال: ذلك لقوم لا يحل إلا لهم، ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم، قلت: ومن أولئك؟ قال: من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين، فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل، ومن لم يكن قائماً بشرط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين، فليس بـمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله عز وجل، حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد، قلت: فبِينَ لِي بِرَحْمَكَ اللَّهُ؟ قال: إن الله تعالى أخْبَرَ في كتابه الدعاء إليه، ووصف الدعاء إليه، فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها ببعض، ويستدل بعضها على بعض، فأخبر أنه تعالى أول من دعا إلى نفسه، ودعا إلى طاعته باتباع أمره، فبدأ بنفسه فقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، ثم ثُنى برسول الله (ص) فقال: ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلَهُمْ بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني بالقرآن، فلا يكون داعياً إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ودعا إليه بغير ما أمر الله عز وجل في كتابه الذي أمر أن لا يدع إلا به، وقال لنبيه (ص): ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، يقول: تدعوه، ثم ثُلث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾<sup>(٤)</sup>، أي يدعو ويسْرُ المؤمنين، ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله (ع) في كتابه فقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم أخبر من هذه الأمة ومن هي، وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم من لم يعبدوا غير الله فقط، الذين وجبت لهم دعوة إبراهيم واسماعيل من أهل المسجد، الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهيرهم تطهيراً، الذين وصفناهم قبل هذا من صفة أمة محمد (ص)، الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾<sup>(٦)</sup>، يعني أول من تبعه على الإيمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الأمة التي بُعثت

(١) يونس / ٢٥ .

(٢) التحل / ١٢٥ .

(٣) الشورى / ٥٢ .

(٤) بني إسرائيل / ٩ .

(٥) آل عمران / ١٠٤ .

(٦) يوسف / ١٠٨ .

فيها ومنها وإليها قبل الخلق من لم يشرك بالله قط، ولم يُلِّبس ليمانه بظلم وهو الشرك، ثم ذكر أتباع نبيه (ص) وأتباع هذه الأمة التي وصفها النبي كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلها داعية إليه فأذن له في الدعاء إليه فقال: ﴿بِاً إِيَّاهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ثم وصف أتباع نبيه (ص) من المؤمنين فقال: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّ أَهْلَكَ الْكُفَّارَ رَحْمَةً بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجُّداً يَسْتَغْفِرُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّاسًا سِيِّمَاهُمْ فِي وِجْوَهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التُّورَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿يَوْمَ لَا يَخْرُزِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ بَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبَأَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، يعني أولئك المؤمنين وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم حَلَّا لهم ووصفهم لثلا يطمع في اللحوق بهم إلا من كان منهم فيما حَلَّا لهم ووصفهم: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْفُوْرَاضِ عَرَضُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وقال في وصفهم وجلستهم أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْبِرَّةِ وَيَخْلُذُ فِيهِ مُهَانَّا﴾<sup>(٦)</sup>، ثم أخبر أنه اشتري من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم: ﴿أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَأْنَ لَهُمُ الْجُنَاحُ بِقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَمَدَّ أَعْلَيْهِ حَقَّا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾<sup>(٧)</sup>، ثم ذكر وفاة هم بهذه وبمبايعته فقال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبِرَ وَإِيَّاكُمُ الَّذِي بِإِيمَنِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٨)</sup>، فلما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَأْنَ لَهُمُ الْجُنَاحُ﴾ قام رجل إلى النبي (ص) فقال: يا نبي الله، أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أشهيد هو؟ فأنزل الله تعالى على رسوله (ص): ﴿النَّابُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِمُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدِودِ اللَّهِ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٩)</sup>، فبشر النبي (ص) المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم

(١) الأنفال / ٦٤ .

(٢) الفتح / ٢٩ .

(٣) التحرير / ٨ .

(٤) المؤمنون / ١ .

(٥) المؤمنون / ٢ إلى ١١ .

(٦) الفرقان / ٦٨ و ٦٩ .

(٧) و (٨) التوبة / ١١١ .

(٩) التوبه / ١١٢ .

وِجْلَيْتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، فَقَالَ: الْتَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمِدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، السَّائِحُونَ وَهُمُ الصَّائِمُونَ، الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يَوْاْظِبُونَ عَلَى الصَّوَاتِ الْخَمْسِ، الْحَافِظُونَ لَهَا وَالْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرَكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْعَالَمُونَ بِهِ، وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْتَهُونَ عَنِهِ، قَالَ: فَبَشِّرْهُمْ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَاتَمٌ بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشَّرَوطِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا تَبْاعُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الدِّينِ فِي أَيْدِيِّ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالظُّلْمَةِ وَالْفَجَارِ وَأَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْمَوْلَى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، ظَلَّمُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْفَسْقِ: كُلُّمَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ فَقَدْ فَاءَ، مُثْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبَصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَلَاقُوا فَلَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ هُنُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أَيْ رَجَعُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ هَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: ﴿وَأَنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَبْغُتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَقَاتُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْسَدِ﴾ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> أَيْ تَرْجِعُ ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾<sup>(٥)</sup> أَيْ رَجَعَتْ: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَعْدُلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمَقْسُطِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفْسِيْءٌ: تَرْجِعُ، فَدُلُّ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَسْقَ: كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، وَيَقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ: فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ يَفْسِيْءُ الْفَسْقَ، وَذَلِكَ عِنْدَ رَجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوْلِهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾، مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحْقَ بِهِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الإِيمَانِ الَّتِي وَصَفَنَاها، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْدُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا، وَلَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونُ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الإِيمَانِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا، فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا، وَإِذَا

(١) الحج / ٤٠ و ٣٩ .

(٢) و (٣) البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧ . يُؤْلُونَ: أَيْ يَنْسِمُونَ ، الْأَلْيَةُ : الْيَمِينُ .

(٤) و (٥) و (٦) العجرات / ٩ .

كان مظلوماً كان ماذوناً له في الجهاد لقوله عز وجل : **﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** ، فإن لم يكن مستكملاً لشرط الإيمان فهو ظالم من يبغى ويجب جهاده حتى يتوب ، وليس مثله ماذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل ، لأنَّه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن الله لهم في القرآن بالقتال ، فلما نزلت هذه الآية : **﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾** في المهاجرين الذين أخرجتهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم ، أحلَّ لهم جهادهم بظلمهم أيامهم ، وأذن لهم في القتال ، فقلت : هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فيما نالوه؟ أو في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب؟ فقال : لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط ، لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل ، لأنَّ الذين ظلموهم غيرهم ، وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم أيامهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ، ولو كانت الآية إنما اعنىت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة ، كانت الآية مرتفعة الفرض عنم بعدهم ، إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد ، وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم ، إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد ، وليس كما ذكرت ، ولكن المهاجرين ظلموا من وجهين : ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلواهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك ، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم ، فقد قاتلواهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك ، وبصحبة هذه الآية يقاتل مؤمناً كل زمان ، وإنما أذن الله للمؤمنين الذين قاما بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ، ومن كان قاتماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد بذلك المعنى ، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين ، وليس بمعاذون له في القتال ، ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، لأنَّه ليس من أهل ذلك ، ولا ماذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ، ولا يكون مجاهداً منْ قَدْ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِجَهَادِهِ ، وَحَذَرَ الْجَهَادَ عَلَيْهِ وَمَنْعَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَكُونُ دَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرٍ بِدُعَاءٍ مُثْلِهِ إِلَى التَّوْهِيدِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْ أَمْرَ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَدْ أَمْرَ أَنْ يَنْهَى عَنِهِ ، فَمَنْ كَانَ قَدْ تَمَّتْ لَهُ شَرائطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي قَدْ وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَ) وَهُوَ مُظْلُومٌ ، فَهُوَ ماذُونٌ لَهُ فِي الْجَهَادِ كَمَا أذُنَ لَهُمْ ، لَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَفِرَائِضُهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ ، إِلَّا مِنْ عَلَةٍ أَوْ حادِثٍ يَكُونُ ، وَالْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شَرِكَاءُ ، وَفِرَائِضُهُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ ، يَسْتَأْلِمُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ فِرَائِضِهِ كَمَا يَسْتَأْلِمُ عَنِ الْأَوَّلُونَ ، وَيَحْاسِبُونَ بِهِ كَمَا يَحْاسِبُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ

من أذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين، فليس من أهل الجهاد، وليس بمحاذون له فيه حتى يفنيء بما شرط الله عليه، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين، فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليت الله عبده ولا يغتر بالأمانة التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكتذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها، ولا يقدم على الله بشبهة ولا يعذر بها، فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتي الله من قبلها، وهي غاية الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرأ من نفسه، وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه، فإنه لا أحد أعلم بأمره من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد، فإن علم تقصيرها فليقيّمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد، ثم ليقدم بها وهي ظاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها، ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا، ولكننا نقول قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم وأشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، فليصلح امرأ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليرضها على شرائط الله ، فإن رأى أنه قد وقى بها وتكاملت فيه، فإنه من أذن الله عز وجل له في الجهاد، فإن أبى إلا أن يكون على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم، والإقدام على الجهاد بالتخبط والعمى ، والفلوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة، فقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل ، أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، فليت الله امرأ وليرحل أن يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه المصير<sup>(١)</sup> .

## ٥٨ - باب

### من يجب معه الجهاد

[ ٢٢٥ ] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن أبي طاهر الوراق، عن ربيع بن سليمان الخراز، عن رجل، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: أقبلت على الحج وترك الجهاد، فوجدت الحج ألين عليك والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ الآية؟ قال: فقال علي ابن الحسين عليهما السلام: إقرأ ما بعدها، قال: فقرأ: ﴿الَّذِينَ عَابَدُواْ نَحْنُ هُنَّ مُهَاجِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ﴾، قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا ظهر هؤلاء

(١) الفروع ٣ ، الجهاد ، بباب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب ، ح ١ بخلافه .

لم يؤثر على الجهاد شيئاً<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٦ ] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلا، عن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت: نعم، هو كذلك؟ فقال أبو عبد الله (ع): هو كذلك، هو كذلك<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧ ] ٣ - الهيثم بن أبي مسروق، عن عبد الله بن المصطفى، عن محمد ابن عبد الله السمندرى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني أكون بالباب - يعني باب الأبواب - فينادون: السلاح، فأنخرج معهم؟ قال: فقال لي أرأيتك إن خرجمت فأسررت رجلاً فأعطيته الأمان، وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله (ص) للمشركين، أكانوا يغرون لك به؟ قال قلت: لا والله، جعلت فداك ما كانوا يغرون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثم قال لي: أما إن هناك السيف.

[ ٢٢٨ ] ٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر، وأطيل الغيبة، فحجر ذلك عليّ، قيل لي: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن لخضت لخضت؟ قال: بل أجمل، قال: إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة، قال: فكأنه اشتئى أن يلخصن له قال: فلخضن لي أصلحك الله، قال: هات، قال الرجل: غزوت فواقتنت المشركين، فينبغي قتالهم قبل أن أدعوه؟ فقال: إن كان غزوا وقتلوا وقاتلوا فإنك تجتزي بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوه، قال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب، فاقر بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم، فانتهكت حرمته، وأخذ ماله، واعتدي عليه، فكيف بالخروج وأنا دعوته؟ فقال: إنكما ماجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحفظك من وراء حرمتك، ويمنع قبلك، ويدفع عن كتابك، ويحفظ دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك ويستهلك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، باب الجهاد الواجب من يكون ، ح ١ بتألوت وسند مختلف . قوله : إذا ظهر هزلاء ، أي الحافظون لحدود الله ، وقد دل الحديث على أن الجهاد يسقط مع عدم وجود الناصر بشرطه كما حصل للنبي (ص) بمكة في بداية الإسلام ولأمير المؤمنين (ع) بعد ذلك وبعد لباقي المعاصرمين سلام الله عليهم أجمعين .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ بتألوت يسير جداً .

(٣) الفروع ٣ ، باب الغزو مع الناس إذا خاف على الإسلام ، ح ١ بتألوت . قوله : لخضت ... ، أي اسمنت في الشر والتعصيم .

[ ٢٢٩ ] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل دخل أرض العرب بأمان ، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرؤن؟ قال : على المسلم أن يمنع نفسه ويفاتح على حكم الله وحكم رسوله ، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وستهم فلا يحل له ذلك .

## ٥٩ - باب

### أصناف من يعجب جهاده

[ ٢٣٠ ] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين (ع) - وكان السائل من محبيها - ؟ ، قال له أبو جعفر (ع) : بعث الله محمداً (ص) بخمسة أسياف ، ثلاثة منها شاهرة لا تعمد إلى أن تضع العرب أوزارها ولن تضع العرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها<sup>(١)</sup> فيومئذ لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل<sup>(٢)</sup> ، وسيف منها مكفوف ، وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا .

فأما السيف الثلاثة الشاهرة : وسيف على مشركي العرب ، قال الله تعالى : ﴿فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْهُم﴾<sup>(٤)</sup> ، فهو لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ، والسيف الثاني على أهل الذمة ، قال الله تعالى : ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، فهو لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث ، سيف على مشركي العجم ، يعني الترك والخزر والديلم ، قال الله تعالى : ﴿فَضَرَبَ الرَّقْبَ حَتَّى إِذَا أُتْخِتَمُوهُم﴾<sup>(٥)</sup> ، فهو لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ، ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب ، وأما السيف المكفوف على أهل البغي والتاویل قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّلُوا لَا صِلْحُهَا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَفَسَّرَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص) : إن منكم من يقاتل بعدى على التاویل كما قاتلت

(١) الظاهر أنه كتيبة من وقت أيام القائم مجل الله فرجه .

(٢) الأنعام / ١٥٨ .

(٣) و(٤) التوبة / ٥٥ و ٢٩ .

(٥) محمد / ٤ .

(٦) العجرات / ٩ .

على التزيل، فسئل النبي (ص) من هو؟ فقال: هو خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين (ع) -، وقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (ص) ثلاثة وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر<sup>(١)</sup> لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (ع) ما كان من رسول الله (ص) في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين (ع) يوم البصرة فيهم: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تُتمروا على جريح، ولا تتبعوا مذبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأما السيف المعمود: فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فسلَّمَ إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيف التي بعث الله تعالى نبيه (ص) بها، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (ص)<sup>(٣)</sup>.

## ٦٠ - بَابٌ

### ما يبني لوالِي الْإِمَامِ أَنْ يَفْعُلَهُ إِذَا سَرِيَ فِي سِرِّهِ

[ ٢٣١ ] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أظنه<sup>(٤)</sup> عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: «سيراً باسم الله وبأله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص)، لا تغلو، ولا تمثلوا<sup>(٥)</sup>، ولا تقدروا، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جارٌ حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فاخوكم في دينكم، وإن أبي فابليغوه مأمنة ثم استعينوا بالله عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) هجر ، بلدة باليمن . وقيل : هي مدينة البحرين ، ويحتمل أنه خصها بالذكر لعدتها أو لكثره النخل فيها .

(٢) المائدة / ٤٥ . والآية نص في وجوب قتال أهل البغي من المسلمين ودليل عليه .

(٣) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب وجوه الجهاد ، ح ٢ بتفاوت . وكان الشيخ رحمة الله قد أورد هذا الحديث أيضاً برقم ١ من الباب ٣١ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع .

(٤) هذا التظني من الرواية .

(٥) الغلول : الخيانة - وأكثر ما يستعمل في السرقة من المفتن ، ومثله : أغفل . وفي الحديث نهي عن التمثيل ، والمثلة : وهي عبارة عن قطع أطراف الإنسان أو الحيوان وتشويهه ، أو قطع إذن القتيل أو أنه لومذاكروه .

(٦) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ح ١ .

[ ٢٣٢ ] ٢ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسدة ابر صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن النبي (ص) كان إذا أراد أن يبعث أميراً على سرية أمر بتغوى الله عز وجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدياً<sup>(١)</sup>، ولا متبتلاً في شاهق<sup>(٢)</sup>، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرع لأنكم لا تذرون نعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا<sup>(٣)</sup> من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله، وإذا لقيتم عدواً من المشركين فادعوه إلى إحدى ثلات<sup>(٤)</sup> فإنهم أجابوكم إليه فاقبل منهم وكف عنهم، ادعوه إلى الإسلام وكف عنهم، وادعوه إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم، وأبسو أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا تجري لهم في الفحى من القسمة شيئاً إلا أن يجاهدوا<sup>(٥)</sup> في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوه إلى إعطاء الجزية عن يدهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهمهم في الله حق جهاده، فإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أذ ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمي، ثم اقض فيهم بعد بما شئت، فإنكم إن أزلتموه لم تلروا هل تصيرون حكم الله فيهم أم لا، فإذا حاصرتكم أهل حصن فارادوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذمكم وذم آبائكم وأخوانكم، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم آبائكم وأخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تخروا ذمة الله وذمة رسول الله (ص)<sup>(٦)</sup>.

[ ٢٣٣ ] ٣ - أحمد بن محمد، عن الوشا، عن محمد بن حمران، وجميل بن دراج، كلّيهما عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا باسم الله وبإله الله وفي سبيل الله وعلى ملة

(١) الوليد : المولود ، والصبي والعبد .

(٢) المتبتل : المقطوع عن الدنيا للعبادة ، والشاهد : المرتفع من الجبال والأبنية ، وفيه نهي عن قتل المقطوع للعبادة من الرهبان وأمثالهم إذا لم يقاتلوا مع الكفار أو يعيشوهم على القتال .

(٣) العقر : ضرب قوات الدابة بالسيف وهي قائمة ، وتوسّع في استعماله لمطلق القتل والهلاك .

(٤) قوله (ع) : إلى إحدى ثلات ، لعل لها تجوزاً ، فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع ، مرأة المجلسي ١٨ / ٣٥٦ .

(٥) في الفروع : إلا أن يهاجروا ، بدل : يجاهدوا ...

(٦) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب وصبة رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ح ٨ بـ ثلثوت .

رسول الله (ص)، لا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلا، ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطرروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً<sup>(١)</sup>، ولا امرأة، ولا صبياً، فـإِيمارجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار له<sup>(٢)</sup> حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبي فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مآمنه<sup>(٣)</sup>.

## ٦١ - باب

### إعطاء الأمان

[ ٢٣٤ ] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ما معنى قول النبي (ص): «يسئ بلدتهم أدناهم»؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم فأناظره، فأعطاه الأمان أدناهم، وجب على أفضلهم الوفاء به<sup>(٤)</sup>.

[ ٢٣٥ ] ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعة ابن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً<sup>(٥)</sup> أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين<sup>(٦)</sup>.

[ ٢٣٦ ] ٣ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران<sup>(٧)</sup>، عن يونس، عن أبي عبد الله بن سليمان<sup>(٨)</sup> قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله، إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر<sup>(٩)</sup>.

[ ٢٣٧ ] ٤ - عنه، عن علي، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم<sup>(١٠)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) أو<sup>(١١)</sup> أبي الحسن (ع) قال: لو أن قوماً حاصروا مدينة، فسألوهم الأمان،

(١) مقيّد بما إذا لم يكن عيناً للعدو أو مقاتلاً معهم.

(٢) الجار: - كما يقول الجوهري في الصحاح - هو الذي أجرته من أن يظلمه ظالم.

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٤) وفي الفروع ٣ ، باب إعطاء الأمان ، ح ١ و ٢ .

(٥) في الفروع: عن يحيى بن عمران .

(٦) في الفروع: عن عبد الله بن سليمان .

(٧) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٨) في الفروع: عن محمد بن الحكم .

(٩) التردد من الراري .

لقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين<sup>(١)</sup>.

[٢٣٨] ٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي (ع)، أن رسول الله (ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، ومن لحق بهم من أهل بئر، أن كل خازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعرفة والقسط ما بين المسلمين، وأنه لا تُجَار حرمة إلا بإذن أهلها، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين<sup>(٢)</sup> في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء<sup>(٣)</sup>.

## ٦٢ - باب

### الدعوة إلى الإسلام

[٢٣٩] ١ - محمد بن الحسن الصفار، وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود المتنcri، عن سفيان، عن الزهرى قال: دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله: كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: تقول بسم الله، أدعوك إلى الله وإلى دينه، وجماعه أمان: أحدهما: معرفة الله، والأخر: العمل برضوانه، فأن معرفة الله أن يعرف بالواحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء، وأنه النافع الضار، القاهر لكل شيء، الذي لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخير، وأن محمدأ عبده ورسوله (ص)، وأن ما جاء به هو الحق من عند الله، وما سواه هو الباطل، فإن أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . والضمير في قوله : فظنوا ، يرجع إلى أهل المدينة المحاصرين .

هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في العائد للأمان البلوغ والعقل والاختيار ، ويستوى في ذلك الحر والمملوك والذكر والاثني ، ولو دخل العربي في دار الإسلام بشبهة الأمان كان يسمع لفظاً لم يعتقد أماناً أو يصحب رفقه لم ترجمها أماناً لم ينعدم الأمان ولكن يعاد إلى مامنه ثم هو حرب . كما نصوا على أنه يجوز أن يلزم الواحد من المسلمين علناً يسيراً من أهل الحرب ، وهو يطلق على العترة لما دون ، فلا يلزم عاماً ولا لأهل القلم ، والإمام يلزم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا نائب الإمام الخاص للنظر في جهة يلزم لأهلها ، ويجب الولاء باللعام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع . وبعبارة الأمان أن يقول : أنتك أو لجرتك ، أو أنت في ذمة الإسلام ، وكذلك كل لفظ دال على هذا المعنى صريحاً . ووقت الأمان قبل الأسر .

(٢) يعني لا يصالح واحد من المؤمنين دون أصحابه ، وإنما يقع الصلح بينهم مجتمعين وبين عدوهم كذلك .

(٣) الفروع ٣ ، باب إعطاء الأمان ، ح ٥ بخوات .

(٤) الفروع ٣ ، باب الدعاه إلى الإسلام قبل القتال ، ح ١ بخوات . وسفيان ، في سند الحديث ، هو ابن عبيدة .

[ ٢٤٠ ] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن فقال: يا علي، لا تقاتل أحداً حتى تدعوه، وأئم الله لأن يهدي الله على يديك رجالاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغابت، ولك ولاؤه يا علي<sup>(١)</sup>.

## ٦٣ - باب

### كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام

[ ٢٤١ ] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: إن النبي (ص) قال: «اقتلو المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».

[ ٢٤٢ ] ٢ - عنه، عن علي بن محمد القاسمي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أبوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إلى بعض أخوانه أن أسألاً أبا عبد الله (ع) عن مدينة من مدن العرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، أو يحرقون بالنيران، أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير، والأسرى من المسلمين، والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دبة عليهم للمسلمين، ولا كفارة<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٤٣ ] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سأله عن المشركين، أيبيتهم المسلمون بالقتال في الشهر العرام؟ فقال: إذا كان المشركون

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت وسند آخر .  
هذا وقد نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الكفار لا يذلون بالقتال إلا بعد دعوتهما إلى الإسلام ، يقول المحقق لي الشراح ٣١١/١ : « ولا يذلون ( بالقتال ) إلا بعد الدعاه إلى محاسن الإسلام ( باظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الإسلام ) . ويكون الداعي الإمام أو من نصبه » . كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢٨٧/٢ .

(٢) الفروع ٣ ، الجهد ، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، صدرح ٦ هذا ويقول المحقق لي الشراح ٣١٢-٣١١/١ : « ويجوز محاربة العدو بالحصار ومن السائلة دخولاً وخروجًا ، وبالمجانيف وهدم الحصول والبيوت وكل ما يرجى به الفتح . ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسلیط المياه إلا مع الضرورة . وبحرم بالقاء السم ، وقيل يكره وهو أشبه ، فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز . ولو ترموا بالنساء أو الصبيان منهم ، كف عنهم إلا في حال التحاصم الحرب وكذا لو ترسوا بالأسرى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، ولا يلزم القاتل دبة ويلزم كفارة ، وهي الأخبار : ولا الكفارة . . . . » . كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٣٩٢/٢ .

يتلوونهم باستحلاله ، ثم رأى المسلمين أنهم يظهرون عليهم فيه ، وذلك قول الله عز وجل : **«الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات تضاد»**<sup>(١)</sup> ، والروم في هذا بمنزلة المشركين ، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حُرمة ، فهم يتذدون بالقتال فيه ، وكان المشركون يرون له حُرمة فاستحلوه واستحلّ منهم ، وأهل البغي يُتذدون بالقتال .

[ ٤٤٤ ] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) ؛ أن النبي (ص) نهى أن يُلقى السم في بلاد المشركين <sup>(٢)</sup> .

[ ٤٤٥ ] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : كَانَ أَبِيهِ يَقُولُ : إِنَّ لِلْحَرْبِ حَكْمَيْنِ ؛ إِذَا كَانَتْ قَاتِلَةً لَمْ تَضُعْ أَوْزَارَهَا وَلَمْ تَضْجُرْ أَهْلَهَا ، فَكُلْ أَسِيرًا أَخْذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ بِهِ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافِ بَغْيَرِهِ حَسْمًا ، وَتَرَكَهُ يَتَشَخَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : **«إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْمَارُهُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»**<sup>(٣)</sup> إِلَى آخر الآية ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي خَيَرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْكُلُّ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَقُلْتَ لِجَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : **«أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ؟»** قَالَ : ذَلِكَ لِلْتَّطْلُبِ ، أَنْ تَطْلُبَ الْخَيْلَ حَتَّى يَهْرُبَ ، فَإِنَّ أَخْلَدَتْهُ الْخَيْلُ حَكْمُ عَلَيْهِ بِعِصْمِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفَتْ لَكَ .

وَالْحُكْمُ الْآخَرُ : إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَأَنْهَنَّ أَهْلَهَا ، فَكُلْ أَسِيرًا أَخْذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَإِلَمَامٌ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ مِنْ عَلِيهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنفُسُهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدُهُمْ فَصَارُوا عَبْدًا <sup>(٤)</sup> .

(١) البقرة / ١٩٤ .

(٢) الفروع ٣ ، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ح ٢ .

(٣) المالدة / ٣٣ . وَتَمَّتِ الآيَةُ : ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ لِيَ الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

(٤) الفروع ٣ ، باب ، (بعد باب إعطاء الأمان) ، ح ١ بختلوات .

هذا وقد نصَّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أنَّ الإناث إذا أسرن من الكفار يملكون بالسيِّي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكلما اللدراري . وأما الذكر بالبالغون فيتعمَّن عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة مالم يسلعوا ، والإمام مخترِّ بين أن يقتلهم بضرب أعناقهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم يترفون حتى الموت ، وأما إذا أسرروا بعد أن تضع الحرب أوزارها ، لم يقتلوا ، وكان الإمام مخترِّاً بين العَنْ وَالْفَدَاءِ وَالْاِسْرَافِ . . . . .

## ٦٤ - باب

قتال أهل البغي<sup>(١)</sup> من أهل الصلاة

[ ٢٤٦ ] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سأله عن طائفتين إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ فقال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجيزوا على جريح، وهذا إذا لم يبن من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يُقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٤٧ ] ٢ - عنه، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (ع): القتال قتالان؛ قتال لأهل الشرك، لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يزدوا العجزية عن يدهم صاغرون، وقتل لأهل الزيغ، لا ينفر عنهم حتى يفشو إلى أمر الله، أو يُقتلوا.

[ ٢٤٨ ] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ذكر له رجل منبني فلان، فقال: إنما نخالفهم إذا كانوا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: قاتلهم، فإنما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنما هم ثغر العدو فقاتلهم.

[ ٢٤٩ ] ٤ - الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر،

(١) يقرار الشهيد الثاني في المسالك ١٢٨/١ : «البغي لغة ، يطلق على مجازرة العد ، وعلى الظلم ، وعلى الاستعلاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، بقوله : بغي الشيء إذا طلبه ، وفي عرف الفقهاء : الخروج على طاعة الإمام ...» .

(٢) الفروع ٣ ، باب (بعد باب إعطاء الأمان) ح ٢ بخلافه .

وقوله : يجيزوا على جريح ؛ أي يجهزوا عليه .

هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم على أن محلية من خرج على إمام عادل واجبة إذا أمر بها الإمام أو نائبه الخاص ، وحكموا بأن التخلف عنها كبيرة من الكبائر ، وأن الفرار من مراجعتهم كالفرار من الزحف في حرب المشركين ، وأنه يجب مقاتلتهم حتى يرجعوا إلى طاعة الإمام ويقتلوا وإذا كان لأهل البغي فئة يرجعون إليها كما كان الحال في أهل الجمل - جلaz الإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم . وأما إذا لم تكن لهم فئة - كما كان الحال في الخارج - ، فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم أسير ولا يهنج لهم مدبر ، لأن الغرض من حربهم هو تفريق كلمتهم وكسر شوكتهم ليس إلا . فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٣٣٦ - ٣٣٧ . واللمحة وشرحها للشهيدين .

عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين (ع) من أهل النهر وان قال: لا يقاتلهم بعدى إلا من هم أولى بالحق منه.

[٢٥٠] ٥ - عنه، عن الحجاج<sup>(١)</sup>، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن العجاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان في قتال علي (ع) على أهل القبلة<sup>(٢)</sup> برَّكةً، ولو لم يقاتلهم علي (ع) لم يَدْرِ أحد بعده كيف يسير فيهم .

[٢٥١] ٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): الخوارج شُكّاك؟ فقال: نعم، قال: فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال: ذلك مما يجدون في أنفسهم .

[٢٥٢] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد، عن أبيه ، عن ابن المغيرة، عن السكوني ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي (ع) ، قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلواهم ، وإن خرجوا على إمام جائز فلا يقاتلواهم فإن لهم في ذلك مقاولاً .

## ٦٥ - باب

### السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش ، إذا قاتل في السفينة

[٢٥٣] ١ - الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان ابن داود المتنقري ، أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إلى بعض أخوانه أن أسأله أبا عبد الله (ع) عن مسائل من السيرة ، فسألته وكتب بها إليه ، وكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنية ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ، ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا إلى دار الإسلام ، هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم ، وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس ، وإنما قاتلواهم في السفينة ، ولم يركب صاحب الفرس فرسه ، كيف تقسم الغنية بينهم؟ فقال: للفارس سهما وللراجل سهما ، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا ، كيف أقسم بينهم ، ألم أجعل للفارس سهرين وللراجل سهرين؟

(١) العجاج : اسمه عبد الله بن محمد الأسدي . ويحمل إطلاقه على الحسن بن علي القمي ، وأحمد بن سليمان أيضاً .

(٢) وهم أهل الجمل وصفين والخوارج .

الذين غنموا دون الفرسان ! قلت : فهل يجوز للإمام أن ينفل ؟ فقال : له أن ينفل قبل القتال ، فاما بعد القتال والغنية فلا يجوز ذلك لأن الغنية قد أخررت<sup>(١)</sup> .

[ ٢٥٤ ] ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، عن علي (ع) ، في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن من شهد القتال ، قال : فقال : هؤلاء المحرمون<sup>(٢)</sup> ، فأمر أن يُقسم لهم<sup>(٣)</sup> .

## ٦٦ - باب

### كيفية قسمة الغنائم

[ ٢٥٥ ] ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول - وسئل عن قسم يت المال - ، فقال : أهل الإسلام هم أبناء الإسلام ، أسوئي بينهم في العطاء ، وفضائلهم بينهم وبين الله أجملهم كثيرون رجل واحد ، لا تفضل أحداً منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص ، وقال : هذا هو فعل رسول الله (ص) في بلو أمره ، وقد قال غيرنا : أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسابقهم في الإسلام ، إذا كانوا في الإسلام أصابوا بذلك ، فأنزلتهم على مواريث ذوي الأرحام ، بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من العيت ، وإنما ورثوا برجيمهم ، وكذلك كان عمر يفعله .

[ ٢٥٦ ] ٢ - الصفار ، عن علي بن اسماعيل ، عن أحمد بن النضر ، عن الحسين ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن أمير المؤمنين (ع) قال : إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يُسْهِمُ إلَّا لفرسين منها<sup>(٤)</sup> .

(١) الاستبصار ٣ ، الجهاد ، ١ - باب من يتحقق أن يقسم الغنائم لهم ، ح ١ وفيه إلى قوله : نعم . دروى بهذه الحديث برقم ١ من الباب . ٢ - باب كيفية قسمة الغنية بين الفرسان والرجال . الفروع ٣ ، الجهاد ، باب قسمة الغنية ، ح ٢ . بخلافه .

هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو ما نفسمه الحديث من أن الفارس يعطى سهماً والرجل سهماً واحداً . يقول الشهيدان عن كيفية قسمة الغنية : ... للفارس سهماً في المشهور ، وقيل : ثلاثة للرجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلاً أم راكباً غير الفرس سهم ، وللذي الأفراس وإن تكثرت ثلاثة أسمهم ، ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا إلى افراسهم لصلق الإسم وحصول الكلفة عليهم بها ... . وكلما راجع الشرائع للمحقق ٣٢٤ / ١ .

(٢) أي من الثواب .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ بختلوات يسر جداً .

(٤) الاستبصار ٣ ، الجهاد ، ٢ - باب كيفية قسمة الغنية بين الفرسان والرجال ، ح ٤ . الفروع ٣ ، باب قسمة الغنائم ، ح ٣ .

[٢٥٧] ٣ - الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام؛ أن علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث، أن للفارس سهرين وللراجل سهماً، لأن الوجه في الجمع بين الخبرين: هو أن للفارس إذا لم يكن له إلا فرس واحد كان له سهمان، له واحد ولفرسه واحد، وإذا كان معه فرسان، كان له ثلاثة أسهم، له سهم، ولفرسيه سهمان، وقد قدمنا قبل هذا الخبر أنه إذا كان معه أفراس لم يُسْتَهِم إلا لفرسين منها، وعلى هذا التأويل لاتفاق بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٢٥٨] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام؛ أن علياً (ع) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهرين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٩] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن علياً (ع) قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.

[٢٦٠] ٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أحدهما (ع) قال: إن رسول الله (ص) خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً، ولكن نقلهن<sup>(٣)</sup>.

[٢٦١] ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله (ع) بمحكمة، إذ دخل عليه أناس من المعتزلة، منهم عمرو بن عبيدة، وواصل بن عطاء، وحفص بن سالم مولى

(١) و (٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ .

(٣) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب نسمة الفتيمة ، ح ٨ . وفي ذيله : ولكن .. الظاهر من كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لا خلاف بينهم في عدم استحقاق النساء لشيء من الفتيمة بالمعنى المعروف ، وإنما يرضاخ لهن الإمام إذا حضرن بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهن ، والرضاخ: المراد به العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً للسهم ، ويشترك المرأة في هذا الحكم عندنا الخش والعبد والكافر إذا حاونوا ، أو إذا قاتلوا بذلك الإمام ، « فإنه لا سهم للثلاثة » كما يعبر المحقق لي الشرائع . ٣٤٤ / ١ .

ابن أبي هبيرة، وناس من رؤسائهم، وذلك بعد جذثان قتل الوليد<sup>(١)</sup> واختلاف أهل الشام بينهم، فتكلموا فأكثروا، وخطبوا<sup>(٢)</sup> فأطالوا، فقال لهم أبو عبد الله (ع) : إنكم قد أكرتم عليّ، فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلم بحججكم، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد، فتكلم وأبلغ وأطال، فكان فيما قال : قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض، وشتت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومرأة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد ابن عبد الله بن الحسن، فاردنا أن نجتمع عليه فنباعيده ثم نظهر معه، فمن كان نابعاً كان منا وكنا منه، ومن اعتزلنا كفينا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبناه على بيته ورده إلى الحق وأهله، وقد أححبنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه، فإنه لا غنى بنا عن مثلك، لموضعك ولكتة شيعتك، فلما فرغ، قال أبو عبد الله (ع) : أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد؟ قالوا : نعم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي (ص) ثم قال : إنما نُسخَط إذا عصي الله ، فاما إذا أطع رضينا ، أخبرني يا عمرو ، لرأن الأمة قد تك أمرها ولو تک بغير فتال ولا مؤنة ، فقبل لك ؟ ولها من شئت ، من كنت توليها؟ قال : كنت أجعلها شوري بين المسلمين ، قال : بين المسلمين كلهم؟ قال : نعم ، قال : بين فقهائهم وخيارهم؟ قال : نعم ، قال : قريش وغيرهم؟ قال : نعم ، قال والعرب والعجم؟ قال : نعم قال : أخبرني يا عمرو ، أتولى أبا بكر وعمر أو تبرأون منها؟ منها؟ فقال : أتولا هما ، قال : فقد خالفتهما ، ما تقولون أنت ، أتولو نهما أو تبرأون منها؟ قالوا : تتولا هما ، قال له : يا عمرو ، إن كنت رجلاً تبرأ منها فإنه يجوز لك الخلاف عليهما ، وإن كنت تتولا هما فقد خالفتهما ، فقد عمد عمر إلى أبي بكر فنباعيده ولم يشاور أحداً ، ثم جعلها عمر شوري بين ستة ، فاخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قريش ورضي منهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إن جعلتها شوري بين جميع المسلمين قال : وما صنع؟ قال : أمر صهيأاً أن يصل إلى الناس ثلاثة أيام ، وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، ووصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار : إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا ويبايعوا أن يضرموا عنق ذيئك الإثنين ، افترضون بهذا أنت؟ وبما تجعلون بين أولئك الشوري في جماعة المسلمين؟ قالوا لا ، قال : يا عمرو ، دع ذا ، أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيته ، ثم اجتمعت لك الأمة فلم يختلف عليك رجلان

(١) أي الوليد بن عبد الملك أحد ملوك بنى أمية . وجذثان الامر : بداماته ...

(٢) في الفروع : وخطبوا ...

منها، فأفضتم إلى المشركين الذي لم يسلمو ولم يؤدوا الجزية ، أكان لكم وعند أصحابكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله (ص) في المشركين في حروبه؟ قال: نعم ، قال: فتصنعوا ماذًا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوادعو ناهم إلى الجزية ، قال: فإن كانوا مجووساً ليسوا بأهل كتاب؟ قال: سواء ، قال: أخبرني عن القرآن أتقرؤه؟ قال: نعم قال: أتقرا: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُغطوا الجزية هن يَدُوهُمْ صاغرون ﴾<sup>(١)</sup> ، فاستثناء الله واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب منهم ، والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم ، قال: عمن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون ، قال: فدع ذا ، فإنهم أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم ، كيف تصنعوا بالغنية؟ قال: أخرج الخامس ، واقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه ، قال: أخبرني عن الخامس من تعطيه؟ قال: حيث سمى الله ، قال: وتقرا: ﴿ واعلموا إنما أخذه من شئتم ﴾ فإن الله خمسه للرسول وللذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(٢)</sup> ، قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذوى القربى؟ قال: قد اختلف فيهم الفقهاء ، فقال بعضهم: قرابة النبي (ع) وأهل بيته ، وقال بعضهم: الخليفة ، وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين ، قال: فرأيتك ذلك تقول أنت؟ قال: لا أدرى ، قال: فأدري أنك لا تدرى ، فدع ذا ، ثم قال: أرأيتك الأربعة الأخماس ، تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم ، قال: فقد خالفت رسول الله (ص) في سيرته ، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم ، فسلّهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله (ص) إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا ، على إن دعوه من عدوه ذئم<sup>(٣)</sup> أن يستفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنية نصيب ، وأنت تقول: بين جميعهم ، فقد خالفت رسول الله (ص) في كل ما قلت في سيرته في المشركين . دع هذا ، ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: ﴿ إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup> قال: نعم ، قال: فكيف تقسمها؟ قال: تقسمها على ثمانية أجزاء ، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال: فإن كان صنف منهم عشرة آلاف ، وصنف رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة ، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) الأنفال / ٤١ .

(٣) دعوه: أي غشيه وبنته ، والنعم: الجماعة ، والعدو الكبير .

(٤) التوبة / ٦٠ . وتنمية الآية: ﴿ ... كلُّوُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالظَّارِمِينَ وَلِي سَبِيلُهُ وَابْنُ السَّبِيلِ لِرِيْضَةِ مِنَ اللَّهِ وَالْهَادِيْمِ حَكِيمٍ ﴾ .

لاف، قال: نعم، قال: وتجتمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟  
ال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله (ص) في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله (ص)  
قسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم  
بينهم بالسوية، إنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس عليه في ذلك شيء موقت  
برؤوف، إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم، فإن كان في نفسك مما قلت  
شيء، فالآن فقهاء المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله (ص) كذا كان يصنع، ثم أقبل  
على عمرو فقال له: اتقِ الله، وأنتم أيها الرهط، فاتقوا الله، إن أبي (ع) حديثي - وكان خير  
أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه (ص) - أن رسول الله (ص) قال: «من ضربَ  
الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالٌ متكلف»<sup>(١)</sup>.

## ٦٧ - باب

### المشرك يُسلِّمُ في دار الحرب والمسلم يُقتلُ فيها

[١] ٢٦٢ - الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد  
الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غبيث قال: سأله أبو عبد الله (ع)  
عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟<sup>(٢)</sup>  
قال: إسلامه إسلام لنفسه ولو لله الصغار، وهم أحرار، وماهه ومتاعه ورقيبه له، فاما الولد  
الكبار فهم فيهم للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، وأما الدُّور والأرضون فهي فيهم  
ولا تكون له، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر عليها حكم أهل الإسلام، وليس بعذر له ما  
ذكرناه، لأن ذلك يمكن احتياجه وإخراجه إلى دار الإسلام.

[٢] ٢٦٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن  
السكنري، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث رسول الله (ص) جيشاً إلى خثعم<sup>(٣)</sup>، فلما غشيم  
استعصوا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال: «أعطوا الورثة نصف

(١) الفروع ٢ ، الجهد ، باب دخول صر وبن ميد والمعترلة على أبي عبد الله (ع) ، ح ١ بختار تليل .

(٢) قال المحقق في الشراح ١/٣٩ : «إذا أسلم العرب في دار الحرب حُقِّن بهم وُغصِّن ماله مما يبتلي كاللعنة  
والفضة والأمتة دون ما لا يبتلي كالأرضين والعقار فإنها للMuslimين ولحق به ولله الأصغر ولو كان فيهم حمل ، ولو  
سيت أم الحمل كانت رقابهن وللمعاشره ... الخ » .

(٣) خثعم: تليل: هو جبل بالسراة ، من نزله لهم خثعمي .

وقيل: هو اسم جبل نحرره وغسوا أيديهم في دمه حيث تحالفوا فسموا: خثعم .

العقل<sup>(١)</sup> لصلاتهم، وقال النبي (ع) : «ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع شرك في دار الحرب»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٨ - باب

### حكم عيده أهل الشرك

[٢٦٤] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام؛ أن النبي (ص) حيث حاصر أهل الطائف قال: «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»<sup>(٣)</sup>.

## ٦٩ - باب

### باب أحكام الأسرى

[٢٦٥] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان ابن داود المنقري، أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الأسير، هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك له، فإن فعل في بلاد الروم فليس بحرام، وهو نكاح، وأما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك.

[٢٦٦] ٢ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن سليمان بن خالد قال: سأله عن الأسير؟ فقال: طعام الأسير على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد، فإنه ينبغي له أن يطعم ويسقى<sup>(٤)</sup> ويُظلل، ويرفق به، من كان من كافر أو غير كافر.

[٢٦٧] ٣ - عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود

(١) أي نصف الديبة . قبل : وإنما أمر لهم بنصف الديبة مع كونهم مسلمين لأنهم ينزلونهم في دار الحرب فكان لهم أعنانا على أنفسهم فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه وجنابة غيره فتسقط حصة جنابته من الديبة .

(٢) الفروع ٣ ، الجهد ، باب أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب ، ح ١ .

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٣١٩/١ : «إذا أسلم عبد العربي في دار الحرب قبل مولاه ، ملأ نفسه بشرط أن يخرج قبله ، ولو خرج بعده كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح » .

(٤) يقول المحقق في الشرائع ٣١٨/١ وهو مصدر الحديث عن أحكام الأسرى : «ويجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أراد قتله » .

وقوله : ويُظلل : أي يظلل عليه من العرق والبرد .

المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لا يحل للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن يلده له فيقي ولده كافراً في أيديهم ، وقال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يك معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فإنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه ، وقال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيها<sup>(١)</sup> .

[ ٢٦٨ ] ٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب بن حفص عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قول الله عز وجل : « ويطعمون الطعام على جبه مسكيناً وأسيراً »<sup>(٢)</sup> قال : هو الأسير ، وقال : الأسير يطعم وإن كان يقدّم للقتل ، وقال : إن علياً (ع) كان يطعم من خلده في السجن من بيت مال المسلمين .

[ ٢٦٩ ] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون قال : أتني علي (ع) بأسير يوم صفين فبادره ، فقال علي (ع) : لا أقتلك ، إنني أخاف الله رب العالمين ، فخلّى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به .

## ٧٠ - باب

### سيرة الإمام

[ ٢٧٠ ] ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، ومحمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين القلا ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبياً جعفر (ع) عن القائم - عجل الله فرجه - إذا قام بأبي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله (ص) حتى يظهر الإسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله (ص) ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم (ع) إذا قام ببطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستغل بهم العدل .

[ ٢٧١ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن الحسن بن هارون بياع الأنماط قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً ، فسأله معلّى ابن خنيس : أي سير القائم بخلاف سيرة علي (ع) ؟ قال : نعم ، وذلك أن علياً (ع) سار بالمن

(١) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب الرفق بالأسير وإطعامه ، ح ١ وفي ذيل الحديث فقط ، وفي سننه : من عيسى بن يونس الأوزاعي ، بدل : عن الأوزاعي . والظاهر أن التصحيف وقع في الفروع وما هنا هو الصحيح بغيره رواية الأوزاعي عن الزهري وما من فقهاء العامة .

(٢) الإنسان / ٨ .

والكاف، لانه علم أن شيعته سيُظهر عليهم، وأن القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسيفي، وذلك أنه يعلم أن شيعته لم يُظهر عليهم من بعده أبداً.

[٢٧٢] ٣ - عنه، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد الخراز، عن محمد ابن سماعة، عن الحكم الحناظ، عن أبي حمزة الشمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: بما سار علي بن أبي طالب (ع)؟ فقال: إن أبا اليقظان<sup>(١)</sup> كان رجلاً حاداً رحمة الله، فقال: يا أمير المؤمنين، بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمن، كما سار رسول الله (ص) في أهل مكة.

[٢٧٣] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم لعنه الله قال: لما هزَّ منا علي (ع) بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بيته أطعاه، ومن لم يقدم بيته أخلفه قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، أقسم الفحيء بيننا والسيفي، قال: فلما أكثروا عليه قال: إياكم يأخذ أم المؤمنين في سمهه ١٩ فكروا.

[٢٧٤] ٥ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن المعلى ابن محمد، عن الوشا، عن أبيان بن عثمان، عن أبي حمزة الشمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: إن علياً (ع) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي (ص) في أهل الشرك، قال: فغضب، ثم جلس، ثم قال: سار فيهم والله بسيرة رسول الله (ص) يوم الفتح، إن علياً (ع) كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: لا تطعن في غير مقبل، ولا تقتل مدبراً، ولا تُنجِّز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربيوس ثم قال قبل أن يقرأه: اقتلوا، فقتلتهم حتى دخلتهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب فقرأه، ثم أمر منادياً فنادي بما في الكتاب<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٥] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لَسِيرَةُ عَلِيٍّ (ع) في أهل البصرة كانت

(١) الظاهر أن المراد به هنا عمارة بن ياسر رحمة الله . وإن كانت الكلمة ذاتي لترح بن الحكم وعمارة بن أبي الأحوص ، وعمارة بن موسى السباطي .

(٢) الفروع ٣ ، باب ، (بعد باب إعطاء الأمان) ، ج ٣ بخاتوت .  
والقربيوس : - تسكن رأوه إلا في ضرورة الشعر : وهو جنر الفرس ، وهو قربوسان والجمع قرابيس .  
وسكك البصرة : أزقتها .

خيراً شيعته مما طلعت عليه الشمس، أنه علم أن للقوم دولة، فلو سباهم لسيئت بيته، قلت: فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته؟ قال: إن علياً (ع) سار فيهم بالمن يلما عليهم من دولتهم، وإن القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم<sup>(١)</sup>.

[ ٢٧٦ ] ٧ - عنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة ابن بشير، عن عبد الله بن شريك، عن أبيه قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (ع): لا تبعوا مولياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على الجريح، فقال أبا يحيى بن تغلب لعبد الله بن شريك: هل سيرتان مختلفتان؟ فقال: إن أهل الجمل قتل طحمة والزبير، وأن معاوية كان قاتلاً بعينه وكان قائدكم<sup>(٢)</sup>

## ٧١ - باب

### علة سقوط الجزية عن النساء

[ ٢٧٧ ] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن محمد الفاساني، عن سليمان أبي أيوب قال: قال حفص: كتب إلى بعض أخوانه أن أسأله عبد الله (ع) عن مسائل من السير، فسألته وكتب بها إليه، فكان فيما سأله: أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله (ص) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، وإن قاتلت أيضاً فأنتيك عنها ما يمكنك ولم تخفت خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنع الرجال وأبوا أن يؤذوا الجزية لم يمكنك قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤذوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلت دماءهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة، والشيخ الغاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ بخلاف قليل.

(٢) الفروع ٣ ، باب ، (بعد باب إعطاء الأمان) ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٢ ، باب وصيحة رسول الله (ص) رأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ذيل ح ٦ . الفتوى ٢ ، ١٠ ، باب الخراج والجزية ، ح ٨ بتفاوت سير .

## ٧٢ - باب

## قتال المحارب واللص

[ ٢٧٨ ] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ؛ إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليلها ؟ فقال علي (ع) : أما أنه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف<sup>(١)</sup> .

[ ٢٧٩ ] ٢ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدأه بالضربة إن استطعت ، فإن اللص محارب لله ولرسوله (ص) ، فما تبعك منه من شيء فهو على<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٨٠ ] ٣ - عنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : إن الله ليempt العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٨١ ] ٤ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن ضرليس ، عن أبي جعفر (ع) قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب ، إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٨٢ ] ٥ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلى ، عن جعفر بن محمد بن الصباح ، عن محمد بن زياد صاحب السايري البجلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : (من قُتل دون عياله فهو

(١) الفروع ٣ ، الجihad ، باب الرجل يدفع من نفسه اللص ، ح ٣ .

والظاهر أن المراد بابن صفية : الزبير . وقوله : حتى يعممه ... الخ : أي حتى يعمم جميع أعضائه بالسيف .

(٢) كتابة عن أن دمه هدر فلا تقد ولا دية .

(٣) روى الكليني في الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ من علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن التوفقي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إن الله عز وجل ليempt الرجل يدخل عليه اللص في بيته ل بلا بمحارب .

(٤) الفقيه ٤ ، ١٢ ، - باب حد السرقة ، ح ٢٩ . الفروع ٥ ، بباب حد المحارب ، ح ٦ . وذكره الشيخ لي التهذيب ١٠ ، ٨ - بباب حد المزقة والخيانة و... ، ح ١٤٧ . وضرليس هو الكناسي .

هذا يقول المحقق في الشراح ٤ / ١٨٠ : « المحارب ، كل من جرّد السرح لأخلاقه الناس في بر أو بحر ، له لا كان أو نهاراً ، في مصر وغيره ، وهل يشترط كونه من أهل الريبة ؟ فيه تردد ، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة ... » أقول : وربما تكون الإضافة إلى الليل في الحديث لتكون الإخالة فيه أوضح وأكيد ، ولو لكون الليل عادة زمان انطلاق المفسدين في الأرض لمارسة إفسادهم أكثر من النهار .

شهيد<sup>(١)</sup>.

[ ٢٨٣ ] ٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد القلاني ، عن أحمد ابن الفضل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن فزارة ، عن أنس أو<sup>(٢)</sup> هيثم بن براء قال : قلت لأبي جعفر (ع) : اللص يدخل على في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : أقتله ، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي<sup>(٣)</sup> .

### ٧٣ - باب

## شرائط أهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

[ ٢٨٤ ] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن علي ابن رثاب ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : إن رسول الله (ص) قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ، ولا يأكلوا الحم الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ولا بناة الأخ ولا بناة الأخت ، فمن فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة رسول الله (ص) ، قال : وليس لهم اليوم ذمة<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٨٥ ] ٢ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن المجروس أكان لهمنبي ؟ قال : نعم ، أما بذلك كتاب رسول الله (ص) إلى أهل مكة : أن أسلموا وإلا نابذنكم بحرب ، فكتبوا إلى النبي (ص) : أن خُذْ منا الجزية ودعنا على عبادة الأولياء ، فكتب إليهم النبي (ص) : «إني لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب» ، فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكليسه - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، ثم أخذت الجزية من مجروس هجر ، فكتب إليهم رسول الله (ص) : «إن المجروس كان لهمنبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في الثاني عشر ألف جلد ثور»<sup>(٥)</sup> .

(١) يعني هو يمتلكه من حيث الثواب .

(٢) التردید من الروای .

(٣) الفروع ٣ ، الجهد ، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص ، ح ١ .  
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٩٠ - ١٩١ : «للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمه وماله ما استطاع ، ويجب اعتماد الأسهل ، ... . ويلهيب دم المدفع هنراً جرحأكان أو تلا ، ويستري في ذلك الحر والعبد ، ولو رُغِّب الدالع كان كالشهيد ... .» .

(٤) الفقه ٢ ، ١٠ - باب الخراج والجزية ، ح ٣ .

(٥) الفروع ١ ، الزكاة ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٤ . ويعتنه في الفقه ٢ ، ١٠ - باب الخراج والجزية ، ح ١١ .  
وكان الشيخ رحمة الله قد ذكر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٣٠ من الجزء ٤ من التهبيب فراجع .

[ ٢٨٦ ] ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ، ولا المغلوب عليه عقله <sup>(١)</sup> .

## ٧٤- باب

**المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم**

[ ٢٨٧ ] ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) : في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين ، أو من مماليكهم ، فيحوزونه ، ثم إن المسلمين بعد قاتلوكهم فظفروا بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوا منهم من المسلمين ، فكيف يصنع بما كانوا أخذوا من أولاد المسلمين ومماليكهم ؟ فقال : أما الأولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ، ولكن يرد إلى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليه بشهاد ، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ، ويعطى موالיהם قيمة ثمانهم من بيت مال المسلمين <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٨٨ ] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله رجل عن الترك يغيرون <sup>(٣)</sup> على المسلمين فيأخذون أولادهم ، فيسرقون منهم أثيرو عليهم ؟ قال : نعم ، والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحق بماله أينما وجده <sup>(٤)</sup> .

[ ٢٨٩ ] ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالاً أو متاعاً ، ثم إن المسلمين

(١) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٣٠ من الجزء ٤ من التهليب فراجع . والمعتهو : هو الناقص العقل من غير جنون .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٣ - باب أن المشركون يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم ... ، ح ٢ ، الفروع ٣ ، الجهاد ، باب (بعد باب ما كان يوصي أمير المؤمنين (ع) به ...) ، ح ١ بضاؤت .

(٣) في الاستبصار : يغزون ..

(٤) الاستبصار ٣ ، ٣ - باب أن المشركون يأخذون من مال المسلمين ثم ... ح ١ .

قال المحقق في الشرائع ٣٢٦/١ : « العربي لا يملك مال المسلم بالاستئنام ، ولو رغم المشركون أموال المسلمين وذرارتهم ثم لرجعواها فالحرار لا سبيل عليهم ، أما الأموال والعيبد للأربابها قبل القسمة ، ولو عرفت بعد القسمة للأربابها القيمة من بيت المال ، وفي رواية : تعاد على أربابها بالقيمة ، والوجه إعادتها على المالك ، ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين » .

أصابوا بذلك، كيف يُصْنَعُ بمتاع الرجل؟ فقال: إن كانوا أصحابه قبل أن يحوزوا ممتاع الرجل رُدّ عليه، وإن كانوا أصحابه بعدما أحرزوه فهو فيهم للMuslimين، وهو أحق بالشفعة<sup>(١)</sup>.

[ ٢٩٠ ] ٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان له عبد فأخذ دار الشرك ثم أخذ شيئاً إلى دار الإسلام؟ قال: إن وقع عليه قبل القسم فهو له، وإن جرى عليه القسم فهو أحق بالثمن<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: الذي أفتني به ما تضمنه الخبران الأولان، من أنه يرد على المسلم ماله إذا قامت له البينة مالم يقسم، ومنى قسم لم يجب رده عليه إلا بالثمن، لكن يعطى قيمته من بيت المال، وإنما كان كذلك لثلاثة يؤدي إلى نقض القسمة، فإما أن لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال، لأن بغضب الكافر له لم يملكه حتى يصح أن يكون فيها. ويجوز أيضاً أن تقول: يُرد عليه على كل حال، ويرجع المشتري على الإمام بثمن ذلك، بدل على ذلك ما رواه:

[ ٢٩١ ] ٥ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن علي بن رئاب، عن طربال<sup>(٣)</sup>، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> (ع) قال: مثل عن رجل كانت له جارية، فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: إن كانت في الغنائم، وأقام البينة أن المشركين أغروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه، وإن كانت قد أشتريت وخرجت من المغنم فأصابها بعد، ردت عليه برمتها، وأعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبهها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٣ ، باب (بعد باب ما كان يوصي أمير المؤمنين (ع) به ...) ح ١ بخلافه يسر.

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ بخلافه يسر.

(٣) هو طربال بن رجاء الكوفي من أصحاب الصادق (ع) ، ذكره الشيخ في رجاله : (٨) .

(٤) في الاستبصار ١ عن أبي عبد الله (ع) ...

(٥) الاستبصار ٣ ، ٣- باب أن المشركين يأخذون من مال المسلمين ثباتهم ... ح ٥ .

## ٧٥- باب سبی أهل الضلال

[ ٢٩٢ ] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد ابن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سبی الأکراد إذا حاربوا، ومن حارب من المشرکین، هل يحل نکاحهم وشراوھم؟ قال: نعم.

[ ٢٩٣ ] ٢ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحیی، عن المرزبان ابن عمران قال: سأله عن سبی الدیلم وهم یسرق بعضهم من بعض، ونغير عليهم المسلمين بلا إمام، أيحل شراوھم؟ فكتب: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم<sup>(١)</sup>.

[ ٢٩٤ ] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن العیض قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم مجوس خرجو على أناس من المسلمين في أرض الإسلام، هل يحل قتالهم؟ قال: نعم، وسبیهم.

[ ٢٩٥ ] ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن قوم خرجو وقتلوا أناساً من المسلمين، وهدموا المساجد، وأن المستوفی هارون بعث إليهم، فأخذلوا وقتلوا وسبی النساء والصیان، هل يستقيم شراء شيءٍ منهن ويطامن أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متعاهن وسبیهم.

[ ٢٩٦ ] ٥ - عنه، عن محمد بن سهل، عن ذکریا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا، ولعلهم إنما خفروا لأنه لم یعدل عليهم، أيصلح أن یشتري من سبیهم؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه، وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبع من سبیهم<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٩٧ ] ٦ - الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إن القوم یغيرون على الصقالبة والنوبية فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم، ثم یبعثون إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم مسروقون، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم، إنما آخر جوهم من الشرك إلى دار الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، المعیثة ، بباب شراء الرقین ، ضمن حد ٨ بحسب مختلف من الرضا (ع) .

(٢) الفروع ٣ ، المعیثة ، بباب شراء الرقین ، صدرج ٨ .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت قليل . وخصمه الفحل : سلْ خصيته .

## ٧٦ - باب

## أن الحرب خدعة

[٢٩٨] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غياث ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أن علياً (ع) كان يقول: لأن تخطفني الطير أحب إليّ من أن أقول على رسول الله (ص) ماله يقل، سمعت رسول الله (ص). يقول في يوم الخلق: «الحرب خدعة»، يقول: «تكلموا بما أردتم».

[٢٩٩] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة قال: حدثني شيخ من ولدي عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي بن حاتم - وكان مع علي (ع) في غزوه -، أن علياً (ع) قال يوم التقى هو وعاوية بصفين، فرفع بها صوته يُسمع أصحابه: والله لاقتلن معاوية وأصحابه، ثم قال في آخر قوله: إن شاء الله، خفيف بها صوته، فكنت قريباً منه فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنك حلفت على ما قلت، ثم استثنى، فما أردت بذلك؟ فقال: إن الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فاردت أن أخرض أصحابي عليهم لكي لا يفشلو ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنك تتضع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أن الله عز وجل قال لموسى (ع) حيث أرسله إلى فرعون: «فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى»<sup>(١)</sup>، وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى (ع) على الذهاب.

## ٧٧ - باب

## ارتباط الخيل والآلات الكوب

[٣٠٠] ١ - أحمد بن محمد، عن أخبيه، عن ابن طيفور المتعجب قال: سأله أبو الحسن (ع) أي شيء تركب؟ فقلت حماراً قال: بكم ابنته؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً، قال: إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً، قلت: يا سيدى، إن مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار، فقال: إن الذي يؤمن الحمار هو الذي يؤمن البرذون، أما تعلم أنه من ارتبط دابة متوقعاً بها أمرنا ويغrieve به عدونا وهو منسوب إلينا، أتَرَ الله رزقه وشرح صدره وبتلّه أمله، وكان عوناً على حوانجه<sup>(٢)</sup>.

(١) طه / ٤٤ :

(٢) الفروع ٤ ، كتاب التوازن ، باب ارتباط الدابة والمركب ، ح ١ .

[٣٠١] ٢ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله (ع): من اشتري دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها<sup>(١)</sup>.

[٣٠٢] ٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): اتخلوا الدابة فإنها زين، وتقضى عليها الحوائج، وزرقها على الله<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٣] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها، ويدأ بعلفها إذا نزل، ولا يشتمها، ولا يضر بها في وجهها، ولا يضر بها فإنها نسيخ، ويعرض عليها الماء إذا مرت به<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٤] ٥ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن يسار، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعستِ، تقول: تعس أعصانا للرب<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٥] ٦ - محمد بن يحيى، عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال: سهل الصادق (ع): متى أضرب دابتي؟ قال: إذا لم تسر تحتك كمسيرها إلى مذودها<sup>(٥)</sup>.

[٣٠٦] ٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): أضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار<sup>(٦)</sup>.

[٣٠٧] ٨ - أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جلته الحسن بن راشد، عن

(١) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٤ ، نفس الباب ، صدرح ٩ . الفقيه ٢ ، ٩١ - باب حسن القيام على الدواب ، ح ٣ .

(٣) الفروع ٤ ، باب نوادر في الدواب ، ح ١ . وفريب منه في الفقيه ٢ ، ٨٧ - باب حق الدابة على صاحبها ، ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ .  
وقوله : تعستِ : دعاء عليها بالهلاك .

(٥) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت أيضاً . والمئذن : معلم الدواب .

(٦) الفروع ٤ ، كتاب الدواجن ، باب نوادر في الدواب ، ح ١٢ . ورواه مرسلاً برقم ٧ من نفس الباب أيضاً . الفقيه ٢ ، ٨٧ - باب حق الدابة على صاحبها ، ح ٣ وفيه : وروي أنه قال : أضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترون .

وأنماهني عن ضربها على العثار ، لأن عثارها ليس بالختار حتى تضرب عليه .

يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: على كل منخر من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليُسْمِّ الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

[٣٠٨] ٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السلام قال: آتني دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونقار، فلقيها في أذنها أو عليها<sup>(٢)</sup>: «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَغْوِنُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ»<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٩] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الدمعان<sup>(٤)</sup>، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا ركب رجل الدابة فسمى ، ردهه ملك يحفظه حتى ينزل ، ومن ركب ولم يسم ردهه شيطان فيقول تَغْنِ فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْسَنُ ، قَالَ لَهُ: تَمَّنْ ، فَلَا يَرَالِ يَتَعَنَّ حَتَّى يَنْزَلْ ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا رَكَبَ الدَّابَّةَ: «بِسْمِ اللَّهِ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ، سَبَّحَنَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرَنِينَ» ، إِلَّا حَفِظَتْ لَهُ نَفْسَهُ وَدَابَّتْ حَتَّى يَنْزَلْ»<sup>(٥)</sup>.

[٣١٠] ١١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني ، عن أبي عبد الله (ع): أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء<sup>(٦)</sup>.

[٣١١] ١٢ - عنه، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جلود السبع؟ فقال: اركبوها ولا تلبسوها شيئاً منها تصلون فيه<sup>(٧)</sup>.

[٣١٢] ١٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل ، عن حنان قال: سمعت أبا

(١) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفقه ٢ ، ٨٦ - بباب الخليل وارتباطها وأول من ركبها ، ح ٢ بخلافه ، وإنترجه عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن (ع) ...

(٢) آل عمران / ٨٣ . قوله : أو عليها : أي فريأ منها .

(٣) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٤) الدمعان : يقال لمحمد بن صالح بن محمد الهمданى ، ولعروة بن بحى ، وقد يطلق على عيد الله بن عبد الله أيضاً .

(٥) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٧ . وفيه : الآية ، بعد قوله : لهذا . وفيه أيضاً زيادة حرف (و) قبل قوله : سبحان ... الخ .

(٦) الفروع ٤ ، كتاب الدواجن ، باب آلات الدواب ، ح ٥ .

(٧) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ .

عبد الله (ع) يقول: قال النبي (ص) لعلي (ع): إياك أن تركب مبشرة حمراء فلإنها مبشرة إبليس<sup>(١)</sup>.

[٣١٣] ١٤ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع): عن السرج واللجام وفيه الفضة أيركب به؟ فقال: إن كان معموراً لا يقدر على نزعة فلا يأس، وإنما لا يركب به<sup>(٢)</sup>.

[٣١٤] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت برة ناقة رسول الله (ص) من فضة<sup>(٣)</sup>.

## ٧٨-باب

### الشهداء وأحكامهم

[٣١٥] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشما، عن صفوان ابن يحيى، عن أرطأة بن حبيب الأستي، عن رجل، عن علي بن الحسين (ع) قال: من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد<sup>(٤)</sup>.

[٣١٦] ٢ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من قُتِلَ دون مظلومته فهو شهيد<sup>(٥)</sup>.

[٣١٧] ٣ - وبهذا الإسناد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من قُتِلَ دون مظلومته فهو شهيد، ثم قال: يا أبا مريم، هل تدرى ما دون مظلومته؟ قلت: جعلتُ فداك، الرجل يُقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم، إن من الفقه عرفان الحق<sup>(٦)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٦ و ٣ .

والبرة : - كما في القاموس - حلقة من صغير تجعل في لحم أنف البعير .

(٤) الفروع ٢ ، الجهاد ، باب من قتل دون مظلومته ، ح ٤ .

قوله (ع) : في صدقة ماله : يعني في زكاة ماله ، عندما يريده شخص أخذها منه من دون استحقاق منه لها لم يدفعه عنها ليحفظها المستحقها .

(٥) الفروع ٢ ، الجهاد ، باب من قُتِلَ دون مظلومته ، ح ١ ، والمظلمة : - كما في الصماع للجوهرى - ما نطلب عند الغلام ، وهو اسم ما أخذ منه .

(٦) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

[٣١٨] ٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن مروان، عن أبي خضيرة، عن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول - وذكر الشهادة - قال: فقال بعضنا في المبطون، وقال بعضنا في الذي يأكله السبع، وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة، فقال إنسان: ما كنت أرى أن الشهيد إلا من قُتل في سبيل الله، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إن الشهادة إذن لقليل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِادَةُ عِنْ رَبِّهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ثم قال: هذه لنا ولشيعتنا.

[٣١٩] ٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله (ص): من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلنا له: يقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا فلو كنت، لم أقاتل، وتركته<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٠] ٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سئل النبي (ص) عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت، أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم، إلا أن تكون أعانت على نفسها.<sup>(٣)</sup>

[٣٢١] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فوارثه في ثيابه، وإن بقي أيامًا حتى تتغير جراحته غسل<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الصلاة أن المعول على الخبر الذي روی في أنه متى مات في المعركة لم یُغسل، ومتى حمل منها ويه رمق ثم مات أي وقت كان وجب غسله على كل حال، وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقىة.

قوله (ع): إن من الفقه عرفان الحق؛ لعل المراد به أنه ليس الفقه منحصراً في عرفة مسائل الصلاة والصوم مثلاً، بل عرفان الحق في أي شيء كان هو من الفقه، وأريد به طلب عرفان الحق تكريباً له أي كان يبني لك أن تسأل عن ذلك حتى تعرله ولا تدعى العلم، وعلى الأول، الظاهر أنه تصديق وتحسين، مرآة المجلسي ٣٩٤/١٨.

(١) الحديدة / ١٩.

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) قوله (ع): فأصابوا بها: أي جاسعواها، وقوله: أهانت على نفسها: أي طارعتهم في مضاجعهم لها ولهم تقاربهم.

(٤) الاستبصار ١ ، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصنفين ، ح ٦ .  
وقد مر هذا الحديث برقم ١٤٢ من الباب ١٣ من الجزء ١ من التهبيب .

[٣٢٢] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي بن حاتم، - وكان مع علي (ع) في حروبه -، أن علياً (ع) لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه، ولا هاشم بن عتبة، وهو المقال، دفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر في آخره، أن علياً (ع) لم يصلّ عليهما وهم، لأنّا قد بثنا في كتاب الصلاة، وجوب الصلاة على الشهداء، وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الإسناد مرسل، وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الأخبار المسندة، على أنّ هذا الخبر طريقه رجال العامة، وفيهم من يذهب إلى هذا المذهب، وما هذا حكمه لا يجب العمل به لأنّه يجوز أن يكون ورد للتنقية.

## ٧٩-باب

### النواذر

[٣٢٣] ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن ابن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) أنه سُئل عن المبارزة بين الصفين بغير إذن الإمام؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يطلب ذلك إلا بإذن الإمام<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٤] ٢ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القذاح<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز، فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين (ع): ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيته أن يقتلني، فقال له أمير المؤمنين (ع): فإنه بغي عليك، ولو بارزته لقتله، ولو بغي جبل على جبل لهؤلئك الباقي، وقال أبو عبد الله (ع): إن الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة، فعلم به أمير المؤمنين (ع)، فقال له أمير المؤمنين (ع): لئن عدت إلى مثلها لأعاقبنك، ولكن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك، أما علمت أنه بغي؟<sup>(٤)</sup>

(١) مر هذا الحديث بثلوت في بعض السنّة برقم ١٣٧ من الباب ١٣ من الجزء الأول من التهذيب فراجع .

(٢) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب طلب المبارزة ، ح ١ ، وفيه : . . . بين الصفين بعد إذن الإمام . . . هذا عند أصحابنا رضوان الله عليهم المبارزة بدون إذن الإمام قوله : قول بالكرامة ، وقول بالحرمة ، حكاهما المحقق في الشرائع ٣١٢ / ١ . نعم تستحب إذا ندب إليها الإمام وتجب إذا ألزم بها شخصاً معيناً .

(٣) هو عبد الله بن ميمون ..

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ بثلوت لي بعض الألفاظ .

وهي دعوة الحسن (ع) للمبارزة ترك للأولى ، وكلام أمير المؤمنين (ع) معه (ع) إنما هو لتعليم المسلمين والمؤمنين وناديهما من قبيل : إياك أعني و . . .

[٣٢٥] ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما بيسطان معاً ويُنكفان معاً<sup>(١)</sup>.

[٣٢٦] ٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن الحسن بن الحسين الانصاري، عن يحيى بن معلى الاسلامي، عن هاشم بن يزيد قال: سمعت زيد بن علي (ع) يقول: كان علي (ع) في حربه أعلم أجرأ من قيامه مع رسول الله (ص) في حربه، قال: قلت: بأي شيء تقول، أصلحك الله؟ قال: فقال لي: لأنك كان مع رسول الله (ص) تابعاً ولم يكن له إلا أجر تبعيته، وكان في هذه متبعاً وكان له أجر كل من تبعه.

[٣٢٧] ٥ - عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد.

[٣٢٨] ٦ - وبهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: أول من قاتل ابراهيم (ع) حيث أسرت الروم لوطاً (ع)، فنفر ابراهيم (ع) حتى استقله من أيديهم، وأول من رمى بهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد ابن الأسود رحمه الله، وأول شهيد في الإسلام مهجم، وأول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب (ع) فهو الجناحين عرقب فرسه، وأول من اتخد الرایات ابراهيم (ع)؛ لا إله إلا الله.

[٣٢٩] ٧ - وعنده، عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزبيات، عن رجل، عن كرام، عن أبي عبد الله (ع) قال: أربع لاربع «فواحدة للقتل والهزيمة: حسبنا الله ونعم الوكيل إن الله يقول: (اللذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء)»<sup>(٢)</sup>، والأخرى للمكر والسوء؛ وأفوهُن أمرى إلى الله، وفُرِضَتْ أمرى إلى الله، قال الله عزوجل: (فوقاه الله سيثات ما مكر ووا وحاق بالمرءون سوء العذاب)<sup>(٣)</sup>. والثالثة للحرق والغرق؛ ما شاء الله لا

(١) الفروع ٣ ، الجهد ، باب ، (قبل باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح ١) .

(٢) آل عمران / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) خالر / ٤٥ . والآية التي قبلها : فستذكرون ما أقول لكم وللوض امرى إلى الله إن الله بصير بالعباد .

قوة إلا بالله ، وذلك أنه يقول : **﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِإِنْهِ﴾**<sup>(١)</sup> . والرابعة للغم والهم ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، قال الله سبحانه : **﴿فَاسْتَغْفِرِنَا لَهُ وَنَجِّنَا مِنَ الْفَمِ وَكَذَّلِكَ نَبْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾**<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٠ ] ٨ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى ، عن أبي الحسين الرازى ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : أتى رجل إلى النبي (ص) بدينارين فقال : يا رسول الله ، أريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، قال : ألك والدان أو أحدهما ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل ، فأتاه بدينارين آخرين قال : قد فعلت<sup>(٣)</sup> ، وهذا ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، قال : ألك ولد ؟ قال : نعم ، قال (ع) : فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل ، فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله ، قد فعلت ، وهذا ديناران آخران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : انفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع وفعل ، فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله ، قد فعلت ، وهذا ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، فقال : ألك خادم ؟ قال : نعم ، قال : إذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله ، ففعل ، فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله ، وهذا ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، فقال : أحملهما ، واعلم بأنهما ليسا بأفضل ديناريك .

[ ٣٣١ ] ٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجزية ؟ فقال : إنما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٢ ] ١٠ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ، أن قُلْ لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي ، ولا يطعموا طعام أعدائي ، ولا يشاكلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي ، كما هم أعدائي .

(١) الكهف / ٣٩ .

(٢) الأنبياء / ٨٨ . والأية التي قبلها : وذا النون إذهب مغاصباً نادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ..

(٣) أي انفق الدینارین السابقین علی والدی .

(٤) بمعنى أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل ، وتحتاج الجزية بأهل الكتاب فقط .

[ ٣٣٣ ] ١١ - ويهدى الإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: بعث رسول الله (ص) بالرایة، ويعث معها ناساً، فقال النبي (ص): من استأسر من غير جراحة مثلثة فليس مني.

[ ٣٣٤ ] ١٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، وعبد الله، عن إسحاق بن عمار، جمِيعاً عن أبي عبد الله (ع)، أن رسول الله (ص) أعطى أناساً من أهل نجران اللمة على سبعين بُرداً، ولم يجعل لأحد غيرهم.

[ ٣٣٥ ] ١٣ - عنه، عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال أبو عبد الله (ع): أن تبقى الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل، قال: إنما جعلت التقبة ليُتحقق بها الدم، فإذا بلغت التقبة الدم فلا تقبة، وأيَّم الله لودعيتُم لتنصرُونا لقلتم: لا نفعل، إنما تنتقي، ول كانت التقبة أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم (ع) ما احتاج إلى مساعدة لكم عن ذلك، ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حَدُّ الله.

[ ٣٣٦ ] ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن يحيى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) يوم بدر: لا تُواروا إلا كميشاً - يعني به من كان ذكره صغيراً - . وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس.

[ ٣٣٧ ] ١٥ - عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله (ص): إذا حَرَنَ (٢) على أحدكم دابة - يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبحها ولا يُعرِفُها (٣).

[ ٣٣٨ ] ١٦ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) سئل عن الأجعل للغزو؟ فقال: لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل (٤).

(١) لعله كناية عن خنانه.

(٢) حَرَنَ الفرس يحرن حرونًا؛ الذي لا يقاد. أو إذا اشتد به الجري وقف. - كما في الصحاح.

(٣) الفروع ٣، الجهاد، باب لفضل ارتباط الخيل واجرها والرمي، ح ٨ بتفاوت. وهرقت الدابة: - كما في الصحاح. قطعت عرقها. وهرقها في رجلها بمنزلة الركبة في بدهها.

(٤) «الجعلة»: وهي لغة ما يجعل على فعل، وشرحاً: صيحة لمرتها تحصل المفعمة بعوض مع عدم اشتراط العلم

[٣٣٩] ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي البحترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال : إن رسول الله (ص) عرضهم يومئذ على العانات <sup>(١)</sup> ، فمن وجده أبنت قتله ومن لم يجده أبنت الحقة بالذراري .

[٣٤٠] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد العلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لم يقتل رسول الله (ص) رجلًا صبراً قط ، غير رجل واحد ؛ عقبة بن أبي معيط لعنه الله ، وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك .

[٣٤١] ١٩ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبأن بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : **تفتح أبواب السماء ، وتُقْبِل الرحمة ، ويتزل النصر** <sup>(٢)</sup> ، ويقول : هو أقرب إلى الليل ، وأجد رأى يقل القتل ، ويرجع الطالب ، ويفلت المهزوم <sup>(٣)</sup> .

[٣٤٢] ٢٠ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان يقول : من فرّ من رجالين في القتال من الزحف فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفتر <sup>(٤)</sup> .

[٣٤٣] ٢١ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ما بَيْت رسول الله (ص) عدواً قط ليلاً <sup>(٥)</sup> .

لبيهما - أي في العمل والعوض ... وبهذا ينبع عن الإجارة . . . . .

(١) جمع : عائنة ، وهي منبت الشعر عند الفرج .

(٢) أي عند زوال الشمس .

(٣) الفروع ٣ ، الجهد ، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ح ٥ وفي ذيله : المنزه ، بدل : المهزوم .

مَا وَيَقُولُ الْمُحْقِقُ فِي الشَّرَائِعِ ٣١٢/١ : « وَيَسْتَحْبُ أَنْ يَكُونَ الْقَتَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَتَكْرَهُ الْإِغْارَةُ عَلَيْهِمْ لِيَلَّا ، وَالْقَتَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ » وَيَقُولُ الشَّهِيدَانُ فِي كِتَابِهِما : « وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ (الْقَتَالُ) بَعْدَ صَلَوةِ الظَّاهِرَيْنَ ، الْمَعْدُعَةُ وَشَرْحُهَا ٣٩٤/٢ لِيَلَّا .

وهذا هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم .

(٤) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب ، (قبل بباب حلب المبارزة) ، ح ١ .

هذا و يقول المحقق في الشرائع ٣١١/١ : « لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضُّعْفِ من المسلمين أو أقلَّ إلَّا . . . الخ » وقال : « ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المروري .

(٥) الفروع ٣ ، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ح ٣ بدون كلمة ليلاً ، في الليل . هذا وقد ذكرنا قبل قليل أن المشهور عند أصحابنا كراهة الإغارة على العدو ليلاً .

[ ٣٤٤ ] ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الصادق (ع) قال : يقول أحدكم إني غريب إنما الغريب الذي يكون في دار الشرك .

[ ٣٤٥ ] ٢٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا ، عن محمد ابن حميد ، عن يعقوب القمي ، عن أخيه عمران بن عبد الله القمي ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل : « قاتلوا الذين يُلُونَكُمْ من الكفار »<sup>(١)</sup> ، قال : الدين .

[ ٣٤٦ ] ٢٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن مهران بن محمد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : خير الرفقاء أربعة ، وخير السرايا أربعين ألف ، وخير العساكر أربعة آلاف ، ولا تغلب عشرة آلاف من قلة<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٤٧ ] ٢٥ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) : إذا التقى المسلمان بسيئيهم على غير سنة ، القاتل والمقتول في النار ، فقيل : يا رسول الله ، القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : لأنه أراد قتلاً .

[ ٣٤٨ ] ٢٦ - عنه ، عن علي بن اسماعيل ، عن عبد الله بن الصلت ، عن أبي ضمرة<sup>(٣)</sup> عن ابن عجلان<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن ، أن رسول الله (ص) قال : اركبوا وارموا ، وأن ترموا أحباً إلى من أن تركبوا ، ثم قال : كل أمر للمؤمن باطل إلا في ثلاثة : في تأديبه الفرس ، ورمييه عن قوسه ، ولما عنته امرأته ، فإنهن حق ، إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشب ، والمقوي به في سبيل الله ، والرامي به في سبيل الله<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٤٩ ] ٢٧ - عنه ، عن سلمة ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن حبة العُرَنِي قال : قال أمير المؤمنين (ع) : من اتمن رجلاً على دمه ثم خاس به ، فأنما من القاتل

(١) التوبة / ١٢٣

(٢) الفروع ٣ ، باب ، (بعد باب قصة الغنيمة) ، ح ١ .

(٣) واسمه أنس بن عياض ، الليثي .

(٤) واسمه محمد .

(٥) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب لفضل ارتياط الخيل وإجرانها والرمي ، ح ١٣ بخاتمة بسر .

قوله (ع) : المقوي به : أي من يشربه فيعطيه من يرمي به في سبيل الله .

بريء، وإن كان المقتول في النار.

[٣٥٠] ٢٨ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المجرم؟ فقال: كان لهم نبي قتلواه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد ثور وكان يقال له: جا ماسب.<sup>(١)</sup>

[٣٥١] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

## ٨٠-باب

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٣٥٢] ١ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أولى يستعمل عليكم شراركم فيدعوكم فلا يستجاب لهم<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٣] ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقاد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٤] ٣ - وبإسناده قال: قال أبو جعفر (ع): بش القوم قوم يبعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup>.

[٣٥٥] ٤ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً من خصم جاء إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فما الأعمال أبغض إلى الله عزوجل؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطعية الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف<sup>(٥)</sup>.

(١) مر هذا كذيل حديث برقم ١ من الباب ٣٠ من الجزء ٤ من التهليب وخرجناه هناك فراجع.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح ٢ و ٤ و ٥ و ٩ بالاختلاف في بعض السندي الأخير .

[٣٥٦] ٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أدنى الإنكار أن يُلقى أهل المعاصي بوجوه مُكْفِرَةٍ<sup>(١)</sup>.

[٣٥٧] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى، فمن نصرهما أعزه الله تعالى، ومن خذلهما خذله الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٨] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة قال: سمعت أبي الحسن الرضا (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يقول: إذا أمتى تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلتاذن بوقوع من الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٩] ٨ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعة ابن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): كيف بكم إذا فسلت نساوكم، وفست شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، وشرّ من ذلك، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله، ويكون ذلك؟ فقال: نعم، وشرّ من ذلك، فكيف بكم إذا أربتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً<sup>(٤)</sup>.

[٣٦٠] ٩ - وبهذا الإسناد قال: سمعت أبي عبد الله وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي

= والجمع مجہول عند المجلسي رحمة الله كما في مرآة العقول ٤٠١/١٨ و ٤٠٥ .  
• والمعرف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حنته إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه . والمنكر : كل فعل قبيح عرف فاعله قبيحة أو دل عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاجتناب اجماعاً ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من له كفاية ، وتقبل : بل على الأعيان ، وهو الأئمّة ، شرائع المحقق ١/٣٤١ ، كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤١٣ .

(١) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح ١٠ بختلوت في الصدر .

والوجه المكفر : العايس ، في قبال : المنبط .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٣٤٣ : « و يجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أن فاعله ينزع جر باظهار الكراهة ، وكلما إن عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتسار عليه » .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ . ويعتمد في قوله : خلقان : فتح الخاء وضمها مع اللام أيضاً .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٢ ، وفيه : للباقينا ، بدل : للتناذن . . . . الواقع : العرب ، ووالعده : حاربه ، والواقعة : النازلة الشديدة .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

عن المنكر أو واجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على **الضَّعْفَةِ** الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أيٌ من أيٌ يقول من الحق إلى الباطل<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك كتاب الله، قول الله عز وجل: «ولتكن منكم أمة يدھون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(٢)</sup>، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون»<sup>(٣)</sup>، ولم يقل: على أمة موسى، ولا على كل قوم، وهم يومئذ أمم مختلفة، والأمة واحد فصاعدأ كما قال الله عز وجل: «إن إبراهيم كان أمة فاتأته»<sup>(٤)</sup>، يقول: مطبياً الله، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مساعدة: سمعت أبا عبد الله (ع) - وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي (ص): إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائز ما معناه -؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

[٣٦١] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطوسي صاحب المنقري، عن أبي عبد الله (ع) قال: حسب المؤمن عزاؤه إداري منكراً أن يعلم الله من نيته أنه له كاره<sup>(٦)</sup>.

[٣٦٢] ١١ - وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فاما صاحب سُنْطَ (٧) وسيف فلا<sup>(٨)</sup>.

[٣٦٣] ١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضل بن يزيدي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي : يا مفضل ، من تعرَّض لسلطان جائز فأصابته بلية ، لم يؤجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها<sup>(٩)</sup>.

(١) «وقوله (ع) : يقول من الحق ... ، يحتل أن يكون : يقول ، كلام الإمام (ع) ، بمعنى : يدعو ، أو مضمنا معناه ، أي يدعوه هذا الضعيف الناس من الحق إلى الباطل بحيث لا يعلم ، والأظهر أنه كلام الرواية ، لكن الأظاهر : إلى حق من باطل ، ولعله ليبيان حاصل المعنى ، أي من لا يهتم سبيلاً إلى الحق والباطل يمكن أن يهتم من الحق إلى الباطل .

(٢) آل عمران / ١٠٤ .

(٣) الأعراف / ١٥٩ .

(٤) النحل / ١٢٠ .

(٥) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب الأمر بالمعروف و... ، ح ١٦ بتفاوت قليل .

(٦) الفروع ٣ ، باب إنكار المنكر بالقلب ، ح ١ بتفاوت في الدليل .

(٧) في الفروع : أوسيف .

(٨) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٩) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[ ٣٦٤ ] ١٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذالر، عن اسحاق بن عمّار، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup>، جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا قد عجزت عن نفسي، كلفت أهلي <sup>١١</sup> فقال رسول الله (ص): حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهي عنه نفسك<sup>(٢)</sup>.

[ ٣٦٥ ] ١٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، في قول الله عز وجل: ﴿قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله عز وجل، وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل، فإن أطاعوك كنت قد وقتيهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك<sup>(٣)</sup>.

[ ٣٦٦ ] ١٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف ابن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حاملاً من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس، كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، ويغري كل باغٍ، وكان الله عز وجل له ناصراً وظهيراً<sup>(٤)</sup>.

[ ٣٦٧ ] ١٦ - محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم، عن عبد الله بن حماد الانصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن الأحساني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله فوض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفرض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، قال: إن المؤمن أعز من الجبل، لأن الجبل يستقل منه<sup>(٧)</sup> بالمعاول، والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء<sup>(٨)</sup>.

[ ٣٦٨ ] ١٧ - الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله (ع)

(١) التحرير / ٦ .

(٢) و (٣) الفروع ٣ ، باب ، (قبل باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق ، ح ٢١ و ٢٠) .

(٤) الفروع ٢ ، باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق ، ح ١ .

(٥) في الفروع : محمد بن الحسن ...

(٦) المناقرون / ٨ .

(٧) من طلب القلة .

(٨) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب كراهة التعرض لمالا يطيق ، ح ١ .

يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق<sup>(١)</sup>.

[٣٦٩] ١٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل ابن عمر قال: قال أبو عبد الله (ع): لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قلت: ما يذل نفسه؟ قال: لا يدخل فيما يعتذر منه<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٠] ١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن بحى، عن غبات ابن إبراهيم قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا مر بجماعة يختصرون، لا يجوزهم حتى يقول ثلاثة: آتقو الله ، يرفع بها صوته (ع)<sup>(٣)</sup>.

[٣٧١] ٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما قدست أمة لم تأخذ لضعفها من قوتها بحقه غير متضع<sup>(٤)</sup>.

[٣٧٢] ٢١ - أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشير<sup>(٥)</sup> ابن عبدالله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوزون يتقرأون<sup>(٦)</sup> ويتسلكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً معروفاً ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم<sup>(٧)</sup>، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكيلُهم في نفس ولا مال<sup>(٨)</sup>، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض

(١) الفروع ٣ ، الجهاد ، بباب كراهة التعرض لما لا يطيق ، ح ٤ و ٥ . وفي الثاني : قلت : بما يدلل ... ؛ بدل : ما يدلل ... ، وفيه : يعتذر ، بدل : يتعلّم .

وقوله : فيما يعتذر منه : أي يدخل فيما يلزم الاعتذار من الدخول فيه عند الناس . أو كان بذلك المعتبرة من عدم الدخول فيه أمام الله أو أمام الله والناس .

(٢) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب إنكار المنكر بالقلب ، ح ٤ . ويرقم ١٢ من بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهضاً .

(٣) الفروع ٣ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح ٢ وفي ذيله : غير متضع ، بدل : غير متضع .

(٤) في الفروع : بشر ...

(٥) أي يترهبون ويعبلون .

(٦) قوله (ع) : يتبعون ... ، أي يفشوون زلات العلماء لفسدوا عليهم عند الناس ويتبعونهم فيما يعلمون أنه من زلاتهم ، فالمراد فساد علم أنفسهم ، أو علم العلماء ، والأول أظهره « مرآة المجلس » ١٨ / ٤٠٠ .

(٧) الكلم : الجرح . والمقصود هنا : لا يضرّهم .

وأشرفاها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعذهم بمقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب<sup>(١)</sup>، وتعلل المكاسب، وتزد المقالم، وتعمم الأرض، ويتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بالستكلم، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا إلى الحق رجعوا، فلا سيل عليهم: «إنما السيل على الذين يظلمون الناس ويغبون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم»<sup>(٢)</sup>، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا سردين بالظلم ظفراً، حتى يغيثوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته، قال أبو جعفر (ع): أوحى الله إلى شعيب النبي (ع): إني لمعذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال: يا رب، هؤلاء الأشرار بما بال الأخبار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: «إنهما داهنوا أهل المعاصي ولم ينفعوا الغضبي»<sup>(٣)</sup>.

[ ٣٧٣ ] ٢٢ - وروي عن النبي (ص) أنه قال: لا يزال الناس بخیر ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتم منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

[ ٣٧٤ ] ٢٣ - وقال أمير المؤمنين (ع): من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الأحياء . - في كلام هذا ختامه . -

[ ٣٧٥ ] ٢٤ - وقال الصادق (ع) لقوم من أصحابه: إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحق لي ذلك! وأنتم يلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه.

تم كتاب الجهاد والأمر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه ويتلوه كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمادات والوكالات إن شاء الله .

(١) يعني مسلك الدين من بدعة المبطلين وأمثالهم .

(٢) الشورى / ٤٢ .

(٣) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح ١ .

كتاب الديون  
والكافلات والحوالات والضمادات والوكالات

٨١ - باب

الديون وأحكامها

[٣٧٦] ١ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه ، عن علي (ع) قال: إياكم والدين، فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل ، وقضاءه في الدنيا وقضاءه في الآخرة<sup>(١)</sup>.

[٣٧٧] ٢ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: نعود بالله من غلبة الدين ، وغلبة الرجال، وبوار الآيم<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٨] ٣ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران، فلم يُصلِّي عليه النبي (ص) وقال: صلوا على صاحبكم، حتى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبد الله (ع): ذلك الحق<sup>(٣)</sup>، ثم قال (ع): إن رسول الله (ص) إنما فعل ذلك ليتعظوا<sup>(٤)</sup>، وليرد بعضهم على بعض ، ولشلا يستخفوا بالدين ، وقد مات رسول الله (ص) وعليه دين ، ومات الحسن (ع) وعليه دين ، وقتل الحسين (ع) وعليه دين<sup>(٥)</sup>.

[٣٧٩] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ، عن ذكره ، عن أبي

(١) الفروع ٢ ، كتاب المعيشة ، باب الدين ، ح ١١ .

الفقيه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ٤ .

وقوله : مهمة : أي مجلبة للهم .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ .

والبخاري : الكسل والهلاك . والآيم : المرأة التي لا زوج لها . وفي مطلعهما : تعوذ بالله ... ، بدل : نعود بالله ...

(٣) ذلك الحق : محمول على أن ذلك الميت مات ولم يكن ينوي نفاهة الدين .

(٤) في الفقيه : ليعطوا .

(٥) الفروع ٢ ، المعيشة ، باب الدين ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ٥ . وفيه : صلوا على أخباركم ... ، بدل : صلوا على صاحبكم ..

عبد الله (ع) قال: الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء<sup>(١)</sup>.

[ ٣٨٠ ] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل، إلا الدين، لا كفارة له إلا أداوه، أو يقضى صاحبه، أو يغفر الذي له الحق<sup>(٢)</sup>.

[ ٣٨١ ] ٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن (ع): من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل، فإن غلب عليه ذلك فليستدِنْ على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضيه كان على الإمام قضاوه، فإن لم يقضيه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين»<sup>(٣)</sup>، فهو فقير مسكون مغزم<sup>(٤)</sup>.

[ ٣٨٢ ] ٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الكرييم من أهل همدان، عن رجل يقال له أبو تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): أريد أن الزم مكة والمدينة وعلى دين، فما تقول؟ فقال: إرجع إلى مؤني دينك، وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين، إن المؤمن لا يخون<sup>(٥)</sup>.

[ ٣٨٣ ] ٨ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سلمة<sup>(٦)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل متى يكون عنده الشيء يتبلغ به، وعليه دين، أيطمعه عياله<sup>(٧)</sup> حتى يأتي الله عز وجل بيسره فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره<sup>(٨)</sup> في خبث الزمان وشلة المكاسب؟ أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤذى إليهم حقوقهم، إن الله تعالى يقول: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، ٩٨ . باب الأيمان والندور والكفارات ، ح ٦١ بثمارت قليل .

(٣) التربة / ٦٠ .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الفروع ٣ ، المعينة ، باب الدين ، ح ٩ . الفقيه ٣ ، ٦٠ . باب الدين والفرض ، ح ٨ . وفيه : من أبي نعمة (بالثاناء) بدل : الثناء .

(٦) في كل من الفروع والفقية : من سلامة . . .

(٧) أي يصرله على عياله ويؤخر أداء الدين .

(٨) أي بلا عن مال يكون الدين عليه كما فسره فيما بعد .

تراض منكم <sup>(١)</sup>) ، ولا يستترض على ظهره إلا وعنه وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردهه باللقة واللقيتين والشمرة والشرتين ، إلا أن يكون له ولد يقضى من بعده ، وليس من ميت يموت إلا جعل الله عز وجل له ولد يقوم في عدته ودينه <sup>(٢)</sup> .

[ ٣٨٤ ] ٩ - أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن ابن علي بن رياط قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من كان عليه ذين ينوي قصاءه ، كان معه من الله عز وجل حافظلاً يعنانه على الأداء عن أمانته ، فإن قصر نيته عن الأداء فصار عنه من المعونة فدر ما نقص من نيتها <sup>(٣)</sup> .

[ ٣٨٥ ] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال : سأله الرضا (ع) رجل - وأنا أسمع - فقال له : جعلت فداك ، إن الله تعالى يقول : « وإن كان ذو هُنْرَةٍ فنِيَّرَةً إلى مُبَرَّةٍ » <sup>(٤)</sup> ، أخبرني عن هذه النِّيَّرَةِ التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، لها حد يعرف إذا صار هذا المعرس لا بد له من أن يتضرر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله ، وليس له غلة يتضرر إدراكها ولا ذين يتضرر محله ، ولا مال غائب يتضرر قلوبه؟ قال : نعم ، يتضرر بقدر ما يتهمي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل ، وإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي ائمنه ، فهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عز وجل أو في معصيته؟ قال : يسمى له في ماله ، ويرثه عليه وهو صاغر <sup>(٥)</sup> .

(١) النـاء / ٢٩ .

(٢) الفروع ٣ ، المعيثة ، باب قضاء التـين ، ح ٢ .  
الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٢ بتفاوت . وليه إلى آخر المذكور من الآية . . .  
وقوله : ينـلـغـ به : أي ينـلـغـ به إلى المعاش .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ .  
(٤) البقرة / ٢٨٠ .

(٥) الفروع ٣ ، المعيثة ، باب التـين ، ح ٥ .  
قوله (ع) : يسمى له : قال السيد في المدارك ، هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، ولا صح جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم لما أنفقه كما اخـلـهـ ابن الدين والمحقق وجـمـاعـةـ « مرآةـ المـجـلـسـ » ٤٥/١٩ .

ويقول المحقق في الشرائع ١٦١/١ وهو يصدق بيان من تصرف إليه الزكاة : « والغارمون وهم اللـينـ عـلـتـهـمـ الـدـيـوـنـ لـمـ يـفـعـلـهـ ، فـلـوـكـانـ فـيـ مـعـصـيـةـ لـمـ يـفـعـلـهـ ، نـعـمـ لـوـتـابـ صـرـفـ إـلـيـهـ مـنـ سـهـمـ الـفـقـرـاءـ وـجـازـ أـنـ يـقـضـيـهـ هـوـ وـلـوـ جـهـلـ فـيـ مـاـ أـنـفـقـهـ ، قـلـيلـ : يـمـنـعـ ، وـقـلـيلـ : لـاـ ، وـهـوـ الـأـشـبـهـ » .

[ ٣٨٦ ] ١١ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد<sup>(١)</sup>، عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (ع) يدعى على المعلى ابن خنيس ديناً عليه، وقال: ذهب بحقي، فقال له أبو عبد الله (ع): ذهب بحلك الذي قتل، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه، فلما أريد أن يرد عليه جلده وإن كان بارداً<sup>(٢)</sup>.

[ ٣٨٧ ] ١٢ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُبَايِعُ الدَّارَ وَلَا الْجَارِيَةَ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدْ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٌ يَخْلُمُهُ<sup>(٣)</sup>.

[ ٣٨٨ ] ١٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عَلَيْيُ دِيْنًا، وَأَفْلَهْ<sup>(٤)</sup> قال: لآيتام، وأخاف إن بعثت ضيعيتي بقيت ومالى شيء؟ قال: لا تَبْيَعْ ضيعيتك، ولكن أعط بعضاً وأنثيك بعضاً<sup>(٥)</sup>.

[ ٣٨٩ ] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه<sup>(٦)</sup> من اسحاق الأحمر، عن عبد الرحمن بن حماد<sup>(٧)</sup>، عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله (ع) يقتضيه، فقال: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه بأتينا خطر وَزَوْسَمَةَ<sup>(٨)</sup> فيستأع ونعطيك إن شاء الله، فقال له الرجل: عَذْنِي، فقال: كيف أُعْذِنُكَ وَأَنَا لِمَا لَمْ أُرْجِي مِنِّي لَمْ أُرْجِو<sup>(٩)</sup>!

[ ٣٩٠ ] ١٥ - عنه، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي على رجل ديناً، وقد أراد أن يبيع داره فيعطيوني؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): أُعِذُّكَ بالله أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظَلَّ رَأْسِهِ، أَعِيلُكَ بالله أَنْ تخرجه من ظلل رأسه<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو ابن عثمان .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ . وفيه : ... أَنْ أَبْرَدَ ... ، بدل : أَنْ يَرْدَ ...

(٣) الفروع ٣ ، باب قضاء الدين ، ح ٢ . الاستئمار ٣ ، الديون ، ٤ - باب أنه لا تُبَايِعُ الدَّارَ وَلَا الْجَارِيَةَ فِي الدِّينِ ، ح ١ .

(٤) هذا الطلاق من الراوي .

(٥) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والفروع ، ح ١٥ .

(٦) في الفروع : عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر ...

(٧) في الفروع : عن عبد الله بن حماد ...

(٨) الخطر والزؤمة : نباتان يختسب بهما .

(٩) الفروع ٣ ، باب قضاء الدين ، ح ٥ .

(١٠) الاستئمار ٣ ، الديون ، ٤ - باب أنه لا تُبَايِعُ الدَّارَ وَلَا ... ، ح ٢ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ وفيه :

[٣٩١] ١٦ - الحسن بن محبوب، هن علي بن رثاب، عن زراة قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته؟ قال: يكفن بما ترك، إلا أن يتجر (١) عليه إنسان فيكتفه ويُقْضي بما ترك دينه (٢).

[٣٩٢] ١٧ - عنه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه دين فيضمته فضامن للغرماء؟ فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت (٣).

[٣٩٣] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم (٤)، عن جراح المدائني عن أبي عبد الله (ع)، أنه كره أن يتزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان وزنه (٥) له إلا ثلاثة أيام (٦).

[٣٩٤] ١٩ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزل على الرجل وله عليه دين، أياكل من طعامه؟ قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً (٧).

[٣٩٥] ٢٠ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زراة بن أغفان قال: سالت أبي جعفر (ع) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه، ولا على ولئه له، ولا يدرى بأي أرض هو؟ قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء.

فيقضيني ، بدل : لم يطيني . وفيه : أهيلك بالله ... الخ ، مرة واحدة فقط .

(١) أي بطلب الثواب والأجر ، وأن استبعد ادحاماً المهمزة بالثاء ، ولكن لا وجه له غيره .

(٢) الفروع ٥ ، الوصايا ، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ، ح ٢ بختلوت وفي سنته معاذ بن ابن رثاب وزرارة . وسوف يكرر المصطف هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ٥ من الجزء ٩ من التهذيب - وإنخرجه الصدوق في الفقه ٤ ، ٨٩ - باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته ، ح ١ .

(٣) الفقه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ٣٣ . الفروع ٣ ، المعيبة ، باب أنه إذا مات الموت حل دينه ، ح ٢ .  
هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بحلول الدين بموت المدين دون الدائن .

قال الشهيدان : « وتحل الدين المزجلة إذا مات المدين سواء في ذلك مال السُّلْمَ والجناية المزجلة وغيرهما للعموم ولا تحل بموت المالك دون المدين للأصل خرج منه موت المدين فيقي الباقى ، وقيل تحل إستناداً إلى رواية مرسلة وبالقياس على موت المدين وهو باطل » .

(٤) هو ابن سليمان ، وقد ورد في سند الفروع النضر بن سويد بين الحسين بن سعيد والقاسم هذا ، ولعله سقط هنا اشتباهاً وسهوأ .

(٥) في الفروع : وإن كان قد ضرها له ..

(٦) الفروع ٣ ، المعيبة ، باب التزول على الغريم ، ح ١ . والحديث صريح في الكرامة وهو ما عليه المشهور عندنا .

(٧) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ٢٧ . وسوف يكرره المصطف برقم ١٧ من الباب الآتي من هذا الجزء .

[ ٣٩٦ ] ٢١ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: مثل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان له على رجل حق، ففُقد ولا يُدرى أخيه هوأم ميت، ولا يعرف له وارث، ولا نسب، ولا بلد؟ قال: أطلبه، قال: إن ذلك قد طال فاصْلُقْ به؟ قال: أطلبه (١).

[ ٣٩٧ ] ٢٢ - عنه، عن فضالة، عن أبيه، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فيقول ولئه: عليّ دينك؟ قال: يبرأه ذلك وإن لم يوفيه ولئه من بعله، وقال: أرجو أن لا يائمه، وإنما أئمه على الذي يحبسه.

[ ٣٩٨ ] ٢٣ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله (ص) أن أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث (٢).

[ ٣٩٩ ] ٢٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري، ومحمد بن فضيل، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر أن يعطيه إياه، مخافةً إن خرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر، كان الله أقدر على أن يُفقره منه أن يغنى نفسه بحبس ذلك الحق (٣).

[ ٤٠٠ ] ٢٥ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يُباع الدين بالدين (٤).

[ ٤٠١ ] ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين، فجاءه رجل فاشترى منه بعَرض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني مالفلان عليك، فإني قد اشتريته منه، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال له أبو جعفر (ع): يَرُدُّ عليه الرجل الذي عليه

(١) يقول المحقق في الشرائع ٦٨/٦٩ : «من كان عليه دين وغاب صاحبه ففيه مقطعة، يجب أن ينجز قضاءه وإن بعذ ذلك هند وفاته، ويوصي به لوصول إلى ربه ، أو إلى وارثه إن ثبت موته ، ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ، ومن اليماس يتصلق به عنه ، على قولِه» .

(٢) الفقيه ٤ ، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من نزارة الميت ، ح ١ وأخرجه عن أبي عبد الله (ع) . وفي صدره : لول شيء يُدأ ... الخ . وكذلك هو أيضاً في الفروع ٥ ، الوصايا ، باب أنه ينجلب للكفن ثم بالدين ثم بالوصية ، ح ٣ . هذا وسوف يكرره المصنف رحمة الله برقم ٤٤ من الباب ٥ من الجزء ٩ من التهليب .

(٣) الفقيه ٢ ، ٦٠ - باب الدين والتروض ، ح ١٣ . الفروع ٣ ، المعيشة ، باب في آداب اقتناء اللئين ، ح ٦ . وفي سنته زيادة ، وحكم المحنط بعد : محمد بن الفضيل .

الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين<sup>(١)</sup>.

[٤٠٢] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن هشيم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل كان له على رجل دين، وعليه دين، فمات الذي له عليه، فسئلَّ أن يحلله منه، أيهما أفضل، يحلله منه، أو لا يحلله؟ قال: دفعه، ذا بدأ.

[٤٠٣] ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل أوصى بدين ، فلا يزال يجيء من يدعني عليه الشيء فيقيم عليه البينة ، أو يحلف ، كيف تأمر فيه؟ فقال: أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانة .

[٤٠٤] ٢٩ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً أتى علياً (ع) فقال: إن لي على رجل ديناً ، فأنهدي إلى؟ قال: أحسبه من ذيئنك<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٥] ٣٠ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعا ، عن الحليبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه ، أيجوز ذلك؟ قال: نعم ، إذا كان ملائياً .

[٤٠٦] ٣١ - عنه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، والحسين ابن عثمان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين؟ قال: يلزم ذلك في حصته<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب بيع الدين بالدين ، ح ١ و ٢ .

( قوله (ع) : لا يباع الدين بالدين ، الشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي عليه وعلى غيره ، ومنع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم ، وهو ضعيف ، وجوز في التذكرة به مع قبل الحلول أيضاً ، ثم إنه لا خلاف مع الجواز أنه يجوز بيعه بالدين ، وكلما بالمضمون الحال ، وإن اشترط تأجيله ، قيل: يبطل ، لأن بيغدين بدين ، وقيل: يكره ، وهوأشهر ، مرآة المجلس ١٩ - ٥٢ - ٥٣ . وهذا الأخير وهو القول بالكرامة هو الأشبه عند المحقق طراجع شرائع الإسلام أيضاً . ٦٦ / ٢ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٧ - باب الفرض لغير المفعة ، ح ٣ . الفروع ٣ ، المعيشة ، باب هدية الغريم ، ح ١ ، وفي ذيله : أحبه من ذيئنك عليه .

هذا وقد نص الشهيد الثاني في كتاب الدروس على استحباب احتساب هدية الغريم من الدين الذي في ذمه واستخراجها إلى هذه الرواية حسب الظاهر والله العالم .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٥ - باب الرجل يموت فيقرب بعض ورثته عليه بذئن ، ح ١ . والاستبصار ٤ ، ٦٩ - باب ... ، ح ٣ أيضاً .

الفروع ٥ ، الوصايا ، باب بعض الورثة يترقبن أوفين ، ح ٣ بخلافه يسر .

الفقه ٤ ، ١٢٥ - باب المزار بعض الورثة يتعذر أوفين ، ح ٢ .

هذا وصرف يكرد الشیخ رحمة الله له هذا الحديث برقم ١٥ من المباب ٥ من الجزء ٩ من التهذيب .

[٤٠٧] ٣٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبار، عن بعض أصحابه، عن خلف بن حماد، عن اسماعيل بن أبي فروة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين<sup>(١)</sup>.

[٤٠٨] ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بستان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: إذا كان على الرجل دين إلى أجله، ومات الرجل حل الدين<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٩] ٣٤ - الحسين بن سعيد قال: سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى، ثم مات المستقرض، أبخل مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض.

[٤١٠] ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن الفضيل قال: قلت للرضا (ع): رجل اشتري ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: إدفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه؟ فقال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، ويرى الذي عليه المال من جميع ما باقي عليه<sup>(٣)</sup>.

[٤١١] ٣٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل مات وعليه دين؟ قال: إن كان على بدنـه أنفقـه من غير فسـاد لم يـواخـلـه الله عـزـوجـلـ إذا عـلـمـ منـ نـيـهـ الأـدـاءـ، إـلـاـ مـنـ كـانـ لاـ يـرـيدـ أنـ يـؤـديـ عنـ أـمـانـتـهـ فـهـوـ بـمـتـزـلـةـ السـارـقـ، وـكـذـلـكـ الزـكـاـةـ أـيـضاـ، وـكـذـلـكـ منـ استـحـلـ أنـ يـذـهـبـ بـمـهـورـ النـسـامـ<sup>(٤)</sup>.

[٤١٢] ٣٧ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم

(١) الفقيه ٣ ، ٦٠ - بلب الدين والقروض ، ح ٣٢ مرسلًا بثناوت .

الفروع ٣ ، المعيبة ، باب أنه إذا مات الرجل حل دينه ، ح ١ .

(٢) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣١ .

(٣) الفروع ٣ ، المعيبة ، بلب بيع الدين بالدين ، ح ٣ .  
والعمل بمضمون هذا الخبر في نظر الشهيد الثاني رحمة الله مخالف للأصول وضعيف المستد ، واحتـمل حـملـهـ علىـ الصـهـانـ مـجاـزاـ أوـ عـلـىـ فـسـادـ الـبـيعـ .

(٤) الفروع ٣ ، المعيبة ، باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي نفسيـهـ ، ح ١ بثناوت .

بالخصوص، فإن أبيه، باعه فيقسمه بينهم - يعني ماله -. <sup>(١)</sup>.

[٤١٣] ٣٨ - عنه، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل ابن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الغائب يُقضى عنه إذا قامت البينة عليه، وبيع ماله ويُقضى عنه وهو عنده غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بخلافه إذا لم يكن مليئاً <sup>(٢)</sup>.

[٤١٤] ٣٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال ترضاً، فيعطيه الشيء من ربه مخالفة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله، من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس به مالم يكن شرطاً <sup>(٣)</sup>.

[٤١٥] ٤٠ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الأخير (ع): رجل يكون له على رجل مائة درهم، فيلزمه فيقول له: انصرف إليك إلى عشرة أيام واقتضي حاجتك، فإن لم انصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشهادة؟ فوقع عليه (ع): لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله <sup>(٤)</sup>.

[٤١٦] ٤١ - الصفار، عن أبوبن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد ابن سعيد قال: سأله أبي الحسن الرضا (ع) عن رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديمة من قاتله، أعلهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما أخلوا الديمة، فعليهم أن يقضوا عنها الدين <sup>(٥)</sup>.

[٤١٧] ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازبي، عن الحسن ابن

(١) الاستبصار ٣ ، ٤ - باب أنه لا تباع الدار ولا . . . ، ح ٤ .

الفروع ٣ ، المعيشة ، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الفرمان ، ح ١ بخلافه بغير . الفقه ٣ ، ١٣ - باب العجر والإفلات ، ذيل ح ١ .

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الفرمان ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٧ - باب القرض لجز المتفعة ، ح ٤ . الفروع ٣ ، المعيشة ، باب هدية الغريم ، ح ٣ بخلافه بغير .

(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب التوليد (آخر كتب المعيشة) ، ح ١٤ .

والملصود بالآخر ، الإمام الحسن العسكري (ع) ،

(٥) الفقه ٤ ، ١١٩ - باب قضاء الدين من الديمة ، ح ١ بخلافه .

الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من أوصله دين ، ح ١ بالخلاف في بعض السندي الجميع .

علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن عبد الرحمن بن الحجاج، ودادود بن فرقد، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قالاً : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فباتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرثه مما كان، أيسراً منه؟ قال : نعم.

[ ٤١٨ ] ٤٣ - عنه، عن أبي اسحاق، عن علي بن سعيد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال النبي (ص) ألف درهم أقرضها مرتين، أحب إلي من أن أتصدق بها مرتين، وكما لا يحل لغريمك أن يمطللك وهو مسر، فكذلك لا يحل لك أن تُغیره إذا علمت أنه مغيرة.

[ ٤١٩ ] ٤٤ - عنه، عن علي بن اسحاق، عن علي بن فُرست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي المحسن الأول (ع) قال : قال النبي (ص) : من قدم غريماً إلى السلطان يستخلفه وهو يعلم أنه يخلف، ثم تركه تعظيماً لله تعالى، لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة إلا بمنزلة إبراهيم خليل الرحمن (ع).

[ ٤٢٠ ] ٤٥ - عنه، عن العباس، عن حماد بن عبيسي، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال : لا يحاصره الغرماء<sup>(١)</sup>.

[ ٤٢١ ] ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة، فمات المشتري قبل أن يحل ماله، وأصحاب البائع متاعه بعينه، ألله أن يأخذه إذا حق له؟ قال : فقال : إن كان عليه دين ، وترك نحواً مما عليه ، فليأخذ إن حق له ، فإن ذلك حلال له ، ولو لم يترك نحواً من ذينه ، فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ، يأخذ بحصته ، ولا سيل له على المتاع<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) الاستبصار ٣ ، ٦ - باب من يركب الدين في يوجد متاع رجل عنده بعينه ، ح ١ و ٢ .

هذا ويقول الشهيدان في كتاب الدين :

وهرماء الميت سواء لي تركه مع التصور ، ليقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ، ومع الرفقاء لصاحب العين أخلدها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين أم أزيد ، وسواء مات مسحوراً عليه أم لا ، ومستند المشهور صحيفحة أبي ولاد عن الصادق (ع) وقال ابن الجنيد ، يختص بها وإن لم يكن ولد كالملقب قياساً واستناداً إلى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والأول باطل ، والثاني يجب تنفيذه بالوقاء جمعاً ، وربما قيل : باختصاص

[٤٢٢] ٤٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه حق، وقد كان جعله لولد صغار من عياله، فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه، فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة، فهل يجوز له ما جعل منه، وقد كان جعله لهم؟ قال: نعم يجوز، لكن يكون أعظام ثم نزعه منهم فجعله لك.

[٤٢٣] ٤٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل لي عليه مال، فناب عن زماناً، فرأيته يطوف حول الكعبة، فأتقاضاه؟ قال: لا تسلم عليه، ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

[٤٢٤] ٤٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علي ابن اسماعيل، عن رجل من أهل الشام؛ أنه سأله أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل عليه دين قد فدحه<sup>(١)</sup> وهو يخالط الناس وهو يؤمن، يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحل له أم لا؟ وهل يحل له أن يتضلع<sup>(٢)</sup> من الطعام أم لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه وبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل.

[٤٢٥] ٥٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان قال: دخل على أبي عبد الله (ع) رجل من أصحابه، فشكوا إليه رجالاً من أصحابه، فلم يلتفت أن جاء المشكوا، فقال له أبو عبد الله (ع): ما الأنجيك فلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني أن استقضيت حقي، قال: فجلس مغضاً، فقال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تسيء، أرأيتك ما حكاه الله تعالى فقال: «ويخافون سوء الحساب»<sup>(٣)</sup>، إنما خافوا أن يجوز الله عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء، فسماء الله سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء<sup>(٤)</sup>.

[٤٢٦] ٥١ - عنه، عن أبي اسحاق، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (ع): المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال: يقضي

---

الحكم (وهو أن لصاحب العين أخلها مع الوفاء) بمن مات محجوراً عليه، ولا لا اختصاص مطلقاً (أي ولو في صورة الوفاء)، وتصحى النص بدفعه .

(١) فَذَحَّةُ الْمُؤْمِنِ يَفْتَحُهُ فَلَذْهَا: أذلة وحاله وبهظه . وقال في الصلاح: ولم يسمع: الدفع الدين من يوتى بعربيته .

(٢) أي امتلا شيئاً أو شيئاً حتى بلغ العاء أصلاده ، وامتلا ما بين أصلاده وتقوى .

(٣) الرعد / ٢١ .

(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب في آداب انتقام الدين ، ح ١

عنها ما استدانت بالمعروف.

[٤٢٧] ٥٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لعبد الرحمن بن سيابة دينًا على رجل قد مات، وكلمناه على أن يحلله فأنهى؟ قال: زينة، أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله، فإن لم يحلله فإنما له بذلك درهم درهم<sup>(١)</sup>.

[٤٢٨] ٥٣ - أحمد بن محمد البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه، فلا يكون عنده ما يقضيه، فيقول له: هو عندك مضاربة؟ فقال: لا يصلح حتى يقبضه منه<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٩] ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر، فقضاه؟ قال: لا بأس، أما للمتضلي فحلال، وأما للبائع فحرام<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٠] ٥٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، اقتسموا الذي في أيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر؟ قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والفترض ، ح ٣٤ . وكان قد ذكره الصدوق أيضاً برقم ١٣١ من الجزء الثاني من الفقه الفروع ٢ ، الزكاة ، باب تحليل الميت ، ح ١ . وبغلوط في الدليل في الجميع .

(٢) الفقيه ٣ ، ٧٠ - باب المضاربة ، ح ٤ . الفروع ٣ ، المعيشة ، باب ضمان المضاربة وماله من الربح ، ح ٤ .  
وسوف يذكر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٣٤ من الباب ١٨ من الجزء السابع من التهذيب فانتظر .  
هذا يقول المحقق في الشرائع ٢/٦٩ : « الذين لا يتعين ملك الصاحب إلا يقبضه ، ولو جعله مضاربة ( عند المدينين أو غيره ) قبل قبضه ، لم يصح » واقمل الشهيد الثاني في المسالك ٢/٤٧ هذه العبارة بقوله : لا يتعين التدين ، فلا يصح بالثمين .

(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب بيع العصير والخمر ، ح ٩ بحسب مختلف من أبي جعفر (ع) . وليه : فباعه خمراً أو خنازير و... الخ .

هذا وقد نقل المجلسي في مرآة ١٩/٢٧٤ عن والله قوله : « حمل - مضمون هذا الحديث - على كون الدين على أهل اللمة وإن كان إظهاره حراماً لكنه لو لم يشترط في عقد لم يخرج به عن اللمة ، وعلى تقدير الشرط والخروج بتفصي دينه أيضاً ، وللمقتصي حلال ، مع أنه يمكن أن يكون المسلم ناظراً وللمتى سلطاً لأن بيع لي داره والمسلم ينظر إليه من كورة مثلاً » .

(٤) الفقيه ٣ ، ٤٠ - باب الحوالة ، ح ١ بغلوط بسر .

[٤٣١] ٥٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف بیاع الأکفان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع، فوقع عليه مال الناس، وقد أعطيت به مالاً كثيراً؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن بعثه لزِمك ما عليه، وإن اعتقته فالمال على الغلام، وهو مولاك<sup>(١)</sup>.

[٤٣٢] ٥٧ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال، فلما حل عليه المال أعطاه به طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة، ارتفع الزعفران والطعم والقطن أو نقص، بأي السعرين يحسبه؟ لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه، أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه؟ فوقع (ع): ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله. قال: وكتبت إليه: الرجل استأجر أجيراً يعمل له بناءاً أو غيره من الأعمال، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما، ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعلاه إلى نقصان أو زيادة، أي حاسب له بسعره يوم أطعنه، أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع (ع): يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٣] ٥٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يحبس في الدين، فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلٰ سبيله حتى يستفيد مالاً<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٤] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل، عن عمّار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون لي على الرجل الدرهم فيقول: يعني متاعاً حتى أقضيك، فأبقيه إياه، ثم أشتريه منه، وأقبض مالي؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[٤٣٥] ٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبوبن نوح، عن الحسن بن علي

هذا سوف يكرر الشيخ رحمة الله هلا الحديث برقم ٥ من الباب ٨٥ من هذا الجزء.

(١) روی بمعناه وتنفس السند في الاستبصار ٣ ، ٨ - باب المملوک يقع عليه الدين ، ح ١ . وكل ذلك في الفروع ٣ ، المعيشة ، باب المملوک يتجرأ فتح عليه النين ، ح ١ .

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الرجل يشتري الطعام ليتغير سعره قبل أن يتضمه ، ح ٣ باختلاف في الترتيب بين الصدر واللبل ولتفاوت في الألفاظ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٢٥ - باب من يجوز حبسه في السجن ، ح ٣ .

الفقه ٣ ، ١٣ - باب الحجر والإسلام ، صدرح ١ . وأنحرجه عن الأصبهي بن نباته عن أمير المؤمنين (ع) . هذا وسوف يكرره الشيخ رحمة الله برقم ٤١ من الباب ٩٢ من هذا الجزء .

(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب العينة ، ح ٥ بخلاف قليل .

ابن فضال ، عن بشير بن سلامة ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): خير الفرض ما جر المتفعة<sup>(١)</sup>.

[ ٤٣٦ ] ٦١ - عنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه الدرهم فيعطيه مكحلاً؟ قال: الفضة بالفضة ، وما كان من كحل فهو عليه دين يرثه عليه يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

[ ٤٣٧ ] ٦٢ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال ، فكابرني عليه وحلف ، ثم وقع له عندي مال ، أفالخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ فقال: إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عبته عليه<sup>(٣)</sup>.

[ ٤٣٨ ] ٦٣ - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدني ، ثم يستودعني مالاً ، ألي أن أأخذ مالي عنده؟ فقال: لا ، هذه خيانة<sup>(٤)</sup>.

[ ٤٣٩ ] ٦٤ - الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر العضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كان له على رجل مال فجعله إيه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، أياخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ، ولكن لهذا كلام ، يقول: (اللهم إني أخذ هذا المال مكان مالي الذي أخله مني ، وإنني لم أخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً)<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، ٧ - باب الفرض ليجر المتفعة ، ح ١ ولني سنته بشير بن مسلم . الفروع ٢ ، باب الفرض يجده المتفعة ، ح ٣ بتأثرت في بعض السنن ، ولني سنته بشير بن مسلم .

(٢) الفروع ٣ ، المعينة ، باب الصرف ، ح ٣٠ بتأثرت بسهر .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٢٧ - باب من له على غيره مال ف يجعله ثم يقع للمجاهد عنده مال هل ... ، ح ٥ . الفروع ٣ ، المعينة ، باب قصاص الدين ، ح ١ بتأثرت . الفقه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ١٨ بتأثرت بسهر . وسوف يكرره الشيخ برقم ١٠١ من الباب ٩٢ من هذا الجزء . هنا وقد دل قوله (ع) : فلا تخنه ، على حرمة المقاصدة بعد احلاف فريمه وإن كان له المقاصدة قبله .

(٤) الفروع ٣ ، المعينة ، باب قصاص الدين ، ح ٢ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٩ . ولني آخره : هذه الخيانة .

(٥) الاستبصار ٣ ، ٢٧ - باب من له على غيره مال ف يجعله ثم ... ح ٢٣ و ٢٤ بتأثرت . الفقه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ٢١ بتأثرت . الفروع ٢ ، المعينة ، باب قصاص الدين ، ح ٣ . وسوف يكرر الشيخ ملأ الحديث برقم ١٠٤ من الباب ٩٣ من هذا الجزء .

[ ٤٤٠ ] ٦٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسدة ابن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار، وهي تغل غلة، فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستثنى، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له - فقال: إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله، فليبيع الدار، ولا فلا<sup>(١)</sup>.

[ ٤٤١ ] ٦٦ - وروى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً، فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك عليّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وُهْب لك؟ قال: لا، قال: فهل هو ثمن ضيحة بعثها؟ قال: لا، قال: بما هو؟ قال: بعث داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير، حدثني ذريعة المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالذين، إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنني لمحتج في وقتى هذا إلى درهم واحد، وما يدخل ملكي منها درهم واحد<sup>(٢)</sup>.

[ ٤٤٢ ] ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة، فأقرَّ أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يلزمـه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، وإن أقرَّ اثنان من الورثة وكـانـا عـدـلـينـ، أـجيـزـ ذـلـكـ على الـورـثـةـ، وإن لم يـكـونـاـ عـدـلـينـ أـلـزـمـاـ فيـ حـصـتـهـماـ بـقـدـرـ ماـ وـرـثـاـ، وـكـذـلـكـ إـنـ أـقـرـ بـعـضـ الـورـثـةـ بـأـخـتـ، إـنـمـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ حـصـتـهـ، وـقـالـ عـلـيـ (ع)ـ:ـ مـنـ أـقـرـ لـأـخـيـهـ فـهـوـ شـرـيكـ فـيـ الـمـالـ، وـلـاـ بـثـتـ نـسـبـةـ،ـ فـإـنـ أـقـرـ اـثـنـانـ فـكـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـاـ عـدـلـينـ،ـ فـيـلـحـقـ نـسـبـهـ،ـ وـيـضـرـبـ فـيـ الـمـيرـاثـ

هذا وقد ذهب بعض أصحابنا كالشـهـيدـ الثـانـيـ إـلـىـ جـواـزـ المـقاـسـةـ فـيـ الـدـيـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـولـ مـاـ ذـكـرـهـ (ع)ـ لـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـإـنـ بـخـالـوتـ فـيـمـاـ يـتـمـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـ .

(١) الاستبصار ٢ ، ٤ - باب أنه لا يتابع الدار ولا الجارية في الدين ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ دروي جزء الحديث . النـقـيـهـ ٣ ، نفس الـبـابـ ، ح ٣٧ .

هذا ويقول الشـهـيدـ انـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـماـ :ـ وـلـاـ يـتـابـعـ دـارـهـ وـلـاـ خـادـمـهـ وـلـاـ ثـابـ تـجـمـلـهـ ،ـ وـيـعـتـبرـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـأـنـيـرـ مـاـ يـلـيـنـ بـحـالـهـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ ،ـ وـفـيـ الـرـوـسـطـ ذـلـكـ لـشـرـفـ أـوـ مـجـزـ ،ـ وـكـلـاـ دـاـبـةـ رـكـوـهـ ،ـ وـلـوـ اـنـتـاجـ إـلـىـ مـتـعـدـ اـسـتـثـنـيـ كـالـمـتـحـدـ ،ـ وـلـوـ زـانـتـ فـيـ أـحـدـ الرـوـصـنـيـنـ وـيـبـدـيـ الـاسـبـارـ أـوـ الـاـنـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ يـلـمـقـ بـحـالـهـ ،ـ وـظـاهـرـ اـبـنـ الـجـنـيدـ بـعـهـاـ فـيـ الـدـيـنـ ،ـ وـاسـتـحـبـ لـلـفـرـيـمـ تـرـكـهـ ،ـ وـالـرـوـاـيـاتـ مـنـضـافـةـ بـالـأـوـلـ وـعـلـيـ الـعـملـ . . . .

معهم<sup>(١)</sup>

[٤٤٣] ٦٨ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف الأكفاني قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع، فالفلس ولزمه دين، فأخذ بذلك الدين الذي عليه، وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين، فسأل أبا عبد الله (ع)؟ فقال: إن بعثت لزمك، وإن أعتقدت لم يلزمك الدين، فعتقده ولم يلزمك شيء<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٤] ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه ديناً، وترك عبداً له مال في التجارة، وولداً، وفي يد العبد مال ومتاع، وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة، فإن الورثة وخرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع، وفي رقبة العبد؟ فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يديه من المتاع والمال، إلا أن يضمّنا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يديه للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يديه للغرماء، يقوم العبد وما في يديه من المال، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء، رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة<sup>(٣)</sup>.

[٤٤٥] ٧٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصيير عليه دين؟ قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى. ويُستثنى العبد في الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، ٥ - باب الرجل يمررت فيقترب بعض الورثة عليه بدين ، ح ٢ وفه إلى قوله : ... . يقدّر ما ورثنا . الفقيه ٣٠ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ٣٦ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٨ - باب المملوك يقع عليه الدين ، ح ١ . الفروع ٣ ، المعينة ، باب المملوك يتجرّفه على الدين ، ح ١ بتفاوت يسير .

هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله في كتاب الدين من كتابهما : « دين العبد لا يجوز له التصرف فيه ولا فيما يده من الأموال إلا بإذن السيد سواء كلنا بملكه أم أهلناه ، فلو استدان بإذنه أو إجازته فعل المولى وإن اعتقده ، وقيل : يتبع به مع العتق واستناداً إلى رواية لأنه شفاعة فيما خالق التوادع الشرعية فإن العبد بمنزلة الوكيل وإنفاقه على نفسه وتجارته بإذن المولى إنفاق لمال المولى يلزم كمال الضرر بعث ، ولو كانت الاستدابة للمسؤول فهو عليه ثواباً واحداً ... . وراجع في نفس المسألة الشرائع للمحقق ٧٠ / ٢ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٨ - باب المملوك يقع عليه الدين ، ح ٢ بتفاوت يسير جداً . الفروع ٣ ، المعينة ، باب المملوك يتجرّفه على الدين ، ح ٢ بتفاوت يسير جداً .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[٤٤٦] ٧١ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب ابن حفص، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها؟ قال: إن ريح فله، وإن وضع فعليه، قال: وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه؟ قال: يُشترى فيما عليه <sup>(١)</sup>.

## ٨٢-باب الفرض وأحكامه

[٤٤٧] ١ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أقرض رجلاً دراهم، فرداً عليه أجود منها بطيئة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض <sup>(٢)</sup>.

[٤٤٨] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يستقرض الدرارم البيض عدداً، ثم يعطي سوداً وزناً، وقد علم أنها أثقل مما أخذ، وطبع نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو ووهبها له كلها كان أصلح <sup>(٣)</sup>.

قال المحقق في الشرائع ١ / ٧٠ : « ولو أخذنَّ (أي المولى) له (أي للعبد) في التجارة دون الاستدابة فالاستدان وتلف المال كان لازماً للنمة العبد ، وقيل: يُشترى فيه معجلًا ، ولو لم يأخذ له في التجارة ولا الاستدابة فالاستدان وتلف المال كان لازماً للنمة يتبع به دون المولى » .

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

وقد علق الشيخ هناك على هذا الحديث فقال: فالوجه في هذا الخبر أن العبد يستثنى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأخذ له في الاستدابة .

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الرجل يقرض الدرارم ويأخذ أجود منها ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الرجل يقرض الدرارم ويأخذ أجود منها ، ح ١ بخلافه يسير جداً . وكل ذلك هو في الفقه ٣ ، ٨٧ - باب الربا ، ح ٣٥ .

هذا وقد دل الحديث على عدم جواز أخذ الأجود عند الاستفهام إذا كان قد اشترط عليه ذلك عند القرض ، وكذا أخذ الأزيد وهذا ماتسالم عليه أصحابنا إلا النادر ، يقول الشهيدان رحمهما الله: « ولا يجوز اشتراط النفع للنبي عن قرض يجر نفعاً فلا يغدر الملك لشرطه سواء في ذلك الربوي وغيره ، وزيارة العين والمنفعة حتى لو شرط الصاحب عوض المكسرة ، خلافاً لأبي الصلاح الحلببي (ره) وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استناداً إلى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها إعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روی أن النبي (ص) اقرض بثراً فرداً بازلأ رياضاً وقال: إن خير الناس أحسنهم قصلة » .

والبكر من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، أي الفتى والبازل: ما ينزل ناهٍ من الإبل ذكرأً كان أو أثني وذلك في السنة التاسعة ، وربما كان ذلك في السنة الثامنة .

[ ٤٤٩ ] ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقرضت الدرهم، ثم جاءك بخبر منها، فلا بأس إن لم يكن بينكما شرط<sup>(١)</sup>.

[ ٤٥٠ ] ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلة فیأخذ منه الدرهم الطازجية طيبة بها نفسه؟ قال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي (ع)<sup>(٢)</sup>.

[ ٤٥١ ] ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه جلة من بسر، فیأخذ منه جلة من رطب وهو أقل منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما<sup>(٣)</sup>.

[ ٤٥٢ ] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطي الرهن، إما خادعاً، وإما آنية، وإما ثاباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته، فيستأذنه فيه فإذا ذن له<sup>(٤)</sup>. قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: إن من عندنا يرون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد؟ قال: أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة؟<sup>(٥)</sup>.

[ ٤٥٣ ] ٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر، عن محمد بن عبدة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القرض يجر المنفعة؟ قال: خير القرض الذي يجر المنفعة<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٤١ .

والغلة : المغشوشة . والطازجية ، أو الطازجة ، الدرهم البيض الجيدة وكأنه مغرب تازه بالفارسية . - هكذا في مجمع البحرين - .

هذا ولا بد من حمل الحديث على ما إذا لم يكن شرط بل يكون ابتداء تفضل واحسان من المقترض ولا لم يجز .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقه ٣ ، ٧٧ - باب السلف في الطعام و ... ح ٣ . قوله (ع) : إذا كان ذلك معروفاً ... أي إذا كان ما فعلته من باب الإحسان والمعروف دون ما إذا كان بمقتضى شرط أو تعامل لمحض المنفعة المادية ، والجلة : الفئة الكبيرة من الخوص أو غيره .

(٤) الفروع ٣ ، كتاب المعيشة ، باب القرض يجر المنفعة ، ح ١ ، الفقه ٣ ، ٨٧ - باب الزوايا ، ح ٣٩ . قوله (ع) : ما جر منفعة : أي للمقترض في الدنيا والآخرة ، ويتحمل لكل من المقرض والمفترض من هذه الجهة أيضاً ، أو في الدنيا فقط .

(٥) الاستبصار ٣ ، ٧ - باب القرض لجر المنفعة ، ح ٢ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا المعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة اشتراط النفع في القرض حيث حكموا بعدم الأدلة الملك لي

[٤٥٤] ٨ - الحسن بن محبوب، عن هذيل بن حنان، أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لي، فهو يعطيوني ما أنفقه وأحتج به واتصدق، وقد سالت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل، وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك، فما تقول؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك، وكل منه واشرب وتصدق منه وجع، فإذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد (ع) أفتاني بهذا<sup>(١)</sup>

[٤٥٥] ٩ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعيم، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها، وهي أقل منها؟ قال: لا بأس، قلت: فإنه يكون له عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكم<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٦] ١٠ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن معاذ الزيات قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يجيئني الرجل فيقول: أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتاً فأيعلمك؟ قال: لا بأس.

[٤٥٧] ١١ - عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه.

[٤٥٨] ١٢ - عنه، عن علي بن النعيم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يبعث بمال إلى أرض، فقال الذي يريد أن يبعث به معه: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض؟ قال: لا بأس بهذا<sup>(٣)</sup>.

[٤٥٩] ١٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرار، عن أحد هما عليهما

هذه الصورة ، نعم لا بأس بأن يهدى المدين ذاته شيئاً من عند نفسه من دون شرط قال المحقق في الشرائع ٦٧/٢ : «وفي القرض أجر ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً والاقتصر على رد المعرض فلا شرط التفع حرم ولم ينذر الملك ، نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ». وعلق ذلك يبني على أن تحمل الأحاديث المتقدمة وأمثالها .  
 (١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٣ ، المعينة ، باب هدية الغريم ، ح ٢ وفي سنته : حبان ، بذلك : حنان الفقيه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والفرض ، ح ٢٦ .  
 (٢) مرتقب قليل مرابع .

(٣) الفروع ٣ ، المعينة ، باب الرجل يعطي الدرارم ثم يأخذها بيلد آخر . ح ٣١ وليس في ذيل الأول كلمة : بهذا . ويوجد تفاوت يسير جداً في الثاني .

السلام، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشرط ذلك عليه؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

[٤٦٠] ١٤ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الرجل يجيئني فأشتري له المتع من الناس، وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدرهم فأخلعلها فأحبسها عن صاحبها، وأخذ الدرهم الجيد فأعطي دونهما؟ قال: إذا كان يضمن فربما شئت عليه يعدل قبل أن يأخذ، ويحبس بعدهما يأخذ، فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

[٤٦١] ١٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأتيه النبطُ بأعمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أترضنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكننا نخصك بأعمالنا من أجل أنك تقرضنا؟ قال: لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس ثوب إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف بصنعه إليهم.

[٤٦٢] ١٦ - عنه، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السُّلْم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: لا يصلح، إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح، قال: سأله عن رجل يأتيه حريفه وخلبيطه فيستقرضه الدنانير، فيقرضه، ولو لأن يخالطه ويحارفه ويصيّب عليه لم يقرضه؟ فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيّب عليه فلا يصلح<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٣] ١٧ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يتزل على الرجل وله عليه دين، أيأكل من طعامه؟ قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الكتاب ، باب القرض يجر المتفعة ، ح ٤ .

( قوله (ع) : إذا كان يضمن : قال الوالد العلامة رحمة الله : فإنه إذا كان الضرر عليه لي بعض الصور فلو كان له نفع كان بأذاء الضرر ، وهذه حكمة العواز ، والضابط أنه لما ضمن صار المال عليه ، ولما كان بإذن المضمن مت يجب عليه البطل ، فإذا أخله فله أن يؤديه أو غيره ؛ مرآة المجلسي ١٩ / ٣٢٣ .

( الاستئثار ٣ ، ٧ - باب القرض لجر المتفعة ، ح ٧ وفيه إلى قوله : قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح .

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٨١ من هذا الجزء لمراجع .

[٤٦٤] ١٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يأكل عند غريمه، أو يشرب من شرابه، أو يهدى له الهدية؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

[٤٦٥] ١٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال: لا يأكل من طعامه، ولا يشرب من شرابه، ولا يعتل من علفه.

[٤٦٦] ٢٠ - محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أصلحك الله، إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنفرضهم الفرض ويصرفون إلينا غلاتهم، فنبيعها لهم بأجر، ولنا في ذلك منفعة؟ قال: فقال: لا بأس، ولا أعلم إلا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نفرضهم؟ فقال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٧] ٢١ - صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم (ع): الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينبئه الرجل الشيء بعد الشيء كرامة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك له؟ فقال: لا بأس، إذا لم يكن بشرط<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٨] ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، وعلي بن رباط، عن اسحاق بن عمار، عن العبد الصالح (ع) قال: سأله عن الرجل يرهن العبد، أو الثوب، أو الحلي، أو المتع من متاع البيت، فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في جل من لبس هذا الثوب، فألبس الثوب وانتفع بالمتع وأستخدم الخادم؟ قال: هوله حلال إذا أحله، وما أحب له أن يفعل.

[٤٦٩] ٢٣ - الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد - وقد سمعته من علي - قال: كتبت إليه: الفرض يجر المنفعة، هل يجوز أم لا؟ فكتب (ع): يجوز ذلك، وكتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلما تقادشه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب (ع): يجوز ذلك عن تراضٍ منها إن شاء الله.

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفيه: أو يهدى له . من دون كلمة : الهدية .

(٢) الفقيه ٣ ، ٨٧ - باب الريا ، ح ٣٤ . وفي سنده ، عن جميل بن دراج ، عن رجل قال قلت لأبي عبد الله (ع) .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٧ - باب الفرض لجز المنفعة ، ح ٨ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٧ وفي ذيله: لا بأس إذا لم يكوننا شرطاه .

## ٨٣ - باب

## الصلح بين الناس

[ ٤٧٠ ] ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، فضالة، عن العبّل بن رزيع، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، وصفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: في رجلين كان لكل واحد منها طعام عند صاحبه، ولا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منها لصاحبه: لك ما عندك ولـي ما عندـي؟ فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا، وقال منصور في حديثه: وطابت به أنفسهما<sup>(١)</sup>.

[ ٤٧١ ] ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع)، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكون عليه الشيء في صالح؟ فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

[ ٤٧٢ ] ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، والقاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم، فمات، أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم<sup>(٢)</sup>.

[ ٤٧٣ ] ٣ - عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكر، عن عمر بن يزيد قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل ضمن ضمائنه صالح على بعض ما صالح عليه؟ قال: ليس له إلا الذي صالح عليه<sup>(٣)</sup>.

[ ٤٧٤ ] ٥ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيقول له قبل أن يحل الأجل: عجل لي النصف

(١) الفروع ٢ ، المعينة ، باب الصلح ، ح ٢ . وفي ذيله: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما . وكل ذلك هو في الفقه ٣ ، ١٦ - باب الصلح ، ح ٢ .

قوله : لك ما عندك : يتحمل أنه بنحو الصلح وهو جائز لي الأكثر والأقل كما يتحمل أنه بنحو الإبراء .

(٢) الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ بخاتم بسر . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه : فهلك ، بدل : فعلت ... هذا قوله الشهيد في الدروس: «لو تعلم العلم بما صار لصاحبه جاز كماله وارث يتعلم علمه بمحضه، وكماله وامتناع ما لا يحيط به يحيط به ، ولا تضر الجهة ، ولو صاحبه بدون حقه لم يهد الأصوات إلا مع علمه ورضاه ورواية ابن أبي حمزة نص عليه» . أقول: يتحمل أن النهي عن مصالحة الوراث على الأقل من دون اخبارهم بحقيقة مال مورثهم إنما كان لأن اليهودي أو النصراني كان قد انتبه على هذا المال وجعله وديعة عند الأمانة لا تجوز الخيانة فيها

بحال :

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ج ٧ .

من حقي على أن أضع عنك النصف، أبخل ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

[٤٧٥] ٦ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنها قالا: في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى، فيأتيه غريمـه فيقول: أندـلي من الذي لي كذا وكذا وأضعـ عنك بقيـة، أو يقول: أندـلي بعضاً وأمدـلك في الأجل فيما باقـي؟ قال: لا أرى به بأـمامـ يـزدـ على رأسـ مـالـهـ شيئاً، يقول الله عـزـ وـجـلـ: «فـلـكـمـ رـؤـوسـ أـموـالـكـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٦] ٧ - عنه، عن ابن أبي عمـيرـ، عن حـمـادـ، عن الحـلبـيـ، وـعلـيـ بنـ النـعـمانـ، عن أبي الصـباـحـ، جـمـيعـاـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ فيـ رـجـلـينـ اـشـتـرـكـاـ فيـ مـالـ فـرـبـحاـ فيـهـ رـيـحاـ وـكانـ منـ المـالـ ذـيـنـ وـغـيـرـ، فـقـالـ أـحـدـهـماـ الصـاحـبـهـ: أـعـطـنـيـ رـأـسـ الـمـالـ، وـالـرـبـعـ لـكـ وـمـاتـوـيـ فـعـلـيـكـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ، وـإـنـ كـانـ شـرـطاـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللهـ رـدـاـلـىـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٧] ٨ - عنه، عن عليـ بنـ النـعـمانـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عنـ رـجـلـينـ كـانـ لـهـمـاـ مـالـ بـأـيـديـهـمـاـ، وـمـنـهـ مـتـرـفـقـ عـنـهـمـاـ، فـاقـتـسـمـاـ بـالـسـوـيـةـ ماـ كـانـ فـيـ أـيـديـهـمـاـ، وـمـاـ كـانـ غـائـبـاـ عـنـهـمـاـ فـهـلـكـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ غـائـبـاـ وـاستـوـفـيـ الآـخـرـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـ صـاحـبـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، مـاـ يـذـهـبـ بـمـالـهـ؟ـ<sup>(٤)</sup>.

[٤٧٨] ٩ - عنه، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الحـلبـيـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ فيـ الرـجـلـ يـعـطـيـ أـقـيـزـةـ مـنـ حـنـطةـ مـعـلـوـمـةـ يـطـحـنـهـ بـدـرـاهـمـ، فـلـمـاـ فـرـغـ الطـعـانـ مـنـ طـحـنـهـ، نـقـدـ الدـرـاهـمـ وـقـيـزـاـ مـنـهـ، وـهـوـشـيـءـ اـصـطـلـحـواـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـأـعـرـةـ.

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ .

هـذـاـ وـيـقـولـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٦٨/٢ـ : «ـ وـلـوـ أـخـرـهـ - أـيـ الـقـرـضـ - بـزـيـادـهـ فـيـهـ لـمـ يـثـبـتـ الزـيـادـةـ وـلـاـ الـأـجـلـ ، نـعـمـ ، بـصـحـ تـعـجـيلـهـ يـاسـقـاطـ بـعـضـهـ»ـ .

وـجـواـزـ التـعـجـيلـ بـإـسـقـاطـ الـبـعـضـ مـعـ إـطـلاـقـ الـجـواـزـ وـلـمـ تـقـيـدـهـ بـكـونـهـ فـيـ الصـفـ وـيـغـيرـ جـنـهـ كـمـاـعـلـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ فـيـ الـدـرـوسـ ، هـوـ مـلـعـبـ الـأـصـحـابـ .

(٢) البقرة / ٢٧٩ .

(٣) الفروع ٣ ، المعـيشـةـ ، بـابـ الـصلـحـ ، ح ٤ـ بـثـلـوتـ .ـ الفـقـيـهـ ١٦ـ ، ٣ـ بـابـ الـصلـحـ ، ح ٤ـ .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ـ بـثـلـوتـ .

وـظـاـمـرـ الـخـبـرـ أـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـعـدـ انـفـصـاءـ الـشـرـكـةـ لـاـ فـيـ اـبـدـاـهـ وـلـاـ فـالـأـقـرـبـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـناـ الـمـنـعـ عـنـهـ .ـ وـنـوـيـ الـمـالـ :ـ هـلـكـ .

(٥) الفـقـيـهـ ٣ـ ، نفسـ الـبـابـ ، ح ٩ـ بـثـلـوتـ قـلـيلـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ وـاـسـتوـفـ الـأـخـرـ ،ـ يـعـنيـ اـسـتوـفـ الـرـجـلـ الـأـخـرــ مـاـ كـانـ قـدـ فـرـزـهـ بـالـقـسـمةـ مـنـ الـمـالـ الـلـيـ كـانـ غـابـاـ .

على ذلك<sup>(١)</sup>.

[٤٧٩] ١٠ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلح جائز بين الناس<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٠] ١١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان للرجل على الرجل دين، فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شيء، فالذي أخذ الورثة لهم، وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، وإن هولم بصالحهم على شيء حتى مات، ولم يُقضَ عنه، فهو للميت يأخذه به<sup>(٣)</sup>.

[٤٨١] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر: بما بيني وبينك؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): أما أحد الدرهماين فليس فيه شيء، وأنه لصاحبه، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٢] ١٣ - الحسين بن أبي القلا، عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يتضيئ الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وأخر عشرين درهماً في ثوب، فيبعث الثوبين، فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: يُباع الثوبان، فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الشمن، والأخر خمسي الشمن، قال: قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد آنفته<sup>(٥)</sup>.

[٤٨٣] ١٤ - وروى السكوني، عن الصادق (ع)، عن أبيه، عن أبيه عليهم السلام؛ في رجل استودع رجلاً دينارين، واستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: يُعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقه ٣ ، ١٦ - بلب الصلح ، ح ٥ بتألوت بسر .

(٢) و (٣) الفروع ٣ ، المعهنة ، بلب الصلح ، ح ٥ و ٨ بتألوت بسر في الثاني .

(٤) الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ بتألوت . هذا وقد ذكر هذا المعنى في حديث بست مختلف برقم ١٦ من الباب ٩٢ الآتي .

(٥) للفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٥ ، كتاب القضاء و ... ، باب التوارد ، ح ٢ . هذا سوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٥٤ من الباب ٩٢ الآتي .

(٦) الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

## ٨٤ - باب

## الكافالات والضمادات

[٤٨٤] ١ - أحمد بن محمد، عن الوشا، عن أبي الحسن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحجّ؟ قال: كفالة كفلت بها، قال: مالك والكافالات، أما علمت أن الكفالة هي التي أهلّت القرون الأولى؟<sup>(١)</sup>.

[٤٨٥] ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، قول الناس: الضامن غارم؟ قال: فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال.<sup>(٢)</sup>

[٤٨٦] ٣ - عنه، عن الحسن بن موسى المخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) أتي برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: أحبوه حتى يأتي بصاحبه.

[٤٨٧] ٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن عمّار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (ع) أنه أتي برجل قد كفل بنفسه، فقال: أطلب صاحبك<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٨] ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً؟ قال: إن جاءه به إلى أجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً، إلا أن يبدأ بالدرارم، فإن بدأ بالدرارم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله.<sup>(٤)</sup>

[٤٨٩] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه؟ قال: ليس عليه إلا الذي صالح عليه.

[٤٩٠] ٧ - عمر بن يزيد قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل ضمن على رجل

(١) الفقيه ٣٩، ٣ - باب الكفالة ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٣ ، المعينة ، باب الكفالة والحوالة ، ح ٥ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . وحمل الحديث على ما إذا ضمن الضامن بإذن الغريم فله أن يرجع عليه دون ما إذا ضمه تبرعاً .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . بند مختلف وزوايا في آخره وتفاوت :

(٤) الفقيه ٣٩ ، ٣ - باب الكفالة ، ح ٤ بضاوره تليل .

ضماناً ثم صالح عليه؟ قال: ليس له إلا الذي صالح عليه<sup>(١)</sup>.

[٤٩١] ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الكفيل والرهن في بيع النسية؟ قال: لا يأس به<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٢] ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله (ع): مكتوب في التوراة: كفالة ندامة غرامة<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٣] ١٠ - محمد، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميسمى، عن أبيان بن عثمان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كفل لرجل بنفسه فما ألا فعلَ خمسة درهم؟ قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرام، فإن قال: على خمسة درهم إن لم أدفعه إليه، فقال: يلزمك الدرام إن لم يدفعه إليك<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٤] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن زياد بن محمد بن سوقة، عن عطا، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إن عليّ ديناً إذا ذكرته فسد على ما أنا فيه؟ فقال: سبحان الله، وما بلغك أن رسول الله (ص) كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلَ ضياعه، ومن ترك ديناً فعلَ دينه، ومن ترك مالاً فأكله، فكفالة رسول الله (ص) ميتاً كفالته حياً، وكفالته حياً كفالتها ميتاً، فقال الرجل: نفست عنني، جعلني الله فداك.

[٤٩٥] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يوسف بن السخت، عن علي ابن محمد بن سليمان، عن النوفلي، عن أبيه، عن عيسى بن عبد الله قال: احتضر عبد الله ابن الحسن (ع) فاجتمع عليه غرماً، فطالبواه بدين لهم، فقال: ما عندي ما أعطيكم، ولكن أرضوا بمن شتم منبني عمي علي بن الحسين عليهما السلام، أو عبد الله بن جعفر رضي الله

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٨٣ فراجع.

(٢) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه : الكفالة خسارة غرامة ندامة . رواه مرسلاً .

(٤) الفروع ٣ ، المعينة ، باب الكفالة والحوالات ، ح ٢ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١١٥/٢ : « وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً إن كانت مطلقة أو معجلة ، وبعد الأجل إن كانت مزجلة ، فإن سلمه سليماناً لما أقدر بي وإن امتنع كان له حبه حتى يحضره أو يزددي ما عليه ، ولو قال : إن لم أحضره كان عليّ كلّا ، لم يلزمك إلا احضاره دون المال ، ولو قال : عليّ كلّا إلى كلّا إن لم حضره ، وجب عليه ما شرط من المال » .

عنه، فقال الغرماء: أَمَا عبد الله بن جعفر فَتُلِي مَطْلُوْلُ، وعلي بن الحسين رجل لا مال له صَدُوقٌ، وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال: أضمن لكم المال إلى غلة - ولم يكن له غلة -، فقال القوم: قدر رضينا وضمنه، فلما أتت الغلة أتّاح الله له بالمال فَادَاه<sup>(١)</sup>. - أتّاح الله أي يَسِّر الله له بالمال -.

## ٨٥ - باب

### الحوالات<sup>(٢)</sup>

[٤٩٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن زرارـة، عن أحدـهما علـيهـما السلام؛ في الرجل يحيلـ الرجل بـمالـ كانـ لهـ علىـ رـجـلـ آخـرـ، فيـقـولـ لـهـ الـذـيـ اـحـتـالـ: يـرـثـ مـنـ مـالـيـ عـلـيـكـ؟ قـالـ: إـذـاـ أـبـرـأـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـرـثـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـ الذـيـ أـحـالـهـ<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٧] ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديثـ، عن جميلـ، عن زرارـةـ مثلـهـ<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٨] ٣ - محمد بن يعقوب، عن حميدـ بنـ زيـادـ، عنـ الحـسـنـ، عنـ جـعـفـرـ اـبـنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـانـ، عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عنـ الرـجـلـ يـحـيلـ عـلـىـ الرـجـلـ الدـرـاـمـ، أـبـرـجـعـ عـلـيـهـ؟ قـالـ: لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ أـبـداـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ أـفـلـسـ قـبـلـ ذـلـكـ<sup>(٥)</sup>.

[٤٩٩] ٤ - أحمدـ بنـ محمدـ، عنـ أـبـيـ نـصـرـ، عنـ دـاـوـدـ بنـ سـرـحـانـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـنـانـيـرـ، فـأـحـالـ عـلـيـهـ رـجـلـاـ بـدـنـانـيـرـ، أـيـاخـذـ بـهـ دـرـاـمـ؟ قـالـ: نـعـمـ<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه ٣ ، ٤٠ - باب الحوالـةـ ، حـ ٢ . ورواه مرسلاً بـتفـاـوتـ .

الفروع ٣ ، المعيشـةـ ، بـابـ فـضـاءـ الـدـيـنـ ، حـ ٧ بـتـفـاـوتـ .

والـمـطـلـوـلـ : الـسـاطـلـ بـالـدـيـنـ وـالـمـوـتـوـ .

(٢) الحالـاتـ : جـمـعـ ، حـوـالـةـ وـهـيـ عـقـدـ شـرـعـ لـتـحـيـلـ الـمـالـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ مـشـغـلـةـ بـمـثـلـهـ وـيـشـرـطـ فـيـهـ رـضاـ المحـيلـ وـالـمحـالـ عـلـىـ وـالـمحـتـالـ . . . وـيـشـرـطـ فـيـ الـمـالـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ ثـابـتاـ فـيـ الـدـمـةـ سـوـاـ كـانـ لـهـ مـثـلـ كـالـطـعـامـ أـوـ لـاـ مـثـلـ لـهـ كـالـعـبـدـ وـالـثـوبـ . . . وـيـشـرـطـ تـسـاوـيـ الـمـالـيـنـ جـنـساـ وـوـصـفاـ تـفـصـيـاـ مـنـ النـسـلـطـ عـلـىـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـدـفعـ إـلـاـ مـاـ مـاـعـلـيـهـ ، وـلـيـهـ تـرـددـ ، شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـلـسـعـقـ ٢ / ١١٢ - ١١٣ .

(٣) الفروع ٣ ، المعيشـةـ ، بـابـ الـكـفـالـةـ وـالـحـوـالـةـ ، حـ ٢ .

(٤) الفروع ٣ ، نفسـ الـبـلـبـ ، ذـيـلـ حـ ٢ السـابـقـ .

(٥) الفروع ٣ ، نفسـ الـبـلـبـ ، حـ ٤ . الفقيـهـ ٣ ، ٤٠ - بـابـ الـحـوـالـةـ ، حـ ٣ . وـأـخـرـجـهـ عـنـ أـبـيـ أـيـسـوـبـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ . . .

(٦) الفقيـهـ ٣ ، نفسـ الـبـلـبـ ، حـ ٤ بـتـفـاـوتـ يـسـيرـ . وـرـوـاهـ بـسـنـدـ آخـرـ وـتـفـاـوتـ قـلـيلـ فـيـ الفـرـوـعـ ٣ ، المـعيشـةـ ، بـابـ الـصـرـوفـ ، حـ ٥ .

[ ٥٠٠ ] ٥ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال<sup>(١)</sup> كل واحد منهما بنصيبيه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر؟ فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما<sup>(٢)</sup>.

[ ٥٠١ ] ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا.

## ٨٦ - باب

### الوكالات

[ ٥٠٢ ] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عمرو ابن شمر، عن جابر بن يزيد، وعاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها، كما أعلم بالدخول فيها<sup>(٣)</sup>.

[ ٥٠٣ ] ٢ - عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن رجل وكل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأمور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة؟ فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة، فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل

(١) في الفقيه : وحالاً ...

(٢) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الفقيه ٣ ، ٣٧ - باب الوكالة ، ح ١ .

ونوقف إنزال الوكيل على علمه بالعزل من قبل الأصليل أمر نعم عليه فنهازنا (رض) وهو أصح الأقوال عندهم وتظهر الشمرة لبما لو تصرف الوكيل مع علم بلوغه خبر عزله فتصرفة نافذ، كما أن للوکيل أن ينزل نفسه ساعة يشاء ولا يتوقف نفوذه عزله لنفسه على علم الأصليل بذلك قال الشهيدان (ره) : « وهي - أي الوكالة - جاززة من الطرفين فلكل أبطالها في حضور الآخر وغيه لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً ولو عزله الموكيل اشتربط علمه بالعزل فلا ينزعز بدونه في أصح الأقوال والمراد بالعلم هنا بلوغ الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان عدلاً واحداً ». دالى هذا ذهب المحقق (ره) في الشرائع ١٩٣/٢ . ولو تذر عليه أخباره بالعزل فهو يكتفى أن يشهد على عزله فينزل ، قوله فينزل ، قوله عند فنهائنا (ره) اختصار الشيع وجماعة (ره) إنزاله عند نقله لأخباره بالعزل والشهاد بينما ذهب الباقون إلى علم كفاية عزله والشهاد عليه في إنزاله مالم يبلغه خبر العزل . فراجع الشرائع للمحقق ١٩٤/٢ واللمعة وشرحها ، الطبعة الحجرية ، المجلد الثاني ، كتاب الوكالة ، ص ١٢ .

امضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة، فالامر ماض على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثم ذهب حتى أمضاه، لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس، فامرأة ماضي أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه، أو مشانقها بالعزل عن الوكالة<sup>(١)</sup>.

[٥٠٤] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن داود ابن الحصين، عن عمر بن حنفلة، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل قال لأخر: أخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء مما قالت من صداق، أو ضمنت من شيء أو شرطت، فذلك رضي لي وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له ويدل عنده الصداق وغير ذلك مما طالبه وسألوه، فلم يرجع إليه أنكر ذلك كله؟ قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيق حقها، فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له، حل لها أن تتزوج، ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول<sup>(٢)</sup>: «فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ»، فإن لم يفعل فإنه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر، حكم الإسلام، قد أباح الله تعالى لها أن تتزوج<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٥] - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن مسكن، عن أبي هلال الزرازي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وكلَّ رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضرت وظهرت، وخرج الرجل، فبداله فأشَهَدَ أنه قد أبطل ما كان أمرَّ به، وأنه قد بداله في ذلك؟ قال: فليعلم أهله وليرعِيَ الوكيل<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٦] - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن علي ابن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سباتة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن

(١) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) الفقيه ٣ ، ٣٧ - باب الوكالة ، ح ٤ بثناوت .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٠٦/٢ : «الخامسة: إذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا يثبت ، كان القول قول العركل مع يمينه ، ويلزم الوكيل مهرها ، وروي نصف مهرها ، وقيل: يحكم بطلان العقد في الظاهر ، ويجب على العوكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل ، وأن يسوق لها نصف المهر ، وهو فوري » .

(٤) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٤ ، كتاب الطلاق ، باب الوكالة في الطلاق ، ح ٤ . الاستبصار ٣ ، ١٦٦ - باب الوكالة في الطلاق ، ح ٣ .

هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٣٦ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب .

امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل، فقبل الوكالة، وأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها، ثم إنها أنكرت ذلك عن الوكيل، وزعمت أنها عزله عن الوكالة، فأقامت شاهدين أنها عزلته؟ قال: فما يقول من **قييلكم** في ذلك؟ قلت: يقولون: ينظر في ذلك، فإن عزلته قبل أن يزوج فالوكلة باطلة والتزويج باطل، وإن عزله وقد زوجها، فالتزويج ثابت على مازوج الوكيل، على ما اتفق معها من الوكالة، إذا لم يتعد شيئاً مما أمرته به واشترطت عليه في الوكالة، قال: فقال: يعزلون الوكيل عن وكالته ولا تعلم بالعزل؟ قلت: نعم، يزعمون أنها لروكيلت رجلاً وأشهدت في الملا وقالت في الملا: إشهدوا أنني قد عزلته، بطلت وكالته، وإن لم يعلم العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبها، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال: سبحان الله، ما أجر هذا الحكم وألسنة؟ إن النكاح أحرى وأحرى أن يختلط فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد، إن علياً (ع) أتته امرأة مستعدية على أخيها فقلت: يا أمير المؤمنين، وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً، فأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب زوجي،ولي بيئنة أنني قد عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البيئة، وقال الأخ: يا أمير المؤمنين، إنها وكلتني ولم تعلمني بأنها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني به، فقال لها: فما تقولين؟ فقلت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: لك بيئنة بذلك؟ فقلت: هؤلاء شهودي يشهدون بأنني قد عزلته، فقال أمير المؤمنين (ع): كيف تشهدون؟ قالوا: نشهد أنها قالت: إشهدوا أنني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وإنى مالكة لأمري من قبل أن يزوجني فلاناً، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: أنتم شهود أنها أعلمته العزل كما أعلنته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى أن الوكالة ثابتة والنكاح واقع، أين الزوج؟ فجاء، فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخليفة أنا لم أعلمه العزل، وأنه لم يعلم بعزلني لياه قبل النكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فلحلف، وأثبتت وكالته وأجاز النكاح<sup>(١)</sup>.

[٥٠٧] ٦ - وروى محمد بن أبي عميرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها، أو قبضُ أبيها قبضُها؟ فقال (ع): إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلا أن تكون

(١) الفقه ٣ ، ٣٧ - باب الوكالة ، ح ٣ بخلافه .

حيث لا يجوز لابيها أن يقاضيها عن نفسها، ومن ثم طلاقها قبل الدخول بها فلا يجوز لها أن يغفر عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كله، وذلك قول الله عزوجل : ﴿إِنْ يَغْفُرُونَ أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي بِيدهُ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾<sup>(١)</sup> يعني الأب، والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما<sup>(٢)</sup>.

[ ٥٠٨ ] ٧ - وروى حماد، عن الحليمي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها، إما ذات قرابة، أو جارة له لا يعلم دخلة أمرها، فوجدها قد دلست عيناً هوبها، قال : يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء ، وقال في المرأة ولت أمرها رجلًا فقالت : زوجني فلاناً، فقال : لا أزوجك حتى تشهدني أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للنبي يخطبها : يا فلان ، عليك كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، فقال هو للقوم : إشهدوا أن ذلك لها عندي ، وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ، ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ، وما وليتك أمري إلا حياءً من الكلام ، قال : تنتزع منه ويوجع رأسه<sup>(٣)</sup>.

(١) البيرة / ٢٣٧ .

(٢) الفقه ٣ ، ٣٧ - باب الوكالة ، ح ٧ .

(٣) أخرج صدر الحديث إلى قوله : ولا يكون على الذي زوجها شيء ، في الفروع ٣ ، النكاح ، بباب المدعى في النكاح و ... ح ١٠ . ولخرج فيه في نفس الكتاب ، بباب المرأة تولي أمرها رجلًا لزوجها من ... ح ١ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ .

هذا وقد أشار أصحابنا إلى عليهم بمفسدون هذا الحديث من حمل تضمين الوكيل شيئاً من المهر لأنه كان جاملاً بموضوع التلمس ، وهي التي تسببت به .

## كتاب القضايا والآحكام

### ٨٧ - باب

#### من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين

[٥٠٩] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلانبي، أو وصيُّنبي، أو شقيّ(١).

[٥١٠] ٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما ولَى أمير المؤمنين (ع) شريحاً القضاء، اشترط عليه الأئمة ألا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه(٢).

[٥١١] ٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالِم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبيٍّ أو وصيٍّ نبيٍّ(٣).

(١) الفروع ، كتاب القضايا والآحكام ، باب أن الحكومة إنما هي للإمام (ع) ، ح ٤ .

الفقه ٣ ، ٢ - باب اتقاء الحكومة ، ح ٢ بتغافر يسير جداً وأبر جميلة هو المفضل بن صالح .  
هذا ويدل الحديث على ما يستلزم منصب القضاء لغير المعصوم من المخطورة ، لأن لسان القاضي بين جمرين من نار جهنم ، وما يتربّ عليه من إمكانية الانزلاق فيها مع ما يلحقه من الشقاء الآخرة . أو أن الحديث - بناء على ما ورد في متن الفقه : (ما مجلسه ) في مقام بيان واقع حال هذا المنصب في ظل أئمة الجور من اختصروا منصب الإمامة قبله وبعده (ع) .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ وفي ذيله : كتبه . وأبر عبد الله العزمن : هو زكريا بن محمد .

هذا ونظر الحديث إلى ريبة الأصالة لا النيابة والرئاسة : فإن منصب القضاء أصلية إنما هر ل النبي ووصيّه (ص) وذلك لا ينافي جواز استتابتهما غيرهما وتوكيله في تولي هذا المنصب بإذنهما لتكون له الولاية الشرعية لأنه حيث يكون منصوباً من قبلهما ونجب متابعة حكمه والالتزام به كما تحرم مخالفته .

[٥١٢] ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال عن ثعلبة ابن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، وقد قال الله عز وجل: «وَمِنْ أَخْسَنُّ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّلْقَوْمِ يُوقَنُونَ»<sup>(١)</sup>، وأشهد على زيد بن ثابت، لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

[٥١٣] ٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بالجور، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم، فهو في الجنة، ورجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنة، وقال (ع): الحكم حكمان: حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُكْمُ الْجَاهْلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حُكْمَ بِحُكْمِ الْجَاهْلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

[٥١٤] ٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمسون، عن محمد ابن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عم بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيعمل ذلك؟ فقال (ع): من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له، فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها، قلت: كيف يصنعن؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكاماً، فليرضوا به حكمًا فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والرäd علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

[٥١٥] ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم<sup>(٥)</sup>.

(١) الثالثة / ٥٠ . وصدر الآية دخيل في الاستشهاد لمكان الخصر الوارد في الحديث ، - وربما سقط سهلاً - هو: **الْحُكْمُ الْجَاهْلِيَّةِ يَغْوِي** ...

(٢) الفروع ٣ ، القضاء والاحكام ، باب أصناف القضاة ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٣ ، نفس البب ، ح ١ . الغيبة ٢ ، ٣ . باب أصناف القضاة و... ، ح ١ بزيادة في آخره .

(٤) الفروع ٣ ، باب كراهة الارتفاع إلى نفحة الجور ، ح ٥ .

(٥) الفروع ٥ ، القضاء والاحكام ، باب كراهة الارتفاع إلى نفحة الجور ، ح ١ .

الغيبة ٣ ، ١ - بباب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز ، ح ٤ .

[ ٥١٦ ] ٨ - الحسن بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليه، عن أبي خديجة<sup>(١)</sup> قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً يتحاكموا إليه<sup>(٢)</sup>.

[ ٥١٧ ] ٩ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْهَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> فقال: يا أبي بصير، إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكامًا يجورون، أما إنه لم يعن حكام العدل ولكنه عن حكام الجور، يا أبي محمد، أنه لو كان على رجل حق فدعوه إلى حاكم أهل العدل فأباي عليك إلا أن يرافعك إلى حاكم أهل الجور ليقضوا به، كان من حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْتَ مِنْ كُلِّكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾<sup>(٥)</sup>.

[ ٥١٨ ] ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال قال: فرأت في كتاب أبي الأسد<sup>(٦)</sup> إلى أبي الحسن الثاني (ع) - وقرأته

(١) هرسالم بن مكرم .

(٢) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . وقد دل الحديث على حرمة التراوغ أمام قضاة الجور ، وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ذلك ، بل عده بعضهم من الكبائر ، بل لا بد من التراوغ أمام الفقيه العادل الجامع لشراطه الفتيا في عصر غيبة المعموم (ع) ، إذ في حال وجوده (ع) وحضوره لا بد من التراوغ إليه أو إلى من نصبه لتوليه منصب القضاء شخصياً ، وقد استلوا بما استلوا به بهذه الرواية .

قال الشهيدان (ره) : «القضاء : أي الحكم بين الناس وهو مع حضور الإمام وظيفة الإمام أو نائمه ... وفي عصر الفقيه ينفذ قضاة الفقيه الجامع لشروطه الاتهاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد اجتماعاً ... وإذا تحقق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس التراوغ إليه وقبول قوله والتزام حكمه لأنه منصوب من الإمام (ع) على العموم بقوله : انظروا إلى رجل منكم ... الخ ، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً لمساقاً لأن ذلك كبيرة عندها ... » وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٨ : « ومع علم الإمام ينفذ قضاة الفقيه من قوهاته أهل البيت (ع) الجامع للصفات المشروطة في الفتوى ، لقول أبي عبد الله (ع) : ... فاجعلوه قاضياً ... الخ ، ولو عدل - والحال هذه - إلى قضاة الجور كان مخططاً » .

(٣) البقرة / ١٨٨ .

(٤) النساء / ٦٠ .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٦) ذكر الكشي أنه من روى عن أبي الحسن الرضا (ع) وأنه خصي على بن يقطين .

بخطه - سأله ما تفسير قوله تعالى : **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾** قال : فكتب إليه بخطه : الحكم : القضاة ، قال : ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي ، فهو غير معدور في أخله ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم .

[ ٥١٩ ] ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن حرزيز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : آتني رجل كان بيده وبين أخ له مُمَارَّةٌ في حق ، فدعاه إلى رجل من أخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافقه إلى هؤلاء<sup>(١)</sup> ، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى<sup>(٢)</sup> : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكمُوكُمْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** الآية<sup>(٣)</sup> .

[ ٥٢٠ ] ١٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم قال : مر بي أبو جعفر (ع) وأبو عبد الله (ع) وأنا جالس عند قاض بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد ، فقال لي : ما مجلس رأيت فيه أمس ! قال : قلت : **جَعَلْتُ فِدَاكَ** ، إن هذا القاضي لي مُكْرم ، فربما جلست إليه ؟ فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس<sup>(٤)</sup> .

[ ٥٢١ ] ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخصيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة ، فيئنا نحن في مسجد رسول الله (ص) إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام ، فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه ؟ فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت : نسائله ونحدبه ، فقال : قسم ، فسألناه عن نفسي وأهلي ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ، فقال أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ فقال : نعم ، فقال : تأخذ مال هذا

(١) يعني حكم الجور .

(٢) النساء / ٦٠ . وتنمية الآية : **﴿وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَهْلِكُهُمْ ضَلَالًا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾** . والآية مسوقة للتعجب من الجمع بين دهري الإيمان ولرادة التحاكم إلى الطاغوت فهكون ذلك أشد من التوعيد بالثار فيدخل هذا في الكبائر .

(٣) الفروع ٥ ، كتاب القضاء والأحكام ، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ١ - باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز ، ح ٥ .

(٤) الفروع ٥ ، باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٤ - باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم ، ح ١ وفي ذيله زيادة : **تَعْمَلُكَ مَعَهُ** . وفهم من لسان الرواية أن ذلك القاضي كان من قضاة الجور وفيها تحليل من مجالسة أهل البدع والباطل وولاة الجور و رجالاتهم من يعنونهم في جورهم وياطلهم ، وأن العذاب إذا نزل فـم .

فتعطيه هذا، وتقتل، وتفرق بين العره وزوجه، ولا تخاف في ذلك أحداً؟ قال: نعم، قال: فبأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله (ص)، وعن علي (ع)، وأبي بكر، وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله (ص) أنه قال: إن علياً (ع) أقضاكم؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي (ع) وقد بلغك هذا؟ فما تقول إذا جيء بأرض من فضة، وسموات من فضة، ثم أخذ رسول الله (ص) بيده فأوقعك بين يدي ربك وقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران، ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً، والله لا أكلمك من رأسك كلمة أبداً<sup>(١)</sup>.

[ ٥٢٢ ] ١٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: أي قاض قضى بين اثنين فاختطا، سقط أبعد من السماء<sup>(٢)</sup>.

[ ٥٢٣ ] ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم<sup>(٣)</sup>.

[ ٥٢٤ ] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن مسakan رفعه قال: قال رسول الله (ص): من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآية: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>(٤)</sup> ، قلت: فكيف يجبر عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكمته، وإن ضربه بسوطه، وحبسه في سجنه<sup>(٥)</sup>.

[ ٥٢٥ ] ١٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن يزيد

(١) الفروع ٥ ، كتاب القضاة والاحكام ، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزوجل ، ح ٥ . راتما قال ابن أبي ليلى لسعيد: لا أكلمك ... ، غيظاً منه وغضباً عليه لأنه كان السبلي لقاله مع الصادق (ع) لسمع ما سمع منه.

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٣ ، ٢ - باب الخطأ في الحكم ، ح ٢ .  
وقوله: سقط أبعد ... الخ: كناية عن بعده من رحمة الله وعن شدید عقوبته.

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٢ - باب أصناف القضاة و... ، ذيل ح ١ . ولا بد من حمله على ما إذا كان يعلم بأنه يحكم بالباطل مستخفًا بحكم الله سبحانه.

(٤) المائدة / ٤٤ .

(٥) الفروع ٥ ، كتاب القضاة والاحكام ، باب من حكم بغير ما أنزل الله ، ح ٣ بخلافه ، وفي سنده: عبد الله بن كثير ، بدل: عبد الله بن بكير .

ابن فرقان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن السُّجْنَةَ؟ فقال: الرشافِيُّ حَكَمَ (١).

[٥٢٦] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرشافِيُّ حَكَمَ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ (٢).

[٥٢٧] ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن قاضٍ بين فريقين (٣) فـيأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السُّجْنَةَ (٤).

[٥٢٨] ٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حافَ (٥) في حكمه وَكَلَهُ الله إلى نفسه (٦).

[٥٢٩] ٢١ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: كَانَ فِي بَنِي اسْرَائِيلَ قَاضٌ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِإِمْرَأَهُ: إِذَا أَنَا مِتْ فَاغْسِلِنِي، وَكَفِنِنِي، وَضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي، وَغُطِّي وَجْهِي، فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنَ سَوْءًا، فَلَمَّا مَاتَ، فَعَلَتْ ذَلِكُّ، ثُمَّ مَكَثَتْ بِذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ أَنْهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظَرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرَضُ مُنْخِرَهُ، فَفَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ أَنَّهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا: أَفْزَعَكَ مَا رَأَيْتَ؟ قَالَتْ: أَجَلُ، لَقَدْ فَزَعَتْ، فَقَالَ لَهَا: أَمَا إِنْ كُنْتَ قَدْ فَزَعْتِ، مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتَ إِلَّا لَهُوَ فِي أَخْبَكَ فَلَانَ، أَتَانِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لِي، فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْيَّ قَلَّتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْحَقَّ لَهُ وَرَأَيْتَ ذَلِكَ بَيْنَا فِي الْقَضَاءِ،

(١) الفروع ٥ ، باب أخذ الأجرة والرشافِيُّ حَكَمَ ، ح ٣ .

هذا السُّجْنَةَ : هو الحرام ، وعليه ليكون الرشا أحد أفراده ومصاديقه .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) في كل من الفروع والفقهي : بين فريقين .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٥ - باب كراهة أخذ الرزق على القضاء ، ح ١ .

وهذا الحديث إما أن نحمله على أخذ الأجرة على القضاء ، أو على الكراهة . وإن كان قد ذهب بعض فقهائنا إلى تحريم ارتزاق الناضري من بيت المال إذا تعين عليه القضاء بتعيين المعموم (ع) له أو عدم وجود غيره لتولي المنصب وكان له كفاية من المال . والمشهور بين فقهائنا جوازه . قال المحقق (ره) في الشراح ٤ / ٦٩ : « الخامسة : إذا ولَيْ مَنْ لَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنْ كَانَ لَهُ كَفَايَةً مِنْ مَالِهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَطْلَبَ الرِّزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ طَلَبَ جَازَ لَهُ مِنَ الْمُصَالَحِ ، وَإِنْ تَعْتَدَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، قَبْلَ لَا يَجُوزَ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ ، لَأَنَّهُ يَزْدَدُ فَرْضًا . . . الْخُ » .

(٥) حاف : أي جار وظلم .

(٦) الفقيه ٣ ، ٦ - باب الحيف في الحكم . ح ١ . الفروع ٥ - باب من حال في الحكم ، ح ١ . وقد دل الحديث على أن الحاكم العادل مشمول برحمَة الله سبحانه وَتَوَابَهُ وَأَنَّهُ بِعِنْدِهِ رَضْمَاهُ .

فوجّهت القضاء له على صاحبه، فأصابني لموضع هؤالي كان مع موافقة الحق<sup>(١)</sup>.

[ ٥٣٠ ] ٢٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله (ع) قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ، فجله أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي : أهوف في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسوالة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي : أهوف في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله (ع) : هوف في عنقه، قال : أو لم يقل : كل مفت ضامن<sup>(٢)</sup>.

[ ٥٣١ ] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر (ع) : من أفتي الناس بغير علم ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب ، ولحقه وزرٌ من يعلم بفتياه<sup>(٣)</sup>.

[ ٥٣٢ ] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعـة في الشيء ، فيترافقـان بـرجلـ منـا؟ فقال : ليس هو ذلك ، إنـما هوـ الذي يـجـبـرـ النـاسـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـالـسـيفـ وـالـسـوطـ.

[ ٥٣٣ ] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المعزا ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابن أبي يغور ، عن معلى ابن خنيس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : قول الله عز وجل<sup>(٤)</sup> : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»؟ قال : على<sup>(٥)</sup> الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعلمه ، وأمرت الأئمة بالعدل ، وأمير الناس أن يتبعوهم<sup>(٦)</sup> ،

[ ٥٣٤ ] ٢٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن ابراهيم الكرمانـي ،

(١) الفروع ٥ ، كتاب القضاء والأحكـام ، بـاب من حـافـ فيـ الحـكم ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٥ ، بـاب أـنـ الـفـقـيـ ضـامـنـ ، ح ١ وـفيـ نـيـلهـ : كـلـ ... ، بـدلـ : كـلـ ... . وـمسـأـلةـ ضـصـانـهـ كـمـفـيـتـ فيـ الدـنـيـاـ محلـ اـشـكـالـ عـنـدـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ الـحـاكـمـ أـوـ الـقـاضـيـ . وـأـمـاـ ضـصـانـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـانـ كـلـ مـفـنـيـ لـلـأـشـكـالـ فـيـهـ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ وـفيـ نـيـلهـ : ... من عمل بـفتـيـاهـ ، بـدلـ : من يـعملـ .. قوله (ع) : بـغـيـرـ عـلـمـ . يمكنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـعـلـمـ مـاـ يـكـونـ لـلـمـعـصـومـ ، وـبـالـهـدـىـ مـاـ يـكـونـ لـغـيـرـهـ مـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ ، أـوـ بـالـعـكـسـ ، أـوـ بـالـعـلـمـ : الـقطـعـيـ ، وـبـالـهـدـىـ : الـقـلـنـ الشـرـعـيـ ، وـيـحـتـمـ أـنـ يـكـونـ التـرـيـدـ لـمـحـضـ التـأـكـيدـ . مرأةـ المـجـلسـيـ ٢٦٩ / ٢٤ .

(٤) النساء / ٥٨ .

(٥) فيـ الفـقـيـهـ : عـدـلـ الـإـمـامـ ..

(٦) الفـقـيـهـ ٣ ، ١ - بـابـ منـ يـجـرـزـ الـحـاكـمـ إـلـيـهـ وـمـنـ لـاـ يـجـوزـ ، ح ٢ .

من عبد الرحمن ، عن يوسف بن جابر قال : قال، أبو جعفر (ع) : لعن رسول الله (ص) من نظر لى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلًا خسان أخاه في أمراته ، ورجلًا احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم لرشوة .

[ ٥٣٥ ] ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد ال : سأله : هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب (ع) : يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقبة منهم والمداراة لهم .

[ ٥٣٦ ] ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سماويل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن عطاء بن السائب ، بن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إذا كتتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ولا شهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم <sup>(١)</sup> .

[ ٥٣٧ ] ٢٩ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن عفرا ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام أنه اشتكت عينه ، فعاده رسول الله (ص) ، فإذا لم يُصلح ، فقال له النبي (ص) : أَبْزَحَهَا مَوْجَعًا يَا عَلِيًّا ! قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَعْتَ جَمَاعَقْتَ أَشَدَّ مِنْهُ ، قَالَ : يَا عَلِيًّا ، إِنَّ مَلْكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضُ رُوحَ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُودٌ <sup>(٢)</sup> نَارٌ ، فَيُنْزَعُ رُوحُهُ بِهِ ، فَتُصْبَحُ جَهَنَّمَ ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ (ع) جَالِسًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِذْ لَمَّا حَدَّيْتُكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجْهِي مَا قَلَّتْ ، فَهَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أَمْتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَكَامًا مَا تَرِينَ ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتَيْمِ ، وَشَاهَدَ الزُّورَ <sup>(٣)</sup> .

[ ٥٣٨ ] ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن أبيه قال : ألل أبا الحسن (ع) عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة فتخوف إن هو أفقى بها أن يشنع ليه ، فبسكت عنه ، أو يفتيه بالحق ، أو يفتيه بما لا يخوف على نفسه ؟ قال : السكوت عنه ظلم أجرًا وأفضل .

الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . وسوف يأتي برقم ٣٢ من هذا الباب من التهذيب أيضًا . وقد دل الحديث على جواز العمل بالعنابة في هذا العورد إذا خيف القتل فيما لا حكم بخلاف مذهب الحكم من المخالفين ، ولكن إذا أمكن والحاً التعامل بمقتضى المذهب الحق بالأior ت الأثر الأوفق حكمه لكان خيرا للناس .  
سفرد : - كثرة : حدبة يشوى بها اللحم .

الفروع ١ ، كتاب الجنائز ، باب النواجر (آخر كتاب الجنائز) ، ح ١٠ بتفاوت . وقوله (ص) : أَبْزَحَهَا مَوْجَعًا : أي أن صياحك هو من حدم الصبر على الآلم أو من شدة الآلم ، والتبيجة واحدة .

[ ٥٣٩ ] ٣١ - عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاذ الهراء - وكان أبو عبد الله (ع) يسمى النحوي - قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أجلس في المسجد، ف يأتيني الرجل، فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإذا كان من لا أدرى أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان من ي قول بقولكم أخبرته بقولكم؟ فقال: رحمك الله ، هكذا فاصنع .

[ ٥٤٠ ] ٣٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين (ع) قال: إذا كتم في أمة جور فاتضموا في أحكامهم ولا تنشروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم<sup>(١)</sup> .

## ٨٨ - باب آداب الحكم

[ ٥٤١ ] ١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن معجوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً (ع) يقول لشريح: يا شريح ، انظر إلى أهل المُعْكَر والمُعْتَل<sup>(٢)</sup> ، ودافع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار من يدللي بأموال المسلمين إلى الحكم ، فخذل الناس بحقوقهم منهم ، ويعم فيه العقار والديار ، فإنني سمعت رسول الله (ص) يقول: مُعْتَلُ المسلم الموسر ظُلْمٌ للمسلمين ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم أنه لا يتحمل الناس على الحق إلا من ردعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ، ولا ييأس عدوك من ذلك ، وردَّ اليمين على المدعى مع بيته ، فإن ذلك أجل للعمى وأثبت للقضاء ، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حدِّ لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أو ظن ، وإياك والتضجر في مجلس القضاة الذي أوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه الدخـر لمن قضـى بالحق ، واعلم أن الصـلح جائز بين المسلمين إلا صـلح حـرم حـلالاً أو أـخـلـ حـرامـاً ، واجعل لمن ادعـي شـهـودـاً غـيـراً أـمـدـاً بـيـنـهـما ، فإنـ أحـضـرـهـمـ أـخـلـتـ لـهـ بـحـقـهـ ، وإنـ لمـ يـحـضـرـهـمـ أـوجـبـتـ عـلـيـهـ الـقـضـيـةـ ، وإـيـاكـ أـنـ تـنـفـدـ قـضـيـةـ فـيـ قـصـاصـ ، أـوـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللهـ ، أـوـ حـقـ

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٨ من هذا الباب فراجع .

(٢) المعك والمظل : التي والتسوف بالدين . وذلك بالعنزة الكاذبة .

من حقوق المسلمين، حتى تعرض ذلك على إن شاء الله، ولا تقدعن في مجلس القضاة حتى تطعم<sup>(١)</sup>.

[٥٤٢] ٢ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من ابْتَلَى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

[٥٤٣] ٣ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): من ابْتَلَى بالقضاء فليواسِّبُ بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٤] ٤ - وبهذا الإسناد، أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين (ع) فمكث عنده أياماً، ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين (ع)، فقال له: أَخْضُمْ أَنْتَ؟ قال: نعم، قال: تحوّلْ عَنَا، إن رسول الله (ص) نهى أن يُضَافَ خَصْمٌ إِلَّا وَمَعْهُ خَصْمٌ<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٥] ٥ - أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن داود بن يزيد، عن سمعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقوم من مجلسه ويُجلِسُهُما مكانه<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٦] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع) لشريح: لا تسأر

(١) الفروع ٥ ، باب أدب الحكم ، ح ١ . الفقه ٣ . ١٠ . - باب أداب القضاء ١٠ بتفاوت في الجميع للليل . والظنين : المتهم ، والمعاذن لسوء ظنه بالناس ولسوء ظن الناس به ، والقليل ، والحقير .

(٢) الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت درواه مرسلًا عن النبي (ص) . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . هذا ، وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم في المشهور إلى أن التسوية في ذلك وظاهره بين المخاصمين واجبة بينما قال بعضهم بالاستحباب دون الفرض والإيجاب ، قال الشهيدان (ره) : « وتجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده إذا سلماً والنظر إليهما وظاهرها من أنواع الإكرام كالإذن في الدخول وال القيام والمجلس وطلقة الروجه والإنصاف لكل منهما إذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب سلار والعلامة في المختصر إلى أن التسوية بينهما مستحبة عملاً بأصله البراءة واستئصاله المستند الوجوب . هذا إذا كانوا مسلمين أو كافرين ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان له أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعاً صورياً أو معنرياً كفريه إلى القاضي أو على يمينه ... الخ » . وقال المحقق (ره) في الشرائع ٤ / ٨٠ : « وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر ، ولو كان أحدهما مسلماً ، جاز أن يكون اللهي قاتلاً والمسلم قاعداً أو أعلى متزاً » .

(٣) الفقه ٣ ، ١٠ . - باب أداب القضاء ، ح ٣ . الفروع ٥ ، باب أدب الحكم ، ح ٤ .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . وإنما كانت عليه مثل هذه اللعنات ، لأنه بفعله ذلك يثبت أنه ليس أهلًا لهذا المنصب فيكون ظالماً لنفسه ولغيره ، ولأن القاضي يجب أن يحكم بما يزدري إليه نظره وفق المعازين الشرعية المتوفرة لديه لا وفق انتشار الآخرين وأراءهم وأهوائهم .

أحداً في مجلسك، وإن غضبَتْ فَقُمْ ولا تقضيَنَ وانت غضبان، قال: وقال أبو عبد الله (ع): لسان القاضي من وراء قلبه، فإن كان له: قال، وإن كان عليه: أمسك<sup>(١)</sup>.

[ ٥٤٧ ] ٧ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبيد الله بن علي الحلمي قال: قال أبو عبد الله (ع): قال أمير المؤمنين (ع) لعمر ابن الخطاب: ثلاث إن حفظتهنَ وعملت بهنَ كفتك ما سواهنَ، وإن تركتهنَ لم ينفعك شيء سواهنَ، قال: وما هنَ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود، فقال له عمر: لعمري لقد أوجزتَ وأبلغتَ.

[ ٥٤٨ ] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقدمت مع خصم إلى وال، أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم [٢].

[ ٥٤٩ ] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأذدي، عن موسى ابن اكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا تقاضى إليك رجالان، فلا تقضي للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاة<sup>(٣)</sup>.

## باب ٨٩

### كيفية الحكم والقضاء

[ ٥٥٠ ] ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع)، أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال: يا رب، كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: أحكم بينهم بكتابي، وأضيفهم إلى اسمي<sup>(٤)</sup> تحلفهم به، وقال: هذا المن لم تقم له بيعة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ وفيه : فأنت غضبان . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ بدون الليل وهو من قوله : وقال أبو عبد الله (ع) ...

(٢) الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٣) الفقه ٣ ، ١٠ - باب آداب النهاه ، ح ٥ بزيادة في آخره .

(٤) في القاموس ، أضفته إليه : الجنة .

(٥) الفروع ٥ ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أن القضاء بالبينات والأيمان ، ح ٤ .

[٥٥١] ٢ - عنه، عن فضالة بن أبىء، عن أبىان بن عثمان، عن أخربه عن أبى عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع)، أن نبیاً من الأنبياء شکا إلى ربه القضاة فقال: كيف أقضى بمال ترعینی ولم تسمع أذنی؟ فقال: اقض بينهم بالبيانات وأضفهم إلى اسمی يحلفون به، وقال: إن داود (ع) قال: يا رب، أرنی الحق كما هو عندك حتى أقضی به، فقال: إنك لا تطیق ذلك، فألح على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدی على رجل، فقال: إن هذا أخذ مالی، فأوحى الله تعالى إلى داود (ع)، أن هذا المستعدی قتل أبا هذا وأخذ ماله، فامر داود (ع) بالمستعدی فقتل، وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدی عليه، قال: فعجب الناس وتحدثوا، حتى بلغ داود (ع) ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعاه ربه أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله تعالى إليه: أن أحکم بينهم بالبيانات وأضفهم إلى اسمی يحلفون به<sup>(١)</sup>.

[٥٥٢] ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبیه، عن ابن أبی عمر، عن سعد<sup>(٢)</sup> وهشام ابن الحکم، عن أبی عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنما أقضی بينکم بالبيانات والأیمان، وبغضکم للعن بحجه من بعض، فایما رجل قطعت له من مال أخیه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٣] ٤ - علي بن ابراهيم، عن أبیه، عن ابن أبی عمر، عن حماد، عن الحلبی، وجملی، وهشام، عن أبی عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): البینة على من ادعا، والیمن على من ادعي عليه<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٤] ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكیر، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل حکم في دمائکم بغير ما حکم به في أموالکم، حکم في أموالکم أن البینة على المدعي والیمن على من ادعي عليه، وحکم في دمائکم أن البینة على من ادعي عليه والیمن على من ادعا، لکيلا يبطل دم امریء مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) في الفروع : عن سعد بن هشام بن الحکم . وقد استصوب في مرأة العقول ما هنا في التهلهیب .

(٣) الفروع ٥ ، باب أن القضاة بالبيانات والأیمان ، ح ١ .

قوله (ع) : وبغضکم للعن بحجه من بعض : أي أن بغضکم اعرف بالحججة وافطن لها من الآخر . ولا ، فاللعن ، في الأصل : الميل عن جادة الاستقامة .

(٤) الفروع ٥ ، باب أن البینة على المدعي والیمن على المدعى عليه ، ح ١ . الفقیہ ٣ ، ١٦ - باب العلم ، ح ١ بزيادة في آخره .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقیہ ٤ ، ٢٠ - باب النسامة ، ح ١ واخرجه عن الحسن بن محبوب من علي بن

[ ٥٥٥ ] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الفسیر قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ (ع):<sup>(١)</sup> خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله؟ قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلاح له، وإن لم يحلف فعليه، وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف وإن فلاح له، لأن لا ندرى لعله قد وفاه ببینة لأنعلم موضعها، أو بغير بینة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة. فإن أدعى ولا بینة له فلاح له، لأن المدعى عليه ليس بحى، ولو كان حيًا لألزم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت له عليه حق<sup>(٢)</sup>.

[ ٥٥٦ ] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يدعى عليه الحق ولا بینة للمدعى؟ قال: يستحلف، أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلاح له<sup>(٣)</sup>.

[ ٥٥٧ ] ٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يدعى ولا بینة له، قال: يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاح له<sup>(٤)</sup>.

[ ٥٥٨ ] ٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقيم البينة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>.

[ ٥٥٩ ] ١٠ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك.

رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

(١) يقصد الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) كما صرخ بذلك الشيخ الصدوق في الفقه.

(٢) الفروع ٥ ، باب من ادعى على ميت، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٢٦ . باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حتى بعد إقامة البينة ، ح ١ بخلاف تليل بينهما .

هذا يقول المحقق في الشراح ٤ / ٨٥ : «ولا يستحلف المدعى مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت ليستحلف على بقاء الحق في فنه استظهاراً». أقول: وهذا هو المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، ويستظهر من كلاماتهم عدم الخالق فيه بينهم .

(٣) و(٤) الفروع ٥ ، باب من لم تكن له بینة لم يرد عليه اليمين ، ح ١٦٢ .

(٥) الفروع ٥ ، باب أن من كانت له بینة فلا يمين عليه إذا أثارها ، ح ١

[٥٦٠] ١١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله (ع) قال: ترد اليمين على المدعى<sup>(١)</sup>.

[٥٦٥] ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبيان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) يدعى عليه الحق، وليس لصاحب الحق بيتة، قال: يُستَحْلِفُ المدعى عليه، فإن أبى أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٢] ١٣ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رواه قال: استخرج الحق باربعة وجوه: شهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإن لم يكن شاهدا فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى وهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٣] ١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم<sup>(٤)</sup>، أو غيره، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقام الرجل البيئة على حقه، فليس عليه يمين، فإن لم يقم البيئة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فإن أبى أن يحلف فلا حق له<sup>(٥)</sup>.

[٥٦٤] ١٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقيم البيئة على حقه، هل عليه أنه يُسْتَحْلِفُ؟ قال: لا<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٥ ، باب من لم تكن له بيتة فبرد عليه اليمين ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الفروع ٥ ، باب من لم تكن له بيتة فبرد عليه اليمين ، ح ٢ .

(٤) التردید من الروای .

(٥) الفروع ٥ ، باب إن من كانت له بيتة فلا يمين عليه إذا أقامها ، ح ٢ . ولآخرجه بطریقین . الفقه ٢ ، ٢٥ - باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول ، ح ١ بتضاؤت وأخرجه عن أبيان من جميل عن أبي عبد الله (ع) ...

هذا ويقول المحقق في الشرائع ٨٩ / ٤ : « ولا يمين للمنكر مع بيتة المدعى لاتضاء التهمة عنها ، ويعن نقدتها ، فالمنكر مستدل إلى البراءة الأصلية فهو أولن باليمين ، ... أما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد ، أو مع النكول على قول ، فإن رئتها المنكر توجهت فيحلف عن الجزم ، ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً .

(٦) مر هذا الحديث قبل قليل فراجع .

[ ٥٦٥ ] ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه، فاستحلفه فحلف أن لا حق له قيئلاً، ذهب اليمين بحق المدعى فلا حق له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعدهما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكان اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه<sup>(١)</sup>.

[ ٥٦٦ ] ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن خضر التخعي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده، قال: أن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه<sup>(٢)</sup>.

[ ٥٦٧ ] ١٨ - عنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده، فيحلف له يمين صير، ألم عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله، فليس له أن يطلب منه<sup>(٣)</sup>.

[ ٥٦٨ ] ١٩ - وروى الأصبهن بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قضى أن العَجْرُ على الغلام حتى يعقل، وقضى (ع) في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبَّعَ إفلاته والحاجة فيخلُّ سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى (ع) في الرجل يلتوي على غرماه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبي باعه فيقسمه بينهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقه ٣ ، ٢٤ . باب بطلان حق المدعى بالتحليف وإن كان له بينة ، ح ١ . الفروع ٥ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب أن من رضي باليمن فحلف له ... ، ح ١ . والشامة : - في اصطلاح الفقهاء - اسم للأيمان .

(٢) الفروع ٥ ، باب إن من رضي باليمن فحلف له فلا دعوى له بعد ... ، ح ٢ . الفقه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ١٧ بخلافه .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . ويعني صير : - كما في النهاية - أي ألزم لها وحبس عليها وكانت لازمة لصالحيها من جهة الحكم . ومعنى : أحب عند الله : أي أبرا ذمته من حقه العالي فربه إلى الله تعالى .

(٤) الفقه ٣ ، ١٣ - باب العجر والإخلاص ، ح ١ بخلافه للملل . وروى ذيل الحديث بخلافه من قوله : وقضى علي (ع) ... العـ ، لي الاستبصار ٢ كتب الديون ، ٤ - باب أنه لا نفاع الدار ولا ... ، ح ٤ ، وكذلك فعل في الفروع ٢ كتب العيشة ، باب إذا الترى الذي عليه ... ، ح ١ . والكتواه - هنا - : المطل والتسويف في الدين . ولا بد من حمل ذيل الحديث على أنه (ع) بأوحى مال الدين باستثناء دار سكنه ، أو ما زاد على ما يحتاجه للسكنى منها لأنها لا نفاع في الثمن أجمعأ .

[٥٦٩] ٢٠ - روى أبو أيوب الخزار، أن أبا عبد الله (ع) سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٩٠ - باب

### البيتين يتقابلان أو يترجع بعضها على بعض وحكم القرعة

[٥٧٠] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (ع) في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منها البينة أنها نجت عنده، فاحلفهما على (ع) فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: لولم يكن في يد واحد منها، وأقاما البينة؟ فقال: أخلقُهُمَا، فائيمَا حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد واحد منها وأقاما جميعاً البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي في يده<sup>(٢)</sup>.

[٥٧١] ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع)، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان (ع) إذا أتاه رجلان بيته شهود عذلهم سواء، وعلدهم سواء، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: ﴿اللهم رب السماوات السبع أبיהם كان له الحق فاده إليه﴾، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف<sup>(٣)</sup>.

[٥٧٢] ٣ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدوا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا، قال: يُقرَّعُ بينهم، فمن أقرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء<sup>(٤)</sup>.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٨٤ من هذا الجزء مراجع.

(٢) الاستبصار ٣ ، ٢٢ - باب البيتين إذا تقابلتا ، ح ١ .

الفروع ٥ ، القضاء والأحكام ، باب الرجلين بهما كل واحد منها البينة ، ح ٢ ، والخشب ، اسمه الحسن بن موسى ، وإن احتمل إطلاقه على غيره أيضاً .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ بخلافت يسر في النبيل ، الفقه ٣ ، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة ، ح ٩ بخلافت .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٢٢ - باب البيتين إذا تقابلتا ، ح ٣ . الفقه ٣ ، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة ، ح ٦ بخلافت . الفروع ٥ ، باب الرجلين بهما كل واحد منها البينة ، ح ٤ .

[ ٥٧٣ ] ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البيينة أنه انتجهما فقضى بها الذي هي في يده وقال : لولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين <sup>(١)</sup>.

[ ٥٧٤ ] ٥ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة <sup>(٢)</sup>، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة ، أن رجلين عرفا بغيراً ، فأقام كل واحد منها بيضة ، فجعله أمير المؤمنين (ع) بينهما <sup>(٣)</sup>.

[ ٥٧٥ ] ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ، ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه ، لا يدرى كيف كان أمرها؟ فقال : أكثرهم بيضة يُشَخْلِفُ وتُدفع إليه ، وذكر أن علياً (ع) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيضة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم <sup>(٤)</sup> لم يبيعوا ولم يهبو ، وقامت لهؤلاء البيضة بمثل ذلك ، فقضى بها لاكثرهم بيضة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ فقلت : أرأيت إن كان الذي أدعى الدار قال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، ولم يقم الذي هو فيها بيضة إلا أنه ورثها عن أبيه؟ قال : إذا كان أمرها هكذا ، فهي للذي أدعها وأقام البيضة عليها <sup>(٥)</sup>.

[ ٥٧٦ ] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : إن رجلين اختصما إلى علي (ع) في دابة ، فزعم كل واحد منها أنها انتجت على مذوده ، وأقام كل واحد

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ .  
 لأنما يتضمن بها للذي في يده لأن البد امارة على الملك .

(٢) هو المفضل بن صالح .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقه ٣ ، ١٦ - باب الصلح ، ح ١٠ .  
 هذا وقد حكم الأصحاب بنفس مضمون هذا الحديث ، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك ، فيما إذا كانت المعن  
 لي يدهما معاً ، كما لا خلاف بينهم في وجوب قسمتها نصفين إذا كانت في يدهما ولا بيضة لأحد منهما على متنه ،  
 وإنما حكموا بذلك لظاهر الهدى ، ولعقل النبي (ص) فيما روي عنه (ص) .

(٤) المذود : - كما في القاموس - مختلف الدابة .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . ولـي الفقه ٣ ، ٢٧ - باب حكم المدعين في  
 حق يقـم كل واحد منها ... ، ح ٢ ، روـي الصدوق إلى قوله : ونـلـعـ إـلـيـهـ . وروـيـ بـرـلمـ (١)ـ مـنـ نفسـ الـبـابـ ،  
 من قوله : وذكر أن علياً (ع) ... ، إلى قوله : واستحلـفـهـمـ وـقـالـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـمـ أـورـدـهـ مـنـ الحـلـيـتـ : «ـ لـوـ قـالـ الـلـيـ  
 ليـ يـدـهـ الدـارـ إـنـهـ الـيـ وـهـ مـلـكـيـ ، وـأـلـمـ عـلـىـ فـلـكـ بـيـتـةـ ، وـأـقـامـ الـمـتـعـيـ عـلـىـ دـمـرـاهـ بـيـتـةـ ، كـلـ الـحـقـ أـنـ يـحـكـمـ بـهـاـ  
 للمـدـعـيـ ، لـاـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـمـاـ أـوـجـبـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـلـمـ يـوـجـبـهاـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ ، وـلـكـ هـذـاـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ  
 ذـكـرـهـ أـنـهـ وـرـثـهـ عـنـ أـبـيهـ وـلـاـ يـدـرـيـ كـيـفـ أـمـرـهـ ، فـلـهـذـاـ أـوـجـبـ الـحـكـمـ باـسـتـحـلـافـ أـكـثـرـهـ بـيـتـةـ وـدـفـعـ الدـارـ إـلـيـهـ ... .

منهما بینة سواه في العدد، فاقرع بينهما سهرين، فعلم السهرين كل واحد منها بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه)، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها<sup>(١)</sup>.

[ ٥٧٧ ] ٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: سهل أبو عبد الله (ع) عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهادا على غير ذلك، فاختلقو؟ قال: يقرع بينهم، فأيهما قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق<sup>(٢)</sup>.

[ ٥٧٨ ] ٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مثنى الحناط، عن زراره، عن أبي جعفر(ع) قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهاداً بأن له عنده مائة درهم، كلهم شهدوا في موقف؟ قال: أقرع بينهم ثم أستخلف الدين أصحابهم القرع بالله أنهم يشهدون بالحق<sup>(٣)</sup>.

[ ٥٧٩ ] ١٠ - عنه، عن أبيه، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل كانت له امرأة، ف جاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان، فاعتذر الشهود وعدّلوا؟ قال: يقرء بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو المُحقّ وهو أولى بها<sup>(٤)</sup>.

[ ٥٨٠ ] ١١ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حمران بن أغيرة قال: سألت أبي جعفر (ع) عن جاربة لم تتركه، بنت سبع سنين، مع رجل وامرأة، أدعى الرجل أنها مملوكة له، وأدعت المرأة أنها ابنته؟ فقال: قد قضى في هذا علي (ع)، قلت: وما قضى في هذا؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحجار إلا من أقرَّ على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقاها بینة على ما ادعي من عبد أو أمّة، فإنه يدفع إليه ويكون له رقًا، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى

(١) الاستبصار ٣ ، ٢٢ - باب البيتين إذا تقابلتا ، ح ٧ . الفقيه ٣ ، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ . وفيه : واحتلقو .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٥ ، باب آخر منه (بعد باب الرجالين بثمانين ... الخ ) ، ح ١ . وفي ذيلهما : ... يحلفون بالحق .

هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن التعارض في الشهادة إنما يتحقق مع تحقق التضاد ، وعليه فهو محل مضمون هذا الحديث على عدم إمكان التوفيق بين الشهادتين ، لأنهم رضوان الله عليهم حكموا أيضاً بأنه مهما أمكن التوفيق بين الشهادتين صرراً به .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، الفروع ٥ . نفس الباب ، ح ٢ .

أن أسؤال الذي أدعى أنها مملوكة له بينةً على ما أدعى ، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكته ، لا يعلمونه باع ولا وهب ، دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابتها حرة مثلها فتدفع إليها وتخرج من بد الرجل ، قلت : فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له ؟ قال : تخرج من بيته ، فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابتها دفعت إليها ، وإن لم يقم الرجل البينة على ما أدعى ، ولم تقم المرأة البينة على ما أدعت ، خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت<sup>(١)</sup>.

[١٢] ٥٨١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول في رجل أدعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود ، وأنكرت المرأة ذلك ، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ، ولم يوقتاً وفتاً : أن البينة بينة الزوج ، ولا تقبل بينة المرأة ، لأن الزوج قد استحق بضم هذه المرأة وترید أختها نساد النكاح فلا تصلق ، ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها ، أو دخول بها<sup>(٢)</sup>.

[١٣] ٥٨٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي ، عن صفوان ، عن علي بن مطر ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن رجلين اختصما في دابة إلى علي (ع) ، فزعم كل واحد منها أنها نتجت عنده على مذوده ، وأقام كل واحد منها البينة سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهرين فعلم السهرين كل واحد منها بعلامة ثم قال : (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها أساًلك أن تقرع وتخرج اسمه) ، فخرج اسم أحدهما فقضى له بها ، وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية ، فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجهما ، فكان إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذي أنتجه عنده<sup>(٣)</sup>.

[١٤] ٥٨٣ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

(١) الفروع ٥ ، القضاء والاحكام ، باب آخر منه (قبل بباب التوارد ، آخر كتاب القضاء والاحكام) ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٢٢ - باب البيتين إذا تقابلنا ، ح ١١ .

الفروع ٣ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، ح ٢٦ بتأثرت في بعض السندي وانتبه إلى علي بن الحسين (ع) .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٢٢ - باب البيتين إذا تقابلنا ، ح ١٢ . الفقه ٣ ، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة ، ح ٥ ونبه إلى قوله : لقضى له بها .

السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجلين أدعيا بغلة ، فأقام أحدهما شاهدين ، والأخر خمسة ، فقال : لصاحب الخمسة خمسة أسهم ، ولصاحب الشاهدين سهماً<sup>(١)</sup> .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمد في الجمع بين هذه الأخبار ، هو أن البيتين إذا تقابلتا ، فلا يخلو أن تكون مع أحدهما يد متصرفة أو لم تكن ، فإن لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة ، وكانتا جميعاً خارجتين ، فينبغي أن يحكم لا يدعهما شهوداً ويبطل الآخر ، وإن تساوى في العدالة ، حلف أكثرهما شهوداً ، وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المقدم ذكره ، ومما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين (ع) قسمه على عدد الشهود ، فإنما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مراعاة ، وأن تساوى عدد الشهود أفرع بينهم ، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه ، وإن كان مع أحدي البيتين يد متصرفة ، فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببها ، انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة ، وإن كانت بيته بسبب الملك ، إما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة إن كانت دابة ، أو غير ذلك ، وكانت البينة الأخرى مثلها ، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى ، فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة ، بأنه إذا تقابلت البيتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له ، وإن حلفاً كان الحق بينهما نصفين ، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك ، لأن قد بينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيتهما باليمين له ، وهو كثرة الشهود أو القرعة ، وليس هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطراح شيء منها ، وتسلم بأجمعها ، وأنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء الله .

[ ٥٨٤ ] ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قال الطيار لزراة : ما تقول في المساعدة<sup>(٢)</sup> ، أليس حقاً؟ فقال زراة : بل هي حق ، وقال الطيار : أليس قد رأوا أنه يخرج سهم الحق؟ قال : بلـ ، قال : فتعال حتى أدعـي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكـذا هو؟ فقال له زراة : إنما جاءـ الحديثـ بأنه ليسـ منـ قومـ فـوضـواـ أمرـهمـ إلىـ اللهـ

(١) الاستبعاد ٣ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٥ ، كتاب الفضـاءـ والأحكـامـ ، بـابـ التـواـدرـ ، ح ٢٣ بـغـلـوتـ . وقد حـلـ بعضـ الأـصـحـابـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ (عـ)ـ إـنـماـ تـضـمـنـ فـيـ بـعـدـهـ الرـاقـعـ ،ـ أـوـ أـنـهـ مـنـ بـابـ إـيقـاعـ الـصلـحـ بـيـنـهـ لـفـضـنـ الـخـصـومـ ،ـ وـلـ بـاسـ لـلـاطـلاـعـ عـلـىـ تـضـمـنـاتـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ كـلـهاـ بـمـرـاجـعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـلـمـعـقـلـ ١١٠/٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) المساعدة : تعـينـ العـقـنـ بـالـسـهـلـ ،ـ وـهـيـ القرـعـةـ .

ثم اقتربوا إلا خرج سهم المحق ، فلما على التجارب فلم يوضع على التجارب ، فقال الطيار: أرأيت إن كانا جمِيعاً مدعين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زراره: إذا كان ذلك ، جعل معه سهم مبيع ، فإن كانا ادعيا ما ليس لهم خرج سهم العبيع .

[ ٥٨٥ ] ١٦ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن فقال له حين قديم: حدثني بأعجب ما ورد عليك ، فقال: يا رسول الله ، أتاني قوم قد تبادروا جارية ، فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاحتاجوا فيه ، كلهم يدعوه ، فأسممت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال رسول الله (ص): ليس من قوم تنازعوا ثم فرضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المُحق<sup>(١)</sup> .

[ ٥٨٦ ] ١٧ - عنه ، عن حماد ، عن المختار<sup>(٢)</sup> قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) ، فقال له أبو عبد الله (ع): ما تقول في بيت سقط على قوم فقي منهم صيّان أحدهما حر والأخر مملوك لصاحبه ، فلم يُعرَف الحر من العبد؟ قال: قال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا ، فقال أبو عبد الله (ع): ليس كذلك ، ولكنه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحر ، ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا<sup>(٣)</sup> .

[ ٥٨٧ ] ١٨ - عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صيّان ، أحدهما حر والأخر مملوك ، فأسمم أمير المؤمنين (ع) بينهما ، فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال

(١) الاستبصار ٣ ، ٢١٥ - بباب القوم ينطابون الجارية فوطأوها في طهر واحد فجلدت بولد ، لمن يكون الولد ؟ ، ح ٦ . الفروع ٣ ، النكاح ، بباب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ، ح ٢ . الفقه ٣ ، ٣٨ - بباب الحكم بالقرعة ، ح ١١ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٤٢ / ٢ : ولو وطأ الأمه المولى والجنبي ، حكم بالولد للمولى ، ولو انتقلت إلى موال بعد وطه كل واحد منهم لها ، حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطأها ، وإن كان للنبي قبله إن كان لوطه ستة أشهر فصاعداً ، وإن كان للنبي قبله ، وهكذا الحكم في كل واحد منهم ، ولو وطأها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه ، أقرع بينهم لمن خرج اسمه الحق به ، وأغنم حصص الباقيين من قيمة أمه وقيمة يوم سقط حباً ، وإن أذعاه واحد ، الحق به ولزم حصص الباقيين من قيمة الأم والولد . . . . ولا بد من التبيه على أن وطأهم لها على هذه الكيفية - أي في طهر واحد - هو عمل محظوظ .

(٢) في كل من سندي الفروع والفقه : الحسين بن المختار .

(٣) الفروع ٥ ، المواريث ، بباب ميراث الغرقى وأصحاب الهدى ، ح ٧ . الفقه ٤ ، ١٥٢ - بباب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البت فلا . . . ، ح ٥ بتفاوت فيهما .  
هذا وسوف يأتي هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٣٦ من الجزء ٩ من التهذيب .

وأعْنَقَ الْآخِرَ<sup>(١)</sup>.

[ ٥٨٨ ] ١٩ - عنه، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ليس له مال للرجال وليس له مال للنساء؟ قال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم: عبد الله، ويكتب على سهم آخر: أمّة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّنْ أمر هذا المولود لنا حتى يورث ما قد فرضت له في كتابك)، ثم يطرح السهرين في سهام مبهمة، ثم تُجال، فَإِنَّمَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[ ٥٨٩ ] ٢٠ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن سبابة، وإبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال: أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حَرٌّ، فَوَرَثَ ثَلَاثَةً، قال: يقرع بينهم، فمن أصحابه القرعة أعتق، قال: والقرعة سنة.

[ ٥٩٠ ] ٢١ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له المملوكون، فيوصي بعتق ثلاثة، قال: كَانَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> يُسْتَهْمِّ بَيْنَهُمْ.

[ ٥٩١ ] ٢٢ - عنه، عن القاسم، عن أبيان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ<sup>(٤)</sup> قال: إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ<sup>(ع)</sup> ماتَ وَتَرَكَ سَتِينَ مَمْلُوكًا، وَأَوْصَى بِعْنَقِ الْمَلْوَكِينَ، فَاقْرَأْعَتْ بَيْنَهُمْ فَاعْتَقَتِ الْمُلْكَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستئصار ٤ ، ١٠٨ - باب ميراث المولود الذي ليس له مال للرجال وما ... ، ح ١ . الفروع ٥ ، المواريث ، باب آخر مت (بعد باب ميراث الخش) ، ح ٢ .

الفقه ٣ ، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة ، ح ١٠ . والفقه ٤ ، ١٦٦ - بباب ميراث الخش ، ح ٥ بتفاوت في الموضوعين عما هنا .

هذا وقد ذكر الشهيد الثاني رحمة الله له الروضة أن الظاهر أن هذا الدعاء مستحب لخلو باقي الأخبار منه ، وكذا نظائره مما فيه القرعة .

وأما المحقق في الشرائع ٤ / ٤٧ يقول : « من ليس له ميراث الرجال ولا النساء يورث بالقرعة ، بل يكتب على سهم (عبد الله) وعلى آخر (أمّة الله) ، ويستخرج بعد الدعاء ، فما خرج عَبْلَ عَلَيْهِ .

(٣) الفقه ٣ ، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة ، ح ٨ . ومحمد ، في السنده هو ابن مسلم .

(٤) هو الإمام موسى بن جعفر (ع) كما صرّح به الصدوق في الفقه .

(٥) الفقه ٤ ، ١٠٦ - بباب الوصية بـ العتق والصلوة والحج ، ح ١٣ .

وفي السنده : من الشيخ ، عن أبيه (ع) ... ، كما روى الصدوق هدا الحديث برقم ٢٣ من الباب ٤٨ من الجزء الثالث من الفقه بتفاوت .

الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من أوصى بـ العتق أو صدقة أو حج ، ح ١١ . وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هدا الحديث

[٥٩٢] ٢٣ - عنه، عن حماد، عن ذكره، عن أحد هما عليهما السلام قال: القرعة لا تكون إلا للإمام.

[٥٩٣] ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن علي بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبي الحسن (ع) عن شيء؟ فقال لي: كل مجهر فقيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطىء وتصيب؟ فقال: كل ما حكم الله به فليس بمحظٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٩٤] ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد ابن حفص، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل في يده شاة، فجاءه رجل فادعاها وأقام البيئة العدول أنها ولدت عنده، ولم يهرب ولم يبيع، وجاء الذي في يده بالبيئة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يهرب؟ قال أبو عبد الله (ع): حقها للمدعي، ولا أقبل من الذي في يده بيضة، لأن الله عز وجل إنما أمر أن يطلب البيئة من المدعي، فإن كانت له بيضة ولا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

[٥٩٥] ٢٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المعزا، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد، أفرغ بينهم وكان الولد للذئب يُقْرَع<sup>(٣)</sup>.

## ٩١-باب

### البيئات

[٥٩٦] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن ابن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن إكيل النميري، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تُقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف، والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين

برقم ٧٦ من الباب ١ من كتاب العتق والتلبير والمكابنة ، من الجزء ٨ من التهذيب ، وإن بتناولت ولكن بنفس السند .

(١) الفقيه ٣ ، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة ، ح ٢ وأخرجه عن محمد بن الحكم .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٢٢ - باب البيتين إذا تقابلتا ، ح ١٤ بتناولت .

(٣) الفروع ٣ ، النكاح ، باب العجارة يقع عليها غير واحد في طهر واحد ، ح ١ .

تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته، ويجب عليهم توليه وإظهار عدالته في الناس - التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحافظ مواقينهن، بإحضار جماعة المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنب، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح، لأن من لم يصل فلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله (ص) بالعرق في جوف بيته، قال رسول الله (ص): لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة، وقال رسول الله (ص): لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغم عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أندره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين ولا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم<sup>(١)</sup>.

[٥٩٧] ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، وذبيان ابن حكيم الأودي ، عن موسى بن اكيل ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور ، عن أبي جعفر (ع) قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنْ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطبيعت للأزواج ، تاركات البداء والتبرج إلى الرجال في أنديةهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه ٣ ، ١٧ ، باب العدالة ، ح ١ بغاوت ونقمة في آخره .

الاستمار ٣ ، الشهادات ، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة ، ح ١ .

ولكن ، ما هو موضع العدالة عند فقهائنا وما هو مرادهم منها ؟ العدالة في اللغة : الاستواء ، وقد حكى ذلك عن ظاهر المبسوط والتحرير ، أو أنها الاستقامة كما هو محكم جامع المقاصد وغيره . ويمكن رجوعهما إلى معنى واحد ولعله لذلك عبر الشهيد الثاني (ره) وكذلك سيد المدارك (ره) عن العدالة بأنها الاستواء والاستقامة . وأما المراد من لفظ العدالة الوارد في كلامهم (ره) ففيه أقوال : الأولى : إنها كيفية ننسانية باعثة على ملازمة التقوى مع العروة . الثاني : إنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر ، وهو ما قد يظهر من سرائر ابن ادرس حيث ورد فيه أن العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً . الثالث : ما ذهب إليه بعض فقهائنا من أن العدالة هي الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغار وقد حكى أن هذا القول في معنى العدالة هو المشهور عندنا ، ولم يفرقوا بين أن يكون هذا الاجتناب أو عدم الإصرار عن ملكة أو لا . الرابع : هو نفس الثالث بشرط أن يكون عن ملكة لا انتقاماً . الخامس : إن العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفتن وقد أدعى الشيخ الطوسي (ره) الإجماع على هذا المعنى للعدالة في كتابه الخلاف . السادس : إن العدالة عبارة عن حسن الظاهر ، ويمكن أن يُدْعَى بأن القولين الآخرين هما أقرب إلى كون مضمونهما وهو الإسلام وحسن الظاهر إنما هما طريقان إلى العدالة وليسان مقولتين في معناها ومدلولها .

(٢) الاستمار ٣ ، ٩ - بباب العدالة المعتبرة في الشهادة ، ح ٢ .

[٥٩٨] ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله (ع) عما يُرَد من الشهود؟ قال: الظنين والمتهم والخصم، قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين<sup>(١)</sup>.

[٥٩٩] ٤ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سمناعة قال: سأله عما يُرَد من الشهود؟ فقال: المربي، والخصم، والشريك، ودافع مفبرم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كل هؤلاء تُرَد شهاداتهم<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٠] ٥ - عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه<sup>(٣)</sup>.

[٦٠١] ٦ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يُرَد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فال fasq والخائن؟ قال: كل ذلك يدخل في الظنين<sup>(٤)</sup>.

[٦٠٢] ٧ - عنه، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الذي يُرَد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والخصم، قال: قلت: فال fasq والخائن؟ فقال: كل هؤلاء يدخل في الظنين<sup>(٥)</sup>.

[٦٠٣] ٨ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في دين<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن يجب ... ، ح ١ . وأخرجه من عبد الله بن علي الحلباني عن أبي عبد الله (ع) .

الفروع ٥ ، الشهادات ، باب ما يُرَد من الشهود ، ح ٣ .  
والظنين : هو الحتير ، والقليل ، ومن كثروه ظنه بالناس ، أو كثروه ظن الناس به بحيث أصبح مرغولاً متهماً فيما يقول أو يفعل .

(٢) الاستبصار ٣ ، ١٠ - باب شهادة الشريك ، ح ١ . وفيه : عمن ، بدل : عما . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ رواه  
مرسلًا بتفاوت وزيادة .

والمربي : من كان أهلاً للارتياب به . وداعم المفترم : هو من يكون بشهادته دالعاً للغرض من نفسه .

(٣) الفروع ٥ ، الشهادات ، باب ما يُرَد من الشهود ، ح ٥ .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٥) الفروع ٥ ، الشهادات ، باب ما يُرَد من الشهود ، ح ٢ وفيه : كل ملساً ، بدل : كل هؤلاء ...  
هذا والمشهور بين الأصحاب هو عدم قبول شهادة الخصم على خصمه إذا كانت العدالة لأمر دنيوي ، وقبول شهادته  
له إنما لم تتفاف خصوصاته مع العدالة .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ، ح ٨ بتفاوت

[٦٠٤] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن  
أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن  
العلامة بن سباية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد، والأربعة  
عشر، وصاحب الشاهين، يقول: لا والله ولی والله، مات والله شاه، وقتل والله شاه، وما مات  
ولا قُتل<sup>(١)</sup>.

[٦٠٥] ١٠ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر (ع) قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج،  
لأنه قتل راحلته وأفني زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالملكاري والعمال  
والملائحة؟ قال: فقال: وما بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صحيحة<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٦] ١١ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر (ع) قال: لا تقبل خلف من يتغى على  
الأذان والصلة الأجر، ولا تقبل شهادته<sup>(٣)</sup>.

[٦٠٧] ١٢ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن  
عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع)  
لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج<sup>(٤)</sup>.

[٦٠٨] ١٣ - أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن  
حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): شهادة السائل  
الذي يسأل في كفه لا تقبل، قال أبو جعفر (ع): لأنها لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إذا  
أعطيَ رضيَّ وإنْ مُنِعَ سُخطَ<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن . . . الخ .  
قال في القاموس: خزيٌّ بجزيًّا: وقع في بلية وشهرة فلل ذلك ، والمقصود به هنا من أقيم عليه حد من حدود الله قبل  
أن يترتب ، أو ولد الزنا ، أو الفاسق .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ بختار .  
صاحب الشاهين : هو صاحب الشرطنج كما ورد تفسيره في بعض الروايات ، وكما توحى به هذه الرواية بالذات .  
إذ أن الشاه أحد البيادق في الشرطنج .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ بختار قليل . وآخرجه عن محمد بن مسلم .  
من أبي جعفر (ع) . . .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٥) الفروع ٥ ، الشهادات ، باب ما يبرء من الشهود ، ح ١٣ و ١٤ بخلافه لهما . ويقول المحقق في الشرائع  
١٣٠ / ٤ : لا تقبل شهادة السائل في كفه . لأنها سخط إذا منع ، ولا إن ذلك يلزمه بمهنة النفس فلا يؤمن على  
المال ، ولو كان ذلك مع الضرورة نادرًا لم يقدح في شهادته .

[٦١٤] ١٤ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن السائل في كفه، هل تقبل شهادته؟ قال: كان أبي (ع) لا يقبل شهادته إذا سأله في كفه<sup>(١)</sup>.

[٦١٥] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبيان، عن أبي بصير قال: سأله أبياً جعفر (ع) عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: لا، قلت: إن الحكم<sup>(٢)</sup> يزعم أنها تجوز؟ فقال: اللهم لا تغفر ذنبه<sup>(٣)</sup>.

[٦١٦] ١٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبيان، عن عيسى بن عبد الله قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا تجوز إلا في الشيء البسيط، إذا رأيت منه صلاحاً.

[٦١٧] ١٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا، ولا عبد.

[٦١٨] ١٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تجوز شهادة ولد الزنا<sup>(٤)</sup>.

[٦١٩] ١٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبياً جعفر (ع) يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا، وفيهم ولد زنا، لَحَلَّذُتُهُمْ جَمِيعاً، لأنَّه لا تجوز شهادته ولا يؤمن الناس<sup>(٥)</sup>.

[٦٢٠] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتани قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن القاذف بعدهما يقام عليه الحد، ما تورته؟ قال: يكذب نفسه، قلت: أرأيت أن أكذب نفسي وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) يعني الحكم بن حيبة.

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ بن هادة في آخره .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ .

هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم لشواطط طهارة المولود في الشادد . يقول المحقق في الشرائع ١٣٢/٤ : « الوصف السادس : طهارة المولود ، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً ، وتقبل : تقبل في البسيط مع نسكه بالصلاح ، وفيه رواية نادرة ، ولو رجحت حاله قيلت شهادته وإن ثابت بعض الألئن » .

(٥) الفروع ٥ ، الشهادات ، باب ما يرد من الشهود ، ح ٨ .

(٦) الاستئثار ٣ ، ٢٠ - باب أن القاذف إذا عرفت ثبوته قبلت شهادته ، ح ١ .

[٦١٦] ٢١ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحدود إن تاب **أُتَّقِبِلُ** شهادته؟ فقال: إذا تاب - وتوبيته أن يرجع فيما قال ويكتُب نفسه عند الإمام وعند المسلمين - فإذا فعل، فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك <sup>(١)</sup>.

[٦١٧] ٢٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل الذي يقلد المحسنات، تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبيته؟ قال: يجيء فيكتب نفسه عند الإمام ويقول: قد **فَتَرَيْتُ** على فلانة، ويتوب مما قاله <sup>(٢)</sup>.

[٦١٨] ٢٣ - عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل - وقد قُطعت يده ورجله - شهادة، فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعُرِفَتْ توبيته <sup>(٣)</sup>.

[٦١٩] ٢٤ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليس يصيّب أحداً حدّ فيقام عليه، ثم يتوب، إلا جازت شهادته.

[٦٢٠] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن حمّاد، عن القاسم ابن سليمان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقلد الرجل **فَيَجْلِدُ** حدّاً ثم يتوب، ولا يعلم منه إلا خيراً، أتجوز شهادته؟ فقال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبيته فيما بينه وبين الله، لا **تَقْبِلُ** شهادته أبداً، قال: بشّ ما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته <sup>(٤)</sup>.

[٦٢١] ٢٦ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، قال: سأله أبا

الفروع ٥ ، باب شهادة القاذف والمحدود ، ح ١ .

قال المحقق في الشراح ١ / ١٢٧: «**لَا تَنْبِلْ** شهادة القاذف ، ولو تاب **قِيلَتْ** ، وحدّ التوبة أن يكتب نفسه وإن كان صادقاً ويورّي باطنًا . وقيل: يكتبها إن كان كاذباً ، ويختلطها إن كان صادقاً والأول مروي . وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة تردد ، والاتّباع الاكتفاء بالاستمرار لأن بناءه على التوبة إصلاح ولو ساغة ...» .

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي ذيله: مما قال . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته و... ، ح ٢٨ . الفروع ٥ ، الشهادات ، باب شهادة القاذف و... ، ح ٣ ، وفي الآخرين: بشهادة ، بدل: شهادة .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٢٠ - باب أن القاذف إذا عُرِفتْ توبيته قبلت شهادته ، ح ٦ . الفروع ٥ ، باب شهادة القاذف و... ، ح ٤ .

عبد الله (ع) عن القاذف إذا كذب نفسه وتاب، تُقبل شهادته؟ قال: نعم <sup>(١)</sup>.

[٦٢٢] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ثلاثة شركاء أدعى واحداً وشهد الإثنان؟ قال: يجوز <sup>(٢)</sup>.

[٦٢٣] ٢٨ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب <sup>(٣)</sup>.

[٦٢٤] ٢٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، ابن علي، عن علي بن عقبة، عن موسى بن إكيل التميري، عن العلاء بن ميابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) لا يجزئ شهادة الأجير <sup>(٤)</sup>.

[٦٢٥] ٣٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسپاط، عن محمد ابن الصيلت قال: سأله أبو الحسن الرضا (ع) عن رفقة كانوا في الطريق، فقطع عليهم الطريق، فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم ببعض؟ قال: لا تُقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص، أو شهادة غيرهم عليهم <sup>(٥)</sup>.

[٦٢٦] ٣١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد (ع): هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (ع): إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعى بعين، وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ١٠ - باب شهادة الشرك ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ١٢ .

هذا، وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في قبول الشهادة: ارتفاع التهمة، يقول المحقق في الشرائع ١٢٩/٤: «لا تُقبل شهادة من يجر بشهادته نفعاً، كالشرك في ما هو شريك فيه، وصاحب الدين إذا شهد للمحاجر عليه، والسيد لعبد المأذون، والوصي فيما هو وصي فيه، وكلما تقبل شهادة من يستدعي بشهادته ضرراً، كشهاد أحد العاقلة بجرح شهود الجنابة، وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعى على العوصي أو الموكل».

(٤) الاستبصار ٣ ، ١٥ - باب شهادة الأجير ، ح ١ . الفروع ٥ ، باب شهادة الشرك والأجير والوصي ، ح ٤ .  
يقول المحقق في الشرائع ٤/١٣٠: «تُقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهم ميل إلى المشهود له، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة» . هذا وقد قال الشيخ بعد ايراده لهذا الخبر في الاستبصار: «هذا الخبر وإن كان عاماً في أن شهادة الأجير لا تُقبل على سائر الأحوال ومطلقاً، لينبني أن يخص ويقيد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له، فلما لغره، أوله بعد مفارقته له، فلا يناس بها على كل حال» .

(٥) الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٢ بتألوت بغير . الفروع ٥ ، الشهادات ، باب شهادة الشرك والأجير و... ، ح ٢ .

على الميت، أو على غيره، وهو القابض للوارث الصغير، وليس للكبير بقابض؟ فموقع (ع) :  
نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتن الشهادة، وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على  
الميت مع شاهد آخر عدل؟ فموقع (ع) : نعم، من بعد يمين<sup>(١)</sup>.

[٦٢٧] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلببي،  
عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: تجوز شهادة الرجل لأمرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها  
غيرها<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٨] - عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال:  
سألت أبا عبد الله (ع)، أو<sup>(٣)</sup> قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأمرأته؟ قال: إذا كان  
خيراً جازت شهادته لأمرأته<sup>(٤)</sup>.

[٦٢٩] - الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن شهادة  
والد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه؟ قال: نعم، وعن شهادة الرجل لأمرأته؟ قال: نعم،  
والمرأة لزوجها؟ قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها

[٦٣٠] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلببي  
قال: قال أبو عبد الله (ع): تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه<sup>(٥)</sup>.

[٦٣١] - عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال:  
سألت أبا عبد الله (ع)، أو<sup>(٦)</sup> قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأخ لأخيه؟

(١) الفقيه ٣ ، ٣٣ - باب شهادة الوصي للميت وعليه دين ، ح ١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . ولعله أرجح اليمين في المسألة الأولى ربما للاستظهار والاحتياط ، إلا إذا كان هنالك سقط في الرواية بحيث تصبح هكذا : ... إذا شهد معه آخر عدل (ولأ) فعل المدعي اليمين . وأما إيجاب اليمين على المدعي في المسألة الأخيرة فلان الدعوى من قبل الوصي على الميت لا للميت .

(٢) الفروع ٥ ، باب شهادة المرأة لزوجها و... ، ح ١ . يقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٣٠ : «وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة ، ومنهم من شرط في الزوج الضمية كالزوجة ، ولا وجه له ، ولعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجلبه دواعي الرغبة ، والفالدة تظهر لو شهد فيما يقبل لها شهادة الواحد مع اليمين ، وتظهر الفالدة في الزوجة لو شهنت لزوجها في الرؤسية ... .

(٣) الترديد من الراوي .

(٤) الفقيه ٣ ، ١٨ ، باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٥ بخلافه وزباغة . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الفروع ٥ ، باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد ... ، ح ٣ .

(٦) الترديد من الراوي .

قال : لا بأس ، إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه<sup>(١)</sup> .

[ ٦٣٢ ] ٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن يحيى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه ؟ فقال : تجوز<sup>(٢)</sup> .

[ ٦٣٣ ] ٣٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ، إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي ، وإن كتمتها أثمت بربي ، فقال : هات شهادتك ، أما إننا لا نجيز شهادة مملوك بعدهك<sup>(٣)</sup> .

[ ٦٣٤ ] ٣٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً<sup>(٤)</sup> .

[ ٦٣٥ ] ٤٠ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المملوك ، تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، وإن أول من رد شهادة المملوك لفلان<sup>(٥)</sup> .

(١) الفروع ٥ ، باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد و... ، ح ٤ . الفقه ٣ ، ١٨ . باب من يحجب رد شهادته . . . ، ح ٥ .

مذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٣٠ : الثالثة : النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعلمه ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعلمه ، وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف ، والمنع أظهر ، سواء شهد بمصال أو بحق متعلق بيده كالقصاص والحد . . . .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ١١ - باب شهادة المملوك ، ح ١ . الفروع ٥ ، باب شهادة العماليك ، ح ٢ . مذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٣١ : قوله : لا تقبل شهادة المملوك أصلاً ، وفيه : تقبل مطلقاً ، وفيه : تقبل إلا على مولاه ، ومنهم من عكس ، والأشهر القبول إلا على المولى ، ولو أعنق قبلت شهادته وعلى مولاه ، وكذا حكم المذير والمكاتب المشروط ، أما المطالع إذا أدى من مكتابته شيئاً ، قال في النهاية : تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه ، وفيه تردد أقرره المنع .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . والمقصود بفلان : عمر بن الخطاب كما صرخ بذلك في رواية متقدمة .

[٤١] [٦٣٦] - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك، وقد ورد أيضاً ما يمنع من ذلك، منها ما قلمناه في خبر سماعة.

[٤٢] [٦٣٧] - ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد<sup>(٢)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم<sup>(٣)</sup>.

والرواية الأولى رواها أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحسن ابن محبوب.

[٤٣] [٦٣٨] - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحد هما عليهم السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته<sup>(٤)</sup>.

[٤٤] [٦٣٩] - وعنـهـ، عن فضـالـةـ، عن العـلـاـ، عن مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)، وـحـمـادـ، عنـ شـعـيـبـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)، وـعـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ، وـابـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـيـ، جـمـيـعـاًـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـيـ المـكـاتـبـ يـعـتـقـدـ نـصـفـهـ، هـلـ تـجـوـزـ شـهـادـتـهـ فـيـ الطـلاقـ؟ـ قـالـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ رـجـلـ وـامـرـأـ، وـقـالـ أـبـوـ بـصـيرـ: وـإـلاـ فـلـاـ تـجـوـزـ<sup>(٥)</sup>ـ.

والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين: إما أن نحملها على ضرب من التقبة، لأنها موافقة لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين (ع) على ما بيناه.

(١) الاستبصار ٣، ١١ - باب شهادة المملوك ، ح ٤ .

الفقه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته و... ، ح ٤ .

(٢) هو ابن محمد .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٦ بدون الدليل .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢١ بتفاوت . وقال الصدوق رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث : « إنما قال ذلك على جهة التقبة ، وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان ، وأدخل المرأة في ذلك لثلا يقول المخالفون إنه قبل شهادة قد ردتها أمامهم ، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا » .

والوجه الآخر: أن نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن غدّاًهم لموضع التهمة من جرّهم<sup>(١)</sup> إلى موالיהם، فاما ما تضمن رواية الحلبـي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة، يؤكـد ما قدمـناه من جواز قبول شهادة المملـوك، لأن إدخـال المرأة في الشهادـة على الطلاق إنما هو لضرـبـ من التـقـيـة، لأنـانـيـنـ فيما بعد إن شاء اللهـ، أنـشـاهـةـ النـسـاءـ لاـ تـقـبـلـ فيـ الطـلاقـ، والـذـيـ يـكـشـفـ عـمـاـ ذـكـرـناـهـ.

[ ٦٤٠ ] ٤٥ - مارواهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ عـشـانـ، عنـ أـبـيـ يـغـفـورـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ الـمـمـلـوكـ الـمـسـلـمـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ لـغـيـرـ مـوـالـيـهـ؟ـ فـقـالـ: تـجـوزـ فـيـ الدـيـنـ وـالـشـيـءـ الـيـسـيرـ<sup>(٢)</sup>.

[ ٦٤١ ] ٤٦ - عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـفـضـالـةـ، جـمـيـعـاـ عـنـ جـمـيـلـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ المـكـاتـبـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ؟ـ فـقـالـ: فـيـ القـتـلـ وـحـدـهـ<sup>(٣)</sup>.

[ ٦٤٢ ] ٤٧ - أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـبـزـوـفـرـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ: فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ جـارـيـةـ وـمـمـلـوكـيـنـ، فـوـرـئـهـماـ أـخـ لـهـ، فـأـعـتـقـ الـعـبـدـيـنـ، وـوـلـدـتـ الـجـارـيـةـ غـلـامـاـ، فـشـهـداـ بـعـدـ العـتـقـ أـنـ مـوـلاـهـماـ كـانـ أـشـهـدـهـماـ أـنـهـ كـانـ يـقـعـ عـلـىـ الـجـارـيـةـ، وـأـنـ الـحـلـمـ مـنـهـ، قـالـ: تـجـوزـ شـهـادـتـهـماـ، وـيـرـدـاـنـ عـبـدـيـنـ كـمـاـ كـانـاـ<sup>(٤)</sup>.

[ ٦٤٣ ] ٤٨ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ، عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـ شـهـادـةـ الـصـبـيـانـ أـذـاـ شـهـدـوـاـ وـهـمـ صـغـارـ جـازـتـ إـذـاـ كـبـرـوـاـ مـالـمـ يـنـسـوـهـاـ، وـكـذـلـكـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ إـذـاـ أـسـلـمـوـاـ جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ، وـالـعـبـدـ إـذـاـ شـهـدـ بـشـهـادـةـ ثـمـ أـعـتـقـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـهـاـ الـحـاـكـمـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـ، وـقـالـ عـلـيـ (عـ)ـ: وـإـنـ أـعـتـقـ الـعـبـدـ لـمـوـضـعـ<sup>(٥)</sup>ـ الشـهـادـةـ لـمـ تـجـزـ شـهـادـتـهـ<sup>(٦)</sup>.

قالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: قـوـلـهـ (عـ)ـ: إـذـاـ لـمـ يـرـدـهـاـ الـحـاـكـمـ، مـعـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـهـاـ

(١) أيـ منـ جـرـمـ النـفـعـ.

(٢) الاستبصار ٣ ، ١١ - بـابـ شـهـادـةـ الـمـمـلـوكـ ، حـ ٨ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٩ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ١٠ .

(٥) أيـ منـ أـجـلـ أـنـ يـشـهـدـ .

(٦) الاستبصار ٣ ، ١١ - بـابـ شـهـادـةـ الـمـمـلـوكـ ، حـ ١١ دـوـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ بـخـالـوتـ . وـكـذـلـكـ الـفـقـيـهـ ٣ ، ١٨ ، بـابـ منـ يـجـبـ رـدـ شـهـادـتـهـ وـمـنـ . . . ، ذـيـلـ حـ ١٥ .

بسق ، أو ما يقدح في الشهادة ، لا لأجل العبودية ، قوله (ع) : أن أُغْتَقَ لموضع الشهادة لم تجز شهادته ؛ محمول على أنه إذا أعتقه مولاً ليشهد له لم يَجُزْ شهادته (١).

[ ٦٤٤ ] ٤٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزّاز قال : سألت اسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين ، قال : قلت : أبِيجُوزُ أمره ؟ قال : فقال : إن رسول الله (ص) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين ، وليس بُذْخَلُ بالجارية حتى تكون امرأة ، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته (٢).

[ ٦٤٥ ] ٥٠ - عنه ، عن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم ، في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه (٣).

[ ٦٤٦ ] ٥١ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة الصبي ؟ قال : فقال : لا ، إلا في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه (٤).

[ ٦٤٧ ] ٥٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهم السلام ؛ في الصبي يشهد على الشهادة ، قال : إن عقيله حتى يدرك أنه حق جازت شهادته (٥).

[ ٦٤٨ ] ٥٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إن شهادة الصبيان ، إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما

(١) وقال الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه : « فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، عَبْدًا كَانَ أَوْ مَعْتَقًا إِذَا كَانَ عَدْلًا » .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٥ ، باب شهادة الصبيان ، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ . هذار يقول المحقق في الشرائع ١٢٥ / ٤ : « ... فلا تقبل شهادة الصبي مالم يصر مكلفاً . وقيل : تقبل مطلقاً إذا بلغ عشرأً ، وهو متrocك ، واختلفت عبارات الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل ، فروى جميل عن أبي عبد الله (ع) : « تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم » ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) وقال الشيخ في النهاية : « تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص . وقال في الحال : تقبل شهادتهم في الجراح مالم ينفروا (بعد الفعل المشهود به إلى أن يزدوا الشهادة ) ، إذا اجتمعوا على (لعب) مباح . والتهمج على الدماء بخبر الواحد خطر ، فالأخلى الاتصال على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة ، بلوغ العشر ، وبقاء الاجتماع ، إذا كان على مباح ، تمسكاً بموضع الوفاق » .

لم ينشرها<sup>(١)</sup>.

[ ٦٤٩ ] ٥٤ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه<sup>(٢)</sup>.

[ ٦٥٠ ] ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة الصبي والمملوك؟ فقال: على قدرها يوم أشهد، تجوز في الأمر الثُّون، ولا تجوز في الأمر الكبير، قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدر آه في صغره، ثم قام به بعد ما كبر؟ قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء.

[ ٦٥١ ] ٥٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين<sup>(٣)</sup>.

[ ٦٥٢ ] ٥٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة أهل الملة؟ قال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فلان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنها لا يصلح ذهاب حق أحد<sup>(٤)</sup>.

[ ٦٥٣ ] ٥٨ - عنه، عن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «أو آخران من غيركم»<sup>(٥)</sup> قال: إذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية<sup>(٦)</sup>.

[ ٦٥٤ ] ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن ضریس الكناسی قال: سألت أبا جعفر(ع) عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير

(١) الفروع ٥ ، باب شهادة الصبيان ، ح ٦٥ و ٦٧ .

(٢) الفروع ٥ ، باب شهادة أهل الملل ، ح ١ وليه : ولا تجوز شهادة أهل الملة ... الخ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس البب ، ح ٢ . وليه : تجز ، بدل : تجدلا .

(٤) المائة / ١٠٦ .

(٥) الفروع ٥ ، الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، ح ٦ .

مذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٢٦ : «فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتهاته بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ، نعم ، تقبل شهادة اللئي خاصة في الوصية إذالم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يشترط كون الموصي في غربة ، وباشتراطه روایة صححة ...» .

أهل ملتهم؟ فقال: لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية، لانه لا يصلح ذهاب حق امرىء مسلم، ولا تبطل وصيته<sup>(١)</sup>.

[٦٥٥] ٦٠ - ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قول الله عز وجل: «ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم»؟ قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، قال: وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة، فيطلب رجلين مسلمين ليشهدوا على وصيته فلم يجد مسلمين، أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضى عن أصحابهما<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٦] ٦١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعده، أتجاوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٧] ٦٢ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجاوز شهادته؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

[٦٥٨] ٦٣ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اليهودي والنصراني إذا شهدوا ثم أسلماً جازت شهادتهم<sup>(٥)</sup>.

[٦٥٩] ٦٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعده، أتجاوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ١٢ - باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول ... ح ١ . الفروع ٥ ، باب شهادة أهل الملل ، ح ٥ .

هذا لا خلاف بين أصحابنا فيما نصته الحديث من حكم ، وذلك لأن المانع من قبول شهادته هو الكفر وقد زال حسب الفرض ، وكل ذلك الحكم في الصغير إذا بلغ والقاصي المعلن إذا ثاب ، ولا فرق لي الثلاثة بين أن يكونوا قد أسلموا الشهادة قبل زوال المانع فرُدّت وعدمه .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ بخلاف حيث لا ذكر فيه للصبي والعبد . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) الفروع ٥ ، باب شهادة أهل الملل ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ضمن ، ح ١٥ .

(٦) الاستبصار ٣ ، ١٢ - باب الذي يستشهد ثم يسلم هل ... ، ح ٣ .

[ ٦٦٠ ] ٦٥ - عنه، عن القاسم بن سليمان، عن عبید مثله، ولم يُقْلُ في حديثه: نعم<sup>(١)</sup>.

[ ٦٦١ ] ٦٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمیل قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعده، أتجاوز شهادته؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

فهذا خبر شاذ مضاد لما قلمناه من الأخبار الكثيرة، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الأخبار، لما قد تبيّن في غير موضع، ويعتمد أن يكون خرج مخرج التقى، لأن ذلك مذهب بعض فقهاء العامة.

[ ٦٦٢ ] ٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سالت أبا جعفر (ع) عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم، إذا أثبتت<sup>(٣)</sup>.

[ ٦٦٣ ] ٦٨ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة ابن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن شهادة الأعمى؟ فقال: نعم إذا أثبتت<sup>(٤)</sup>.

[ ٦٦٤ ] ٦٩ - عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن درست، عن جمیل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة الأصم في القتل؟ قال: يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني<sup>(٥)</sup>.

[ ٦٦٥ ] ٧٠ - أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول (ع) قال: لا يأس بالشهادة على إقرار المرأة ولن يستبصروا إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، فاما إن كانت لا تُعرف بعينها، ولا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهدود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تُسْفِرَ وينظروا إليها<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٥ ، باب شهادة الأعمى والأصم ، بح ٢ .  
قوله : إذا أثبتت : يعني إذا كان جازماً مثبتاً بما شهد عليه .

(٤) الفروع ٥ ، باب شهادة الأعمى والأصم ، ح ١ .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقد روى المحقق رحمة الله هذه الرواية بالثذرة لراجع شرائع الإسلام ١٣٢/٤ ، حيث نص على قبول شهادة الأصم في الأفعال لأنها مثبتة بالمشاهدة والله السمع لا تدركها .

(٦) الاستبصار ٣ ، ١٣ - باب كيفية الشهادة على النساء ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٢٩ - باب الشهادة على المرأة ، ح ١ .

[٦٦٦] ٧١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه<sup>(١)</sup> (ع) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر، ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تُشَهِّدُك، وهذا كلامها أولاً يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتبينها؟ فوقع<sup>(ع)</sup>: تتنبئ وتظهر للشهود إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٧] ٧٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup>، عن علي عليهم السلام، إنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٨] ٧٣ - عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup>، عن علي<sup>(ع)</sup> أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل، إلا شهادة رجلين على رجل<sup>(٤)</sup>.

[٦٦٩] ٧٤ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله<sup>(ع)</sup> عن رجل شهد على شهادة آخر فقال<sup>(٥)</sup>: لم أشهد له؟ فقال: تجوز شهادة أعدلهما<sup>(٦)</sup>.

[٦٧٠] ٧٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن منان،

الفروع ٥ ، باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها ، ح ١ .  
هذا ويقول الشهيدان في كتاب الشهادات : « ويجوز أن تسرف المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحتمل والأداء إلا أن يعرف صوتها قطعاً ». أقول : ومع القطع بمعرفة الصوت فالمشهور الاكتفاء به لأن الغرض حصول العلم بالقائل ومعرفت إيه بحيث لا يتعريه شك أو شبهة . وقيل : بالمنع لأن الأصوات تتشابه وينتظر إليها التخييل والليس .

(١) المقصود بالفقيه هنا الإمام الحسن العسكري<sup>(ع)</sup> ، وتألم الصدوق بعد إيراده هذه الرواية : وهذا التوفيق حندي بخطه<sup>(ع)</sup> .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) يقول المحقق في الشرائع ١٣٨/٤ : « في الشهادة على الشهادة ، وهي مقبولة في حقوق الناس عموماً كانت كالقصاص ، أو غير مقبولة كالطلاق والنسب والعتق أو ما لا كالقراض والتفرض وعقود المغافضات ، أو مالا يطلع عليه الرجال غالباً كعموب النساء والولادة والاستهلال . ولا تقبل في الحدود ، سواء كانت له محضاً كحد الزنا واللواء والسرقة ، أو مشتركة كحد السرقة والقتل على خلاف فيهما » .

(٤) الاستبصار ٣ ، ١٤ - باب الشهادة على الشهادة ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ٣١ - باب الشهادة على الشهادة ، ح ٢ بتفاوت وأخرجها عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه<sup>(ع)</sup> أن هلياً<sup>(ع)</sup> ... الخ .

(٥) أي الآخر .

(٦) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره . الفروع ٥ ، باب ، (بعد باب شهادة أهل الملل) ، ح ٢ .

عن أبي عبد الله (ع) في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده؟ قال: فقل: تجوز شهادة أعدلهما، ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته<sup>(١)</sup>.

[٦٧١] ٦٧١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخثعمي، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٢] ٦٧٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى ابن اكيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضورة في البلد؟ قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك، إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أن يُحضره ويقيمه، فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٣] ٦٧٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن<sup>(٤)</sup>.

فهذا الخبر يتحمل شيئاً، أحدهما: أن يكون أراد أنه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب، لأنه ربما كان مع الغائب بيته تعارض هذه الشهادة.

والثاني: أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وإن قبله على شهادته بعد موته.  
والوجهان جميئاً لا يلائمان الصحيح من المذهب، لأننا قد بينا أنه يجوز أن يحكم العاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيته من جهة المدعى عليه تُبطل بيته المدعى، وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وإن كان الرجل حاضراً إذا كان هناك علة مانعة له من الحضور، والوجه في الخبر أن نعمله على فحص من التقبية لأنه موافق لمذهب بعض العامة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ بزيادة في الدليل مي : حدالة ليهما . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١ بختار يسر ، الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ بختار . والساربة : الأسطوانة

(٤) الاستبصار ٣ ، ١٤ - باب الشهادة على الشهادة ، ح ٢ .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١٣٨/٤ : ... ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند نعلم حضور شاهد الأصل ... ، وضاربهه مراعاة المثلثة على شاهد الأصل في حضوره ... .

(٥) وقد ذكر رحمة الله في الاستبصار وجهاً ثالثاً للحمل وذكر أنه الأول وهو أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل ، بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوم مقام شهادته .

[٦٧٤] ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجاوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته<sup>(١)</sup>.

[٦٧٥] ٨٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى ابن إكيل النميري، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيمواها على الأخ في الدين الضئير، قلت: وما الضئير؟ قال: إذا تعلّم فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بانتظاره حتى يسر قال: «فَنَظِرَةً إِلَى مُسْرِرَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وسائلك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٦] ٨١ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، قال: وتكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقة<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٧] ٨٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما؟ قال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، فإن شهد شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء عليه، لأنهما لم يشهداه<sup>(٥)</sup>.

[٦٧٨] ٨٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، إن شاء شهد وإن

(١) الاستبصار ٣ ، ١٥ - باب شهادة الأجير ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٣١ - باب الشهادة على الشهادة ، ح ٤ دروي صدر الحديث بخلافه يسير مع زيادة في ذيله .

(٢) البقرة / ٢٨٠ .

(٣) الفقيه ٣ ، ١٨ - بباب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٢٤ .

(٤) الاستبصار ٣ ، ١٥ - بباب شهادة الأجير ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ١٨ ، ١٨ - بباب من يجب رد شهادته ومن يجب ... ، ح ١٢ بخلافه يسير .

قال المحقق في الشرائع ٤ / ١٣٠ : « تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له ، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمة » .

(٥) الفروع ٥ ، باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، ٢١ - بباب إثابة الشهادة بالعلم دون الإشهاد ، ح ١ بخلافه وفيه إلى قوله : إن شاء لم يشهد .

شاء سكت<sup>(١)</sup>.

[ ٦٧٩ ] ٨٤ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد<sup>(٢)</sup>.

[ ٦٨٠ ] ٨٥ - عنه، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الفاللم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد<sup>(٣)</sup>.

[ ٦٨١ ] ٨٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن حماد ابن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يُشهدني على الشهادة فأعرف خططي وخاتمي ولا ذكر من الباقى قليلاً ولا كثيراً؟ قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فأشهد له<sup>(٤)</sup>.

[ ٦٨٢ ] ٨٧ - عنه، عن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن علي<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفلك<sup>(٦)</sup>.

[ ٦٨٣ ] ٨٨ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً<sup>(٧)</sup>.

[ ٦٨٤ ] ٨٩ - الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلتْ فداك، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب إسمي بخطي، قد عرفته، ولست أذكر الشهادة، وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أن إسمي في الكتاب

(١) و (٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٥ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ بسند مختلف ونقلت في الليل .

(٤) الاستبصار ٣ ، باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر ، ح ٤ .

الفروع ٥ ، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خططه بالشهادة ، ح ١ .

النقيب ٣ ، ٣٢ - باب الاحتياط في إقامة الشهادة ، ح ٣ وفي الآخرين : ومثلك ، بذلك ، ومعه .

(٥) مذاهوب ابن غيث كما في الفروع ، وابن غراب كما في النقيب .

(٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . النقيب ٣ ، نفس الباب ، ح ١ بخلافت في الآخرين .

(٧) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . النقيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ مرسلأ وينقلت .

ولست أذكر الشهادة؟ أو لا تجب لهم الشهادة حتى أذكرها، كان اسمى في الكتاب بخطي أولم يكن؟ فكتب: لا تشهد<sup>(١)</sup>

[٦٨٥] ٩٠ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن أخباره، عن أحد هما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم، وقد قضي على الرجل، ضمنوا ما شهدوا به وغُرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغنم الشهود شيئاً<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٦] ٩١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جمبل، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة الزور قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٧] ٩٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: في شهادة الزور، ما توثقه؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثالث، إن كان شهد هذا وأخر معه<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٨] ٩٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة الزور: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٩] ٩٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (ع) في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يُضرّ بان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتذر، ثم ترجع إلى زوجها الأول<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الفقيه ٣ ، ٢٣ ، باب شهادة الزور وما جاء فيها ، ح ٩ . الفروع ٥ ، باب من شهد ثم رجع ... ، ح ١ .

(٣) الفروع ٥ ، بلب من شهد ثم رجع عن شهادته ، ح ٢ .

الفقيه ٣ ، ٢٣ ، بباب شهادة الزور وما جاء فيها ، ح ١ .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ ولهم : والأ ، بذلك : وإن لم يكن قائماً ... الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ بخلافه .

الاستبصار ٣ ، ٢١ - بباب الشاهدين يشهادان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق ، -

[٦٩٠] ٩٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم ابن نعيم الأزدي قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فلما قُتل رجع أحدهم عن شهادته ؟ قال : فقال : يُقتل الراجم ، ويؤدي ثلاثة إلى أهلة ثلاثة أرباع الديمة<sup>(١)</sup> .

[٦٩١] ٩٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) ، في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعدما قُتل الرجل ؟ قال : إن قال الراجم : أوهمت ، ضريب الحد وغرم الديمة ، وإن قال : تعمدت ، قُتلت<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٢] ٩٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بـرجل آخر فقلالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده ، وإنما شبّهنا بذلك بهذا ، فقضى عليهمما أن غرمها نصف الديمة ، ولم يُجز شهادتها على الآخر<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٣] ٩٨ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل من مواليك عليه دين لـرجل مخالف ، يريد أن يعسره ويحبسه ، وقد علم الله عز وجل أنها ليست عنده ، ولا يقدر عليه ، وليس لغريمه بيته ، هل يجوز له أن يحلف له يدفعه عن نفسه حتى يسّر الله عز وجل له ، وإن كان عليه الشهود

٤ - ح ١ . وذكره الكلمي في الفروع ٤ ، الطلاق ، باب المرأة يليقها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم ... ، ح ٤  
بتفاوت . كما أن الصدوق ذكره في الفقه ٣ ، ١٧٥ - بـب طلاق المفقود ، ح ٥ .

قال المجلس في مرآة ٢٥٠ / ٢١ تعليقاً على هذا الخبر : « اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما ، لما ثبّر أنـإنـ كانـ بعدـ الدخـولـ لمـ يـضـمنـاـ ، وإنـ كانـ قبلـ الدخـولـ ضـمـنـاـ نـصـفـ المـهرـ المـسـمـيـ للـزـوـجـ الـأـوـلـ وـلـأـمـرـةـ حـكـمـ الـحاـكـمـ بـالـطـلاقـ بـرـجـوـهـماـ وـلـأـنـزـةـ الـرـأـةـ إـلـىـ الزـوـجـ الـأـوـلـ . وـذـهـبـ الشـيـخـ لـيـ

الـنـهاـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ حـكـمـ الـحاـكـمـ بـالـطـلاقـ ثـمـ رـجـعـاـتـ إـلـىـ الـأـوـلـ بـعـدـ الـمـنـتـهـيـ ، وـغـرـمـ الشـاهـدـانـ الـمـهـرـ لـثـانـيـ ، وـاستـدـ إـلـىـ مـوـنـقـةـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـبـدـ الـحـمـيدـ ، وـرـدـ الـأـكـثـرـ الـخـبـرـ بـصـفـ الـسـنـدـ ، وـيـنـهـمـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ لـوـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ حـكـمـ الـحاـكـمـ ، وـعـلـىـ التـقـادـيرـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ رـجـعـ الشـاهـدـينـ لـأـبـجـرـدـ إـنـكـارـ الـزـوـجـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ ، وـالـحـدـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـعـزـيرـ » . وقال المحقق في الشرائع ١٤٤ / ١ : « إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا ، فإنـ كانـ بعدـ الدخـولـ ، لمـ يـضـمـنـاـ ، وإنـ كانـ قبلـ الدخـولـ ضـمـنـاـ نـصـفـ المـهرـ المـسـمـيـ لأنـهـماـ لاـ يـضـمـنـانـ إـلـاـ مـاـ دـفـعـهـ الشـهـودـ عـلـىـ بـسـبـبـ الشـاهـادـةـ » .

(١) الفروع ٥ ، بـب من شـهـدـ ثمـ رـجـعـ عنـ شـهـادـتـهـ ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٥ ، بـب من شـهـدـ ثمـ رـجـعـ عنـ شـهـادـتـهـ ، ح ٤ . وبـعـدـ وـسـتـ مـخـلـفـ روـيـ الصـدـوقـ فـيـ الفـقـهـ ٣ ، ١٨ ، ١٨ - بـبـ منـ يـجـبـ ردـ شـهـادـتـهـ وـمـنـ ... ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٥ ، نفسـ الـبـلـبـ ، ح ٨ .

من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينزي ظلمه<sup>(١)</sup>.

[٦٩٤] ٩٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجده، ويحلف أن ليس له على شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بينة، يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشى؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلة التدليس<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٥] ١٠٠ - علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، وعن أبيه، جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل، أبجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره؟ فقال له أبو عبد الله (ع): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (ع): لعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هولي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنتسب إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (ع): لولم يجز هذا ما قامت لل المسلمين سوق<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٦] ١٠١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن ابن أبي ليلي يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً، وأن ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال: إشهد لما هو على علمك، قلت: إن ابن أبي ليلي يحلفنا بغموس؟ قال: إحلف، إنما هو على علمك<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٧] ١٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى<sup>(٥)</sup>، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: يكون للرجل من أخوانه عندى الشهادة، وليس كلها يعيزها القضاة عندنا؟ قال: فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٥ ، باب في الشهادة لأهل الدين ح ٢ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الفروع ٥ ، باب ، (قبل باب في الشهادة لأهل الدين) ، ح ١ بتفاوت تلليل . الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٢٧ بتفاوت أيها .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) في كل من سند الفروع والفقیه : عثمان بن عيسى .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ٢٢ - باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها و... ، ح ٣ .

[ ٦٩٨ ] ١٠٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في داره يغيب عنه ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه، ونحن لا ندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما حدث له من ولد، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حلت له ولد، ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، فتشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبقي غلامي وأبقي أمتي في البلد، فيكلفه القاضي البيضاء أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه، فتشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال: فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه<sup>(١)</sup>.

[ ٦٩٩ ] ١٠٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس لهم وقت، وذاك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفونهم الناس، وأما قول الله عز وجل: «ولَا تقبلوا لهم شهادة أبداً... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه حيث يضرب، ويستغفر ربها، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته<sup>(٣)</sup>.

[ ٧٠٠ ] ١٠٥ - عنه، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الحكم<sup>(٤)</sup> أخي أبي عقبة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي خصماً يستكثرون على شهود الزور، وقد كرهت مكافأته، مع أنني لا أدرى هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادة الزور، فما على أمرىء من وكف<sup>(٥)</sup> في دينه، ولا مأتم من ربه، أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام، أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له<sup>(٦)</sup>.

[ ٧٠١ ] ١٠٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

(١) الفروع ٥ ، باب ، ( قبل باب في الشهادة لأهل الدين ) ، ح ٤ .

(٢) النور / ٤ و ٥ .

(٣) الفروع ٥ ، الحlund ، باب ما يجب فيه التعزيز في جميع الح Lund ، ح ٧ بخاتمة . الفقه ٢ ، ٢٣ - باب شهادة الزور وما جاء فيها ، ح ٦ بخاتمة وسند آخر .

(٤) في الفروع : عن الحكم بن أبي عقبة ...

(٥) الوكف : الميل والجور ، أو التقص والعيوب .

(٦) الفروع ٥ ، باب التواهر ، ( آخر كتاب الشهادات ) ، ح ٣ بخاتمة قليل وزيادة في الدليل هي قوله : وكذلك مال المرء المسلم .

الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٢ ] ١٠٧ - يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الملال ، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نساء ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدتها في المنفوس<sup>(٢)</sup> .

[ ٧٠٣ ] ١٠٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن شهادة النساء في الرجم ؟ فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، فإذا كان رجالان وأربع نساء لم تنجز في الرجم<sup>(٣)</sup> .

[ ٧٠٤ ] ١٠٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سأله عن شهادة النساء ؟ قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدِّن ، غير أنها تجوز شهادتين في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نساء<sup>(٤)</sup> .

[ ٧٠٥ ] ١١٠ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل

(١) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ح ٣٥ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ٢ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ، ح ٨ .

هذا وفيما يكون لشهادة المرأة دخالة في ثبوته على نحو الاختصار : الزنا خاصة ، ويثبت بثلاثة رجال وامرأتين ، ويرجلىن وأربع نساء ، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد . وفي العتن والنكاح والقصاص تردد فيها المحقق ، واستظهر الشبه بالشاهد والمرأتين . ويثبت عندنا بشاهد وامرأتين الديون والأموال وعقود المعاوضات ، والجناية التي توجب الدية ، وتتردد بعض فقهائنا في الوقف وإن استظهر ثبوته أيضاً بشاهد وامرأتين . ويثبت عندنا بالنساء متفرقات ومنفردات الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ، وخالفت أصحابنا في ثبوت الرفع باشهادة النساء متفرقات واستقرب بعضهم للجواز . كما تقبل شهادة امرأتين ورجل في الديون والأموال ، وشهادة امرأتين مع بعين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء متفرقات ولو كثرن . كما تقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل ( وهو ما عَبَرَ عنه في الحديث بالمنفوس ) ، وفي ربع الوصية . وفي كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ بغاوت يسر .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قال : سالت أبا الحسن الرضا (ع) قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجال ، وتجوز شهادتين في النكاح إذا كان معهن رجال ، وتجوز شهادتين في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وأمرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم<sup>(١)</sup>.

[ ١١١ ] ٧٠٦ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مُثني العنّاط ، عن زرارة قال : سالت أبا جعفر (ع) عن شهادة النساء ، تجوز في النكاح؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق ، وقال : قال علي (ع) : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وأمرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال : لا<sup>(٢)</sup>.

[ ١١٢ ] ٧٠٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الخارقي ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه ، وتجوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في الدم ، وتجوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وأمرأتان ، ولا تجوز إذا كان رجالان وأربع نسوة في الرجم<sup>(٣)</sup>.

[ ١١٣ ] ٧٠٨ - فاما ما رواه ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن ربيعي ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا شهد ثلاثة رجال وأمرأتان لم تجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل<sup>(٤)</sup>.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعدل الرجال والنساء ، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في لايحاب الرجم ، فاما مع تكامل شروطه فإنه يوجب الرجم حسب ما قدمناه<sup>(٥)</sup>.

[ ١١٤ ] ٧٠٩ - فاما ما رواه أبو القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ،

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من بحسب رد شهادته ومن ... ، ح ٢٩ بتفاوت .

(٢) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ٦ . الفروع ٥ ، الشهادات ، بباب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ، ح ٩ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ بتفاوت ، وفي سنده : إبراهيم الخارقي ، بدل : ... . الخارقي .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٥) وأضاف في الاستبصار وجهاً آخر ، وهو حمل الخبر على التغية .

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القوْد<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٠ ] ١١٥ - عنه ، عن عبيد الله بن الفضل<sup>(٢)</sup> بن محمد بن هلال ، عن محمد ابن محمد بن الأشعث الكندي قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، عن أبيه قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (ع) قال : كان علي بن أبي طالب (ع) يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قوْد<sup>(٣)</sup> .

فما تضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم ، لأن لم ثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري من ذلك من الحدود ، وإنما قصرناه على الرجم وحد الزنا ، وأما ما تضمنه خبر إبراهيم الخارقي ، وخبر زراة ، ومحمد بن الفضيل ، وأبي بصير ، من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم ، لا ينافيهن ما رواه :

[ ٧١١ ] ١١٦ - الحسين بن سعيد ، عن جميل بن دراج ، وابن حمران<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله (ع) قالا : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال : في القتل وحده ، إن علياً (ع) كان يقول : لا يطيل<sup>(٥)</sup> دم امرئ مسلم<sup>(٦)</sup> .

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار : أن شهادتهن لا تقبل في الدم ، بأن يجب بشهادتهن القوْد ، وإن كان يجوز قبولها في إيجاب الديمة<sup>(٧)</sup> ، وقد نبه أبو عبد الله (ع) على ذلك بقوله : إن علياً (ع) كان يقول : لا يطيل دم امرئ مسلم ، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث ابن إبراهيم ومحمد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك ، لأنه إنما نهى بشهادتهن فيما القوْد دون الديمة ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهن رجال ، وإنما تقبل مع كون الرجال معهن ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ ، وفي ذيله : ولا القوْد .

(٢) في الاستبصار : المفضل ، بدل : الفضل ...

(٣) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ١٠ .

(٤) واسمه محمد .

(٥) في الاستبصار : لا يطيل : أي لا يذهب هنراً فلما يثار به .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١٤ . التروع ٥ ، باب ما يجوز من شهادة النساء و ... ح ١ .

(٧) لا يأس بالإشارة إلى أن أصحابنا رضوان الله عليهم حكموا بثبوت الجنابة التي توجب الديمة بشاهد وامرأتين ، وقد سبق وأشارنا إليه فيما تقدم .

[ ٧١٢ ] ١١٧ - يonus بن عبد الرحمن، عن المنفسل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سأله عن شهادة النساء؟ قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فلن كان رجالان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم ، قال: فقلت: أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>.

[ ٧١٣ ] ١١٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم ، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز ، وقال: تجوز شهادة النساء في اليم مع الرجال<sup>(٣)</sup>.

والذي يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

[ ٧١٤ ] ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بشر لقتله ، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة<sup>(٤)</sup>.

[ ٧١٥ ] ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن الحكم قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بشر فمات؟ قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة<sup>(٦)</sup>.

[ ٧١٦ ] ١٢١ - فأماما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ريعي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل<sup>(٧)</sup>.

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار.

[ ٧١٧ ] ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وصية لم يشهدها إلا امرأة ،

(١) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء له وما لا يجوز ، ح ١٥ .

(٢) واسمه إبراهيم بن نعيم .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفقه ٣ ، ١٨ ، ١٧ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٣١ مرسلاً وفيه إلى قوله : فأجاز شهادة المرأة .

(٥) في الاستبصار : عن أبي عمران ، وهي كنية لموسى بن رنجرين ولمحمد بن أسامة .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٣ .

(٧) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١٩ .

لنفسه أن تتجاوز شهادة المرأة في ربع الوصية<sup>(١)</sup>.

[٧١٨] ١٢٣ - عنه، عن حماد، عن ربيعى، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال: يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها<sup>(٢)</sup>.

[٧١٩] ١٢٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (ع): امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد لها غيرها، وفي الورثة من يصدقها، وفيهم من يتهمها؟ فكتب (ع): لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها<sup>(٣)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا تتجاوز شهادتها في جميع الوصية، بل لا يجوز في ذلك إلا رجالان أو رجل وامرأتان وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٠] ١٢٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدهما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام<sup>(٥)</sup>.

[٧٢١] ١٢٦ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أجيز شهادة النساء في الصبي، صالح أولم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تتجاوز شهادة النساء فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٣، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ٢٠ .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢١ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب الإشهاد على الوصية ، ح ٤ بتفاوت . الفقيه ٤ ، ٨٧ - باب الإشهاد على الوصية ، ح ٢ بتفاوت .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .

(٤) هداهند قال الشيخ رحمة الله في الاستبصار بعد ذكره هذا الحديث ان أحمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بمنطقه . الأول : ولا يأس بذكر نبذة عنه . يقول الشيخ في الفهرست ( ١٠٧ ) : « أحمد بن هلال . العبرناني - وعبرنا : قرية بتوابع بلد سكاف - وهو من بني جنيد ، ولد سنة ١٨٠ ومات سنة ٢٦٧ وكان غالباً متھماً في دينه . . . . كما ذكره النجاشي في رجاله ومما قاله : وقد روی فيه فتاوى من سيدنا أبي محمد المسكري (ع) . . . . وكتبة ابن هلال هذا : أبو جعفر . »

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٤ ، الفقه ٣ ، ١٨ ، الفروع ٥ - باب من يجب رد شهادته ومن . . . . ح ٣٦ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ، ح ١٢ .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

[ ٧٢٢ ] ١٢٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الوشا، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها أم لا؟ قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعلّرة<sup>(١)</sup>

[ ٧٢٣ ] ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ قال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي (ع) يقول: لا أجزي بها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، قال: وتتجاوز شهادة النساء في المنفوس والعلّرة، وحدثني من سمعه بحديثه، أن أباه أخبره عن رسول الله (ص)، أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق<sup>(٢)</sup>.

[ ٧٢٤ ] ١٢٩ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال<sup>(٣)</sup> إلا رجالاً عدلاً<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٢٥ ] ١٣٠ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم، في العذرة والنفساء<sup>(٥)</sup>

[ ٧٢٦ ] ١٣١ - فأماما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد، وعلى ابن حذيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب،

(١) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ٢٦ ، رفعه : ألم لا تجوز ؟ ... ، الفروع ٥ ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ، ح ١٠ .

ولا بد من حمل مانضمنه الخبر على غير الوصبة إذ قد سبق وبيانا أن الأصحاب اتفقوا على ثبوت رفع الوصبة بشهادة المرأة الواحدة ونصفها بشهادة امرأتين وهكذا .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٧ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٣٠ وقد روى بعض الحديث ونصه : وسأل عبد الله بن علي الحليي أبي عبد الله (ع) من شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : تجوز شهادة الواحدة ، وشهادة النساء في المنفوس والعلّرة .

(٣) في الاستبصار : ولا في الطلاق ...

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٨ .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٩ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن رؤية الامرأة لا تثبت إلا بشهادة عدلين ، أو غير ذلك من الطرق الشرعية ، ولا دور للنساء فيها .

والهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر ، إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا يأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة<sup>(١)</sup> .

فالوجه في هذا الخبر : أن بصوم الإنسان بشهادة النساء استظهار<sup>(٢)</sup> واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً .

[ ٧٢٧ ] ١٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم ، في العذر والنفاسة<sup>(٣)</sup> .

[ ٧٢٨ ] ١٣٣ - عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذر والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل<sup>(٤)</sup> .

[ ٧٢٩ ] ١٣٤ - عنه ، عن صفوان ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير ، في الأمر **الذُّون**<sup>(٥)</sup> ، ولا تجوز في الكثير<sup>(٦)</sup> .

[ ٧٣٠ ] ١٣٥ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة<sup>(٧)</sup> .

[ ٧٣١ ] ١٣٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله ابن سنان قال : سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة ، أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر<sup>(٨)</sup> .

(١) الاستبصار ٣ ، ١٧ - بباب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ٣٠ .

(٢) أي على أنه من شعبان .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣١ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٢ . وفي ذيله : مع الرجال .

ومذاك ننقد ببيان أي أصحابنا آتفاً في أن ما يثبت بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، أو بргلتين وأربع نساء هو الزنا خاصة باللحاظ عقوبة العجل دون الرجم ، وأما ما عدا ذلك من الجنایات المتوجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت إلا بشاهدين ولا دخل للنساء فيه .

(٥) **الذُّون** : أي البسيء والخطير .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٤ .

(٧) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٥ . وفي ذيله : ... المرأة الواحدة .

(٨) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٧ ، وفي سننه : عبد الله بن سليمان ، بدل : عبد الله بن سنان . الفروع ٥ ،

فلا ينافي أيضاً ما قدمناه، لأن الوجه في هذا الخبر؛ ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع على ما يبيناه.

[٧٣٢] ١٣٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجوز شهادة النساء في العلبة، وكل عيب لا يراه الرجل<sup>(١)</sup>.

[٧٣٣] ١٣٨ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن أمير المؤمنين (ع) قال في امرأة أذعت أنها حافظت ثلاث حيفش في شهر واحد، فقال: كلفوا نسوةً من بطالتها أن حيفشها كان فيما مضى على ما أذعت، فإن شهدن صدقت، ولا فهي كاذبة.

[٧٣٤] ١٣٩ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٥] ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي<sup>(٣)</sup>، عن خراش، عن زرارة، عن أحدهم عليهم السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرأ، قال: تقبل شهادة النساء<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٦] ١٤١ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ وصالح، في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة، قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث<sup>(٥)</sup>.

[٧٣٧] ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١٠ بند آخر . ولد بنتاً لبل قليل على أنه لا بد من حمل هذا الحديث على ما عدا الوصية .

(١) الفروع ٥ ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ، ح ٧ بخارى بسر .

(٢) مربى رقم ١٠٦ من هذا البب .

(٣) واسمه محمد بن عيسى .

(٤) الفقه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٣٢ . وفيه : عن أحدهما (ع) ...

(٥) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء له وما لا يجوز ، ح ٣٦ . الفروع ٥ ، كتاب المواريث ، باب ميراث

المستهل ، ح ٤ .

عَمِيرَة، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَمْرَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: شَهادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مِنْهَا، إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعَدَلَ.

[٧٣٨] ١٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَثَنِي الشَّفَقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (ع) قَالَ: إِذَا شَهَدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(١)</sup>.

[٧٣٩] ١٤٤ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) أَجَازَ شَهادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ، يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٠] ١٤٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبِيسٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَعْجِزُ فِي الدِّينِ شَهادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الدِّينِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدِي عَذْلٍ<sup>(٣)</sup>.

[٧٤١] ١٤٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٢] ١٤٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيسٍ، عَنْ يَونُسَ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ فِي الدِّينِ<sup>(٥)</sup>.

[٧٤٣] ١٤٨ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبْيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَقْضِي بِشَهادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، ١٧ - بَابُ مَا يَجُوزُ شَهادَةُ السَّلَهُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، ح ٣٨ . الفقيه ٣ ، ٢٠ - بَابُ الْحُكْمِ بِشَهادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الْمَدْعِيِّ ، ح ١ . التَّفْرُوعُ ٥ ، بَابُ شَهادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمَدْعِيِّ ، ح ٦ .

(٢) الاستبصار ٣ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٣٩ . الفقيه ٣ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٢ . التَّفْرُوعُ ٥ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٧ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ١٨ - بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمَدْعِيِّ ، ح ١ . التَّفْرُوعُ ٥ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٨ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٦ . التَّفْرُوعُ ٥ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٣ ، ١٨ - بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمَدْعِيِّ ، ح ٢ . التَّفْرُوعُ ٥ ، بَابُ شَهادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمَدْعِيِّ ، ح ٣ .

(٦) الاستبصار ٣ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٧ .

[ ٧٤٤ ] ١٤٩ - عنه، عن فضالة، عن أبيه، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع)  
قال: أجاز رسول الله (ص). شهادة شاهد مع يمين طالب الحق، إذا حلف أنه حق<sup>(١)</sup>.

[ ٧٤٥ ] ١٥٠ - عنه، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: قضى رسول الله (ص) بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده<sup>(٢)</sup>.

[ ٧٤٦ ] ١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن أحمد<sup>(٣)</sup>، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علِمَ منه خيراً، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٤٧ ] ١٥٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: دخل الحكم بن عثيمية<sup>(٥)</sup> وأسلمة بن كهيل على أبي جعفر (ع) فسألاه عن شاهد ويمين؟ قال: قضى به رسول الله (ص)، وقضى به علي (ع) عندكم بالكوفة، فقلالا: هذا خلاف القرآن، قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقلالا: إن الله تعالى يقول: «وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم»<sup>(٦)</sup>، فقال لهما أبو جعفر (ع): فقوله: «وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم»، هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمين<sup>(٧)</sup> ثم قال: إن علياً (ع) كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرأبه عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال له علي (ع): هذه درع طلحة أخذت غلوأ يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: أجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين؟ فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال له: هذه درع طلحة أخذت غلوأ يوم البصرة؟ فقال شريح: هات

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ وفي ذيله : ... إنه لخُنْ.

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار : عن عبد الله بن أحمد .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ .

هذا وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن شيئاً من حقوق الله تعالى حتى ولو كان بالأذكرة والخمس لا بثت بشاهد ويمين .

وقد حصر راما يثبت بشاهد ويمين في الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب ومقدار المعلوبات إلا في الوقف فقد تردد بعضهم ، وإن استطهر ثبوته بذلك كالمحقق في الشرائع . كما ذهبوا إلى ثبوت الديون والأموال بشهادة امرأتين مع يمين . وفي النكاح قوله ذكرهما الشهيدان في كتاب القضاة أحدهما : وهو المشهور عدم البوتو مطلقاً . والثاني : القبول مطلقاً نظراً إلى نصفه المال ، قال الشهيد الثاني : « ولا نعلم قائله . وفي ثالث قوله من المرأة دون الرجل لأنها ثبت النفقة والمهر ذهب إليه العلامة ، والأقرى المشهور » .

(٥) في الاستبصار : الحكم بن عبيدة ...

(٦) الطلاق / ٢ .

على ما تقول بِيَنَّةً ، فَأَتَاهُ بِالْحَسْنَ (ع) فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرَعٌ طَلْحَةُ أَخْلَتْ غَلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةَ ، فَقَالَ : هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ ، قَالَ : فَدُعَا قَبْرًا فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرَعٌ طَلْحَةُ أَخْلَتْ غَلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةَ ، فَقَالَ شَرِيعٌ : هَذَا مَمْلُوكٌ ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ ، قَالَ : فَفَضَّبَ عَلَيْهِ (ع) وَقَالَ : خَلُوْهَا ، فَإِنْ هَذَا قَضَى بِجُورٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ : فَتَحَوَّلُ شَرِيعٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ : لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجُورٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ أَوْ<sup>(١)</sup> وَيَحْكُ ، إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دَرَعٌ طَلْحَةُ أَخْلَتْ غَلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةَ ، فَقَلَّتْ : هَذَا عَلَى مَا تَقُولُ بِيَنَّةً ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : حَيْثُ مَا وُجِدَ غَلُولٌ أَخْذَ بِغَيْرِ بِيَنَّةٍ ، فَقَلَّتْ : إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ ، فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسْنَ (ع) فَشَهَدَ ، فَقَلَّتْ : هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيمِينٍ ، فَهَاتَانِ ثَنَاتَانِ ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَبْرٍ فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرَعٌ طَلْحَةُ أَخْلَتْ غَلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةَ ، فَقَلَّتْ : هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ ، وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، ثُمَّ قَالَ : وَيْلَكَ أَوْ<sup>(٢)</sup> وَيَحْكُ ، إِمامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْوَالِهِ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

[ ٧٤٨ ] ١٥٣ - الحسن بن سعيد، عن حمَّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدثني أبي أن رسول الله (ص) قضى بشهادتين<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٤٩ ] ١٥٤ - عنه، عن صفوان، عن حمَّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى<sup>(٥)</sup>.

[ ٧٥٠ ] ١٥٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةَ»<sup>(٦)</sup>، قال: قبل الشهادة، قوله: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَئِمَّ قَلْبِهِ»<sup>(٧)</sup>، قال بعد الشهادة<sup>(٨)</sup>.

(١) التَّرْدِيدُ مِنَ الرَّاوِي . وَالْغَلُولُ : السُّرقةُ مِنَ الْغَنْمَةِ .

(٢) التَّرْدِيدُ مِنَ الرَّاوِي .

(٣) الاستبصار ٣ ، ١٨ - بَابٌ مَا تَجُوزُ لِهِ شَهَادَةُ الرَّاوِيْدُ مَعَ يَمِينِ الْمَدْعَى ، ح ١٠ . الفَرْوَعُ ٥ ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمَدْعَى ، ح ٥ . الْفَقِيهُ ٣ ، ٤٦ - بَابٌ مَا يَقْبِلُ مِنَ الدَّهَارِيِّ بِغَيْرِ بِيَنَّةٍ ، ح ٤ بِتَفَاصِيلِ وَزِيَادَةِ قَلِيلَةٍ فِي آخِرِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) .

(٤) الاستبصار ٣ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٥ . الفَرْوَعُ ٥ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٢ .

(٥) الاستبصار ٣ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٤ . الفَرْوَعُ ٥ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ١ بِتَفَاصِيلِ بَعْضِ السَّنَدِ .

(٦) الْبَغْرَةُ / ٢٨٢ .

(٧) الْبَغْرَةُ / ٢٨٣ .

(٨) الفَرْوَعُ ٥ ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْعُ إِلَى الشَّهَادَةِ ، ح ٤ وَرَوَى صَدَرُ الْحَدِيثِ لِلْقَطْرِ وَرَوَى ذَبْلَهُ بِرَقْمِ ٢ مِنْ بَابِ كَمَانٍ

[ ٧٥١ ] ١٥٦ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: «**وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُحْوَاهُمْ**»، قال: لا يبني لآحد إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها<sup>(١)</sup>.

[ ٧٥٢ ] ١٥٧ - عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب<sup>(٢)</sup>.

[ ٧٥٣ ] ١٥٨ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «**وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُحْوَاهُمْ**»، فقال: لا يبني لآحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم<sup>(٣)</sup>.

[ ٧٥٤ ] ١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) في قول الله عز وجل: «**وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُحْوَاهُمْ**»، فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق، لم ينفع لك أن تقاوم عنه<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٥٥ ] ١٦٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب.

[ ٧٥٦ ] ١٦١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد ابن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من كتم شهادة، أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم، أو ليزوي<sup>(٥)</sup> بها مال امرئ مسلم، أتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كلوح<sup>(٦)</sup> يعرفه الخالق باسمه ونسبة، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم، أتى يوم القيمة ولو وجهه نور مد البصر، يعرفه الخالق

الشهادة . الفقيه ٢٢ - باب الامتناع عن الشهادة وما جله في ... ، ح ٢ .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ بدون كلمة : عليها ، في ذيله .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

هذا ويقول المحقق في الشراح ١٣٧/٤ : «إذا دعي من له أهلية التحمل (بأن يكون قابلًا لأداء الشهادة بلا مانع شرعي) ، وجب عليه ، وقيل : لا يجب ، والأول مروي . والوجوب على الكفاية ولا يتمنى الامر علم فهو من يلزم بالتحمل ، أما الأداء للخلاف في وجوبه على الكفاية ... .

(٤) الفروع ٥ ، باب الرجل يدعى إلى الشهادة ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ٢٢ - باب الامتناع من الشهادة وما جله في ... ، ح ١ بتفاوت . وأسئلته إلى العبد الصالح (ع) . والتعارض : للتكرز والتغزير .

(٥) يزوي : أي يصرف .

(٦) أي خلوش . وهو جمع الكلمة : الخلوش .

باسمه ونسبة، ثم قال أبو جعفر (ع) : ألا ترى أن الله تعالى يقول <sup>(١)</sup> : «وأقيموا الشهادة لله» <sup>(٢)</sup> .

[ ٧٥٧ ] ١٦٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سعيد السائي، عن أبي الحسن (ع) قال: كتب أبي في رسالته إلى - وسألته عن الشهادات لهم - قال: فأقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك أو الوالدين أو الأقربين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضئلاً فلاماً <sup>(٣)</sup> .

[ ٧٥٨ ] ١٦٣ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد (ع) في رجل باع ضبيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده و قال: إذاً أتوك بالحدود فاشهد بها ، يجوز له ذلك أم لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع (ع) : نعم ، والحمد لله ، وكتب إليه: رجل كانت له قطاع أرضين ، فحضره الخروج إلى مكة ، والقرية على مراحل من منزله ، ولم يؤت بحدود أرضه ، وعرف حدود القرية الأربع ، فقال للشهدود: اشهدوا أنني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، وأن ماله في هذه القرية قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك ، وإنما له بعض هذه القرية ، وقد أقر له بكلها؟ فوقع (ع) لا يجوز بيع ما ليس بملك ، وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك ، وكتب: وهل يجوز للشاهد الذي أشهد بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها ، إذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدول؟ فوقع (ع) : نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف إن شاء الله ، وكتب إليه: رجل قال لرجل: إشهد أن جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان ، وبجميع ماله في الدار من المتع ، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتع ، أي شيء هو؟ فوقع (ع) : يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله <sup>(٤)</sup> .

(١) الطلاق / ٢ .

(٢) الفروع ٥ ، باب كتمان الشهادة ، ح ١ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ بتأثرت .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . والقىيم : الظلم . وأخرج به طرفيين قوله : ولو على نفسك أو ... الخ : إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء / ١٢٥ : «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا لَوْمَيْنَ بِالسُّلْطَنِ شَهَادَةُهُ وَلَوْلَى اَنْفُسَكُمْ اَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَكْرَبِينَ ... » وقد استدل بعض أصحابنا بهذه الآية كما الرواية على جواز شهادة الولد على والده وسامعها ، بل على وجوب ذلك وإن استبعذ .

(٤) الفروع ٥ ، باب النوازل (آخر كتاب الشهادات) ، ح ٤ بتأثرت يسر .  
وروى بتأثرت يسر إلى قوله : وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك . في الفقيه ٣ ، ٧٢ - باب إحياء العروات والأرضين ، ح ١١ . وروى الباتي تحت رقم ١٠ من نفس الباب . كما روى جزء من ذيل الحديث في التهذيب ٧ برقم ١٥ من الباب ١١ فراجع .

[ ٧٥٩ ] ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)، في أربعة شهدوا على رجل ممحص بالزنا، فُعذل منهم اثنان ولم يُعذل الآخرون، قال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور، أجيزة شهادتهم جميعاً، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجاز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق<sup>(١)</sup>.

[ ٧٦٠ ] ١٦٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف القتل، يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأن القتل فعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان<sup>(٣)</sup>.

[ ٧٦١ ] ١٦٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) بأمرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجاز شهادة النساء في مثل هذا<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٦٢ ] ١٦٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان، وشهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين، وأبطل شهادة الألف، لأن دين مكتوم<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة ، ح ٤ . الفروع ٥ ، باب النوادر (آخر كتاب الشهادات) ،

ح ٥ .

هذا ، والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم مطلقاً ، أو بين المتأخرین منهم ، بل نسب في بعض كلاماتهم إلى العلماء ، أو الفقهاء ، أو المخالف والمألف هو أن العدالة عبارة عن ملکة إثبات الواجبات وترك المحرمات ، وإن ذهب ابن الجنيد ، والشيخ المفید في كتاب الإشراف إلى القول بكافية الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، أو إلى أنها حسن الظاهر كما تسب إلى جماعة ، مستدين فيما ذهرا إليه إلى هاتين الروایتين وغيرهما مابشاكلهم ، حيث نقش المشهور في دلالة بعضها على ذلك بعده مناقشات لم قالوا بتعمّن حملها - بعد تقييد بعضها ببعض - على كون حسن الظاهر طریقاً إلى العدالة شرعاً جمعاً بينها وبين غيرها من الروایات .

(٢) أبوحنیفة : - هنا - كنية لنعسان بن ثابت . وتطلق في غير هذا المورد على سابق الحاج : سعيد بن يهان .

(٣) الفروع ٥ ، باب النوادر ، (آخر كتاب الشهادات) ، ح ٧ بخلاف قليل وذكر زياده بعده من بعض أصحابنا ، عنه ، قال : قال لي ...

(٤) (٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، ٩ .

[ ٧٦٣ ] ١٦٨ - الحسين بن محمد، عن السياري<sup>(١)</sup>، عن محمد بن جمهور، عن ذكره، عن ابن أبي يعفور قال: لزمنه شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي، فقال له أبو يوسف: ما عسيت أن أقول فيك يابن أبي يعفور وأنت جاري، ما علمتك إلا صدقاً طويلاً الليل، ولكن تلك الخصلة؟ قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الترفة، فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال: يا أبا يوسف، نسبتي إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم، قال: وأجاز شهادته<sup>(٢)</sup>.

[ ٧٦٤ ] ١٦٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الأسکاف قال: لا أعلم إلا قال: عن أبي جعفر (ع) قال: كان فيبني إسرائيل عابداً، فأغجب به داود (ع)، فلأوحى الله عز وجل إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء، قال: فمات الرجل، فأتى داود (ع) وقيل له: مات الرجل، فقال داود (ع): ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره؟ قال: فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فلما صلوا، قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فلما دفنته قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تشهد فلاناً؟ قال داود: الذي أطلعني عليه من أمره، فأوحى الله عز وجل أنه كان كذلك، ولكنه قد شهد قوم من الأنصار<sup>(٣)</sup> والرهبان: ما يعلمون منه إلا خيراً، فأجزت شهادتهم به عليه، وغفرت له علمي فيه<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٦٥ ] ١٧٠ - يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ملك وترك غلاماً مملوكاً، فشهد بعض الورثة أنه حر؟ قال: تُجاز شهادته في نصيبيه، ويُستثنى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

[ ٧٦٦ ] ١٧١ - عنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، مثله.

[ ٧٦٧ ] ١٧٢ - عنه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن شهادة المكاتب، كيف تقول فيها؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتقد منه إن لم يكن اشترط عليه أنك

(١) واسمه أحمد بن محمد بن السيار.

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ . وأشار إليه الصدوق في الفقيه ٣٥ . ٣٥ - باب نوادر الشهادات ، ذيل ح ٤ . ولعله أجاز شهادته لأنه لم يفهم مراده من قوله لأن فيه نوعاً من التورطة .

(٣) في الفروع : الأسباب ، بدل : الأنصار .

(٤) الفروع ٥ ، باب النوادر (آخر كتاب الفقهاء) ح ١١ .

إن عجزت ردناك<sup>(١)</sup>، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يُؤدي أو يستيقن أنه قد عجز، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قد أدى النصف أو الثالث فشهد لك بالغين على رجل، أعطيت من حملك ما أعتق النصف من الألفين.

[ ٧٦٨ ] ١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل، عن خراش، عن زرار قال: لا يقبل الشهود متفرقين، فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد.

[ ٧٦٩ ] ١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سالت الرضا (ع): هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال: لا، هذا لا يستقيم<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أحد وجهين، أحدهما: أن يكون ورد مورد التقية، لأننا قد بينا أنه ليس من شرط صحة التزويج الإشهاد أصلًا، فكيف إذا حصل هناك شهادة النساء، وقد قدمنا أيضًا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج، والوجه الثاني: أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهة وترك الأفضل<sup>(٣)</sup>، لأن الأفضل إشهاد الرجال على النكاح دون النساء.

[ ٧٧٠ ] ١٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان ضريرًا بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أيامًا، ثم يخلّي سبيله<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٧١ ] ١٧٦ - عنه، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سالت الرضا (ع) عن امرأة أدعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها، أيعتق ذلك، وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الأخبار.

(١) أي ردناك في الرق، وهي الكتابة المشروطة.

(٢) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجرز شهادة النساء له وما لا يجوز ، ح ١١ .

(٣) ولذلك قال (ع) : هذا لا يستقيم ، ولم يقل : لا يجوز .

(٤) الفقيه ٢ ، ٢٣ - باب شهادة الزور وما جاء لهما ، ح ٣ بتألوت بسير وروايات مرسلة . قوله : سوقياً : أي من أهل الكتب في سوق بعينها .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٣ .

[٧٧٢] ١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان، فشهاد أحدهما أنه رأه يشرب، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (ص) فيهم أمير المؤمنين (ع)، فقال لأمير المؤمنين (ع): ما تقول يا أبي الحسن، فإنك الذي قال رسول الله (ص): أنت أعلم هذه الأمة وأقضها بالحق، وإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ فقال أمير المؤمنين (ع): ما قاءها حتى شربها، فقال: وهل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهب لحيته إلا كذهب بعض أعضائه<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٣] ١٧٨ - عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجل النظر إليه<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه فيما يتضمن هذا الخبر، من أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بينا أنه هو الصحيح، وأما النكاح فقد بينا أنه ليس من شرطه الإشهاد، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية<sup>(٤)</sup>، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٧٤] ١٧٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، وعلى ابن حميد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحُصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فتهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا،

(١) في الفقيه: عن الحسن بن زيد ...

(٢) الفروع ٥ ، باب النوادر ، (آخر كتاب الشهادات) ، ح ٢ بخلافه . الفقه ٣ ١٨ ، باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٧ بخلافه وليه: ما ذهب اثنية ... ، بدل: لحيته ... .  
هذا ومن المعلوم أن هنالك تلازمًا بين الخصاء وبين عدم الإثبات على اللحية .  
ولقد استشكل بعضهم فيما تضمنه هذا الخبر بأن الفيء وإن لم يحتمل إلا الشرب إلا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد  
لتجاوز أن يكون مع الإكراه عليه ليفسق العد ، ولكن يندفع هذا الاستشكال بأن الإكراه خلاف الأصل ولأنه لو كان  
إكراه لآدمه .

(٣) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ١٢ ولي ذيله: الرجال ، بدل: الرجل ... .  
(٤) أضاف في الاستبصار وجهاً آخر وهو إمكان حمله على الكراهة .

لعنهم الله ، هُونوا واستخفوا بعزمائهم الله وفرالضه ، وشَدُّوا وعظموا ما هُونَ الله ، إن الله أمرني بالطلاق بشهادة رجلين عدلين ، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريميه ، فَسَنَ رسول الله (ص) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظرًا لِلْلَا يُنْكَرُ الولد والميراث ، وقد ثبت عقدة النكاح ، ويستحل الفرج ولا أن يُشهد ، وكان أمير المؤمنين (ع) يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، قلت : فَآتَى ذِكْرُ الله تعالى قوله : «فَرَجُلٌ وامرأتان»<sup>(١)</sup>؟ فقال : ذلك في الدين ، إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ، ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم تكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله (ص) ، وأمير المؤمنين (ع) بعده عندكم<sup>(٢)</sup>.

فاما ما تضمن الخبر ، من أن شهادتين لا تقبل في الحدود ، فمحمول على أنه إذا كن منفردات عن الرجال على ما يبينه فيما تقدم .

[ ٧٧٥ ] ١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام أن النبي (ص) قال : من شهد عندنا ثم غير ، أخذناه بالأول وطرحنا الأخير<sup>(٣)</sup> .

[ ٧٧٦ ] ١٨١ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن عباد بن كثير ، عن إبراهيم ابن نعيم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أخذهم زوجها؟ قال : تجوز شهادتهم<sup>(٤)</sup> ..

[ ٧٧٧ ] ١٨٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن اسماعيل<sup>(٥)</sup> ، عن خراش ، عن زراة ، عن أحدهما (ع) ، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أخذهم زوجها ، قال : يلاعن الزوج ، ويُجلد الآخرون<sup>(٦)</sup> .

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح ١٢ .

(٣) الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٩ قوله : أخذناه بالأول وطرحنا الأخبرة . قوله (ع) : أخذناه بالأول : أي بكلامه الوارد أولاً .

(٤) الاستبصار ٣ ، ١٩ - باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أخذهم زوجها ، ح ١ .

(٥) في سند الاستبصار : من أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن اسماعيل بن خراش ، عن زراة ...

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

ويقول المحقق في الشرائع ١٥٨/١ في موضع الشهود على الزنا : «إذا كان الزوج أحد الأربعة ، فيه روایتان ، ووجه الجمع سقوط الحد إن اخلط بعض شروط الشهادة ، مثل أن يسبق الزوج بالقلف ليُحدُّ الزوج ، أو يُنْزَأ باللعان

فالعمل على الخبر الأول أوثق لأن موفق لظاهر القرآن، قال الله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله»<sup>(١)</sup> فبين أنه يجوز المعان إذا لم يكن للرجل من الشهد إلّا نفسه، فاما إذا أتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه المعان.

[ ٧٧٨ ] ١٨٣ - عنه، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: من ولد على الفطرة وُرِفِّت بالصلاح في نفسه، جازت شهادته<sup>(٢)</sup>.

[ ٧٧٩ ] ١٨٤ - عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أو<sup>(٣)</sup> قلنا - إن شريكًا يرد شهادتنا؟ قال: فقال: لا تُذَلِّلُوا أنفسكم<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٨٠ ] ١٨٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله (ص) عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدان عليه، فقد حل دمه.

[ ٧٨١ ] ١٨٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق، أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة، إذا لم يعرفهم؟ قال: قال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، والتنازع، والمواريث، والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموراً جازت شهادته، ولا يُسأل عن باطنها<sup>(٥)</sup>.

ويُحدِّدُ الباقيون ، وتبوت الحد إن لم يسبق بالقلف ولم يختلط بعض الشرط

. (١) النور / ٦ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة ، ح ٥ ، وفيه : من ولد على الإسلام ، بدل : ... على الفطرة . الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٢٢ .

هذا وقد تقدم من آراء الأصحاب رضوان الله عليهم في العدالة ومفهومها وحقيقةتها عندهم لمراجع .

(٣) التردد من الرواية .

(٤) الفقيه ٣ ، ٣٥ - باب نوادر الشهادات ، ح ٣ درواه مرسلة .

وقال الصدري رحمة الله بعد ليراده هذا الحديث : «ليس بريء عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها ، لأن إقامة الشهادة واجبة ، إنما يعني بها تحملها ، يقول : لا تتحملوا الشهادات لتذلّلوا أنفسكم يالامتها عند من يرثها» .

(٥) الاستبصار ٣ ، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ١١ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر-

[ ٧٨٢ ] ١٨٧ - عنه، عن الحسن بن موسى، عن بزيذ بن اسحاق، عن هارون ابن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال<sup>(١)</sup>.

[ ٧٨٣ ] ١٨٨ - عنه، عن السياري، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا (ع): رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه، جازت شهادته<sup>(٢)</sup>.

[ ٧٨٤ ] ١٨٩ - عنه، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى النميري، عن العلاء بن سبابا قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ فقال: لا بأس، إذا كان لا يُعرف بفسق<sup>(٣)</sup>.

[ ٧٨٥ ] ١٩٠ - وبهذا الإسناد قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإن رسول الله (ص) قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش، وما سوى ذلك قمار حرام<sup>(٤)</sup>.

[ ٧٨٦ ] ١٩١ - السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب، إلا جازت شهادته، إلا القاذف، فإنه لا تقبل شهادته، أن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

= الحكم ، ح ١ . الفروع ، القضاء والاحكام ، باب التوارد ، ح ١٥ . هنا وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٥ من الباب الآتي .

يقول المحقق في الشرائع ١٣٧ / ٤ : « حكم الحكم بطبع الشهادة ، فإن كانت محققة فقد الحكم ظاهراً وباطناً ، وإن نفذ ظاهراً ، وبالجملة ، الحكم ينفذ عندهما ظاهراً لا باطناً ، ولا يستبعض المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحمة الشهادة أو الجهل بحالها » .

(١) الاستبصار ٣ ، باب ما تجوز شهادة النساء له وما لا تجوز ، ح ٣٣ .

(٢) الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ١٨ .

(٣) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، صدرح ٢٣ .

(٤) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢٣ أعلاه وفيه تلاؤت وز YEAD .

(٥) الاستبصار ٣ ، ٢٠ - باب إن القاذف إذا هرّفت توبته قبلت شهادته ، ح ٨ ، بتفصيل .

يقول المحقق في الشرائع ١٣٧ / ٤ : « لا تقبل شهادة القاذف ، ولو تاب قبلت ، وحد التوبة أن يكلب نفسه وإن كان صادقاً ويورثي باطناً ، وقيل : يكلبها إن كان كافياً ، ويخطئها في الملا إن كان صادقاً ، والأول مروي ... ولو أثلم بينة بالقلل ، أو صنفه المقلوب فلا حد عليه ولا رد » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به ، والذي نعمل عليه ما قدمناه ، من أنه إذا أفلَّ وُعِرَّفَ بعد ذلك منه التوبة ، بـأَنْ يُكَذَّبَ نفسه ، قُبِلَتْ شهادته .

[ ٧٨٧ ] ١٩٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ابن حكيم الأودي ، عن موسى بن اكيل ، عن داود بن الحُصَيْن قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمه ، فغيرها كيف شئت ورتبتها وصححها بما استطعت ، حتى يصح الشيء لصاحب الحق ، بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فإنما الشاهد يُعطِلُ الحق ويُنْهِيُ الحق ، وبالشاهد يوجب الحق ، وبالشاهد يُعطي ، وأن للشاهد في إقامة الشهادة بتصححها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني ، والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ، ولا يؤخذ به زيادة على الحق ، مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله .

[ ٧٨٨ ] ١٩٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطفت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شَهِيْدٌ عَلَيْنَا ، غَرَمًا دِيْنَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً ، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها ، وهم ينظرون ، فرُجِمَ ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغنم ربع الديمة إذا قال : شَهِيْدٌ عَلَيْنَا ، وإذا رجع اثنان وقالا : شَهِيْدٌ عَلَيْنَا ، غَرَمًا نَصَفَ الديمة ، وإن رجعوا كلهم قالوا : شَهِيْدٌ عَلَيْنَا ، غَرَمَا الْدِيْنَ ، فَإِنْ قَالُوا : شَهِيْدُنَا لِلْزُورِ قُبِلُوا جَمِيعًا .

[ ٧٨٩ ] ١٩٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن القلا وأبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ، في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امراته أنه طلقها ، فاعتذرَت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، قال : لا سبيل للأخر عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، ويرد على الآخر ، ويفرق بينهما ، وتعتذر من الآخر ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها<sup>(١)</sup> .

[ ٧٩٠ ] ١٩٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين ابن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ، أن شهادة

(١) الاستبصار ٣ ، ٢١ - باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غالب ليحضر الرجل وينكر الطلاق ، ح ٤ . الفروع ٤ ، الطلاق ، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد لم ... ح ٢ بتفاوت بينهما . هذا ولا يأس بمراجعة تعليقنا على الحديث رقم ٩٤ من هذا الباب .

الأخ لا يحيه تجوز إذا كان مرضيًّا ومعه شاهد آخر.

[٧٩١] ١٩٦ - وروى أبو القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ابن عبيد الله الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة شهدت عندها شاهدان بأن زوجها مات، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، قال: لها المهر بما يستحق من فرجها الآخر، ويُضرب الشاهدان الحد، ويضممنان المهر بما غرَّ الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول<sup>(١)</sup>.

[٧٩٢] ١٩٧ - الحسن بن محبوب، عن العلاء، وعن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه طلقها، فاعتذرت المرأة وتزوجت، ثم أن الزوج الغائب قدم وزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، قال: لا سبيلاً للأخر عليها، ويرُخذ الصداق من الذي شهد فرجع، ويرد على الأخير، ويفرق بينهما، وتعتذر من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها<sup>(٢)</sup>.

[٧٩٣] ١٩٨ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)؛ في أربعة شهدا على رجل ممحصن بالزنا، فعُدّل منهم اثنان ولم يُعدّل الآخرين؟ فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور، أجيزة شهادتهم جميعاً، واقسم الحدود على الدين شهدا علىه، وإنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجزي شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق<sup>(٣)</sup>.

## ٩٢-باب

### من الزيادات في القضايا والاحكام

[٧٩٤] ١ - سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي<sup>(٤)</sup>، عن الرفاعي<sup>(٥)</sup>، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قبل رجلاً يحفر له بثراً عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر له قامه ثم عجز؟ قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى، والإثنين للثانية، والثلاثة للثالثة، على هذا الحساب إلى

(١) راجع الحديث رقم ٩٤ من هذا الباب.

(٢) مر هذا الحديث بعينه متناً وسندًا برقم ١٩٤ من هذا الباب لراجع.

(٣) مر برقم ١٦٤ من هذا الباب لراجع.

(٤) واسمه صالح بن خالد، وهو مولى علي بن الحكم بن الزبير، كوفي ثقة.

(٥) واسمه محمد بن إبراهيم.

العشرة<sup>(١)</sup>.

[٧٩٥] ٢ - محمد بن يحيى ، رفعه عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) ، أن أمير المؤمنين (ع) أتى بعد للنبي قد أسلم ، فقال : اذهبوا فييعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ، ولا تقرروه عنده<sup>(٢)</sup> .

[٧٩٦] ٣ - الحسين بن سعيد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن عبد الله ، عن أبي جميل ، عن اسماعيل بن أبي ادريس ، عن الحسين بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (ع) : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من آئمه الهدى<sup>(٣)</sup> .

[٧٩٧] ٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن داود بن فرقد ، عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان إلى داود (ع) في بقرة ، فجاءه هذا ببيانه على أنها له ، وجاءه هذا ببيانه على أنها له ، قال : فدخل داود (ع) المحراب فقال : يا رب أنه قد أعينني أن أحكم بين هذين ، فكن أنت الذي تحكم ، فأوحى الله عز وجل إليه : أخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه ، قال : فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا : جاءه هذا ببيانه وجاءه هذا ببيانه ، وكان أحقهما بإعطائهما الذي في يديه ، فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاهما هذا !! قال : فدخل داود (ع) المحراب فقال : يا رب ، قد ضجت بنو إسرائيل مما حكمت ، فأوحى إليه ربه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه ، فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ، ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب<sup>(٤)</sup> .

[٧٩٨] ٥ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ،

(١) الفروع ٥ ، كتاب القضاء والأحكام ، باب النواذر ، ح ٢٢ ورواه بتفاوت برقم ٣ من نفس الباب . وفي السندي فيه في كلام الموصيدين : عن أبي شعيب المخالبي الرفاعي . ولذا قال المجلسي في مرآته ٢٩٢/٢٤ بناء على رواية النهذيب : « فالخبر مجهول ، وقال لي التحرير : حمل هذه الرواية على موضوع بنفسه فيه أجره المثل على هذا الحساب ، ولا استبعده في ذلك » .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٩ . وقال المجلسي في المرأة ٢٤/٣٥ : « عليه الفنزى » .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .

« ولعل المراد بالسنة الماضية سائر أحكام القضاء سوى الشاهد واليمين ، كالقرعة ، وقيل : المراد بها يمين نفي العلم فإنه لا يقطع الدعوى ، وقيل : الشاهد مع اليمين ، وقيل : العجل التي كان يستعملها أمير المؤمنين (ع) في إظهار الواقع ، والنعمىم أولى » مرآة المجلسي ٢٤/٣٥ .

(٤) الفروع ٥ ، كتاب القضاء والأحكام ، باب النواذر ، ح ٢١ . والحديث موقوف .

عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البيئة إذا أقيمت على الحق أIGHL للقاضي أن يقضي بقول البيئة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: فقال: خمسة أمور يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات، والتباكي، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كانت ظاهرة ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسألُ عن باطنها<sup>(١)</sup>.

[ ٧٩٩ ] ٦ - محمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن عمر، عن علي ابن الحسين، عن حريز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع): رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجربها، قال: فلما طلب منه قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد؟ فقال: كيف صنع أولئك؟ قال: أخذوا أموالهم، فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام جميعاً: يرجع عليه بماله، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا<sup>(٢)</sup>.

[ ٨٠٠ ] ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد ابن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتب إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك، المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أهارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيضة؟ أم لا تقبل دعواه إلا بيضة؟ فكتب إليه (ع): يجوز بلا بيضة، قال: وكتب إليه: إن أدعى زوج المرأة المبيضة وأبوزوجها وأم زوجها في متاعها أو خلتمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم، أيكونون بمنزلة الأب في اللعنوى؟ فكتب: لا<sup>(٣)</sup>.

[ ٨٠١ ] ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق، عن

(١) مر هذا الحديث برقم ١٨٦ من الباب ٩١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٣) وقال في التحرير: تحمل هذه الرواية على أن العامل منز ج مال الأول بغيره بغير إذنه فشرط ، وأما أرباب الأموال الباقيه فقد أذنوا في المزاج . وقال الوالد العلامه رحمة الله : الظاهر أن مال الدالع كان فرضاً لي ذنته ، وكانت أموال مؤلاه فرضاً أو بضاعة ، والقرض مضمون دونهما ، فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة اللذين أخذوا منه ظلماً أو نبرعاً من الدالع ، فكان هبة يصحّ الرجوع فيها ، أو كانت أموال مؤلاه مثل ماله ، ويرجع عليهم بالنسبة لأنه صار مثلك ، وهذا أظهره . مرآة المجلس ٢٤ / ٣٤ .

(٤) الفقيه ٣ ، ٤٦ - باب ما يقبل من الديهارى بغير بيته ، ح ٥ وآخرجه من محمد بن عيسى بن عبيد من تخيه جعفر بن عيسى قال : كتب ... الخ . الفروع ٥ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب النوادر ، ح ١٨ .

ولأنما كان هذا الفرق بين دعوى الأب لتفيل ودعيه غيره فلا ، لأن الأب كثيراً ما يعبر أولاده المتاع ولأنه في التصرف في أموالهم لم ينساع ولأنه اعرف بما نواد لهم أخطاء بخلاف غيره ، الوالى للفيض المجلد ٣ الجزء ٩ ص ١٤١ . وقد ذهب بعض لقهاونا ومنهم المحقق (ره) في الشرائع ٤ / ١٢٠ إلى اطراح هذه الرواية لضيقها وحكموا بعلم الفرق بين دعوى الأب هنا ودعيه غيره في لزوم إمامه البيضة .

هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر أجيراً فلم يأْمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجرا على يد رجل، فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءاً، واستهلك الأجرا؟ فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى، إلا أن يكون الأجير دعاة إلى ذلك فرضي بالرجل، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به<sup>(١)</sup>.

[٨٠٢] ٩ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الجاموري<sup>(٢)</sup>، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضاح قال: كانت بيبي وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقد تمت إلى الوالي فأخلفته، فحلف، وقد علمت أنه حلف بمينا فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة، فاردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده وأخلف عليها، فكتب إلى أبي الحسن (ع)، فأخبرته أنني قد حللت فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منها الألف درهم التي حللت عليها فعلت؟ فكتب (ع): لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلماً فلا نظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنه، فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن (ع)<sup>(٣)</sup>.

[٨٠٣] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أكل هو وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كلها وكذا، فقضى فيه: أن ذلك باطل، لا شيء فيه للمواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر، ومنع غرامته فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ٣ ، ٥٨ . - باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، ح ٩٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

(٢) واسمه محمد بن أحمد الرازبي .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٢٧ . - باب من له على غيره مال في جهده ثم يقع للجاد عنده مال هل ... ، ح ٩ . الفروع ، كتاب القضاء والأحكام ، باب التوادر ، ح ١٤ . قوله : وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن (ع) . أي التزمت وعملت بما أمرني به فيه .

أقول : وحاصل ما فصله أصحابنا رضوان الله عليهم في هذا الباب وهو باب التخاص بالدين ، هو ما ذكره المحقق رضوان الله عليه في الشرائع ١٠٨ / ٤ - ١٠٩ حيث قال : « من كانت دعواه حيناً في يد إنسان فله انتزاعها ولو قهر أهال مبشر فتنة ولا يقف ذلك على إذن الحاكم ، ولو كان الحق ديناً وكان الغريم متراً بذلة الله ، لم يستقل المدعى بانتزاعه من دون الحاكم ، لأن الغريم مخير في جهات القضاء ، فلا يتمين الحق في شيء دون تعينه أو تعين الحاكم مع انتزاعه . ولو كان المدين جاحداً وللغيره بينة ثبتت عند الحاكم ، والرسول إليه ممكناً ، ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز ، وهو الذي ذكره الشيخ في الغلاف والمبوسط وعليه دلائل عموم الإذن بالاتخاص . ولو لم يكن له بينة أو تعلق الرسول إلى الحاكم ، وجد الغريم من جنس ماله ، انتصراً مستنلاً بالاستثناء ، نعم ، لو كان المال وديعة عنده لفهي جواز الاتخاص تردد ، أشبهه الكراهة ، ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذله بالقيمة العدل ... » .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ .

[ ٨٠٤ ] ١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطا ابن السائب، عن زادان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعها إلى واحد منها حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: اعطيوني وديعتي، فإن صاحبي قد مات، فأبأته، حتى كثرا اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت المرأة: أخذها صاحبك، وذكر أنك قد ميت، فارتفعوا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا قد ضممت، فقالت المرأة: إجعل علياً (ع) بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي (ع): هل الوديعة عندي، وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكم حتى نجتمعا عندها، فأتنى بصاحبك، ولم يضمنها، وقال: إنما أرادا أن يذهبها بمال المرأة<sup>(١)</sup>.

[ ٨٠٥ ] ١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) بين رجلين اصطحبوا في سفر، فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأنخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل، فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد من الدرهم على عدد ما أخرج من الزاد، قال: فأتيا أمير المؤمنين (ع) في ذلك، فلما سمع بذلكما قال لهما: اصطلحا، فإن قضيتكما مادنية، فقالا: اقض بيننا بالحق، قال: فاعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً، وقال لهما: أليس أخرج أحدكم من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة؟ قالا: نعم، قال: أليس قد أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالا: نعم، قال: أليس كل واحد منكم أكل ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قالا: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث، وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث، أليس قد دبقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك، ودبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث، وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث، فأعطيهما لك كل ثلث رغيف درهماً، فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ ، الفقه ٣ - باب العدل في الأحكام ، ح ٤ بخاتمة بسر . ولو له (ع) : عندي ، يتحمل أنه يقصد : عندي علمها ، كما يحتمل أنه يقصد أنني ضامن لها بشرط أن تأتي بصاحبك ، وتد يكون (ع) قال ذلك بقصد التورية على الرجل لمصلحة ما .

[٨١٥] ٢٢ - ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هماعليهم السلام أنه قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحد هماعليهم السلام أنه إذا كساها ما يواري عورتها ، وأطعمها ما يقيم صلبها ، أقامت معه ولا طلقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : إن أجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية<sup>(١)</sup> .

[٨١٦] ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله ، غير أنه قال : قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى أصحابنا وهو عنترة بن مصعب وسورة بن كلبي ، عن أحد هماعليهم السلام<sup>(٢)</sup> .

[٨١٧] ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ابتعث ثوباً ، فلما قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه ، كيف القضاء في ذلك ؟ قال : إقبل ثوبك وإلا فهای صاحبك بالرضا ، وخفض له قليلاً ، ولا يضرك إن شاء الله ، فإن أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله .

[٨١٨] ٢٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن مسکین ، عن رفاعة النخاس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع ، فادعه أن المتاع لها ، وادعه الرجل أن المتاع له ، كان له ما للرجال ولها ما للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما<sup>(٣)</sup> .

[٨١٩] ٢٦ - عنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن

(١) الاستبصار ٣ ، ٢٣ - باب من يجبر الرجل على نفقة ، ح ٢ بتفاوت يسير . الفروع ٣ ، النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ح ٨ وفيه إلى قوله : أقامت معه والأطلقها . ومما جاء في الفروع رواية جميل عن عنترة عن أبي عبد الله (ع) من دون ذكر لسودة ، وهو ما أشار إليه في الحديث التالي .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٢٤ - باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ، ح ٥ بتفاوت . الفقه ٣ ، ٤٦ - باب ما يقبل من الدعاري بغير بيته ، ح ٦ بتفاوت . وفيهما إلى قوله : ولها ما للنساء .

هذا ، وقد أورد المحقق في الشرائع ١١٩/٤ - ١٢٠ عبارة جامعة لي هذه المسألة قال : « السابعة : إذا نداعن الزوجان متاع البيت ، قضي لعن قامت له البيبة ، ولو لم يكن له بيبة ، ففي كل واحد منها على نصفه ، قال في المبسوط : يختلف كل واحد منهما الصاحبه ويكون بينهما بالسرية سواء كان مما يخص الرجال أو النساء أو يصلح لهما ، سواء كانت الدار لهما أو لأحد هماعليهم السلام ، وإنما يحصل لهما ما يناسبهما أو زائلة وقال في الخلاف : ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقتسم بينهما أو زواية أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من أهلها ، وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر بين الأصحاب » .

سليمان بن داود المنقري ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سألت أبا عبد الله (ع) من أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها؟ قال : يرفع بناءه ويسلم التربة إلى صاحبها ، ليس لعربي ظالم حق ، ثم قال : قال رسول الله (ص) : من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر .

[ ٨٢٠ ] ٢٧ - عنه ، عن محمد بن أحمد السياري ، عن علي بن أسباط قال : قلت له : يحدث الأمر من أمري لا أجد بدأ من معرفته ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحداً أستفتيه؟ قال : فقال : ائِتْ فقيهَ الْبَلْدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَاسْتَفْتُهُ فِي أَمْرِكَ ، فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخَلَافَهُ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

[ ٨٢١ ] ٢٨ - عنه ، عن السياحي ، عن أبي الحسن (ع) يرفعه قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إن امرأته نازعته ، فقالت له : يا سفلاة<sup>(٢)</sup> ، فقال لها : إن كان سفلاة فهي طالق؟ فقال له عمر : إن كنت ممن تتبع القصاصين ، وتمشي في غير حاجة ، وتأتي أبواب السلطان ، فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين (ع) : ليس كما قلت ، إِلَيْ<sup>(٣)</sup> ، فقال له عمر : ائِتْهُ فاسمع ما يفتريك ، فأتاه ، فقال له أمير المؤمنين (ع) : إن كنت لا تبالي بما قلت وما قيل لك فانت سفلاة ، وإلا فلا شيء عليك .

[ ٨٢٢ ] ٢٩ - عنه ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن سفينة انكسرت في البحر ، فلخرج بعضه بالغوص ، وأنخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال : أما ما أخرجه البحر فهو لأهله ، الله أخرجه ، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحق به .

[ ٨٢٣ ] ٣٠ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن عاصم قال : حدثني مولى لسلمان ، عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً (ع) يقول : يا أيها الناس اتقوا الله ، ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون ، فإن رسول الله (ص) قد قال قولاً آل منه إلى غيره ، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والأسود

(١) يظهر من الحديث أن لا لله إمام في ذلك البلد ، وأمره (ع) لهذا الرجل بأن يستغني فيه بذلك البلد وهو من المخالفين والعمل بخلاف فتواه منسجم مع ما دل على أن الرشد في خلافهم ، وهو أحد المرجعات في الخبرين المتعارضين .

(٢) السفالة : الكافر ، أو الذي لا يالي بما قال وبما قيل له ، أو الذي يلعب بالحream ويقامر ، لو الذي إذا دعاه إلى طعام يحمل من هناك شيئاً .. هكذا في القاموس المع僻ن تقلاً عن الكلمات .. والمعن الأول هو الذي هيئه علي (ع) للسفالة .

(٣) أي هلْمُ إِلَيْ ، يعني تعال .

وأناس منهم فقالوا: يا أمير المؤمنين، فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال: يُسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام.

[٨٢٤] ٣١ - أبو القاسم بن قوله، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (ع)، ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم، لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي (ص) لم ينظر في حدث أحدثه وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده.

[٨٢٥] ٣٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال علي (ع): لوقضيت بين رجلين بقضية، ثم عادا إلى من قابل، لم أزدهما على القول الأول، لأن الحق لا يتغير.

[٨٢٦] ٣٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد قال: حدثنا العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر (ع): قضى به رسول الله (ص)، وقضى به علي (ع) عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال جعفر (ع): أنت تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما فعل، فقال: بلـى، تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم، ثم تجيزون شهادتهم بقوله.

[٨٢٧] ٣٤ - عنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا، عنهم عليهما السلام قالا: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويُباع ماله، ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكتلاته<sup>(١)</sup>.

[٨٢٨] ٣٥ - عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبي عمير، عن جميل، مثله.

[٨٢٩] ٣٦ - عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعن حماد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله: كيف قضى ابن أبي ليلى؟ قال: قلت: قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه: في التي يُتوفى عنها زوجها، فيجيء أهلها وأهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي: ما كان من متاع الرجل فللرجل، وما كان من متاع النساء فللمرأة، وما كان من

(١) مر هذا الحديث باختلاف في بعض السندي وزهادة في الذيل برقم ٣٨ من الباب ٨١ من هذا الجزء فراجع.

مَنَاعٌ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قُسْمُهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ: الْمَرْأَةُ بِمَتَّلَةِ الضَّيْفِ فِي مَتَّلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادَعَ مَنَاعَ بَيْتِهِ كُلَّهُ الْبَيْنَةَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلِّفُ الْبَيْنَةَ، إِلَّا فَالْمَنَاعُ لِلرَّجُلِ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْقَضَاءَ أَنَّ الْمَنَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا أَحْدَثَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْقَضَاءُ الْآخِرُ وَإِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ؛ الْمَنَاعُ مَنَاعُ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ، قَدْ عَلِمْتُ مَنْ بَيْنَ لَأْبَيْهَا - يَعْنِي بَيْنَ جَبْلِي مِنِي - أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَفَّ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَنَاعٍ، - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بَعْنِي -<sup>(١)</sup>.

[ ٨٣٠ ] - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُنِي، هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِيهِ لِي لِي عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ، قَدْ قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وِجْهَاتٍ: فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِيَحْجَجُ أَهْلَهُ وَأَهْلَهَا فِي مَنَاعِ الْبَيْتِ، فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي؛ مَا كَانَ مِنْ مَنَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ؛ وَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الْمِيزَانُ، فَلَمَّا هُنَّ مِنْ مَنَاعِ الرَّجُلِ -<sup>(٢)</sup>.

[ ٨٣١ ] - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُنِي، هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِيهِ لِي لِي بِقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ؟ فَقَلْتُ: إِنَّهُ بِلِغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَنَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَعَى وِرَثَةَ الْحَيِّ وَوِرَثَةَ الْمَيِّتِ، أَوْ طَلَقَهَا الرَّجُلُ فَادْعَاهُ الرَّجُلُ وَادْعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضَيَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَلْتُ: أَمَا أَوْلَ ذَلِكَ، فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي، أَنْ يَجْعَلَ مَنَاعَ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَنَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَمَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، ثُمَّ بِلِغْنِي أَنَّهُ قَالَ: هَمَا مَذْعُونَ جَمِيعًا وَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا مَا يَتَرَكَانِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمَذْعُونَ، فَالْمَنَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَنَاعُ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ - لَوْلَا أَنِّي شَهَدْتُهُ لَمْ أَرِيَهُ عَلَيْهِ -، مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَنَاعَهَا زَوْجٌ، وَتَرَكَتْ مَنَاعًا فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: اكْتَبُوا إِلَيَّ الْمَنَاعَ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ: هَذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا الْمِيزَانُ، فَلَمَّا هُنَّ مِنْ مَنَاعِ الرَّجُلِ -<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، ٢٤ - باب اختلاف الرجل والمرأة في مَنَاعَ الْبَيْتِ ، ح ١ . وقد روى ذيل الحديث مرسلًا ويغاوت في الفقيه ٣ ، ٤٦ - باب ما يقبل من الدعوى بغير بينة ، ح ٧ .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا و قد أوردنا قبله تلخيصاً للمحقق في الشرائع حول موقف أصحابنا من ضرورة الله عليهم من مسألة تداعي الرجل والمرأة مَنَاعَ الْبَيْتِ فراجع .

مِنَاعُ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ، قَالَ فَقَالَ لِي : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمُ؟ قَلْتُ : رَجْعٌ إِلَى أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقَلْتُ : مَا تَقُولُ فِيهِ أَنْتَ؟ قَالَ : الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتِنِي أَنِّكَ شَهَدْتَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، قَلْتُ لَهُ : يَكُونُ مِنَاعُ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَ لَأْبَيْنِهَا - يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - لَا يَخْبُرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَالْمِنَاعَ يُهَدَّى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ، فَيُعْطِيُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ، وَهُوَ الْمَدْعُى، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلِيَأْتِ بِالْبَيْنَةِ<sup>(١)</sup>.

[٨٣٢] ٣٩ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : سَأَلَنِي عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مِنَاعِ الْبَيْتِ؟ قَالَ : السِيفُ وَالسَّلَاحُ وَالرُّخْلُ وَثِيَابٌ جَلْدِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

[٨٣٣] ٤٠ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ أَنَّ عَلِيَّاً<sup>(ع)</sup> كَانَ يَفْلِسُ الرَّجُلُ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرْمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَيْنِ، فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقُسْمَهُ بَيْنَهُمْ - يَعْنِي مَالَهُ - .

[٨٣٤] ٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(ع)</sup>، أَنَّ عَلِيَّاً<sup>(ع)</sup> كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسُ وَحَاجَةُ خَلْقِهِ سَبِيلٌ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

[٨٣٥] ٤٢ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ عَلِيَّاً<sup>(ع)</sup> كَانَ يَفْلِسُ الرَّجُلُ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرْمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَيْنِ، فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقُسْمَهُ بَيْنَهُمْ - يَعْنِي مَالَهُ - .

[٨٣٦] ٤٣ - ابْنُ قَوْلُوِيَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(ع)</sup> قَالَ : كَانَ عَلِيًّا<sup>(ع)</sup> لَا يَحْبِسُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ : الْفَاصِبُ، وَمَنْ أَكَلَ مَالَ يَتِيمٍ ظَلَمًا، وَمَنْ اتَّهَمَ عَلَى أَمَانَةِ فَذَهَبَ بِهَا، وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ، غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، ٢٤ - باب اختلاف الرجل والمرأة في مناع البيت ، ح ٣ . الفروع ٥ ، المواريث ، باب اختلاف الرجل والمرأة في مناع البيت ، ح ١ بخواطر يسيرة .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٢٤ - باب اختلاف الرجل والمرأة في مناع البيت ، ح ٤ .

(٣) مربجم ٥٨ من الباب ٨١ من هذا الجزء .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٢٥ - باب من يجوز حبسه في السجن ، ح ١ .

[ ٤٤ ] ٨٣٧ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (ع) أن امرأة استعذت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها مُغيرةً، فابى أن يحبسه وقال: إنَّ مع العسر يسراً.

[ ٤٥ ] ٨٣٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ علياً (ع) كان يحبس في الدين، ثم ينظر، فإنْ كان له مال أعطى الغرماء، وإنْ لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شتم آجروه، وإن شتم استعملوه، وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زارة الذي ذكر فيه أنه ما كان يحبس إلا ثلاثة الدين ذكرهم، لأن ذلك الخبر يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الدين ذكرهم.

والوجه الثاني: أنه ما كان يحبسهم حبسًا طويلاً إلا الدين استنادهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون بمقدار ما يبيّن حاله، فإن كان معدماً أو علم بذلك منه خلاه، وإن لم يكن معلوماً الزمه الخروج منه على ما يبيّنه فيما تقدم.

[ ٤٦ ] ٨٣٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سعيد ابن سعيد القلا، عن أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الحاكم إذا أتاها أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم.

[ ٤٧ ] ٨٤٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه كان لا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره، حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبيانات.

[ ٤٨ ] ٨٤١ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجوز كتاب قاض إلى قاضٍ هي حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبيانات.

[ ٤٩ ] ٨٤٢ - ابن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ٣ ، ٢٥ - باب من يجوز حبسه في السجن ، ح ٢ .

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا يزيد عن اسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصريان أو يهوديان، كان بينهما خصومة، فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور، فأبي الذي قضى عليه أن يقبل، وسأل أن يُرْدَ إلى حكم المسلمين؟ قال: يُرْدَ إلى حكم المسلمين.

[٨٤٣] ٥٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، قال: حدثني أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحُصين، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف، فرضيا بالعدلين، واختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى أقويهما وأعلمهما بأحاديثنا، وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر<sup>(١)</sup>.

[٨٤٤] ٥١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى ابن إكيل النميري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخيه منازعة في حق، فيتتقان على رجلين يكونان بينهما، فحكموا فاختلفا فيما حكموا؟ قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهم للذى اختاره الخصمان؟ فقال: يُنظر إلى أعدلهما وأقويهما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه.

[٨٤٥] ٥٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فيتحاكمان إلى السلطان وإلى القضاة<sup>(٢)</sup>، أيحل ذلك؟ فقال (ع): من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر به قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموروا أن يكفروا به»<sup>(٣)</sup>. قال: وكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم من قدر روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكمًا فلاني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه، فإنما بحکم الله استخف وعلينا رد،

(١) الفقه ٢ ، ٩ - باب الاتفاق على عدلين في الحكومة ، ح ١ .

وقد نص الحديث على ضرورة الترجيح بصفات أحد الحكماء من الأقهية والأعلمية والأورعية ، ولعله لكون المتصف بهذه الصفات أقرب إلى إصابة الواقع من الآخر الذي يفضلها .

(٢) أى إلى السلطان العالى أو إلى القضاة المنصرين من قبله .

(٣) النساء / ٦٠ .

والرَّأْدُ عَلَيْنَا الرَّأْدُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ ، قَلْتُ : فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا اخْتَارَ رَجْلًا وَكَلَّا هُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِنَا ؟ قَالَ : الْحُكْمُ مَا حُكِمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَقْنَمُهُمَا وَأَصْلَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِهِ الْآخِرُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنَّهُمَا عَدْلًا نَرْضِيَانُهُمْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : يَنْظُرْ مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ الْمَجْمُوعُ عَلَيْهِ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حَكْمِنَا ، وَيَنْتَرِكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ لَا رَبِّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْأُمُورَ ثَلَاثَةً : أَمْرٌ بَيْنَ رُشْلَهُ فِي تَبْيَعٍ ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فِي جُنْتَبٍ ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يُرِدُّ حَكْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الرَّسُولِ ، قَالَ الرَّسُولُ (ص) : حَلَالٌ بَيْنَ ، وَحَرَامٌ بَيْنَ ، وَشَهَادَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّهَادَاتِ نَجَّا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ ، وَمَنْ أَخْلَدَ بِالشَّهَادَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَهُلُكَ مِنْ حِثَّ لَا يَعْلَمُ ، قَلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الشَّهَادَاتِ عَنْكُمْ ؟ قَالَ : يَنْظُرْ فِيمَا وَافَقَ حَكْمَهُ حَكْمُ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَخَالِفُ الْعَامَةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ ، وَيَنْتَرِكُ مَا خَالِفُ حَكْمَهُ حَكْمُ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَوَافَقُ الْعَامَةِ ، قَلْتُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ : أَرَيْتَ أَنَّ الْمُفْتَيَيْنَ غَيْبِيَ عَلَيْهِمَا مَعْرِفَةَ حَكْمَهُ مِنْ كِتَابٍ وَسَنَّةٍ ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَةِ وَالْآخِرِ مُخَالَفًا لِهِمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَأْخُذُ ؟ قَالَ : بِمَا خَالِفَ الْعَامَةِ ، فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ ، قَلْتُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ ؛ فَإِنْ وَاقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا ؟ قَالَ : يَنْظُرْ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حَكَامُهُمْ وَقَضَائُهُمْ فَيُنْتَرِكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ ، قَلْتُ : فَإِنْ وَاقَ حَكَامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهُ حَتَّى تَلْقَى أَمَامَكَ ، فَإِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّهَادَاتِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ (١) .

[ ٨٤٦ ] - عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعْيَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

(١) روى صدر هذا الحديث بعنوان قليل لي الفروع ٥ ، كتاب القضاء والاحكام ، بباب كراهة الارتفاع إلى لعنة الجور ، ح ٥ وفيه إلى قوله : ... والرَّأْدُ عَلَيْنَا الرَّأْدُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ . وروى في الفقه ٣ ، ٩ - باب الاتفاق على عللتين في الحكومة ، ح ٢ من قوله : قلت : لي رجلين اختار كل واحداً منهم رجلاً ... ، بعنوان أيضاً . وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر صدر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٨٧ من هذا الجزء من التهذيب فراجع . وهذه الرواية مشهورة عند علمانا بمقدمة عمر بن حنظلة وقد وقع الخلاف بينهم في صحة سندها وعلمه ، فذهب البعض إلى القول بسقوط سندها عن العجيبة لعلم ورود توثيق بشأن ابن حنظلة هذا ولكن الأصحاب عملوا بمقتضانيها ومن هنا سميت بالمقبولة . ولكن بعض علمائنا اختار القول بصحة سند الأمرين : الأول : أنه قد روی عنه صفوان بن يحيى وهو أحد الثلاثة الذين يحكم بتوثيق من ينقلون عنه . كما تعلمو في علم الرجال . وثانياً : لورود ملحوظ من قبل الصادق (ع) . وقد دلت هذه المقبولة على عدم من المرجحات في الرواية ومنها الترجيح بالشهرة ، والمرجح بالصفات ، وأن الترجح بالشهرة مؤخر عن الترجح بالصفات في هذه الرواية . والمقصود بالشهرة الشهرة الروائية المساوية مع الاستئناسة . وأخيراً فإن المقبولة هذه تضمنت في ذيلها حكماً وهو وجوب التوقف في مقام العمل والرجاء حتى يلقى الإنسان المعموس (ع) ليبيّن له حقيقة الحال وذلك عند فقدان جميع المرجحات المنصوص عليها في الرواية . هذا وقد أسهب علماؤنا (رض) في تناولهم لهذه الرواية بحيث بحثوها من جوانب متعددة سندًا ودلالة فمن أراد الاطلاع فليرجع إلى مبحث التعادل والترجح في الأصول العلمية .

الجهم<sup>(١)</sup>، عن أبي خديجة<sup>(٢)</sup> قال: بعثني أبو عبد الله (ع) إلى أصحابنا قال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، أجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر، قال أبو خديجة: وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه<sup>(ع)</sup>: في رجل دفع إليه رجال شراءاً لهما من رجل، فقال: لا ترد الكتاب على واحد من دون صاحبه، فنفأب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منها فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر إلى العدل فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البينة، فإن صاحببي قد أنكر البيع مني ومن صاحببي، وصاحببي غائب، فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعوا؟ فوقع<sup>(ع)</sup>: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله.

[٨٤٧] ٥٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبغضه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: يباع الثوبان، فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والأخر خمسة أخماس الثمن، قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد آنصفه<sup>(٣)</sup>.

[٨٤٨] ٥٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتني عمر بن الخطاب بإمرأة قد تعلقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه، ولم تقدر على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخبرت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذليها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إن هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا وكذا ففضحتني؟ فقال: فهم عمر أن يعاقب الأنصارى، فجعل الأنصارى يحلف، وأمير المؤمنين (ع) جالس ويقول: يا أمير المؤمنين ثبت في أمري ، فلما أكثر الفتى، قال عمر لأمير المؤمنين (ع): يا أبا الحسن، ماترى؟ فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذليها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: التوبي بماه حار قد أغلي

(١) واسمه ثور بن أبي فاختة.

(٢) واسمه سالم بن مكرم.

(٣) الفقيه ٣ ١٦ - باب الصلح، ح ١١ . الفروع ٥ ، كتاب النضام والاحكام ، باب النواير ، ح ٢ .

خليناً شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (ع) فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع الله عزوجل عن الانصاري عقوبة عمر<sup>(١)</sup>.

[٨٤٩] ٥٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم، قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي<sup>(٢)</sup> قال: حدثني سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي اسحاق السبيبي، عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا حكم الحاكمين حكم بيني وبين أمي، فقال له عمر ابن الخطاب: يا غلام، لم تدع على أمك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعتني حولين كاملين، فلما ترعرعت وعرفتُ الخير من الشر، ويعيني من شمالي، طردتني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني؟ فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفةبني فلان، فقال عمر: علىَّ بما الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة أخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام مدعٌ ظلوم غشوم ي يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها<sup>(٣)</sup>، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هذه والدتي حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعتني حولين كاملين، فلما ترعرعت وعرفتُ الخير والشر، ويعيني من شمالي، طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه؛ ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين؛ والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحقَّ محمد وما ولد، ما أعرفه ولا أدرى من أي الناس هو، وإن غلام يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم تتزوج قط، واني بخاتم ربها، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم، هؤلاء، فتقدم الأربعون قسامة<sup>(٤)</sup> فشهدوا عند عمر أن الغلام مدعٌ يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: خلوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود، فإن عذلت شهادتهم جَلَدْتُه حد المفترى، فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (ع) في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا بن عم رسول الله (ص)، إني غلام

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) في الفروع : ... الامرائي ...

(٣) أي ما زالت على بكارتها .

(٤) القسامة : - في اصطلاح الفقهاء - اسم للأيمان .

مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى السجن، فقال علي (ع): ردّوه إلى عمر، فلماردّوه، قال لهم عمر: أمرتُ به إلى السجن فردّتموه إليَّ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أمرنا علي بن أبي طالب أن نرثه إليك، وسمعنك تقول: لا تعصوا لعليًّا أمراً، فيبيأهم كذلك، إذا أقبل علي (ع) فقال: علىيْ بأم الغلام، فأتوا بها، فقال علي (ع): يا غلام، ماتقول؟ فأعاد الكلام على علي (ع)، فقال علي (ع) لعمر: أناذن لي أن أقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله، وكيف لا، وقد سمعت رسول الله (ص) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب، ثم قال للمرأة: يا هله، ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدّم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي (ع): لا تقضين اليوم بقضية بينكمما هي مرضاه الرب من فوق عرشه، علّمانيها حبيبي رسول الله (ص)، قال لها: ألك ولد؟ قالت: نعم، هؤلاء أخوتي، فقال لأخواتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم يا بن عم محمد، أمرك فيما وفي أختنا جائز، فقال علي (ع): أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر على بالدرارم، فأتاه قنبر فصبّها في يد الغلام، قال: خذها فصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتنا إلا ويك أثر العرس - يعني الغسل -، فقام الغلام فصبّ الدرارم في حجر المرأة ثم تلبّيَّها<sup>(١)</sup> وقال لها: قومي، فنادت المرأة النار النار يا بن عم محمد، أتريد أن تزوجني من ولدي، هذا والله ولدي، زوجني أخوتي هجينأً فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي وفؤادي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: وآغمَرَاه، لولا علي لهلك عمر<sup>(٢)</sup>.

[ ٨٥٠ ] ٥٧ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتني عمر بامرأة وزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنهما، فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت، وتشاهدوا عليها، فامر بها عمر أن تُرجمَ، فمر بها علي (ع) فقالت: يا بن عم رسول الله، إن لي حجة، فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم يوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعة لها، رُدّوا المرأة، فلما أن كان من الغد، دعا بصبيان أتراب<sup>(٣)</sup>، ودعا بالصبي

(١) لُبْ ملأنَ فلاناً - كما في القاموس المحيط - أخذ بنبيه ، أي جمع ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جره ، يقال : لُبْ خصمه فعتله إلى القاضي .

(٢) الفروع ٥ ، كتاب القضاء والأحكام ، باب التوادر ، ح ٦ بتفاوت .

(٣) أتراب: جمع ترب ، وهو اللذة ، والسن ، ومن ولذ معك ، أي كان سنه على سنك ، وأكثر ما يستعمل في

معهم ، فقال لهم : العبروا ، حتى إذا ألهام اللعب قال لهم : أجلسوا ، فجلسوا ، حتى إذا تمكنا ، صاح بهم ، فقام الصبيان ، وقام الغلام فاتكى على راحتيه ، فدعاه على (ع) فورئه من أبيه ، وجلد أخوته حَدَّ المفترى ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه<sup>(٢)</sup> .

[ ٨٥١ ] ٥٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) ، أن رجلاً أقبل على عهد علي (ع) من الجبل حاجاً ومعه غلام له ، فاذنب ، فضربه مولاه فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ، قال : فما زال ذا يتواحد ذا وذا يتواحد ذا ويقول : كما أنت حتى نأني الكوفة يا عدو الله ، فاذهب بك إلى أمير المؤمنين (ع) ، فلما أتى الكوفة ، أتيا أمير المؤمنين (ع) ، فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله ، هدا غلام لي ، وأنه اذنب فضربته فتوَّبَ على ، وقال الآخر : هو والله غلام لي ، أرسلني أبي معه ليعلماني ، وأنه وثب على يدعيني ليذهب بماله ، قال : فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف ، وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا ، قال : فقال : فانطلقا فتصادقا في لينكم هذه ، ولا تجيئاني إلا بحق ، فلما أصبح أمير المؤمنين (ع) قال لقبر : أثقب في الحائط ثقبين ، قال : وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسْيح ، فجاء الرجال واجتمع الناس فقال : لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها ، لا تخرج منها ، فقال لها : قوما ، فإني لست أراكما تصدقان ، ثم قال لأحدهما : أدخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للأخر : أدخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال : يا قبر على بسيف رسول الله (ص) عَجَلَ اضرب رقبة العبد منهما ، قال : فلما خرج الغلام رأسه مبادراً ، ومكث الآخر في الثقب ، فقال علي (ع) للغلام : ألسْتْ تزعم أنك لست بعد ؟ فقال : بل ، ولكنه ضربني وتعدى علي ، قال : فتوثق له أمير المؤمنين (ع) ودفعه إليه<sup>(١)</sup> .

[ ٨٥٢ ] ٥٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ،

المؤذن ، فقال : هذه تربة ثلاثة .

(١) الفروع ٥ ، كتاب النضاء والآحكام ، باب التواجر ، ح ٧ بتألوت الفقه ٣ ، ١٢ - باب العمل في الأحكام ، ح ١٠ بتألوت وأخرجه من معرفة ثابت ، عن أبيه ، من سعد بن طريف ، عن الأبيع بن ثابة قال ... أقول : والمحد الذي أمر به (ع) هنا لآخرة الغلام هو حد القتل بالزناد .

(٢) الفروع ٥ ، كتاب النضاء والآحكام ، باب التواجر ، ح ٨ . درر نفس الفضة بتألوت واختصار في الفقه ٣ ، ١٢ ، ٣ بباب العمل في الأحكام ، ح ٩ ، وأخرجه مرسلاً عن أبي جعفر (ع) . قوله (ع) : فتوثق له ... : بتحمل رجوع الضمير في (له) إلى الغلام فالمعنى أنه أخذ على المولى العهد الآخر بضربيه أو يعتدي عليه بعدها ، كما يتحمل رجوعه إلى المولى فالمعنى أنه كتب له وثيقة بأن الغلام عبد له وأنه مولاه ، والله العالم .

عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بَغَتْ<sup>(١)</sup> ، وكان من قصتها: أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت البنت، فتخرفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكتها فأخللت عُذْرَتَها بِإِصْبَعَهَا، فلما قدم زوجها من غيبته، رمت البنت المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدرك كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: ائْتْ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (ع) وادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَأَتَى عَلَيْهَا (ع) وقصوا عليه القصة، فقال لأمرأة الرجل: أَكَ بَيْتَنَا أَوْ بِرْهَانَ؟ قالت: لِي شَهُودٌ هُؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشَهِّدُنِي بِمَا أَقُولُ، وَأَخْضُرُتُهُنَّ، وَأَخْرَجْتُ عَلَيْهِ (ع) السيف من غمه فطرح بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فاذْخَلَتْ بَيْتَنَا، ثم دعا امرأة الرجل فإذا رأها بكل وجه فأبانت أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثنا على ركبتيه ثم قال: تعرفيني، أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأمكنن السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق، فقال لها علي (ع): فاصدقني، فقالت: لا والله، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها، فَسَقَتْهَا الْمَسْكَرُ، ودعتنا فأمسكتناها، فافتضتها بِإِصْبَعَهَا، فقال علي (ع): أَللَّهُ أَكْبَرُ، أَنَا أَوْلَى مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الشَّهُودِ إِلَّا دَانِيَالُ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْزَّمْهَنُ عَلَيْهِ (ع) حَدُّ الْقَادْفِ، وَالْزَّمْهَنُ جَمِيعًا العَقْرَ<sup>(٢)</sup>، وجعل عقرها أربعين درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل، ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية، وساق عنه علي (ع) المهر، فقال عمر: يا أبا الحسن، فحدثنا بحديث دانيال، فقال: إن دانيال كان يتيمًا لا أم له ولا أب، وأن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحًا، وكانت له امرأة ذات هيبة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدها، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بِإِمْرَأَتِي خيراً، فقالا: نعم، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان بباب الرجل الصديق، فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها فأبانت، فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهادن عليك عند الملك بالزنا، ليرجمناك، فقالت: إِفْعَلَا مَا أَحِبْتَمَا، فَأَتَيَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَشَهَدَا عَنْهُ أَنَّهَا بَغَتْ .

(١) من البغاء: وهو الفجور، والمقصود أنهم شهدوا عليها أنها قد ذرت .

(٢) العقر: - هنا - إزالة البكارية .

له، احضروا قتل فلانة العابلة، فإنها قد بفت، وأن القاضين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي في ذلك من شيء، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال (ع)، وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معاشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً، وجعل شيئاً من قصب، وقال للصبيان: خلوا بيد هذا فتحوه إلى مكان كلاؤكلا، وخلدوا بيد هذا فتحوه إلى مكان كلاؤكلا، ثم دعا بأحد هما فقال له: قل حقاً، فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك، بم تشهد؟ - والوزير قائم يسمع وينظر - فقال: أشهد أنها بفت، قال: متى؟ قال: يوم كلاؤكلا، قال: رثوه إلى مكانه وهاتوا الآخر، فرثوه إلى مكانه وجاؤوا بالأخر فقال له: بم تشهد؟ فقال: أشهد أنها بفت، قال: متى؟ قال: يوم كلاؤكلا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان، قال: وأين؟ قال: موضع كلاؤكلا، فخالف صاحبه، فقال دانيال (ع): الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان ناد في الناس إنما شهدا على فلانة بزور، فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس، وأمر بقتلهم<sup>(١)</sup>.

[٨٥٣] ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يأخذ بأول الكلام دون آخره.

[٨٥٤] ٦١ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رواه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدین، قال: يلزمك ذلك في حصتك<sup>(٢)</sup>.

[٨٥٥] ٦٢ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، أو<sup>(٣)</sup> عن رواه، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وزرار، عنهمَا عليهما السلام جميعاً قالا: لا

(١) الفروع ٥ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب النوادر ، ح ٩ بتفاوت قليل . الفقه ٣ ، ١٢٠ - باب العيل في الأحكام ، ح ٧ بتفاوت وأخرجه من سعد بن طريف عن الأصبهي بن نباتة ..

(٢) الاستبصار ٣ ، ٥ - باب الرجل يموت ليقر بعض الورثة عليه بدین ، ح ١ . ورقم ٣ من الباب ١٩ من الجزء الرابع أيضاً . الفروع ٥ ، كتاب الوصايا ، باب بعض الورثة يقر بعنت او دين ، ح ٣ بتفاوت يسير . الفقه ٣ ، ١٢٥ - باب إقرار بعض الورثة بعنت او دين ، ح ٢ . وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٨١ من هذا الجزء .

(٣) التردید من الراري .

يحلف أحد عند قبر رسول الله (ص) على أقل مما يجحب فيه القطع<sup>(١)</sup>.

[٨٥٦] ٦٣ - عنه، عن السندي بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله ابن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: جعلتُ فداك، في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة، قلت: فإن لم يحتمل فيها؟ قال: وإن لم يحتمل، فإن الأحكام تجري عليه.

[٨٥٧] ٦٤ - عنه، عن السندي، عن موسى بن حبيش، عن عمه هاشم الصيداني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى، وعنده أبو بكر بن عياش، واسماعيل ابن حماد ابن أبي حنيفة، وعلي بن ظبيان، - ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء - قال: فقال العباس: يا أبا بكر، أما ترى ما أحدث نوح في القضاء، إنه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة، فقال له أبو بكر بن عياش: وما عسى أن أقول للرجل، قضى بالكتاب والسنة، قال: فاستوى العباس جالساً فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنة؟ فقال أبو بكر: إن النبي (ص) لما قتل حمزة بن عبد المطلب، بعث علي بن أبي طالب (ع) فاتاه ببابنة حمزة، فسُوغها رسول الله (ص) الميراث كله، فقال له العباس: يا أبا بكر، فظلم رسول الله (ص) جدي؟! فقال: مَهْ، أصلحك الله، شرع لرسول الله (ص) ما صنع، فما صنع رسول الله (ص) إلا الحق، ثم قال: إن اسماعيل بن حماد اختلف إلى أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أحذنه به.

[٨٥٨] ٦٥ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ذُبِّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين؟ قال: لا تدبر له، وإن كان ذُبِّره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للذريان عليه<sup>(٢)</sup>.

[٨٥٩] ٦٦ - عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد الدرداروري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أخذ أرضًا بغير حقها وبنى فيها؟ قال: يرفع بناؤه، وتسليم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله (ص): من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

[٨٦٠] ٦٧ - عنه، عن علي بن محمد القاسمي، عن القاسم بن محمد، عن

(١) ومقدار ربع دينار ذهبًا خالصاً مضروراً عليه السكة أو ما قيمته ذلك ، فلا قطع فيما نقص عنه .

(٢) الفقيه ٣ ، ٤٩ - باب التنبير ، ح ١١ . هذا سوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ١١ من الجزء ٨ من التهليب .

سليمان بن داود المنقري ، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول ، في رجل أدعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود ، وأنكرت المرأة ذلك ، فاقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البيئة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ، أن البيئة بيئه الزوج ، ولا تقبل بيئه المرأة ، لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة ، وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها ، أو دخول بها .

[ ٨٦١ ] ٦٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقتل وعليه ذين ، وليس له مال ، فهل لأوليائه أن يهروا دمه لقاتلاته وعليه ذين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز ، وإن أرادوا القوْد فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للفرماء ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

[ ٨٦٢ ] ٦٩ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل قُتل وعليه دين فلأخذ أولياؤه الديمة ، أينقضى ذئنه ؟ قال : نعم ، إنما أخلوا ديتها<sup>(٢)</sup> .

[ ٨٦٣ ] ٧٠ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي حنيفة السابق قال : مَرَّ بنا المفضل وأنا وختني<sup>(٣)</sup> نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ثم قال : تعالوا إلى المنزل ، فأتينا ، فأصلح بيننا بأربعمائة درهم ، ودفعها إلينا من عنده ، حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ، ثم قال : أما إنها ليست من مالي ، ولكن أبا عبد الله (ع) أمرني إذا نازع الرجالان من أصحابنا في شيء ، أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله ، فهذا من مال أبي عبد الله (ع) .

[ ٨٦٤ ] ٧١ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن رواه

(١) عبارة هذا الحديث بلحاظ ذيلها مشوشفة ولا تستقيم ، وقد رد الحديث بنفسه السند بشكل منضبط وموزون في الفقه ٤ ، ٥٧ - باب الرجل يقتل وعليه ذين ، ح ١ وجوابه (ع) حسب رواية الفقيه هو : « قال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فضمّنوا الدين للفرماء والإلا فلا » . وعليه فرواية الفقيه هي الصحيحة . هذا وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٢٨ من الجزء العاشر .

(٢) الفقيه ٤ ، ١١٩ - باب قضاء الدين من الديمة ، ح ١ بخلافه . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من أوصى وعليه ذين ، ح ٦ بتفاوت أيضاً . هذا وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٥ من الجزء ٩ من التهذيب .

(٣) الختن : - كما في القاموس - الصهر ، أو كل من كان من قيل المرأة كالاب والأخ ، جمع اختنان .

عن محمد بن أبي حمزة، عن حدثه، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في الباقي عهدة.

[٨٦٥] ٧٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن أذينة، وابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل لحقت امرأته بالكفار، وقد قال الله تعالى في كتابه: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لِمَا قَاتَبُوكُمْ فَاتَّوْا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجَهُمْ مُشْلَّا مَا أَنْفَقُوا»<sup>(١)</sup>، ما معنى العقوبة هنا؟ قال: أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها، يعني يتزوجها بعقب، فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة، قلت: فكيف صار المؤمنون يرثون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها، وعلى المؤمنين أن يرثوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال: يرد الإمام عليه، أصابوا من الكفار أو لم يصيروا، لأن على الإمام أن يجيز جماعة من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنويه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه.

[٨٦٦] ٧٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد ابن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل دفع إلى رجل مالاً فقال: إنما أدفع إليك المال ليكون الرابع لإبتي فلاتة، ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ديناً، فاشترى بها جارية لابن ابنته، ثم إن الرجل هلك بعد فرق بين الجاريتين وبين الغلام كلام، أو أحداهما فقالت له: إنك لتنكح جارتك حراماً، إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لها منه جارية، فانت تنكحها حراماً، لا تحل لك، فامسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين، وهو جد الغلام، وهو اشتري الجارية؟ قلت: نعم، قال: فليأتِ جارته إذا كان هو الذي أعطى وهو الذي أخذ.

[٨٦٧] ٧٤ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) في قوله عز وجل: «يحكم به ذو عدل منكم»، فالعدل رسول الله (ص)، والإمام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول الله (ص) والإمام فتحسب، ولا تسأل عنه.

[٨٦٨] ٧٥ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً استعدى علياً (ع)

(١) المفتحة / ١١

على رجل فقال : إنه افترى على ، فقال علي (ع) للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ قال : لا ، ثم قال علي (ع) للمستعدي : ألم يتبنته ؟ قال : نعم ، مالي بنته ، فأخليه لي ، قال علي (ع) : ما عليه يمين .

[ ٨٦٩ ] ٧٦ - عنه ، بهذا الإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (ع) كان يقول : لا يصون على صاحب الحمام فيما ذهب من الشياب ، لأنه إنما أخذ العمل على الحمام ولم يأخذ على الشياب .

[ ٨٧٠ ] ٧٧ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (ع) قال : حبس الإمام بعد الحد ظلماً<sup>(١)</sup> .

[ ٨٧١ ] ٧٨ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله (ع) قلت : من يقيم الحدود ؟ السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم<sup>(٢)</sup> .

[ ٨٧٢ ] ٧٩ - وروى الأصبغ بن نباتة أنه قال : قضى أمير المؤمنين (ع) : أن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين<sup>(٣)</sup> .

[ ٨٧٣ ] ٨٠ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان ، فولدتتا جمِيعاً في ليلة واحدة ، إحداهما إبناً والأخرى بنتاً ، فعمَّلت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الإبن ، وأخلت إبنتها ، فقلالت صاحبة البنت : الإبن إبني ، وقالت صاحبة الإبن : الإبن إبني ، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (ع) ، فأمر أن يوزن لهنها و قال : أيهما كانت أثقل لبناً فالإبن لها<sup>(٤)</sup> .

[ ٨٧٤ ] ٨١ - وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : وُجد على عهد أمير المؤمنين (ع)

(١) الفقيه ٣ ، ١٥ - باب الحبس بتوجيه الأحكام ، ذيل ح ٦ بسند مختلف .

(٢) الفقيه ٤ ، ١٧ - باب نوادر الحدود ، ح ١ .

(٣) الفروع ٥ ، كتاب الديهات ، باب المقتول لا يذر من قله ، ح ٣ . وفيه : ... فعلى بيت مال المسلمين . الفقه ٣ ، ٨ - باب أرش خطأ القضاة ، ح ١ .

ومعنى الحديث أن آئمماً قاض حكم بقتل شخص لو قطعه بعد مائتة لبيه بالطرق المتعارفة شرعاً أنه مستحق للقتل أو القطع أو أية حقوقية أخرى ، ثم انكشف خلطه في ذلك الحكم بعد تفليه ، فذمة الشخص أو العضو تتلقم له ولو لوبيه من بيت المال المسلمين لأن القسمان فيه في مثل هذه الأمور . قال المحقق في الشرائع ٤ / ٧٤ : « ولردا خطأ - أي القاضي - فتألف لم يضمن ، وكان على بيت المال » .

(٤) الفقيه ٣ ، ١٢ - باب الحيل في الأحكام ، ح ٥ . وفيه : لفتت ، بدل : فعممت .

رجل مذبوح في خربة، وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم، فأخذ ليؤتي به أمير المؤمنين (ع) فاقر أنه قتله، واستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فإني أنا قاتل صاحبكم، فأخذ أيضاً مع صاحبه، وأتي به إلى أمير المؤمنين (ع)، فلما دخلوا قصوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الإقرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أني رجل قصاب، وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فما عجلني البول فدخلت الخبرة وبيدي سكين ملطخ بالدم، فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يغنى عن الإنكار شيئاً وها هنا رجل مذبوح، وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم، فأقررت لهم بأنني قتنته، فقال علي (ع) للآخر: ما تقول؟ فقال: أنا قتنته يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين (ع): اذهبوا إلى الحسن إبني ليحكم بينكم فذهبوا إليه فقصوا عليه القصة، فقال (ع): أما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحياهدا، والله يقول: **وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**<sup>(١)</sup>، ليس على كل واحد منهما شيء، وتحرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول<sup>(٢)</sup>.

[٨٧٥ - ٨٢] - وروى علي بن ابراهيم، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: دخل علي (ع) المسجد، فاستقبله شاب وهو يبكي، وحوله قوم يسكنونه، فقال علي (ع): ما يبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قبس على بقضية ما أدرني ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك مالاً، فقدمتهم إلى شريح، فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (ع): ارجعوا، فرددتهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح، فقال له: يا شريح، كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أدعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوا معهم، فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلف مالاً، فقلت للفتى: هل لك بيته على ما تدعى؟ فقال: لا، فاستحلفهم، فقال علي (ع): يا شريح، هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال: كيف كان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين (ع): **لَا حُكْمَنَّ لِيَهُمْ بِحُكْمٍ مَا حُكِمَ بِهِ إِلَّا دَادِ النَّبِيِّ** (ع)، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكل بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر أمير المؤمنين (ع) إلى

(١) المائدة / ٣٢ .

(٢) الفقه ١٢ ، ٣ - باب العيل في الأحكام ، ح ٨ بخواوت . الفروع ٥ ، كتاب الديات ، باب نادر ، ح ٤ وقد أخرجه عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال : أتي أمير المؤمنين (ع) ... الخ .

وجوههم فقال : مَاذَا تقولون ؟ أتقولون أني لا أعلم ما صنعت باب هذا الفتى ، أني إذا لجأ هل ، ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، قال : ففرق بينهم ، وأقيم كل واحد منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مقطعة بشبابهم ، ثم دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات صحيفه ودواة ، وجلس على (ع) في مجلس القضاء ، واجتمع الناس فقال : إذا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس : أفرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله : أكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : في أي شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، فقال : في أي سنة ؟ قال : في سنة كذا وكذا قال : وأين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى ؟ فقال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : في منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، فقال : ما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : كم يوماً مرض ؟ فقال : يكون في كذا وكذا يوماً ، قال : فمن كان يمرضه ؟ وفي أي يوم مات ؟ ومن غسله ، وأين غسله ، ومن كفنه ؟ وبما كفته ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل في قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي (ع) وكبار الناس ، فارتات أولئك الباقيون ولم يشكوا أن أصحابهم قد أقر عليهم وعلى نفسه ، فامر أن يُعطي رأسه وأن ينطلق به إلى الحبس ، ثم دعا بالأخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلا ، زعمت أني لا أعلم ما صنعت ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلا واحد من القوم ، ولقد كنت كارهاً لقتله فآقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فآقر أيضاً ، فالزمهم المال والدم ، فقال شريح : فكيف كان حكم داود (ع) ؟ فقال : إن داود (ع) مربغة يلعبون وينادون بعضهم : مات الدين ، فدعوا منهم غلاماً ، فقال : يا غلام ، ما اسمك ؟ فقال : إسمي مات الدين ، فقال له داود (ع) : من سماك بهذا الاسم ؟ فقال : أمي ، فانطلق إلى أمه فقال لها : يا امرأة ، ما اسم إبنك هذا ؟ فقالت : مات الدين ، فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت : إن أباه خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حمل في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، قلت : فلما ترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً ، قلت : أو صاصاً بوصية ؟ فقالوا : نعم ، زعم أنك حبلت لما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسميتها مات الدين فسميتها ، فقال : وتعرين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم ، قال : فاحباه هم أم أموات ؟ فقالت : بل أحياه ، قال : فانطلقي بنا إليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم ثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمي إبنك عاش الدين ، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان ، فأخذ على (ع) خاتمه وجمع خواتيم علة ثم

قال: أجيلا هذه السهام ، فلما خرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأن سهم الله عز وجل وهو لا يخيب<sup>(١)</sup>.

[ ٨٧٦ ] ٨٣ - وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان فقالا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشد لمناظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ما قطع يدي أبداً، قال: ولِمَ؟ قال: كان يخبره ربه عز وجل أنني بريء فبرأته بيبراءتي ، فلما رأى علي (ع) مناشدته إيه ، دعا الشاهدين فقال لهم: اتقوا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً، وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعواه ضرب الناس حتى احتلطوا ، فلما احتلطوا أرسل الرجل في غمار الناس وفرّ حتى احتلطوا بالناس ، فجاء الذي شهد عليه فقال: يا أمير المؤمنين ، شهدت على الرجل ظلماً ، فلما ضرب الناس واحتلطوا أرسلاني وفراً ، ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني ، فقال علي (ع): من بدأني على هذين الشاهدين أنكُلْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

[ ٨٧٧ ] ٨٤ - وروى عبد الله بن سبابة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: على الإمام أن يُخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد ، فيرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن<sup>(٣)</sup>.

[ ٨٧٨ ] ٨٥ - وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطباء ، والمفاليين من الأكرياء ، وقال (ع): حُبِسَ الإمام بعد الحَدْ ظلم<sup>(٤)</sup>.

[ ٨٧٩ ] ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الآخرين كيف يحلف إذا أدعى عليه دين ولم يكن للمدعى بيته؟ فقال: إن أمير المؤمنين (ع) أتى بآخرين وأدعى عليه دين فأنكر ، ولم يكن للمدعى بيته ، فقال أمير المؤمنين (ع) الحمد لله الذي لم يُخرجني من الدنيا حتى بَيَّنت لlama

(١) الفقيه ٣ ، ١٢ - باب العجل في الأحكام ، ح ١١ بتفاوت . الفروع ٥ ، كتاب الديات ، باب التوادر ، ح ٨ بتفاوت .

(٢) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٥ ، كتاب الحدود ، باب التوادر ، ح ٢٣ . قوله (ع) : ويمسك الآخر بده : أي أمر (ع) أحد المدعين بأن يمسك بد المدعى عليه وأمر الآخر بإن يتولى عملية القطع . وغمار الناس : جمعهم الكثيف المكثظ .

(٣) و (٤) الفقيه ٣ ، ١٥ - باب العبس بتجويم الأحكام ، ح ٥ و ٦ . ولخرج الأول عن عبد الله بن مهنا عن أبي عبد الله (ع) .

جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: اثنوني بمصحف، فأتي به، فقال للأخرين: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل، ثم قال: اثنوني بوليه، فأتي بأخ له فاقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر، عَلَيْ بدوة وصحيفة، فاتاه بهما، ثم قال لأخي الآخرين: قل لأنك هذا بينك وبينه<sup>(١)</sup>، فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين (ع): والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم السر والعلة، أن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الآخرين - حق ولا طلبة بوجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب، ثم غسله، وأمر الآخرين أن يشربه، فامتنع، فألزمته الدين<sup>(٢)</sup>.

(١) في الفقيه ، بعد قوله (ع) : وبينه ، زيادة : انه على .

(٢) الفقه ٣ ، ٤٧ - باب نادر ، ح ١ بخارى .

## كتاب المكاسب

### ٩٣ - باب

#### المكاسب

[٨٨٠] ١ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نَفَتْ في رُوعي<sup>(١)</sup> أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فانقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب<sup>(٢)</sup>، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله عز وجل وصبر، أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذنه من غير حلّه، قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.

[٨٨١] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن اسماعيل القصير، عن ذكره، عن أبي حمزة الشمالي قال: ذُكِرَ عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر، فقال: وما على من غلاته، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه<sup>(٤)</sup>.

[٨٨٢] ٣ - عنه، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحرير الصافي بدنياه، المطمئن إليها، ولكن أُنْزِل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعطف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه، أن الذين أُغْطُوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم<sup>(٥)</sup>.

(١) أي نفخ في قلبي وعقلني ، وهو كناية عن الإختمار في القلب والإلقاء فيه .

(٢) أي اتصدوا فيه ، فلا تنكوا في طلب الرزق كذا فاحشأ .

(٣) الفروع ٣ ، كتاب المعيشة ، باب الإجمال في الطلب . ح ١ .

(٤) النقيب ٣ ، ٧٨ . باب الحركة والاسفار . ح ١٢ . والصميري (عليه) في الموردين درجع إلى الله سبحانه . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٥) الفروع ٣ ، المعيشة . باب الإجمال في الطلب . ح ٨ .

قوله : لا مال لهم : أي نزع المال منهم لأنهم كفروا النعمة كما ورد إن للنعم أو أبداً كانوا بد الطير فقدواها بالشرك ، ولقوله تعالى : ﴿... ولئن كفرتُم إن عذابي لشديد﴾ .

[٨٨٣] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمhour، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد - وإن أشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته<sup>(١)</sup> - أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم، ولم يحُل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، أيها الناس، إنه لن يزداد أمرٌ نقيراً<sup>(٢)</sup> بحذقه، ولن ينقص أمرٌ نقيراً بحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة، والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضره، ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، ورب معذور في الناس مصنوع له، فافق أيها الساعي من سعيك، واقصر من عجلتك، وانتبه من سنة غفلتك، وتذكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه (ع)<sup>(٣)</sup>، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الجرجي ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، إنه ليس لأحد أن بلقي الله عز وجل بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو أشغف غيظاً بهلاك نفسه، أو أمر بأمر يعمل بغيره، أو استجع إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو سرّه أن يَحمدَه الناس بما لم يفعل، والمتجرِّب المختال، وصاحب الأبهة<sup>(٤)</sup>.

[٨٨٤] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المсли، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله تعالى وَسَعْ أرزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاء، ويعلموا أن الدنيا ليس يُنالُ ما فيها بعمل ولا حيلة<sup>(٥)</sup>.

[٨٨٥] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله (ع): ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك، أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: وَيَخْهُ، أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له<sup>(٦)</sup> ، إن قوماً من أصحاب الرسول (ص) لمانزلت: «وَمَن يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مُتَحَاجِّلاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِلَّةٍ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(٧)</sup> هلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفينا، بلغ ذلك النبي (ص) فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله، تكفل لنا بآرزاً فآتتنا على

(١) المكافلة: تحمل المشاق ليتعل من الأفعال ، وما يتقاضه الإنسان لي سبيل تحصيله .

(٢) النقير: النكتة في ظهر النزوة - قاله الفيروز آبادي - .

(٣) أي في ذم الدنيا والترمذ فيها والتحث على طلب الآخرة والتغريب فيها .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ بتألوت وزيلدة لم آخره بسيرة .

(٥) الفرج ٣ ، المعشرة ، باب الإجمال في الطلب ، ح ١٠ .

(٦) الطلاق / ٢ و ٣ .

العبادة، فقال: إنه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب<sup>(١)</sup>.

[٨٨٦] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن زياد القندي، عن حسين الصحاف، عن سدير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك ويسقطت بساطك فقد قضيت ما عليك<sup>(٢)</sup>.

[٨٨٧] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال: لآتُعَذَّنْ فِي بَيْتِي وَلَا صَلَّيْنَ وَلَا صَوَّمَنَ وَلَا عَبَدَنَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَارَ رَبِّي فَسَيَّأَتِنِي! فقال أبو عبد الله (ع): هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم<sup>(٣)</sup>.

[٨٨٨] ٩ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد العميد، عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله (ع)، إذا أقبل العلاء ابن كامل فجلس قدام أبي عبد الله (ع) فقال: أدع الله عز وجل أن يرزقني في دعوة، فقال: لا أدعوك، أطلب كما أمرك الله<sup>(٤)</sup>.

[٨٨٩] ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي طالب الشعرااني، عن سليمان بن معلى بن خنيس، عن أبيه قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل - وأنا عنده - فقيل: قد أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه عز وجل، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض أخوانه، فقال أبو عبد الله (ع): والله للذى يقوته أشد عبادة منه<sup>(٥)</sup>.

[٨٩٠] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن المغيرة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: من طلب الدنيا

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الرزق من حيث لا يحتسب ، ح ٥ . وفيه : . . . عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله (ع) . . . ، الفقيه ٣ ، الفقيه ٦١ - باب التجارة وأدابها وفضلها و . . . ، ح ٥ بزيادة بسيرة في آخره .

(٢) الفقيه ٣ ، ٥٨ - بباب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ، ح ٤٢ . الفروع ٣ ، المعيشة ، بباب الإبلاء في طلب الرزق ، ح ١ .

(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، بباب الحث على الطلب والترعرض للرزق ، ح ١ .  
أقول : والآن الآخرين اللذان لا يستجاب لهم ، رجل يدعوا على أمر أنه أن يريمه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ، ورجل يدعوا على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره ويبيع داره ، وقد وردت فيمن لا تستجاب دعوته عدة روايات فراجع أصول الكافي ٢ ، كتاب الدعاء ، بباب من لا تستجاب دعوته .

(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، بباب الحث على الطلب والترعرض للرزق ، ح ٣ .

والدعة : - كما في الصحيح - الخفيف ، والهاء عوض من الواو ، تقول : ودع الرجل وهو دبع ، أي ساكن .

(٥) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ . وهي سند الأخير : الصيدلاني ، بدل : الصيدلاني .

استعفافاً عن الناس وسعيًا على أهله وتعطفاً على جاره، لقى الله عز وجل يوم القيمة وجهه مثل القمر ليلة البدر<sup>(١)</sup>.

[٨٩١] ١٢ - الحسن بن محبوب، عن أبي خالد الكوفي، رفعه عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): العبادة سبعون جزءاً، أفضلها طلب الحلال<sup>(٢)</sup>.

[٨٩٢] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام الصيدناني قال: قال أبو عبد الله (ع): يا هشام؛ إن رأيت الصنفين قد التقى، فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم<sup>(٣)</sup>.

[٨٩٣] ١٤ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبد الله (ع) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر، فقلت: جعلت فداك، حلك عند الله عز وجل، وقرباتك من رسول الله (ص) وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى، خرجت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك<sup>(٤)</sup>.

[٨٩٤] ١٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمبيعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أن علي بن الحسين (ع) يدع خلفاً أفضل من علي بن الحسين (ع) حتى رأيت ابنه محمد بن علي (ع)، فأردت أن أعظه فوعظني، فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة، فلقيني أبو جعفر محمد بن علي (ع) وكان رجلاً بادناً ثقيلاً، وهو متكم على غلامين أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحان الله، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا، أما إني لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه، فردد علي بنهر وهو يتصابع عرقاً، فقلت: أصلحك الله، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا! أرأيت لوجه أجعلك وأنت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟ فقال: لوجهني الموت وأنا على هذه الحال، جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل، أكت بها

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب ما يجب من الاقتداء بالآئية (ع) في التعرض للرزق ، ح ٣ ، وفيه : لاستغنى عن مثلك ، من دون : به . وفيه : تجهد لنفسك ، بذلك : تجهد نفسك .

نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف أن لوجائي الموت وأنا على معصية من معاشي الله عز وجل، فقلت: صدقت يرحمك الله، أردت أن أغلك فوعظتني<sup>(١)</sup>.

[٨٩٥] ١٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، وسلمة صاحب الساير، عن أبيأسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) أعتق ألف مملوك من كد يده<sup>(٢)</sup>.

[٨٩٦] ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرفة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوحى الله عز وجل إلى داود (ع) أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيديك شيئاً، قال: فبكى داود (ع) أربعين صباحاً، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد: أن لِنْ لعنبي داود، فلأن الله تعالى له الحديد، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بـألف درهم، فعمل ثلاثة وستين درعاً فباعها بـثلاثمائة وستين ألفاً، واستغنى عن بيت المال<sup>(٣)</sup>.

[٨٩٧] ١٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن اسپاط بن سالم، قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فسألنا عن عمر بن مسلم، ما فعل؟ فقلنا: صالح، ولكنه قد ترك التجارة، فقال أبو عبد الله (ع): عمل الشيطان - ثلاثة -<sup>(٤)</sup>، أما علم أن أن رسول الله (ص) اشتري عيراً أنت من الشام، فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته، يقول الله عز وجل: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله وإقام الصلاة»<sup>(٥)</sup> إلى آخر الآية، يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجررون، كذلك، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهم أفضل من حضر الصلاة ولم يتجر<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . وقوله : بنهر : « قبل : هو بالباء (أي بغير) بمعنى تتابع الفس ، وفي النسخ بالثون ، أي بزجر وانتهار ، إمال والإعياه والنضب أول ما علم من سوء حال السائل وسوء إرادته ، قال في القاموس : نهر الرجل : زجره فانهار » مرآة المجلس ١٧/١٩ .

(٢) الفروع ٢ ، المعيشة ، باب ما يجب من الاقتداء بالأنمة (ع) في ... ، ح ٤ .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . وليه : عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال : ... وكذلك هو أيضاً في الفتوى ٣ ، ٥٨ - باب المعاش والمكافأة و ... ، ح ٢٩ .

(٤) أي قالها ثلاثة .

(٥) التور / ٣٧ .

(٦) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

والقصاص : جمع قاض ، وهو راوي القصاص ، ويقصد (ع) بهم مفسري أهل الخلاف وعلماءهم لاعتمادهم في التفسير والأحكام على الرأي والاستحسان والظنني .

[٨٩٨] ١٩ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله (ع) أبي الفاؤس بعمادة دينار فقال له: اتجرّ لي بها، ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها، وأن كان الربح مرغوباً فيه، ولكن أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده، قال: فربحت فيها مائة دينار، ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار، قال: ففرح أبو عبد الله (ع) بذلك فرحاً شديداً، ثم قال: الثبا لي في رأس مالي<sup>(١)</sup>.

[٨٩٩] ٢٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم، عن إسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عند الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

[٩٠٠] ٢١ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) في قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي الآخرة حسنة»<sup>(٣)</sup>؛ رضوان الله والجنة في الآخرة، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

[٩٠١] ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن القاسم بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى (ع) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد (ص)? قال: إن أصحاب عيسى (ع) كفروا بالمعاش وهو لاء ابتلوا بالمعاش<sup>(٥)</sup>.

[٩٠٢] ٢٣ - عنه، عن أبي الخزرج الانصاري<sup>(٦)</sup>، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ملعون من ألقى كلّه على الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، المعينة ، باب ما يجب من الانتداء بالأئمة (ع) في التعرض للرزق ، ح ١٢ بزيادة في آخره .

(٢) الفروع ٣ ، المعينة ، باب معنى الزهد ، ح ٢ .

(٣) البرقة / ٢٠١

(٤) الفروع ٣ ، المعينة ، باب الاستعابة بالدنيا على الآخرة ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعاش والمكاسب و... ، ح ١ بختوات .

(٥) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وفي ذهله: ... وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش .  
قوله (ع): ابتلوا بالمعاش ، لعل المعنى أن الابتلاء بالمعاش وطلبه يصير بالخاصية سيأعلم تسر هذا الأمر ، وإن كان أفضى في الآخرة ، أو أن الابتلاء بالمعاش يصير سبباً لارتكاب المحرمات والشبهات والبعد عن الله تعالى ، فلذا حرموا ذلك ، والأول أفق بما ورد في فضل هذه الأمة على سائر الأمم ، مرآة المجلس ١٣/١٩ .

(٦) أبو الخزرج: كنية للحسين بن الزير قان ، وطلحة بن زيد .

(٧) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ . والكلّ : العيال أو البقل .

[٩٠٣] ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نزتى بها؟ فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصلُ منها، وأتصدق، وأحتج واعتمر، فقال أبو عبد الله (ع): ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة<sup>(١)</sup>.

[٩٠٤] ٢٥ - أحمد بن أبي عبد الله، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): غنى يحجُّك عن الظلم، خيرٌ من فقري بحملك على الإثم<sup>(٢)</sup>.

[٩٠٥] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي الهزار، عن عليٍّ بن السري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحسبوا، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثُر دعاوه<sup>(٣)</sup>.

[٩٠٦] ٢٧ - عنه، عن حمَّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن آبان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت علياً (ع) يقول: إن رسول الله (ص) قال: منهومان لا يشعان: منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلَ الله عز وجل له سليم، ومن تناولها من غير حملها هلك، إلا أن يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظه<sup>(٤)</sup>.

[٩٠٧] ٢٨ - عنه، عن حمَّاد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أعطى الله عبداً ثالثين ألفاً وهو يريده خيراً، وقال: ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من جل وقد يجمعها لآقوام، إذا أعطي القوت ورُزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة.

[٩٠٨] ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير صاحب الأكبية قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قد همت

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الاستعنة بالدنيا على الآخرة ، ح ١٠ .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٣ ، الفقيه ٥٨ - باب المعاش والمكاسب و ... ح ٤٩ ورواه مرسلاً .

(٣) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٤٣ ، الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الرزق من حيث لا يحسب ، ح ٤ وفيهما : من حيث لا يحسبون ...

(٤) أصول الكافي ١ ، كتاب فضل العلم ، باب المستأكل بعلمه والمباهي به ، ح ١ . والمعنى : الحريص . قوله : من أخذ العلم من أهله : يعني أهل البيت (ع) أو عن علمائهم الربانيين الذين قد أخذوا عنهم (ع) . قوله : إذا عمل به ؛ دل على أن العلم مقرن بالعمل .

أن أدع السوق وفي يدي شيء؟ قال: إذن يسقط رأيك ولا يستعن بك على شيء<sup>(١)</sup>.

[٩٠٩] ٣٠ - عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أسر أحدكم فليخرج، ولا يغم نفسه وأهله.

[٩١٠] ٣١ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صاق أحدكم فليعلم أخيه ولا يعن على نفسه<sup>(٢)</sup>.

[٩١١] ٣٢ - عنه، عن محمد بن عيسى البقطيني، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن سليمان، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال أبو جعفر (ع): إنما مثل الحاجة إلى من أصحاب ماله حديثاً<sup>(٣)</sup>، كمثل الدرهم في فم الأفعى، أنت إليه محووظ وانت منها على خطر.

[٩١٢] ٣٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخزاز، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: يا داود؛ تدخل بذلك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان<sup>(٤)</sup>.

[٩١٣] ٣٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سُود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيراً<sup>(٥)</sup>.

[٩١٤] ٣٥ - الحسن بن محبوب، عن حرزيز<sup>(٦)</sup> قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: اتقوا الله، وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقىة والاستغناة بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، واعلم أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالب الماء في يده من دنياه، أخْمَلَه الله ومقته عليه ورَكَلَه إِلَيْهِ، فإن هو غالب على شيءٍ من دنياه فصار إليه منه شيءٌ نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شيءٍ ينفقه في حجٍ ولا عتقٍ ولا بُرٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، المعهضة ، باب لفضل التجارة والمواظبة عليها ، ح ١٠ .

قوله (ع) : إذن يسقط رأيك: أي لا تستشار بعدها في الأمور من قبل العلاء.

(٢) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب النواهر ، ح ١٣ وفيه : ولا يعن ...

(٣) أي كان لغير فلسطين وهو ما يعبر عنه بجذبه الكهنس .

(٤) أي لم يكن شيئاً لصاره شيئاً .

(٥) ولد سابع: يقصد ديوان ملوك بني العباس .

(٦) لم الفروع : عن حديث ...

(٧) الفروع ٣ ، باب عمل السلطان وجوازهم ، ح ٣ .

وقوله : أخْمَلَه الله : أي أخْنَى ذكره وأسقطه ، والضمير في : إِلَيْهِ ، من قوله ورَكَلَه إِلَيْهِ يرجع إلى السلطان ، أو إلى نفس الشخص . والمقت : البنفس .

[٩١٥] ٣٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) سُئلَ عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء، ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخُمبيه إلى أهل البيت.

[٩١٦] ٣٧ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: ذُكِرَ عنده رجل من هذه العصابة قدوة ولادة، قال: فكيف صنِيَعَهُ إلى أخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: أَفَ، يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى أخوانهم خيراً<sup>(١)</sup>.

[٩١٧] ٣٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله (ع)، فاستقبلني زارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبد الله (ع): يا وليد، أما تعجب من زارة، سألك عن أعمال هؤلاء، أي شيء كان، أيريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك علي؟ ثم قال: يا وليد، متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم، إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم، ويُشرب من شرابهم، ويُستظل بظلامهم؟! متى كانت الشيعة تسأل عن هذا<sup>(٢)</sup>.

[٩١٨] ٣٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أعمالهم<sup>(٣)</sup> فقال لي: يا أبا محمد لا، ولا مُدْعَة بعلم، إن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصحاباً من دينه مثله، أو حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير -<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، باب شرط من أذن له في أعمالهم ، ح ٢ .  
وهذا الحديث وغيره مما تقدم ويأتي إنما يحمل على الولاية من قبل سلاطين الجور دون ما إذا كان السلطان العادل، يقول المحقق في الشرائع ١٢/٢ : «الولاية من قبل السلطان العادل جائزة ، وربما وجبت ، كما إذا عَبَّه إمام الأصل ، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها ، وتحرم من قبل الجائز إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ، ولو من ذلك وقبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب ، ولو أكراه جاز له الدخول دليلاً للضرر البسيط على كرامته ، ونزول الكراهة لدفع الضرر الكبير كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين ... » .

(٢) الفروع ٣ ، المعيضة ، باب عمل السلطان وجوازهم ، ح ٢ .  
أقول : وقد يستدل بهذه الرواية على ذم زدراة بن أعين ، وعدم وثاقته ، ولكن يمكن حمل هذه الرواية - على تقدير أن يكون محمد بن حمران لي سندها هو الثقة لاشراكه بهـ وـ بينـ غيره - على التقبة والتستر على زدراة .

(٣) يعني : عن توبي أعمالهم ، والمقصود سلاطين الجور .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . والمُدْعَة : - بالضم - اسم لما استمدت به من المداد - وهو العبر - على القلم .

[٩١٩] ٤٠ - ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: أصلحك الله، إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة، فيلتئم إلى البناء بينيه، أو للنهر يكريها<sup>(١)</sup>، أو المُسْنَأَا<sup>(٢)</sup> بصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله (ع): ما أحب أنني عقدت لهم عقدة، أو وicket لهم وِكَاهَ<sup>(٣)</sup>، وأن لي ما بين لابتئها، لا ولا مَلْهَة بقلم، إن أهوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباء<sup>(٤)</sup>.

[٩٢٠] ٤١ - عنه، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاببني أمية فقال لي: استاذن لي على أبي عبد الله (ع)، فاستاذنت له، فاذن له، فلما أن دخل، سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك: إني كنت أكتب في ديوان هؤلاء القوم، فأصبت من ذنيهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه؟ فقال أبو عبد الله (ع): لو لا أنبني أمية وجدوا من يكتب لهم، ويجهي لهم الفساد، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: إن قلت لك، تفعل؟ قال: أفعل، قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم ردت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدق به له، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة، قال: فأطرق الفتى طويلاً، فقال له: قد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فماترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنها، قال: فقسمنا له قسمة واشترينا له ثياباً وبيتنا إليه ببنفة، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكان نعده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي، وفي لي والله صاحبك، قال: ثم مات، فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله (ع)، فلما نظر إلي قال: يا علي، وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت: صدقت، جعلت فداك، هكذا والله قال لي عند موته<sup>(٥)</sup>.

(١) كري النهر: استحداث حفره.

(٢) المُسْنَأَا: ما يبنى للرسيل لبرد الماء.

(٣) الوِكَاهَ: - كما في القاموس المحيط - رباط القرية وغیرها وكل ما شد راسه من وعاء ونهره.

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٥) الفروع ٣ ، باب عمل السلطان وجوازهم ، ح ٤ .

والسوق: - كما يقول الجوهرى - نزع الروح . وإنما قال عند السوق لعلي بن أبي حمزة مالك من أن الصالق (ع) قد وفى له من ضمانه الجنة لوفعل ما فعل ، إما لأنه هابن مكانه في الجنة في تلك الساعة ، أو أنه رأى علیاً (ع) نبشره بذلك .

[٤٢] ٩٢١ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله (ع): أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا ، قال: فلِمَ قلت: فراراً بدني ، قال: قد عزمت على ذلك؟ قلت: نعم ، فقال: الآن سلم لك دينك <sup>(١)</sup>.

[٤٣] ٩٢٢ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني ولّيت عملاً، فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب من ذلك المخرج فسر عليه ، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقى الله عز وجل ولا تعود <sup>(٢)</sup> .

[٤٤] ٩٢٣ - عنه، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البارقي ، عن أبي علي بن راشد ، عن ابراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار <sup>(٣)</sup> قال: وصفت لأبي عبد الله (ع) من يقول بهذا الأمر <sup>(٤)</sup> من يعمل مع السلطان ، فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق <sup>(٥)</sup> وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل؟ قال: فمن لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه ، برئ الله منه <sup>(٦)</sup> .

[٤٥] ٩٢٤ - عنه ، عن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد بن سلمة <sup>(٧)</sup> قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) فقال لي: يا زياد ، إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل ، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروءة <sup>(٨)</sup> ، وعلى عيال ، وليس وراء ظهري شيء؟ فقال لي: يا زياد ، لأن أسقط من حالي فأتقطع قطعة قطعة ، أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً ، أو أطأ بساط رجل منهم ، إلا لماذا؟ قلت: لا أدرى ، قال: إلا لتفريح كربة عن مؤمن ، أو فك أسره ، أو قضاء ذنبه ، يا زياد ، إن

(١) و (٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ و ١٥ وفي ذيل الثاني : ولا تعله .

(٣) في الفروع : يونس بن حماد ...

(٤) أبي الشبيع .

(٥) لي الفروع : الرفق ... واليرفق : - كما في الصحاح - هو ما ارتفعت به وانتفعت به .

(٦) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب عمل السلطان وجوازهم ، ح ١٤ .

وقد دل الحديث على أن كفاره عملهم هو نوع أخوانهم من المزمنين وقضاء حوالتهم .

(٧) في الفروع : زياد بن أبي سلمة ...

(٨) قوله : لي مروءة ... أي إحسان وتسلل عودت الناس من نفسى ، أو جاءه وزير لا يمكثني تركه . مرأة المجلسى ١٩ / ٦٦ - ٦٧ .

أهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملاً أن يُضرب عليه سرافق من نار إلى أن يفرغ الله عز وجل من حساب الخالقين، يا زياد، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأُخْسِنْ إلى أخوانك، فواحدة واحدة، والله من وراء ذلك، يا زياد، أَيْمَارِجَل مِنْكُمْ تُولَى لِأَحَدِهِمْ عَمَلاً ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ: أَنْتَ مُسْتَحْلِ كَذَابٍ، يا زياد، إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدِرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَاذْكُرْ مَقْدِرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ غَدَاءً، وَنَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ، وَبِقَاءَ مَا أَبْقَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>.

[٤٦] ٩٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم النهاوندي، عن السياري، عن ابن جمهور، وغيره من أصحابنا قال: كان النجاشي - وهو رجل من الدهاقين -<sup>(٢)</sup> عملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (ع): إن في ديوان النجاشي على خراجاً، وهو من يدين بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب إليه كتاباً؟ قال فكتب إليه كتاباً: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَرَّ أَخْحَاكَ يَسِّرْكَ اللَّهُ)، فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبد الله (ع)، فقبله ووضعه على عينيه ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: على خراج في ديوانك، قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعوا كاتبه فأمره بادائتها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثم قال له: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى، فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم، جعلت فداك، فأمر له بمركب، ثم أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب، في كل ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلما قال: نعم، زاده، حتى فرغ، قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي فيه، وارفع إلى جميع حواتمك قال: فعل، وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله (ع) بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته، فجعل يستبشر بما فعله، قال له الرجل: يا ابن رسول الله، كأنه قد سررك ما فعل بي؟ قال: أي والله، لقد سر الله رسوله<sup>(٣)</sup>.

[٤٧] ٩٢٦ - محمد بن أحمد، عن السياري، عن أحمد بن زكريya الصيدلاني، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسبستان قال: رافقت أبا جعفر الجواد (ع) في السنة التي حجَّ فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة - وهناك جماعة من أولياء السلطان -: إن والينا، جعلت فداك، رجل يتولاكم أهل البيت، ويحبكم ويتولاكم، وعلي في ديوانه خراج، فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تكتب إليه بالاحسان إلى؟ فقال: لا أعرفه،

(١) الفروع ٣ ، المعينة ، باب شرط من أخذ في أعمالهم ، ح ١ .

(٢) جمع دهقان : وهو رئيس القرية ، أو الناجر ، أو من له مال وعقار .

(٣) أصول الكافي ٢ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إدخال السرور على المؤمنين ، ح ٩ .

فقلت: جعلت فداك، إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت، وكتابك بنفعني عندم، فأخذ القرطاس وكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فإن موصلي كتابي ذكر عنك مذهبًا جميلاً، وإن ما لك من أعمالك إلا ما أحسن فيه، فأخربن إلى أخوانك، وأعلم أن الله عز وجل بسألك عن مثاقيل الذر والخردل)، فلما وردت سجستان، سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري - وهو الوالي - فاستقبلني من المدينة على فرسخين، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج غلٌ في ديوانك، قال: فامر بطرحه عندي، وقال: لا تؤذ خراجاً ما دام لي عمل، ثم سألي عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أديت في عمله خراجاً ما دام حياً، ولا قطع عندي صلته حتى مات<sup>(١)</sup>.

[٩٢٧] ٤٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن ذكره، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (ع): ما تقول في أعمال هؤلاء؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة، قال: فأخربني عليٌ أنه كان يجيئها من الشيعة علانيةً ويردها عليهم في السر<sup>(٢)</sup>.

[٩٢٨] ٤٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كتبت إليه أربعة عشر سنة استاذته في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه، أذكر أنني أخاف على خبط عنقي وإن السلطان يقول: راضي، ولست نشك في أنك تركت عمل السلطان للرفض، فكتب إليه أبو الحسن (ع): فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (ص)، ثم تصير أعوانك وكتابك من أهل ملئك، وإذا صار إليك شيء وasisit به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم، كان ذا بذرا، ولا فلا<sup>(٣)</sup>.

[٩٢٩] ٥٠ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب شرط من أخذ في اعمالهم ، ح ٦ .

(٢) و(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ .

المؤمنين حظاً لصحبة الجبار -<sup>(١)</sup>.

[٩٣٠] ٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي الحسن (ع) - وقرأت الكتاب والجواب بخطه -، يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضية هؤلاء، وأنه صير إليه وقوفاً وموارث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثم إنه بعد عاشر الله أن لا يدخل لهم في عمل، وعليه مؤنة، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه متضرر أمرك في ذلك، فما تأمر به؟ فكتب (ع): لا عليك إن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه.

[٩٣١] ٥٢ - عنه، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة قالا: سمعناه يقول: جواز العمال ليس بها بأس<sup>(٢)</sup>.

[٩٣٢] ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج  
قال: قال لي أبو الحسن (ع): ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أظنك ضيقاً<sup>(٣)</sup>  
قال: قلت: نعم، فإن شئت وسُعْتَ عَلَيْ ، قال: اشتره.

[٩٣٣] ٥٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) - وعنده إسماعيل ابنه - فقال: ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهما ما يعطي الناس؟ قال: ثم قال لي: لم تركت عطائك؟ قال: قلت: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائكم؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيحاً.

[٩٣٤] ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل<sup>(٤)</sup>.

[٩٣٥] ٥٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن

(١) الفروع ٣ ، المعينة ، باب شرط من لذن له في أعمالهم ، ح ٥ .

(٢) يقول المحقق في الشرائع ١٢/٢ : « جواز الجائز إن علّمت حراماً يعنها فهي حرام ، وإن فهي حلال ، وإن قبضها أعادها على المالك ، فإن جهله أو تملّه الوصول إليه تصلّق بها عنه ، ولا يجوز إعادةتها على غير مالكها من الإمكانيات .

(٣) الفقه ٣ ، ٦٩ - باب البيوع ، ح ٧١ . وفي فهله : ... تشريه من العمال .

أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع)؛ أن الحسن والحسين (ع) كانوا يقبلان جوائز معاوية.

[٩٣٦] ٥٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية قال: أخبرني زرارة قال: اشتري فريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثة ألف، قال: فقلت له: ويلك أو (١) ويحك، انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحبس الباقى، قال: فأبى ذلك، فادى المال، وقدم هؤلاء فذهب أمربني أمينة، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله (ع)، فقال مبادراً للجواب: هوله، هوله، فقلت له: إنه قد أداها، فغضّ على أصبعه.

[٩٣٧] ٥٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول: ظلموني؟ فقال: اشتره.

[٩٣٨] ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتره منه (١).

[٩٣٩] ٦٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني أخالط السلطان، فيكون عندي الجارية فياخذلونها، أو الدابة الفارهة فيعنون فياخذلونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخنه؟ قال: خد مثل ذلك ولا تزد عليه.

[٩٤٠] ٦١ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان، ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيئني ويحسن إلى ، وربما أمر لي بالدرام والكسوة، وقد ضاق صدره من ذلك؟ فقال لي : كُلْ، وخذْ منه، فلك المها وعليه الوزر (٢).

[٩٤١] ٦٢ - ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تعنهم (٤) على بناء مسجد.

[٩٤٢] ٦٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال: سأله رجل أبا

(١) الترديد من الرأوى .

(٢) يقول المحقق في الشرائع ١٣/٧ : « ما يأخذنـه السلطانـ الجائرـ من الغلاتـ باسمـ المقاومةـ ، والأموالـ باسمـ الخراجـ عنـ حقـ الأرضـ ، ومنـ الاتـعامـ باسمـ الزـكـاةـ ، يجوزـ ابـتـاعـهـ ، وقـبـولـ هـبـتهـ ، ولاـ تـجـبـ إـعادـتـهـ عـلـىـ أـرـبـابـهـ وإنـ عـرـفـ بـعـيـنـهـ »

(٣) الفـ ٣ ، ٥٨ ، بـابـ المـعـاـيشـ وـالـمـكـاـبـ وـ.ـ.ـ.ـ حـ ٩٧ .

(٤) الضمير يرجع على الظالمين مطلقاً أو سلاطين العجرور .

عبد الله (ع) - وأنا عنده - فقال : أصلحك الله ، أمر بالعامل فيجيزني بالدرارم ، آخذهما ؟ قال : نعم ، قلت : واحج بها ؟ قال : نعم (١) .

[٩٤٣] ٦٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعزا ، عن محمد بن هشام ، أو (٢) غيره قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أمر بالعامل فيصلني بالصلة ، أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : واحج منها ؟ قال : نعم ، وحج منها .

[٩٤٤] ٦٥ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : مثل أبو عبد الله (ع) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء ، وهو يحب آل محمد (ع) ، ويخرج مع هؤلاء وفي بعثتهم ، فيقتل تحت رأيتهم ؟ قال : يعيش الله على بيته ، قال : وسألته عن رجل مسكون دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنى الله به ، فمات في بعثتهم ؟ قال : هو بمنزلة الأجير ، إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم .

[٩٤٥] ٦٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن فضيل قال : سألت أبا الحسن الأول (ع) عن رجل اشتري من امرأة من آل فلان (٣) بعض قطاعتهم ، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : فليقل له ليمنعها أشد المنع ، فإنها باعه ما لم تملكه (٤) .

[٩٤٦] ٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يكون في يده مال لأيتام ، فيحتاج إليه ، فيمد يده فياخذه وينوي أن يرده ؟ قال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف ، فإن كان من بيته أن لا يرده إليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل (٥) : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا» (٦) .

(١) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٩٨ بخلافه .  
وأبـر المعزا : هو محمد بن المثنى بقرينة فضـلة منه .

(٢) التردـيد من الراـوى .

(٣) أي من آل العباس ، كما صـرـح به في الفروع .

(٤) الفروع ٣ ، المعيـنة ، بـاب أداء الأمـانـة ، ذيل ح ٨ .

(٥) النساء / ١٠ .

(٦) الفروع ٣ ، بـاب أكل مـال الـيـتـامـى ، ح ٣ .  
هـذاـ والـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ هـذـاـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ الـيـتـامـىـ عـلـىـ مـالـ الـيـتـامـىـ إـذـاـ كـانـ فـقـرـأـ بـجـوزـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـالـ كـفـائـةـ عـلـىـ قـوـلـ ، وـأـكـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ قـلـرـ الـكـفـائـةـ وـأـجـرـةـ الـمـثـلـ عـلـىـ قـوـلـ آـخـرـ . وـيـقـولـ الـمـعـقـلـ فـيـ الشـرـائـعـ ٢٥٨/٢ـ : «ـ بـجـوزـ لـمـ

[٩٤٧] ٦٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله (ع): إنا ندخل على أخ لنا في بيت أبیاتم، ومعهم خادم لهم، فننعد على بساطهم، ونشرب من مائتهم، ويخدمنا خادمهم، وربما طعمتنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر لهم فلا، وقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل<sup>(١)</sup>: «وإن تغالطو هم فلإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح»<sup>(٢)</sup>.

[٩٤٨] ٦٩ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»<sup>(٣)</sup>، قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتناقض أموالهم، ويقسم في ضياعهم، فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كان ضياعهم لا تشغله عما يعالج لنفسه، فلا يرثأ<sup>(٤)</sup> من أموالهم شيئاً<sup>(٥)</sup>.

[٩٤٩] ٧٠ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «وإن تغالطو هم فلإخوانكم»<sup>(٦)</sup>? قال: يعني اليتامى، إذا كان الرجل يلي الأيتام في ججزه، فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم، فيغالطوهم ويأكلون جميعاً، ولا يرثأ<sup>(٧)</sup> من أموالهم شيئاً، إنما هي النار<sup>(٨)</sup>.

[٩٥٠] ٧١ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «فليأكل بالمعروف»، قال: المعروف هو القوت، وإنما عن الوصي والقيمة في أموالهم ما يصلح لهم<sup>(٩)</sup>.

يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله ، وقيل : يأخذ قدر كفافاته ، وقيل : أقل الأمرين ، والأول أظهر .

(١) البقرة / ٢٢٠ .

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب أكل مال الينيم ، ح ٤ .

(٣) النساء / ٦ .

(٤) الفروع ٣ ، باب ما يحل لقيمة مال الينيم ، ح ١ .

وقد دلت الآية على أن القيمة على مال اليتيم إذا كان لغير أحجاز له أن يتناول منه بالمعروف من غير إسراف ، ويترعرع على مدان القيمة أو الولي لو ايسر بعد فقره لم يجب عليه رد ما أخله من مال الطفل حال فقره بالشرط الذي ذكرناه ، ويشترط الآ يكون متبرعاً في عمله .

ورذا ماله ، رُزِّماً : أصاب منه شيئاً ، - كما في القاموس - .

(٥) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٦) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي قوله : وما يصلح لهم .

[٩٥١] ٧٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله (ع) : سألني عيسى بن موسى عن القيمة للأيتام في الإبل ، ما يحل له منها؟ فقلت: إذا لاط حروضها ، وطلب ضالتها ، وهنأ جرباها ، فله أن يصيّب من لبنها من غير نهكٍ لضرع ولا فساد لنسُل<sup>(١)</sup>.

[٩٥٢] ٧٣ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»؟ فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة ، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً ، قال: قلت: أرأيْت قول الله عز وجل: «وإن تغالطوه فلإخوانكم»؟ قال: يخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تتفقه ، قلت: أرأيْت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً ، وبعضهم أعلا كسوة من بعض ، وبعضهم أكل من بعض وما لهم جميماً؟ فقال: أما الكسوة فعل كل إنسان ثمن كسوته ، وأما الطعام فاجعلوه جميماً ، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٣] ٧٤ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير البجلي ، عن أبي الريبع ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ولَيَ مالٍ يتيم ، فاستقرض منه شيئاً؟ فقال: إن علي بن الحسين (ع) قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

[٩٥٤] ٧٥ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم ، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره ، يتُجْرِب به؟ قال: إن كان لأخيك مال يحيط به مال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه ، وإنَّما لا يتعرض لمال اليتيم<sup>(٤)</sup>.

[٩٥٥] ٧٦ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ،

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قال المجلس في المرأة ٩٨/١٩ : «وقال في النهاية: في حديث ابن عباس: إن كنت تلوط حروضها ، أي نطب وتصلحه ، وأصله من اللصوق . وقال: هنات البعير اهتز ، إذا طلته بالمهند وهو القطران . . . وقال: غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب: أي غير مبالغ فيه ، يقال: نهكت الناقة حلباً ، انهكها إذا لم تبق في ضرعها . . .

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب ما يحل للقيم مال اليتيم ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٣ ، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه ، ح ٨ بخوات بسر في الدليل .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

عن ربيع بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل عنده مال للبيتيم؟ فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله ، وإن هو أنجر به فالربيع للبيتيم وهو ضامن<sup>(١)</sup> .

[٩٥٦] ٧٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن سلم ، عن أبي عبد الله (ع) في مال اليتيم؟ قال: العامل به ضامن ، وللبيتيم الربيع إذا لم يكن للعامل به مال ، وقال: إن عطبه أذاء<sup>(٢)</sup> .

[٩٥٧] ٧٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم ، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كان لي أخ هلك فأوصى إلى أخي أكبر مني ، وأدخلني معه في الوصية ، وترك ابني صغيراً ولله مال ، أفيضر بيه للأبن ، فما كان من فضل سلمه للبيتيم وضمن له ماله؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف ، فلا يمس به ، وإن لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم<sup>(٣)</sup> .

[٩٥٨] ٧٩ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (ع) في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام ، فيدفعه إليه ، فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم ييسر بعد ذلك ، أي ذلك خير له: أيعطيه الذي كان في يده ، أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال: يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فإن هذا من السرائر ، إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء ، وإن كان لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً ، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده ، وقال: إنه إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده<sup>(٤)</sup> .

[٩٥٩] ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازى ، عن الحسن بن

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب التجارة في مال اليتيم والفرض منه ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . والغطب : الهلاك .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ .

وظاهره اشتراط جواز انتراض الولي من مال اليتيم بأن يكون ملياً ، وإن ذهب بعض المتأخرین من الأصحاب إلى استثناء الأب والجد من هذا الشرط ، وقد استشكل بعضهم في مثل هذا الاستثناء .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ .

قوله (ع) : إلى الذي كان لي يده ، يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنه يوصله إليه ، أو كان وكيلًا ، والأشكال الاكتفاء بإعطائه إلى الوصي بعد البلوغ ، مرآة المجلس ١٠١/١٩ .

علي بن أبي حمزة ، عن مندل ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وداود بن فرقاد ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قالاً : سأله عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضًا ويدع بعضاً ، ويرثه مما كان ، أيروا منه ؟ قال : نعم .

[٩٦٠] ٨١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سأله أبا عبد الله (ع) فيمن تولى مال اليتيم ، ما له أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

[٩٦١] ٨٢ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ؟ قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف ، وقال (ع) : في كتاب علي (ع) : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، ولوه أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله (ص) قال لرجل : أنت ومالك لا يليك (١) .

[٩٦٢] ٨٣ - عنه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) لرجل : أنت ومالك لا يليك ، ثم قال أبو جعفر (ع) : ما أجب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه ، إن الله عز وجل لا يحب الفساد (٢) .

[٩٦٣] ٨٤ - محمد بن يعقوب ، عن عنة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده (٣) .

[٩٦٤] ٨٥ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل لا بنه مال فيحتاج الأب إليه ؟ قال :

(١) الفقيه ٣ ، ١٤١ - باب أحكام الممالك والإماء ، ح ٦ وفيه من قوله : في كتاب علي (ع) ... إلى قوله : وقع عليها . الاستبصار ٣ ، ٢٦ - باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ، ح ١ . الفروع ٣ ، المعهضة ، بباب الرجل يأخذ من مال ولده والولد ... ح ٥ وفي الجميع أنسد إلى أبي جعفر (ع) .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .  
(٣) الاستبصار ٣ ، ٢٦ - بباب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ، ح ٣ . الفروع ٣ ، المعهضة ، بباب الرجل يأخذ من مال ولده والولد ... ح ٢ .

يأكل منه، فاما الأم فلا تأكل منه إلا فرضًا على نفسها<sup>(١)</sup>.

[٩٦٥] ٨٦ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسين<sup>(٢)</sup> بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه؟ قال: فليأخذ منه، وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا فرضًا على نفسها<sup>(٣)</sup>.

[٩٦٦] ٨٧ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله<sup>(ع)</sup>: ما يحل للرجل من مال ولد؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله<sup>(ص)</sup> للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي<sup>(ص)</sup> فقال له: يا رسول الله، هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الآب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال له: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله<sup>(ص)</sup> يحبس الآب للاabin<sup>(٤)</sup>؟

[٩٦٧] ٨٨ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله<sup>(ع)</sup>: أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم، بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه<sup>(٥)</sup>.

[٩٦٨] ٨٩ - الحسين بن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سأله - يعني أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٣ ، ٥٩ - باب الآب يأخذ من مال ابنه ، ح ١ .

هذا وقد أتى أصحابنا رضوان الله عليهم بأن من تجب عليه النفقة إذا دافع بها وامتنع عنها أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه ، كما أتوا بأن من تجب نفقة على رجل عند امتناعه عنها له أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة ، ولو كان له عروض أو عقلاء أو متاع جازيه لأن النفقة حق كالدين .

(٢) في كل من الاستبصار والفروع : الحسن ...

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت . ويقول المحقق في الشرائع ٣٥٢/٢: ويشترط في وجوب الإنفاق الفخر ومل بشرط العجز عن الأكسب؟ الأظهر اشتراطه ، لأن النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغنى ... .

(٥) الاستبصار ٣ ، باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ، ح ٩ .

يطأها إلا أن يقُومها قيمة يصيّر لولده قيمتها عليه، قال: وسائله عن الوالد أَيْرَزاً من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم، ولا يرزاً الولد من مال والله شيئاً إلا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية، فاحب أن يفتقضها منه، فليقومها على نفسه قيمة، ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع<sup>(١)</sup>

[٩٦٩] ٩٠ - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سائله عن الولد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها، قومها على نفسه ويعلن ذلك، قال: وإذا كان للرجل جارية فابوه أملك بها أن يقع عليها، ما لم يمسها الابن<sup>(٢)</sup>.

[٩٧٠] ٩١ - الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): إني كنت وهبت لابنة لي جارية، حيث زوجتها، فلم تزل عندها، وفي بيته زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلى هي والجارية، أفيحل لي أن أطا الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك، ثم إن شئت فظأها<sup>(٣)</sup>.

[٩٧١] ٩٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن بسار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعت إليه: أتفقد منه، فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه لك حلال طيب، فقال: أعد على يا سعيد، فلما ذهبت أعيده عليه، عرض فيها صاحبها، وكان معه، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة وقال: يا هذا، إن كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله، فحلال طيب - ثلاث مرات -، ثم قال: يقول الله تعالى في كتابه<sup>(٤)</sup>: «فإن طبّن لكم من شيء منه نفساً فكلّوه هنيناً مريثاً»<sup>(٥)</sup>.

[٩٧٢] ٩٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سائله عن قول الله تعالى:

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ . فدزاً من المال : أصلب منه خيراً .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٣ ، النكاح ، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها ، ح ٥ ، وفيه : سألت أبا الحسن الرضا (ع) ...

(٤) النساء / ٤ .

(٥) الفروع ٣ ، المعيبة ، باب الرجل يأخذ من مال امرأته و... ، ح ١ .

﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ هُنَّ شَيْءٌ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هُنْبِئَا مَرِينًا﴾؟ قال : يعني بذلك أموالهن الذي في أيديهن مما يملكون .

[٩٤] ٩٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما يحل للمرأة أن تصدق به من مال زوجها بغير اذنه ؟ قال : **العَادُونَ**<sup>(١)</sup> .

[٩٥] ٩٥ - وسائل علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة ، لها أن تعطي من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا ، إلا أن يُحللها .

[٩٦] ٩٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، وغيره عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية بطالها ؟ قال : لا ، ليس له ذلك .

[٩٧] ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : دَفَقْتُ إِلَيْهِ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ ، فَأَشْتَرَى مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطْلَاهَا ؟ قال : فقال : أرادت أن تُقْرَعِ عَيْنَكَ وَتُسْخَنِ عَيْنَهَا<sup>(٢)</sup> .

[٩٨] ٩٨ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) أنه قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال : قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما (ع) أنه قال : إذاكساها ما يواري عورتها ، وأطعمها ما يقيم صلبها ، قامت معه وإلا طلقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : إن **أُجْبَرُ** على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية<sup>(٣)</sup> .

[٩٩] ٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن داود بن زربي قال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) : أني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فـيأخذونها ، والدابة الفارمة

(١) المفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٠٢ .

والصادم ما يؤتدم به وهو الطعام الذي يجعل مع الخيز فططيه ويصلحه فيلذ به الأكل وهو عام في المانع وغيره .

(٢) الفقيه ٣ ، ٦١ - باب التجارة ، أدابها وفضلها و... ، ح ١٦ بتفاوت قليل .

قوله : **وتسخن عينها** : كتابة عن إدخال الكرب عليها إحزانها ، لأن الحزين يكون دمعه حاراً بعكس دمع الصاحح مسروراً فإنه بارد .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٩٢ من هذا الجزء فراجع .

هذا وقد أجمع أصحابنا على وجوب النفقة على المعمودين من الآباء والأبناء ولا نجع على غير المعمودين من الأقارب وإن استحببت ، كما تجنب للزوجة على الزوج بشرط . وكذا على المملوك عبداً كان أو أمّة ، كما تجنب نفقة البهائم على مالكها سواء كانت مأكلة اللحم أم لا .

فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن أخذله؟ فقال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئاً<sup>(١)</sup>.

[٩٧٩] ١٠٠ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البنقبي ، أن شهاباً مارأه في رجل ذهب له ألف درهم ، واستودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال أبو العباس : فقلت له : خذها مكان الألف الذي أخذ منك ، فأبى شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبد الله (ع) فذكر له ذلك ، فقال : أما أنا فأرجو أن تأخذ وتحلف<sup>(٢)</sup>.

[٩٨٠] ١٠١ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ، ثم حلف ، ثم وقع له عندي مال ، آخذُه لمكان مالي الذي أخذله وجحده ، وأخلفُ عليه كما صنع؟ قال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه<sup>(٣)</sup>.

[٩٨١] ١٠٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبدالله (ع) ودخلت امرأة ، وكنت أقرب القوم إليها ، فقالت لي : اسأله ، فقلت : عمّاذا؟ فقالت : إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي ، فأتلفه ، ثم أفاد مالاً فأؤده عنه ، فلي آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال رسول الله (ص) : أذ الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك<sup>(٤)</sup>.

[٩٨٢] ١٠٣ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر<sup>(٥)</sup> قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ، أيجوز لي أن وقع له بيلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال : فقال : نعم ، ولكن لهذا الكلام ، قلت : وما هو؟ قال تقول : (اللهم لم آخله ظلماً ولا خيانة وإنما آخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد شيئاً عليه)<sup>(٦)</sup>.

[٩٨٣] ١٠٤ - الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع) نحوه<sup>(٧)</sup>.

(١) مر هذا الحديث برقم ٦٠ من هذا الباب ، وفي سنته : داود بن زين ، بدل : داود بن زري .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٢٧ - باب من له على غيره مال ليجعله لم يقع للجاحظ ... ، ح ٨ .  
ومارأه : جادله وخاصمه ، والمماراة : المخاصمة والمجادلة .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٦٢ من الباب ٨١ من هذا الجزء .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٢٧ - باب من له على غيره مال ليجعله لم يقع للجاحظ عنه ... ، ح ٦ .

(٥) هو الحضرمي بقرينة الرواية التالية ، واسمه عبد الله بن محمد .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٧) مر برقم ٦٤ من الباب ٨١ من هذا الجزء .

[٩٨٤] ١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : أخبرني إسحاق بن إبراهيم ، أن موسى بن عبد الملك ، كتب إلى أبي جعفر (ع) يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل : هل يجوز لي أن أقبض مالي ، أو أرده عليه واقتضيه ؟ فكتب (ع) إليه : أقبض مالك مما في يديك <sup>(١)</sup> .

[٩٨٥] ١٠٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى <sup>(٢)</sup> ، عن علي بن سليمان قال : كتب إليه : رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ، ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ، أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب (ع) : نعم ، يحل له ذلك إن كان بقدر حقه ، وإن كان أكثر ، فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقى إليه إن شاء الله <sup>(٣)</sup> .

[٩٨٦] ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده ، فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار ، لأن لكل منها وجهاً ، فالذي أقوله : إنه من كان له على رجل مال فأنكره ، فاستحلقه على ذلك فحلف ، فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً على حال .

[٩٨٧] ١٠٨ - لماروي عن النبي (ص) أنه قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء <sup>(٥)</sup> .

وأما إذا أنكر المال ولم يستحلقه عليه ، ثم وقع له عنده مال ، جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها <sup>(٦)</sup> .

(١) الاستبصار ٣ ، ٢٧ - باب من له على غيره مال لم يجحده ثم يقع للجاحد عليه ... ، ح ٤ .

(٢) في الاستبصار : عن محمد بن يحيى ... .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب . ح ٧ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٥) الفقيه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ٢٤ وأخره : فليس من الله . الفروع ٥ ، كتاب الأيمان والنذر ... ، باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض ... ح ١ . وأخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (ع) قال : قال رسول الله (ص) هذا وتحقق الرضا بآن يقطع الطمع فيما حلف عليه ولا يتعرض لأخذه بخاص ولا بغيره .

(٦) مر هذا الكلام المشار إليه في ذيل الحديث ١٠٣ من هذا الباب فراجع .

ومتى كان له مال فجحده، ثم استودعه الجاحد مالاً، كُرِهَ له أن يأخذ منه، لأن هذا يجري مجرى الخيانة، ولا يجوز له الخيانة على حال.

[٩٨٨] ١٠٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حسين بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاثة لا عذر فيها لأحد: أداء الأمانة إلى البُرُّ والفاجر، ويرُّ الوالدين بَرِّينَ كانا أو فاجرين، والوفاء بالعهد للبر والفاجر<sup>(١)</sup>.

[٩٨٩] ١١٠ - عنه، عن النضر بن سويد، عن هشمان الحلبي، عن أبيه، عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من مواليبني مروان ألف دينار، فغاب ولم أمر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله (ع) فذكرت ذلك له وقلت: أنت أحق بها، فقال: لا، إن أبي (ع) كان يقول: إنما نحن فيهم بمنزلة هذلة، نزدي أماناتهم، ونرث فسالتهم، ونقيم الشهادة لهم وعليهم، فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحد المقام.

[٩٩٠] ١١١ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يقول: أربع من كن فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنب لم ينفعه ذلك، قال: هي الصدق، وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق.

[٩٩١] ١١٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم (ع) قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون، وأدوا الأمانة، وعملوا بالحق.

[٩٩٢] ١١٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه وقد اختان شيئاً، الله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له؟ فقال: شوه<sup>(٢)</sup>، إنما اشتراكا بأمانة الله تعالى، ولاني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

[٩٩٣] ١١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن الحسين الشيباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يستحل مال بنى أمية ودماءهم، وأنه وقع لهم عنده وديعة؟ فقال: أدوا الامانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً، فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا (ع) فيحل ويحرم<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، المعهضة ، باب أداء الأمانة ، ح ١ بخلافه .

(٢) قد يكون معناها : أي شيء تقول ؟ وهي متعارفة في المعاورات .

(٣) الفروع ٣ ، المعهضة ، باب أداء الأمانة ، ح ٢ .

[١١٥] ٩٩٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عمران بن مروان قال: قال أبو عبد الله (ع) في وصية له: أعلم أن ضارب علي بالسيف وقاتله، لو ائتمني على سيف، أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة<sup>(١)</sup>.

[١١٦] ٩٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عمر بن أبي حفص قال: سمعت أبو عبد الله (ع) يقول: انقوا الله، وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل علي (ع) ائتمني على أداء الأمانة لأديتها إليه<sup>(٢)</sup>.

[١١٧] ٩٩٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم أدع شيئاً؟ فقال لي: قل له يرد ماله عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عز وجل، قلت: فرجل اشتري من امرأة من العباسين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها، فقال لي: قل له أن يمنعها أشد المنع، فإنما باعه مالم تملكه<sup>(٣)</sup>.

[١١٨] ٩٩٧ - الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الغلول؟ فقال: الغلول<sup>(٤)</sup>، كل شيء غل عن الإمام، وأكل مال اليتيم وشبيهه، والسُّخْتَ أنواع كثيرة: منها كسب الحجام، وأجر الزانية، وثمن الخمور، فاما الرُّشافِيُّ في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل.

[١١٩] ٩٩٨ - عنه، عن داود بن رزين، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع)

- ويقول المحقق في الشرائع ١٦٤/٢ : « وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً إلا أن يكون المودع خاصلاً لها فيمنع منها ... .
- (١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ .
- (٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .
- (٤) الاستبار ٣ ، ٨٢ - باب وجوب رد الوديعة إلى كل أحد ، ح ١ وفي سنته عن القاسم بن محمد ، عن فضيل ، قال : سأله أبا الحسن (ع) ... درر صدر الحديث بتلاؤت يسير في الآخر إلى قوله : فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .
- وقوله في الحديث : فلم أدع شيئاً : أي من صفات القدح والدم إلا وقد الصلت بها .
- هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٨ من الباب ١٦ من الجزء ٧ من التهذيب .
- (٤) غلٌ غلولاً : خان ، أو هو خاص بالغنم . والسُّخْتَ : العرام الشديد الذي يهلك ويحيط .

قال: إذا قال لك الرجل أشتري لي ، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه<sup>(١)</sup>.

[٩٩٩] ١٢٠ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن النعمان ، وأبي المعزا ، والوليد بن مدرك ، عن إسحاق قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق، فيعطيه من عنده؟ قال: لا يقربن هذا، ولا يدنس نفسه، إن الله عز وجل يقول: «إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً»<sup>(٢)</sup> وإن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.

[١٠٠٠] ١٢١ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال: سأله عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويق أو في مساكين ، وهو محتاج ، أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى ياذن له صاحبه<sup>(٣)</sup>.

[١٠٠١] ١٢٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين ، وله عيال محتاجون ، أيعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: نعم.

[١٠٠٢] ١٢٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمّار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتاجر ، فإن هو أجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته؟ فقال (ع): لا يواجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عز وجل ويتاجر ، فإنه إذا أجر نفسه حظر على نفسه الرزق<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠٣] ١٢٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الإجارة؟ فقال: صالح لا بأس به إذا نصّح قدر طاقته ، فقد أجر موسى (ع) نفسه واشترط ، فقال: إن شئت ثمان وإن شئت عشرة ، فأنزل الله عز وجل فيه<sup>(٥)</sup>: «على أن تأجرني ثمانين

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب أداب التجارة ، ح ٦ .

(٢) الأحزاب / ٧٢ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٢٨ - باب الرجل يعطي شيئاً لبرقه في المحتاجين وهو محتاج مل ... ح ١ . هذا وقد حمل الشيخ هذا الخبر هناك على ضرب من الكراهة ، أو على أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر مما يعطي غيره ، فراجع .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٢٩ - باب كراهة أن يواجر الإنسان لنفسه ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعايش والمكاسب والفوائد و ... ، ح ٩١ . الفروع ٣ ، باب كراهة إجارة الرجل نفسه ، ح ٢ .

(٥) التمسص / ٢٧ .

جَبَّاجُ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عَنْدِكَ )١( .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ، لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر ، والوجه في كراهيته ذلك ؛ أنه لا يأمن أن لا ينصحه في عمله فيكون مائوماً ، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله : لا بأس إذا نصح قدر طاقتة .

[١٠٠٤] ١٢٥ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة<sup>(٢)</sup> ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر (ع) : أصلحك الله ، ما تقول أني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم ، فلما عرفني الله هذا الأمر<sup>(٣)</sup> ، ضفت بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ؟ فقال لي : احمل إليهم ، فإن الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - ، فإذا كان الحرب بيننا ، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك<sup>(٤)</sup> .

[١٠٠٥] ١٢٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله (ع) ، فقال له حكم السراج : ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج وأداتها ؟ فقال : لا بأس ، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (ص) ، إنكم في هذه ، فإذا كانت المبaitة خرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج<sup>(٥)</sup> .

[١٠٠٦] ١٢٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الفتىين تلقيان من أهل الباطل ، أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكتئما ، الدروع والخففين ونحو هذه<sup>(٦)</sup> .

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٣ ، باب كراهة اجراء الرجل نفسه ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٩٠ ، وفيه : لا بأس بها .

(٢) هذا هو امام مسجد بنى هلال ، ولم يتبعد بعض العلماء أن يكون لقبه : الغزال .

(٣) أي التشريع .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٣٣ - باب كراهة حمل السلاح إلى أهل النبي ، ح ٤ . الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعابش والمكاسب و... ح ٩٦ .

وقوله : بيتنا : أي بين أهل القبلة ، والمقصود بين إمام الحق وأتباعه وبين الباغين عليه ، فيحرم بيع السلاح إلى البغاة على الإمام العدل .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

يقول الشهيدان وهو بصلة بيان موضوع التجارة المحترمة : « بيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسيام ونحوها لأعداء الدين مسلمين كانوا أم كفاراً ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب أو التهويله لا مطلقاً ، ولو أرادوا الاستعانت به على قتال الكفار لم يحرم ، ولا يلحق بالسلاح ما يعذ جنة للقتال كالدرع والبيضة وإن كره » .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٣ ، المعيبة ، باب بيع السلاح منهم ، ح ٣ . وكته : أي ستة .

[١٠٠٧] ١٢٨ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن السرّاد<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني أبيع السلاح؟ قال: لا تبعه في فتنة<sup>(٢)</sup>.

[١٠٠٨] ١٢٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن كسب الحجّام؟ فقال: لا يأس به إذا لم يشارط<sup>(٣)</sup>.

[١٠٠٩] ١٣٠ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) ومعنا فرقاً للحجّام فقال: جعلت فداك؛ إني أعمل عملاً، وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكرور، وأنا أحب أن أسألك، فإن كان مكروراً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال، فلاني متّه في ذلك إلى قولك؟ قال: وما هو؟ قال: حجّام؟ قال: كُلُّ من كسبك يا ابن أخي، وتصدق، وحج منه، وتزوج، فإنّ نبي الله (ص) قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاها، قال: جعلني الله فداك، إن لي تيساً آخر يه، فما تقول في كسبه؟ قال: كُلُّ من كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه، قال حنان: قلت: لاي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً<sup>(٤)</sup>.

[١٠١٠] ١٣١ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن احمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: احتجم رسول الله (ص)، خجّمه مولىبني بياضة وأعطاه الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاها، قال له رسول الله (ص): أين الدم؟ قال: شربته يا رسول الله فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله عز وجل حجاباً لك من النار، فلا تُعذَّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في الوسائل : السراج . والسرّاد : لقب الحسن بن محبوب .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

وفي سند الاستبصار : عن رجل ، بعد السرّاد . هـا ويقول أستاذنا السيد الخوئي عند ذكره الرواية في الاستبصار ،  
وعلمه هو الصحيح لعدم ثبوت رواية الحسن بن محبوب وهو السرّاد عن أبي عبد الله بلا واسطة .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٣٤ - باب كسب الحجّام ، ح ١ . الفروع ٣ ، باب كسب الحجّام ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٣٤ - باب كسب الحجّام ، ح ٢ . الفروع ٢ ، المعيشة ، باب كسب الحجّام ، ح ٢ .

هـا ويقول الشهيدان وما يصدق بيان مرضع التجارة المكرورة : « والمحاجمة مع شرط الأجرة لا بد منها كما قوله المصتف (أي الشهيد الأول) في غيره (أي في غير اللمعة) وغيره ، ودلّ عليه الخبر ، وظاهره هنا الاطلاق ، وضراب الفتح بأن ياجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة ، أو بالملة ، ولا كراهة فيما يدفع إليه على جهة الكرامة لاجله » .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقه ٣ ، ٥٨ - باب المعايش والمكاسب و ... ، ح ٢٠ ، وليس في ذيله :

[١٠١١] ١٣٢ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكرٍ<sup>(١)</sup> ، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن كسب الحجّام؟ فقال: مكروه له أن يشارط، ولا يأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له، ولا يأس عليك<sup>(٢)</sup>.

[١٠١٢] ١٣٣ - الفضل بن شاذان، عن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كسب الحجّام؟ فقال: لا يأس به، قلت أجر التيوس؟ قال: إن العرب لتعاييرُ به، فلا يأس<sup>(٣)</sup>.

[١٠١٣] ١٣٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: قال: السُّخْتُ أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثمن الخمر<sup>(٤)</sup>.

فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الأخبار التي قدمناها لكتترتها، ولشذوذ هذا الخبر، على أنا قد قدمنا أن كسب الحجّام وإن لم يكن محظوراً، فهو مكروه ينبغي التزه عنه، ويزيد ذلك بياناً:

[١٠١٤] ١٣٥ - مارواه الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن حماد، عن العلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً سأله رسول الله (ص) عن كسب الحجّام؟ فقال له: لك ناصح؟ فقال: نعم، فقال له: أغلفه إيه، ولا تأكله<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٥] ١٣٦ - عنه ، عن القاسم ، عن رفاعة قال: سأله عن كسب الحجّام؟ فقال: إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام ، فسأل رسول الله (ص) فقال له: هل لك ناصح؟ قال: نعم، قال: فأغليفه ناصحك<sup>(٦)</sup>.

[١٠١٦] ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي ، عن أبي بصير

فلا تئذن . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

ولعل عدم زجره وتقريره من قبله (ص) لشربه الدم ، لأنَّه كان قبل نزول تعريمه ، وصهرورة ذلك الدم حجاباً له من النار كما ورد في الحديث ، وهو ما يشعر بترتُّب الثواب على شربه ، لعله كان لجهالته بحرمة شربه وتأتي نية التقرب إلى الله بذلك ، أو لكونه أصبح جزءاً من جسله وهو جزء من المعصوم الذي حرمَت النار عليه (ص) .

(١) في الاستبصار : عن ابن أبي عمير .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

وقد دل الحديث على أن كراهة المشارطة من طرف الحاجم لا من طرف المحجوم .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . النقبه ٣ ، نفس الباب ، ح ٨٠ وفيه صدر الحديث . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . وقوله : أجر التيوس : أي في الضرب .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ح ٦ . الفروع ٣ ، المعيشة ، باب السخت ، ح ٣ بزيادة في آخره وتفاوت .

(٥) الاستبصار ٣ ، ٣٤ - باب كسب الحجّام ، ح ٧ .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن ثمن كلب الصيد؟ قال : لا يأس بثمنه ، والأخر<sup>(١)</sup> لا يحل ثمنه .

[١٠١٧] ١٣٨ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن محمد بن مسلم ، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سُخت ، قال : ولا يأس بثمن الهر .

[١٠١٨] ١٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاطري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن بيع الجواري المغنيات ؟ فقال : شراؤهن وبيعهن حرام ، وتعليمهن كفر ، واستماعهن نفاق<sup>(٢)</sup> .

[١٠١٩] ١٤٠ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاف قال : مثل أبو الحسن الرضا (ع) عن شراء المغنيات ؟ فقال : قد يكون للرجل العارية تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن كلب ، وثمن الكلب سُخت ، والسخت في النار<sup>(٣)</sup> .

[١٠٢٠] ١٤١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : المغنية ملعونة ، ملعون من أكل من كسبها<sup>(٤)</sup> .

[١٠٢١] ١٤٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجواريه مغنيات أن يُبَعْنَ وَيُحَمَّلْ ثمنهن إلى أبي الحسن (ع) ، قال إبراهيم : فِيْقَتُ الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له : إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر ، أوصى عند وفاته ببيع جواريه مغنيات ، وحمل الثمن إليك ، وقد بعثهن ، وهذا الثمن ثلاثة ألف درهم ؟ فقال : لا حاجة لي فيه ، إن هذا سحت ، وتعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ، وثمنهن سُخت<sup>(٥)</sup> .

(١) أبي كلب الهراس .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٣٦ - باب أجر المغنية ، ح ١ وفي منه : سعد بن محمد الطاطري . الفروع ٣ ، باب كسب المغنية وشراؤها ، ح ٥ وفي منه : سعيد بن محمد الطاهري .

هذا وقد استثنى أصحابنا رضوان الله عليهم ومنهم الشهيد الأول في الدروس فعل الغناء للمرأة في الأعراس إذا لم تتكلم بياطلا وللم تعمل بالملامح ولو بدين فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها أجانب الرجال .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٣٦ - باب أجر المغنية ، ح ٢ . الفروع ٣ ، باب كسب المغنية وشراؤها ، ح ٤ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ .

[١٤٣] ١٠٢٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): **أَجْرُ الْمَغْنِيَّةِ الَّتِي تَزَفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَيْسَ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ** (١).

[١٤٤] ١٠٢٣ - عنه، عن الحكم الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: **الْمَغْنِيَّةِ الَّتِي تَزَفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا** (٢).

[١٤٥] ١٠٢٤ - عنه، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن **كَسْبِ الْمَغْنِيَّاتِ**? فقال: **الَّتِي تُدْخِلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حِرَامًا، وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** (٣): **وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لَيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** (٤).

[١٤٦] ١٠٢٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله قال: قال لي أبي : يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا وكذا لسادب تندبني عشر سنين بمني أيام مني (٥).

[١٤٧] ١٠٢٦ - عنه، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي فقلت: يا عم، أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة، وقد أحبت أن تسأل أبا عبد الله (ع) عن ذلك، فإن كان حلالاً، وإنما بعثها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج؟ فقال لها أبي : والله إني لأعظم أبا عبد الله (ع) أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله (ع): أتشارط؟ قلت: والله ما أدرى أتشارط أم لا، فقال: قل لها لا تشارط، وتقبل كلما أعطيت (٦).

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعايش والمكاسب و... ، فليل ح ٢٤ . وتزف العرائس : أي تهديهن وتشيعهن إلى أزواجهن .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) لفمان ٦ / .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٣٦ - باب أجر المغنية ، ح ٧ . الفروع ٣ ، باب كسب المغنية وشراؤها ، ح ١ . وأكثر المفسرين نهبو إلى أن المراد بتزف العدّيت : الغناء ، بينما تفسير الروايات له بذلك .

(٥) الفروع ٣ ، باب كسب النائحة ، ح ١ .

(٦) الاستبصار ٣ ، ٣٥ - باب أجر النائحة ، ح ٣ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .  
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة التكسب بالنُّوح بالباطل بأن تصف المبت بما ليس فيه ، كما جوزوا النُّوح بالحق مقيدين له بما إذا لم يسمعها الأجانب .

[١٤٨] ٢٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن حطبة، من أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: مات ابن<sup>(١)</sup> الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي (ص): إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة، فلذئب إليهم؟ فأذئب لها، فلبست ثيابها، وتهبّات، وكانت من حسنها كأنها جان، وكانت إذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها، وعقد طرفه بخلخالها، فنذبت ابن عمها بين يدي رسول الله (ص) فقالت:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ  
حَامِي الْحَقِيقَةِ مَاجِدًا  
نَدَ كَانَ غَيْثًا فِي السَّنَينِ  
وَجَعْفُرًا غَدْقًا وَمَهْرَةً  
فَمَا عَابَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي ذَلِكَ، وَلَا قَالَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

[١٤٩] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلببي، عن أبيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأجر النائحة التي تروح على الميت<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: والتزئ عن ذلك أفضل على كل حال.

[١٥٠] ٢٩ - روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد<sup>(٤)</sup>، عن سماعة قال: سأله عن كسب المغنية والنائحة؟ فكرهه<sup>(٥)</sup>.

[١٥١] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سأله عن امرأة مسلمة تمشط العرائس، ليس لها معيشة غير ذلك، وقد دخلها فميق؟ قال: لا بأس، ولكن لا تُصلِّي الشِّعْرَ بِالشِّعْرِ.

[١٥٢] ٣١ - أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم، عن ابن أبي عمر،

(١) في الفروع : مات الوليد بن المغيرة ...

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب كسب النائحة ، ح ٢ .

قال المجلسي في مرآة ١٩ / ٦٧ : « وقال الجوزي : لرُغْبَتُ التَّرْ ، وغَيْرُهُ : أَرْسَلَهُ ، وقال الفيروز آبادي : الحقيقة : ما يحقّ عليك أن تحميّه ، وقال الجوزي : الوزر ، الدخل ، والمرور : الذي قتل له قبل نلم بدرك بلمه .

وفي القاموس : الجعفر : النهر الصغير ، والكبير الواقع منه ، وقال الجزراني : الماء الفائق : الكثير . وقال الجوزي : العيرة : الطعام يمناه الإنسان .

(٣) الاستبصار ٣٥ ، باب أجر النائحة ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعاش والمكاسب و ... ، صدرح ٢٤ .

(٤) في الاستبصار: عثمان بن عيسى ...

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١ .

عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دخلت ماشطة على رسول الله (ص) فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله ، أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال : افعلي ، فإذا مشطت فلا تمحكي الوجه بالحَزْف فإنه يذهب بماء الوجه ، ولا تُنْسِلِي الشعر بالشعر<sup>(١)</sup> .

[١٥٣] ١٥٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الأمسكاف قال : مثل أبو جعفر (ع) عن القرامل التي تصنعنها<sup>(٢)</sup> النساء في رؤوسهن يصلن بشعورهن ؟ فقال : لا باس به على المرأة ما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصلة ! فقال : ليس هناك ، إنما لعن رسول الله (ص) الواصلة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال ، فتلક الواصلة والموصلة<sup>(٣)</sup> .

[١٥٤] ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : لا تخفض العجارة حتى تبلغ سبع سنين .

[١٥٥] ١٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري ، فدعها النبي (ص) فقال لها : يا أم طيبة ، إذا حفست فأشقي ولا تجعفي ، فإنه أصنف للون وأحظى عند البعل<sup>(٤)</sup> .

[١٥٦] ١٥٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لما هاجرن النساء إلى رسول الله (ص) ، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب ، وكانت خافضة تخفض الجواري ، فلم يرها رسول الله (ص) قال لها : يا أم حبيب ، العمل الذي كان في يدك ، هو في يدك اليوم ؟

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب كسب الماشطة والخالفة ، ح ٢ . وفيه : بالحُزْف ، بدل : بالحَزْف . وفيه : بلا تجلی ، بدل ، فلا تمحكي ...  
ولعل النبي عن وصل الشعر بالشعر ، وهو ما يعبر عنه بالقرامل ، لمكان التدليس وهو حرام .

(٢) في الفروع : تصعنها ، بدل : تصنعنها ...

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . دروى في الفقيه ٤ ، ٩ - باب حد القواد ، ح ٢ قال الصلوقي : وفي خبر آخر : لعن رسول الله (ص) الواصلة والمؤصلة ... مداوقة نص اصحابنا رسول الله عليهم على حرمة تدليس الماشطة في نفسه .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . وخفض الجواري ، في مقابل المختان للذكر . وهو مستحب فيهن وواجب عليهم .

قالت: نعم يا رسول الله، إلأ أن يكون حراماً فتهانى عنه، قال: لا، بل حلال، فادنى مني حتى أعلمك، قال: فدنت منه فقال لها: يا أم حبيب، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، أي لا تستأصلني، وأيشمّي فإنه أشرق للوجه وأخْطَلَ عند الزوج، قال: وكان لام حبيب اخت يقال لها أم عطية، وكانت مقيّنة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى اختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله (ص)، فأقبلت أم عطية إلى النبي (ص) فأخبرته بما قالت لها اختها، فقال لها رسول الله (ص): ادنى مني يا أم عطية، إذا أنت قبّلت العجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه<sup>(١)</sup>.

[١٥٧] ١٥٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبد الله بن الحسن قال: سأله عن القرامل؟ قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواسلة والموصلة.

[١٥٨] ١٥٨ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الغزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته أنه ولد لي غلام، فقال: ألا سميتها محمداً؟ قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمداً ولا تشتمه، جعله الله قرة عين لك في حياتك، وخلف صدق من بعליך، قلت: جعلت فداك، في أي الأعمال أضجه؟ قال: إذا عدلته<sup>(٢)</sup> عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه صيرفيأ فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه بيع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه بيع طعام فإنه لا يسلم من الاحتقار، ولا تسلمه جزاراً فإن الجزار تسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نخاساً فإن رسول الله (ص) قال: شر الناس من باع الناس<sup>(٣)</sup>.

[١٥٩] ١٥٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن ثورت بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: جاءه رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول، قد علمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك، ولا تسلمه في خمس، لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصباً ولا حنطاً ولا نخاساً، قال: فقال: يا رسول الله وما السباء؟ فقال: الذي يبيع الأكفان

(١) الفروع ٣ ، المعهضة ، باب كسب الماشطة والخالصة ، ح ١ بخلاف بسر .

(٢) لي الاستبصار : إذا هزلت ...

(٣) الاستبصار ٣ ، ٣٧ - باب ما كره من أنواع المعاش والأعمال ، ح ١ . الفروع ٣ ، المعهضة ، باب الصناعات ،

ح ٤ .

ويتمنى موت أمتي ، وللّمُولُود من أمني أحب إلَيْهِ مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فإنه يعالج رَبِّنِي أمني ، وأما القصّاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنّاط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلَيْهِ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النَّخَاس فإنه أثاني جبرئيل فقال : يا محمد ، إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس<sup>(١)</sup> .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على من لا يمكن من أداء الأمانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع ، فاما من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس ، وإن كان الأفضل غيرها .

[١٠٣٩] ١٦٠ - وروى أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً سأله أبا الحسن الرضا (ع) فقال : إني أعالج الرقيق فأيسره ، والناس يقولون : لا ينبغي ؟ فقال له الرضا (ع) : وما بأسه ؟ كل شيء مما يباع إذا أتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به<sup>(٢)</sup> .

[١٠٤٠] ١٦١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر (ع) : حديث بلغني عن الحسن البصري ، فإن كان حقاً فإننا لله وإنما إليه راجعون ؟ قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تبرقت<sup>(٣)</sup> كبده عطشأ لم يستنق من دار صيرفي ماءً ، وهو عملي وتجاري ، وفيه نبت لحمي ودمي ، ومنه حججي وعمرتي ، فجلس ثم قال : كذب الحسن ، خذ سواه وأعط سواه<sup>(٤)</sup> ، فإذا حضرت الصلة فدع ما في يدك وانهض إلى الصلة ، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة<sup>(٥)</sup> ؟

[١٠٤١] ١٦٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر (ع) قال : إن رسول الله (ص) قال : إني أعطيت خالي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجاجاماً أو صائغاً<sup>(٦)</sup> .

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعاش والمكاسب و... ، ح ١٧ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٣٧ - باب ما كرمه من أنواع المعاش والأعمال ، ح ٣ . الفروع ٣ ، باب الصناعات ، ح ٣ وفيه : أعالج الدقيق ، بدل : ... الرقيق ...

(٣) في الفروع : تفترث ، أي تشقق وانتشر ، وفي الفقيه : تفترث ، وهي الاستبصار . تفترث .

(٤) أي خذ حفتك بلا زيادة وأعطي حق الناس بلا بخس .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعاش والمكاسب و... ، ح ١٨ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ واسنده إلى أبي عبد الله (ع) .

[١٠٤٢] ١٦٣ - أحمد بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن رنجوبي التفلسي ، عن أبي عمرو الخياط ، عن أبي اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي ثوبان ، فقال لي : يا أبا اسماعيل ، تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تعاملهما أنت؟ فقلت : جعلت فداك ، تغزلهما أم اسماعيل ، وانسجهما أنا ، فقال لي : حائلك؟! قلت : نعم ، قال : لا تكون حائلك ، قلت : فما أكون؟ قال : كن صيفلاً ، وكانت معه ماتا درهم ، فاشترى بها سيفاً ومرأياً عتقاً ، وقد بذلت بها الري ، وبعثتها بربع كثير<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٣] ١٦٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا من الكوفيين قال : دخل عيسى بن شفقي على أبي عبد الله (ع) - وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر - ، فقال له : جعلت فداك ، أنا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الأجر ، وكان معاشي ، وقد حججت ومن الله على بلقائك ، وقد تبت إلى الله عز وجل ، فهل لي في شيء منه مخرج؟ قال : فقال أبو عبد الله (ع) : حُلْ ولا تعقد<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤٤] ١٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (ع) قال : قلت له : إن لنا جاراً يكتب ، وقد سألني أن أسألك عن عمله؟ قال : مَرَّةً إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنما أعلم الكتاب والحساب وأتجز عليه بتعليم القرآن . حتى يطيب له كسبه<sup>(٤)</sup>.

[١٠٤٥] ١٦٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التعليم؟ فقال : لا تأخذ على التعليم

(١) في الاستبصار : أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ...

(٢) الاستبصار ٣ ، ٣٧ - باب ما كره من أنواع المعاش والأعمال ، ح ٦ . الفروع ٣ ، باب الصناعات ، ح ٦ . وفي سنته : ... عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن رنجوبي التفلسي ، وقال المحقق الأردبيلي في جامع الرواة : وهو أقرب إلى الصواب والله أعلم .  
وقوله : عَطَا : جمع عتيق وهو القديم أو المستعمل .

(٣) الفقيه ٣ ، ٥٩ - باب الاب يأخذ من مال ابنه ، ح ٩ بتفاوت ببر . الفروع ٣ ، نفس الباب . ح ٧ . وفي سنته : ... عيسى بن شفقي .

هذا وقد استدل بعض أصحابنا رضوان الله عليهم على جواز دفع ضرر السحر بالإيات القرآنية والأدعية وحرمة دفع ضرره بالسحر بهذا الحديث . وقد ناقش بعضهم في ذلك واستبعدوا مثل هذا العمل ، قال الشيخ الانصاري في مكاسبه من / ٣٤ : « وظاهر المقابلة بين العمل والعقد في الجواز والمعدم كون كل منها بالسحر لعمله ، الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء والإيات ونحوهما كما من بعض لا يخلو من بعده » .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٣٨ - باب الأجر على تعلم القرآن ، ح ٤ .

أجرأ، قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك، أشار طه عليه؟ قال: نعم، بعد أن يكون الصبيان عندهم سواءً في التعليم، لا تفضل بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>.

[١٠٤٦] ١٦٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سُحت؟ فقال: كذبوا أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يتعلموا القرآن، ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين، لأن الخبر الأول محمول على أنه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجرًا معلومًا، والخبر الثاني على أنه إذا أهدى إليه شيء وأكرمه بتحفة جاز له أخله وكان ذلك مباحاً له، والذي يكشف عما ذكرناه:

[١٠٤٧] ١٦٨ - مارواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعلم لا يعلم بالأجر، ويقبل الهدية إذا أهدى إليه<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤٨] ١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن فتية الأعشى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أفرِي القرآن، فتهدى إلى الهدية، فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أشارطه؟ قال: أرأيت لو لم تقرئه كان يهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهة دون الحظر، لأن التنزيه عن مثل ذلك أولى وأفضل، وإن لم يكن محظوراً.

[١٠٤٩] ١٧٠ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عمن سمعه<sup>(٥)</sup> قال: سأله

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٣ ، المعهنة ، باب كسب المعلم ، ح ١ .  
هذا يقول الشهيدان وما بصدق شرح التكتب الحرام : « والأجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب علينا كالفاتحة والسورة وأحكام العبادات العينية ، أو كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات على عمله وتعليم المكلفين صيغ العقود والإيقاعات ونحو ذلك » . هذا وقد نقل بعض أصحابنا الاجماع على جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن وتفسخه ، ولا بد من تقييده بما ذكر الشهيدان .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٣٨ - باب الأجر على تعليم القرآن ، ح ٣ . الفروع ٣ ، المعهنة ، باب كسب المعلم ، ح ٢ .  
الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعايش والمكاسب و ... ح ٣٢ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، ٥٩ - باب الأجر بالأخذ من مال ابنه ، ح ٨ .

(٥) في الفروع : ... من سماحة ، عن أبي عبد الله (ع) ...

عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتري الحديد والجلود والدفتر، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا<sup>(١)</sup>.

[١٠٥٠] ١٧١ - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن أبي عبد الله بن سليمان قال: سأله عن شراء المصاحف؟ فقال: إذا أردت أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه وأديمه<sup>(٢)</sup> لعمل يدك بكذا وكذا،

[١٠٥١] ١٧٢ - عنه، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) في بيع المصاحف، قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه، وبيع الورق والأديم والحديد.

[١٠٥٢] ١٧٣ - عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: إنما كان بوضع عند القامة والمنبر، قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة، ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة، ويجيء آخر فيكتب السورة، وكذلك كانوا، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحب إليّ من أن أبيعه.

[١٠٥٣] ١٧٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) مثله، وزاد فيه، قال: قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا يأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤٥] ١٧٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبیان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً، واشترت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط، فأعطيته حين فرغ خمسين ديناراً، وأنه لم تُبع المصاحف إلا حديثاً.

[١٠٥٥] ١٧٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل يعثر<sup>(٤)</sup>

(١) الفروع ٣ ، المعبيشة ، باب بيع المصحف ، ح ٢ .  
قوله (ع) : أشتري الحديد ، أي الحديد الذي كانوا يعملونه في جلد المصحف ليمثلن وينقل عليه « مرآة المجلس » ٨٣/١٩ .

(٢) الأديم : الجلد ، أو أحمره ، أو مدبوغه ، جمع آدمي ، وأدم وآدم .

(٣) الفروع ٣ ، باب بيع المصاحف ، ح ٣ بتفصيلات .

(٤) أي يجعل العواشر فيها بماء الذهب .

المصاحف بالذهب؟ فقال: لا يصلح، فقال: إنها معيشتي؟ فقال: إنك إن تركته الله جعل الله لك مخرجاً.

[١٠٥٦] ١٧٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد الوراق<sup>(١)</sup> قال: عرّضت على أبي عبد الله (ع) كتاباً فيه قرآن مختتم معاشر بالذهب، وكتب في آخر السورة بالذهب، فأريته إياه، فلم يَعْبُ من شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب، فإنه قال: لا يعجبني أن يُكتب القرآن إلا بالسوداد كما كُتب أول مرة<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٧] ١٧٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن كسب الإماماء فإنها إن لم تجده رئت، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فإنه إن لم يجد سرقة<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥٨] ١٧٩ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسعم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصناع إذا سهروا الليل كلّه فهو سُخت<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥٩] ١٨٠ - عنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن الشعيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: من بات ساهراً في كسب، ولم يعط العين حظها من النوم، فَكَسَبَهُ ذلك حرام<sup>(٥)</sup>.

[١٠٦٠] ١٨١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العامري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سُخت، وأما الصَّيْدُ فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

(١) في سند أصول الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، من صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن الوراق قال: ....

(٢) أصول الكافي ٢ ، كتاب فضل القرآن ، باب التوارير ، ح ٨ .

(٣) قوله : الختم : ما كان علامة ختم الآيات فيه بالذهب ، ويمكن أن يراد به النقش الذي يكون في وسط الجلد ، أو في الاتصال والاختمام ، أولى الحوائي للزينة ، مرآة المجلس ١٢ / ٥٩ .

(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب السحت ، ح ٨ وليه : ... . الذي لا يحسن صناعة يده ...

...

٦ .

٧ .

٥ .

(٥) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب السحت ، ح ٥ . ولبي سنته : عبد الرحمن بن أبي هاشم ، بدل : ... . بن القاسم ، وليه : عن القاسم بن الوليد العامري ، عن عبد الرحمن بن الأصمّ ، عن مسعم بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله العامري قال : سألت أبا عبد الله (ع) ...

[١٠٦١] ١٨٢ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغى، والرثوة في الحكم، وأجرة الكاهن<sup>(١)</sup>.

[١٠٦٢] ١٨٣ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الغلول؟ فقال: كل شيء غُلٌ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها أجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر، والربا بعد البينة، فاما الرشا في الحكم، فإن ذلك الكفر بالله العظيم ويرسله<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٣] ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا تجوز في حج ولا عمرة، ولا في جهاد، ولا صدقة<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٤] ١٨٥ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حج ولّى، نودي: لا ليك ولا سعديك، وإن كان من حله فلّي، نودي: ليك وسعديك<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٥] ١٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: إني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التسوية، ولا أدرى الحال منه والحرام، وقد اختلط علىي<sup>(٥)</sup> فقال أمير المؤمنين (ع): تصلق بخمس مالك، فإن الله عز وجل رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك<sup>(٦)</sup>.

[١٠٦٦] ١٨٧ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاسمي،

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ و ٢ .

(٢) الفروع ٣ ، باب المكاسب الحرام ، ح ٢ وفيه : لا يجزن ، الفقيه ٣ ، ٥٨ - بباب المعاش والمكتب و ... ، ح ٢٥ وفيه : لا تجزن ، والمعنى في الجميع : يعني لا يصرفن ، وبالتالي لا يتربّ أى ثواب لمبرأة للدمة فيها .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الفروع ٣ ، باب المكاسب الحرام ، ح ٥ ، الفقيه ٣ ، ٦٠ - بباب الدين والقروض ، ح ٣٥ بخلافه في الجميع . ولا بد من حمل هذا الحديث على ما إذا جهل الحرام من ماله ولم يعلم مقداره ولا صاحبه للوعلم مقداره زالدا أو ناقصاً عن مقدار الخمس وعلم صاحبه وجب دفعه إليه ، ولو جهل صاحبه تصلق به عنه ولو لم يعلم مقداره وعلم صاحبه وجب عليه أن يصالحه عماله في فتحه بما يتوافقان عليه .

عن رجل سماه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله (ع) قال: تَشْوُقَت<sup>(١)</sup> الدنيا إلى قوم حلالاً محسناً فلم يريدوها، فَلَذَّرُجوا<sup>(٢)</sup>، ثم تشوّقت إلى قوم حلالاً مشبّهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة، وتوسّعوا في الحلال، ثم تشوّقت إلى قوم حراماً مشبّهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة، ثم تشوّقت إلى قوم حراماً محسناً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضططر<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٧] ١٨٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد (ع): رجل اشتري ضبيعة أو خادماً بمال أخيه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضبيعة؟ أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ نوّق (ع): لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحل استعماله<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٨] ١٨٩ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل أصاب مالاً من عملبني أمية وهو يتصلق منه، ويصل منه قرابته، ويحج ليغفر الله له ما اكتسب، وهو يقول: إن الحسنات يُذهبن السيئات؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكن الحسنة تحط الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً ولا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس<sup>(٥)</sup>.

[١٠٦٩] ١٩٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهذبي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصبيان يلعبون بالجوز والبیض ويقامرون؟ فقال: لا تأكل منه فإنه حرام<sup>(٦)</sup>.

[١٠٧٠] ١٩١ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ينهي عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو

(١) في الفروع: تَشْوُقَت ، بمعنى نطلعت أو تَرَيَت .

(٢) أبي مظواهيلهم ، كتابة عن انفراصهم .

٦ .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٤٠ - باب من سرق مالاً فاشترى به جارية هل ... ، ح ٢ . الفروع ٣ ، باب المكاسب الحرام ، ح ٨ بتفاوت يسير .

(٥) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٦) قوله (ع) : فلا بأس ؛ لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المالك وغيره ما يصرف في وجهه الخير بقدر الخمس ، ولعل فيه دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بنى هاشم ، مرأة المجلسي ٩١/١٩ .

(٦) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب القمار والتبنة ، ح ١٠ .

سُجْنٌ<sup>(١)</sup>.

[١٠٧١] ١٩٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الإِمْلَاك يَكُونُ بِالْعَرْسِ، فَيُشَرِّ علىَ الْقَوْمِ؟ فقال: حرام، ولكن كُلُّ مَا أَعْطَوكَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧٢] ١٩٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سأله عن التثار من السكر واللوز وأشباهه، أيحل أكله؟ قال: يُكره أكلُ ما انتهى<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٣] ١٩٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(٤)</sup>، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس بشر الجوز والسكر<sup>(٥)</sup>.

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز الشر، وليس فيه أنه يجوز أخذ ما نُثِرَ ونَهَبَ، والخبران الأولان فيهما كراهة ذلك، ولا تنافي بينهما على حال.

[١٠٧٤] ١٩٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نَهَبَ ذات سَرْف<sup>(٦)</sup> حين ينهبها وهو مؤمن، قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: ما نَهَبَ ذات سَرْفَ؟ فقال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، ٥٨ . باب المعايش والمكاسب و... ، ح ٢٣ . والسبت العرام .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٣٩ . باب كراهة أخذ ما يترش في الأملالات والأعراس ، ح ١ . الفروع ٣ ، باب القمار والنَّهَب ، ح ٨ وفي ذيله : ولكن ما أعطيوك منه فخله . والإِمْلَاك : مصدر أملك ، وهو بمعنى الترويج أو المقد للنكاح . ويقول المحقق في الشرائع ٢٦٨/٢ : « وأكل ما يترش في الأعراس جائز ، ولا يجوز لخله إلا إذن أربابه نظفًا أو بشاهد الحال ، وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر ، نعم ». وفي مقابل الأظهر وهو التملك لتثار العرس بالأخذ بشرطه قوله بأنه مجرد إباحة ولا يفيد الملك ، وهو ما اختاره بعض أصحابنا ومنهم الشهيد الثاني في الروضة وتقطير الفائدة بين الفولين لي جواز الرجوع به على القول بالإباحة ما دامت العين بالبة » .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٢١ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ . والثار : ما يترش في الأعراس

(٤) في الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . والمقصود في البأس عما يترش منها في الأعراس .

(٦) في الفروع : ذات شرف ، أي ذات قيمة وقدر .

شيئاً فهو له<sup>(١)</sup>

[١٠٧٥] ١٩٦ - محمد، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن  
أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لما أنزل الله تعالى  
على رسوله (ص): «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رِجْنٌ من عمل الشيطان»<sup>(٢)</sup>  
قيل: يا رسول الله؛ ما الميسر؟ قال: كلما يقترب به حتى الكعب والجوز، فقيل: ما الأنصاب؟  
فقال: ما ذَبَحُوا لآلهِنَّمَّ، قيل: فما الأذلام؟ قال: قد أخْرَمُوهُمُّ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٦] ١٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصياف قال: كتبت إليه:  
قوانين السيف التي تسمى السفن أتَيْخُلُّها من جلود السمك، فهل يجوز العigel بها ولسنا نأكل  
لحومها؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٧] ١٩٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن  
ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُؤاجر بيته فياع  
فيه الخمر؟ قال: حرام أجرة<sup>(٥)</sup>.

[١٠٧٨] ١٩٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي  
عمير، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل يُؤاجر سفيته ودابتة من  
يعمل فيها أو عليها الخمر والختان؟ قال: لا بأس<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، باب القمار والنهاية ، ح ٤ .

(٢) المسالدة / ٩٠ ، والميسر : ما يهداه رونه ، أي يتسمونه ، وهو القمار ، والأنصاب : التي كانوا يذبحون عندها ،

والأذalam : التي كانوا يستقسمون بها ، أي يطلبون بها معرفة ما قسم لهم في الرزق وال حاجات . ورجس : اثم .

(٣) الفقيه ٤ ، ٥٨ - باب المعايش والمكاسب و... ، ح ٢٢ . الفروع ٣ ، باب القمار والنهاية ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ، ح ١٠ .

والسفن : - كما يقول الجوهري - جلد خشن كجلود التمايسير يجعل على قوانين السيف .

ووجه الجواز أن التمساح من السابع لكن ليس له دم سائل فلذا جوز ، مع أنه لو كان ذا نفس سائلة إذا اشتري من  
المسلم كان ظاهراً ، مرأة المجلسي ٢٦٨/١٩ .

(٥) الاستبصار ٣ ، ٣٠ - باب كراهة إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر ، ح ١ . الفروع ٣ ، المعيشة ، باب جامع فيما  
يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ، ح ٨ بتفاوت بسيط .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ .

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم مثل هذه الإجارة ، يقول الشهيدان وهما بقصد بيان المحرم من  
موضوع التجارة : «إجارة المساكن والخمر» ، وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالإبل والبغال والحمير ،  
والسفن داخلة فيه بما للحرم كالخمر وركوب الظلمة وإسكنانهم لأجله ونحوه ... . ولقد لرجوا كل ذلك تحت  
عنوان ما يغطي إلى المساعدة على محرم .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين :  
أحدهما : أنه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجهاً إلى من يعلم أنه يُباع فيه الخمر ، فلا  
يجوز له إجارة البيت لمن ذا صفتة . والثاني <sup>(١)</sup> . إنما يتوجه إلى من يواجر دابته أو سفنته وهو لا  
يعلم ما يحمل عليها ، ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء .

والوجه الآخر : إنما حرم إجارة البيت لمن يبيع الخمر ، لأن بيع الخمر حرام ، وأجاز  
إجارة السفينة يحمل فيها الخمر ، لأن حملها ليس بحرام ، لأنه يجوز أن يحمل ليجعل خلأ ،  
وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين .

[١٠٧٩] ٢٠٠ - أحمد بن محمد ، عن العجّال <sup>(٢)</sup> ، عن ثعلبة ، عن محمد بن  
مضارب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يَبْأَسْ بِيَبْعَدُ الْعَذْرَةَ <sup>(٣)</sup> .

ولا ينافي ذلك :

[١٠٨٠] ٢٠١ - مارواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن سكن ، عن  
عبد الله بن وضاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثمن العذرة من  
السُّخْتَ <sup>(٤)</sup> .

لأن هذا الخبر محمول على عذرة الإنسان ، والأول محمول على عذرة البهائم من الإبل  
والبقر والغنم ، ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه :

[١٠٨١] ٢٠٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن  
صفوان ، عن مسمع بن أبي مسمع ، عن سماعة بن مهران قال : سأله رجل أبا عبد الله (ع)  
- وأنا حاضر - فقال : إني رجل أبشع العذرة فما تقول ؟ فقال : حرام بيعها وثمنها ، وقال : لا يَبْأَسْ  
بِيَبْعَدُ الْعَذْرَةَ <sup>(٥)</sup> .

(١) أي الخبر الثاني .

(٢) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الاستبصار ٣ ، ٣١ - باب النهي عن بيع العذرة ، ح ١ .

هذا وقد لجتمع أصحابنا على حرمة بيع أروات وأبوال ما لا يُرْكَلُ لحمه وإن فرض لهما نفع ، أما بيع أروات وأبوال ما  
يُرْكَلُ لحمه فقولان ، قول بالجواز مطلقاً لطهارتهما ونفعهما . وقيل : بالمنع مطلقاً إلا بول الإبل للاستفهام به حيث  
قام الإجماع وتواترت الروايات والنصوص على جوازه .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الاستبصار ٣ ، ٣١ - باب النهي عن بيع العذرة ، ح ٣ .

فلولا أن المراد بقوله: حرام بيعها وثمنها، ما ذكرناه، لكان قوله بعد: ولا بأس ببيع العلرة، منافقاً له، وذلك منفي عن أقوالهم (ع).

[١٠٨٢] ٢٠٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيه عمير، عن عمر بن أبي ذئنة قال: كتب إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممن يدخل منه برابط؟ فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخلله صلباناً، فقال: لا (١).

[١٠٨٣] ٢٠٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد قال: سالت أبا ابراهيم (ع) عن عظام الغيل، أيحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو امشاط (٢) ..

[١٠٨٤] ٢٠٥ - الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حُرَيْث قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن التوت أبيعه ليُصنَّع للصلب والصنم؟ قال: لا (٣) .

[١٠٨٥] ٢٠٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الفهد وسباع الطير، هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم (٤) .

[١٠٨٦] ٢٠٧ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع)، أن رسول الله (ص) نهى عن القرد أن يُشتري أو يباع (٥) .

(١) و(٢) الفروع ٣ ، باب جامع فيما يدخل الشراء والبيع منه وما لا يحل ، ح ٢ و ١ . والبرابط : جمع بربط . وهو العود .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . والمقصود : خشب التوت .  
وفي الوافي : التور ، بدل : التوت ، وفقره بأنه شجر يصنع منه القوس .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قال المحقق في الشريعة ١٠ / ٢ وهو بصدريان ما يحرم التكسب به من الأنواع : « الثالث : مالا ينفع به ، كالمرخ بريء كانت كالقرد والدب ، وفي الغيل تردد ، والأشيه جواز بيعه للانتفاع بعظمه ، أو بحرية كالجري والضفادع والسلامف والطافني (من السمك ، وهو ما مات تحت الماء) . والسبع كلها إلا المهر ، والجرارح طالرة كانت كالبازي ، أو ماشية كالفهد . وقيل : يجوز بيع السبع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها وهو الأشهه » .

(٥) الفروع ٣ ، المساعدة ، باب جامع فيما يدخل الشراء والبيع منه وما لا يحل ، ح ٧ و ٨ .

[١٠٨٧] ٢٠٨ - علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: ادخلهما، فدخلان، فقان أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٨] ٢٠٩ - ابن محبوب، عن أبي أبوب، عن أبي بصير قال: سالت أحدهما (ع) عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فاما السرقة بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>.

[١٠٨٩] ٢١٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت<sup>(٣)</sup>.

[١٠٩٠] ٢١١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد ، عن النهبي ، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شريك في عارها وأئتها<sup>(٤)</sup>.

[١٠٩١] ٢١٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمرو السراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل توجد عنده السرقة؟ فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً<sup>(٥)</sup>.

[١٠٩٢] ٢١٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن جعيل بن صالح ، قال: أرادوا بيع نمر عين أبي زياد<sup>(٦)</sup>، فأردت أن اشتريه، ثم قلت : حتى استأذن أبا عبد الله (ع)،

(١) المصدر السابق .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب شراء السرقة والخيانة ، ح ١ و ٤ و ٦ و ٧ . ولبي ذيل الأخير : ... . إذا لم يأت على بائعها شهود . وفي سند الأخير : عن أبي عمر السراج . قوله (ع) : إذا لم يأت ... ، لأنه إذا نفى بالشهاده يرجع بالثمن على البائع فيكون هو الغارم وإن وجب عليه دفع العين إلى المالك . وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلا أن ياتي على شرائها بيته ، وقال ابن الأعرس : هو ضامن (أى) على شرائها بيته أولاً بلا خلاف ، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن ، هل يرجع على البائع أم لا؟ فإن كان المشتري حالماً بالمحض لم يكن له الرجوع والأرجح .

أقول : يتحمل قوله وجهاً آخر : وهو أن ياتي بيته أنه اشتراها من مالكها لتفسخ المطلبه عنه ، والشيخ نقل رواية أبي عمر السراج . انتهى . « مرآة المجلس ٢٧١/١٩ .

(٦) في بعض النسخ : عين زياد ، ولبي بعضها الآخر : عين ابن زياد .

فأمرت مصادفًا سأله؟ فقال: قل له يشتريه<sup>(١)</sup>، فلن لم يشتره اشتراه غيره<sup>(٢)</sup>.

[١٠٩٣] ٢١٤ - عنه، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن إسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه مالم يعلم أنه ظلم في أحداً<sup>(٣)</sup>.

[١٠٩٤] ٢١٥ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأمان به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مُصدق يجيئنا فنأخذ صدقات أغنامنا فنقول: بعنانها، فيبيعناها، فما نقول في شرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في شراء الحنطة والشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حطاناً وياخذ حظه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل<sup>(٤)</sup>.

[١٠٩٥] ٢١٦ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يرسو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس به.

[١٠٩٦] ٢١٧ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلًا؟ قال: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

[١٠٩٧] ٢١٨ - عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: نهى أبو عبد الله (ع) عن أجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط<sup>(٦)</sup>.

(١) «لعله كانت الأرض منصوبة لهم زرحاً بجهنم ، والزرع للزارع ولو كان خاصباً ، ويمكن أن يكون من الأراضي المفتاحة عنوة وجرازه (ع) لأن تعجزه بخرجه عن الفصب ، أو جرز مطلقاً للعلم الحرج من أصحابه (ع) ، مرآة المجلس ١٩ / ٢٧٠ .

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب شراء السرقة والخيانة ، ح ٥ .

وقوله (ع) : إن لم يشتره اشتراه غيره : أي إذا لم يشتره جميل بن صالح صار ذلك سبباً للعدم رد المال إلى صاحب الحق ، ويتحمل أنه حن نفسه (ع) . وإذا اشتراه يائمه (ع) صار بمثله رجوع المال إلى صاحبه .

(٣) و (٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ .

رقوله في الحديث الثاني : فنقول : بعنانها ، يعني بطلبون من العامل أن يبيعها عليهم .

(٥) و (٦) الفقه ٣ ، ٥٨ - بباب العمايش والمكاسب و ... ، ح ٩٥ و ٨٥ و ٨٦ ولخرج الثاني مرسلًا بخلافه يسير وفيه : نهى رسول الله (ص) ...

[١٠٩٨] ٢١٩ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نعمل القلانس فنجعل فيهاقطن العتيق، فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها؟ قال: فقال: إني أحب لك أن تُبَيِّن لهم ما فيها<sup>(١)</sup>.

[١٠٩٩] ٢٢٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن أبيه، عن علي (ع) أنه آتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، والله إني لا أحبك لله، فقال له: ولكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله (ص) يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

[١١٠٠] ٢٢١ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل (ع): جعلنا الله فداك، إنما نعمل السيف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا من جلود الميّة من البغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب (ع): اجعل ثوباً للصلوة، وكتب إلىه: جعلت فداك، وقوائم السيف التي تسمى السفن، اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه (ع) لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

[١١٠١] ٢٢٢ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وباءاً، وابتلى قوماً بالمصابـ فصبروا فصارت عليهم نعمة.

[١١٠٢] ٢٢٣ - عنه، عن السندي بن الربيع، عن إبراهيم بن داود، عن سليم أخيه،

(١) المصدر السابق.

(٢) الفقه ٣ ، ٥٩ - باب الآب يأخذ من مال ولده ، ح ٧ وفي ذيله : وقال علي (ع) : من أخذ على تعليم ... الخ . الاستبصار ٣ ، ٣٨ - باب الأجـ على تعليم القرآن ، ح ٢ بدون الذيل وهو من قوله : وسمـ رسول الله (ص) ... هذا وحرم أخذ الأجـ على الأذان والإـقـامة على أشهر القولـين عند أصحابـ اـرـضـوانـ اللهـ عليهمـ ، يقولـ الشـهـيدـانـ : وـالـأـجـةـ عـلـىـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ عـلـىـ أـشـهـرـ القـوـلـينـ ، وـلـاـ بـاـسـ بـالـلـرـزـفـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ أـنـ الـأـجـةـ تـفـتـرـ إـلـىـ تـقـلـيـرـ الـعـلـمـ وـالـعـوـضـ وـالـمـلـدـ وـالـعـيـنةـ الـخـاصـةـ ، وـالـرـزـقـ مـنـوـطـ بـنـظـرـ الـحـاـكـمـ ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ تـحـريـمـ الـأـجـةـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ مـنـ مـعـيـنـ وـمـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ وـالـمـحـلـةـ وـبـيـتـ الـمـالـ ... . هذا وـتـدـ نـقـلـ عنـ السـبـدـ المـرـتـضـيـ تـجـوـيـزـ أـخـدـ الـأـجـةـ عـلـيـهـماـ .

(٣) مرـذـيلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ ١٩٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـرـاجـعـ .

عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رجل للنبي (ص): يا رسول الله؛ علمني شيئاً إذا أنا فعلته أحبني الله من السماء، وأحبني أهل الأرض، قال: إرْغِبْ فيما عند الله يحبك الله، وازْهَدْ فيما عند الناس يحبك الناس.

[١١٠٣] ٢٢٤ - عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر (ع): اشتلت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة، أما مؤنة الدنيا فإنك لا تمد بذلك إلى شيء منها إلا وجدت فاجرأ قد مبقيك إلية، وأما مؤنة الآخرة فإنك لا تجد أعوناً يعينونك عليها.

[١١٠٤] ٢٢٥ - عنه، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الصلت - أبو العديس -، عن صالح قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا صالح، اتبع من يك Hick و هولك ناصح، ولا تتبع من يضحكك و هولك غاش، وسترون على الله جميعاً فتعلمون.

[١١٠٥] ٢٢٦ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، التوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أن رسول الله (ص) نهى عن الكشوف، - والكشف أن تضرب الناقة وولدها طفل - إلا أن يتصلق بولدها أو يُذبح، ونهى أن يُنْزَأ حمار على عنيق<sup>(١)</sup>.

[١١٠٦] ٢٢٧ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): من غرس شجرة ندىاً، أو حفر وادياً بدرياً، أو أحيا أرضاً ميتاً فهو له قضاء من الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

[١١٠٧] ٢٢٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الهدية على ثلاثة أوجه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، ٣٢ - باب كراهة أن يُنْزَأ حمار على عنيق ، ح ١ دروي ذيل الحديث فقط . الفروع ٣ ، المعينة ، باب النواير ، ح ٢٤ . وفي ذيله : على عنيقه . قوله : ... أن تضرب الناقة : أي يضر بها فجعل بان ينْزَأ عليها . والعنيق : جمعه جنْق ، وهو من الغيل النجيب .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٧٢ - باب من أحيا أرضاً ، ح ١ . الفقه ٣ ، ٧٢ - باب إحياء الموات والأرضين ، ح ٢ بفتاوى يسرى . الفروع ٣ ، باب في إحياء أرض الموات ، ح ٦ . وفيه : وادياً بدرياً ، والبدري : هو المبتدا ، ولشره في الحديث بعالم يسبه إليه أحد .

(٣) الفقه ٣٤ ، ٩٢ - باب الهدية ، ح ١٢ ورواه مرسلاً قال : وقال الصادق (ع) ... الفروع ٣ ، باب الهدية ، ح ١ . والمصانعة : تكليف المحبة والود ، أو إظهار خلاف ما يحيط .

[١١٠٨] ٢٢٩ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الفسحة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهداوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه؟ فقال: أليس هم مصلحون؟ قال: قلت: بلى قال: فليقبل هديتهم ولি�كافهم، فإن رسول الله (ص) قال: لو أهدى إليّ كراع لقبلت، وكان ذلك من الدين، ولو أن كافراً أو منافقاً أهدا إلى وسقاً ما قبلت، وكان ذلك من الدين، إن الله عزّ وجلّ أني لي زَبَدُ المشركين والمنافقين وطعامهم<sup>(١)</sup>

[١١٠٩] ٢٣٠ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران، تهدي إليها العجوس البقر والغنم والدرهم، فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها؟ قال: ليأخذ صاحب القرى، ليس به بأس<sup>(٢)</sup>.

[١١١٠] ٢٣١ - الحسن بن يعقوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل له قرية عظيمة، وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً، وبعضهم ثلاثة وأقل وأكثر، ما تقول إن صالح عنهم السلطان - أعني صاحب القرية - بشيء، ويأخذ هؤلئن أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: قال: هذا حرام<sup>(٣)</sup>.

[١١١١] ٢٣٢ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القمي، عن أبي الحسن (ع)، في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان، فقال: ما كان له ولصلة الرحم فهو جائز، وله أن يقبضها إذا كانت للثواب<sup>(٤)</sup>.

[١١١٢] ٢٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حدثه عن ابن المبارك<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي

(١) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٣ وليه إلى قوله : ولهم ، بخلاف تليل . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . والكراع : هو ما دون الركبة من الساق .

والزبد : ما يستخرج من اللبن بالمخض ، والمقصود به هنا عطاها المشركين والمنافقين ورؤسهم .

(٢) الفقيه ٣ ، ٩٢ - باب الهدية ، ح ١٧ بخلافه وأخرجه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) . الفروع ٣ ، باب الهدية ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٣ ، المعهضة ، باب قبالة أرض أهل اللغة وجزء رؤسهم وعن ... ، ح ١ .

(٤) الفروع ٣ ، باب الهدية ، ح ٤ .

(٥) واسمه يحيى ...

إِلَيْهِ الْهُدَى يَتَعَرَّضُ لَهَا عَنِي ، فَأَخْذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئاً ، أَيْحَلَّ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ لَكَ حَلَالٌ ، وَلَكُنْ لَا تَدْعُ أَنْ تَعْطِيهِ<sup>(١)</sup> .

[١١١٣] ٢٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبْنَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ : جَلَسَ الرَّجُلُ شَرِكَاؤُهُ فِي الْهُدَى<sup>(٢)</sup> .

[١١١٤] ٢٣٥ - عَنْهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْيَسٍ رَفِعَهُ قَالَ : إِذَا أَهْدَى إِلَى الرَّجُلِ هُدَى طَعَامٍ وَعِنْهُ قَوْمٌ ، فَهُمْ شَرِكَاؤُهُ فِيهَا ، الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا<sup>(٣)</sup> .

[١١١٥] ٢٣٦ - عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفِلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) : لَأَنَّ أَهْدَى لِأَخِي الْمُسْلِمِ هُدَى تَنْفَعُهُ ، أَحْبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَنْصُلُقْ بِمُثْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

[١١١٦] ٢٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْيَسِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ هُدَى وَهُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا ، فَلَمْ يُثِبْهُ صَاحِبَهَا حَتَّى هَلَكَ ، وَأَصَابَ الرَّجُلُ هُدَيْتَهُ بَعْنَاهَا ، أَلَّا أَنْ يَرْجِعُهَا إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا يَبْاسُ أَنْ يَأْخُذَنَا<sup>(٥)</sup> .

[١١١٧] ٢٣٨ - عَنْهُ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْلَّوْلَوِيِّ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْبَسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمُمْلُوكُ ، أَوْ أَجِيرٌ لِمَنْ لَمْ يَكُونْ عَلَيْهِ الْمُمْلُوكُ ، فَيَتَأْوِلُ الرَّجُلُ مِنْ بَسْتَانِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ بِهِذِهِ الْمَتْزَلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنِ الْبَسْتَانِ شَيْئاً ، فَمَا أَحَبَّ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئاً .

[١١١٨] ٢٣٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ

(١) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٦ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ .

وَإِنَّمَا كَانَ حَلَالاً مَعَ دُمْ وَجُوبِ إِعْطَاءِ الْعُوْرَضِ لَأَنَّ الْمَعْطِيَ لَمْ يَشْرُطْهُ حَتَّى تَكُونَ هَبَةً مَعْرُوضَةً . وَقَوْلُ السَّائِلِ : يَتَعَرَّضُ لِمَا عَنِي أَنْ هُوَ إِلَّا حَكَايَةً لِوَاقِعِ الْحَالِ مِنْ تَوْقِعِ الْمَهْدِيِّ الْأَنْتَفَاعُ مُقَابِلُ هَدْبِتِهِ بِشَيْءٍ ، وَلَدَّا كَانَ قَوْلُهُ (ع) : لَا تَدْعُ ... الْخَ ، إِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ وَتَوْجِيهٌ لِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « مَلِ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ » ، وَأَنْ يَكُونَ عَنْدَ حَسَنٍ ثُلُنَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِهِ لَلَّا يُخْيِي . وَهَذَا الْمَهْدِيُّ ، إِنْ كَانَ مِنْ نَيْتِهِ - إِصْفَافَةٌ إِلَى تَعْرِضِهِ لِتَوَالِ الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ - التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ فِي هَدْبِتِهِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ اسْتَحْقَنَ التَّوَابَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا فَلَا .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٤ ، وَفِي ذَلِكَ : يَعْنِي الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا .

(٤) الفروع ٣ ، الْمَعِيشَةُ ، بَابُ الْهُدَى ، ح ١٢ .

(٥) الفقيه ٣ ، ٩٢ ، بَابُ الْهُدَى ، ح ١٥ وَفِي ذَلِكَ : ... أَنْ يَأْخُذَهُ .

الباس، عن عَلَّا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) : إِنَّهُ كُرْهٌ رَكُوبُ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ<sup>(١)</sup>.

[١١١٩] ٢٤٠ - عنه، عن صفوان بن بعبي، عن معلى بن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ قال: يكره ركوب البحر للتجارة، إن أبي كان يقول: إنك تضر بصلاتك، هُوَذَا النَّاسُ يَجِدُونَ أَرْزاقَهُمْ وَمَعَاشَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

[١١٢٠] ٢٤١ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يكره ركوب البحر للتجارة.

[١١٢١] ٢٤٢ - عنه، عن محمد بن زيداد، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً أتى أبي جعفر (ع) فقال: أصلحك الله، إِنَّا نَتَجُرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَاتَيْ فِيهَا أَمْكَنَةٌ لَا نَقْدِرُ نَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَاجِ<sup>(٣)</sup> قال: أَنَّا لَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلُ فَلَانَ يَرْضَى بِالْدُّونَ<sup>(٤)</sup> ثم قال: لَا تَطْلُبُ التَّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَاجِ<sup>(٥)</sup>.

[١١٢٢] ٢٤٣ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : إنما نبسط عندنا الوسائل فيها التمايل ونفرشها؟ قال: لا يَأْسِنُنَا مِنْهَا وَيُفَرِّشُ وَيُوَطِّنُ، وإنما يكره منها ما نُصِبَّ عَلَى الْحَاطِطِ أو عَلَى السَّرِيرِ.

[١١٢٣] ٢٤٤ - عنه، عن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة قال: دخلت على علي بن الحسين (ع) وهو جالس على نُمرَّقة، فقال: يا جارية، هاتي النُّمرَّقة<sup>(٦)</sup>.

[١١٢٤] ٢٤٥ - عنه، عن محمد بن زياد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي - وأنا حاضر - فقال: ربما أَمْرَنَا الرَّجُلُ يُشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوَ الدَّارَ أَوَ الْغَلَامَ أَوَ الْخَادِمَ وَنَجْعَلُ لَهُ جَعْلًا؟ فقال أبو عبد الله (ع) : لا يَأْسِنُنَا<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب ركوب البحر للتجارة ، ح ٦ وأخرجه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما كرما . . . الخ .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ بتألوت .

(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب ركوب البحر للتجارة ، ح ٦ بتألوت .

(٤) النُّمَرَّقة : الوسادة الصغيرة يتكا عليها ، أو المبشرة ، أو الطئفة فوق الرحل . والمعصود بها هنا الأول .

(٥) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ، ح ٤ بتألوت بسيرو آخرجه عن هذه من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان . . .

[١١٢٥] ٢٤٦ - عنه، عن ابن رباط، وابن جبلة، وصفوان بن يحيى، عن إسحاق بن حمار، عن عبد الصالح (ع) قال: سأله عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيعيشه في ضياعته، فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول: اشتري كذا وكذا، وما ربحت فيبني وبينك؟ قال: إذا أخذ له الذي استأجره فليس به بأس.

[١١٢٦] ٢٤٧ - الحسن بن محبوب، عن الرباطي<sup>(١)</sup>، عن أبي الصباح مولى سَّامَ، عن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صادقته امرأة فأعطيته مالاً، فمكث في يده ما شاء الله، ثم إنه بعد خرج منه؟ قال: يرث عليها ما أخذ منها، وإن كان له فضل فله<sup>(٢)</sup>.

[١١٢٧] ٢٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي زمرة، عن أم الحسن النخعية قالت: مسربي أمير المؤمنين (ع) فقال: أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ قلت: أَغْزِلُ، قالت: فقال: أما إنه أحلى الكسب<sup>(٣)</sup>.

[١١٢٨] ٢٤٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: أني رجل صيقل اشتري السيف وأبيعها من السلطان، أجاز لي بيعها؟ فكتب (ع): لا بأس به.

[١١٢٩] ٢٥٠ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سيف التمار، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحمايل<sup>(٤)</sup> بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده.

[١١٣٠] ٢٥١ - عنه، عن عمران، عن صفوان، عن برد الاسكاف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شعر الخنزير يُعمل به؟ فقال: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاً، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة، فإن جمد فلا ت العمل به؛ وإن لم يجمد ليس عليه دَسَّمْ فاعمل به واغسل بذلك إذا مسسته عند كل صلاة، قلت: ورثة<sup>(٥)</sup> .

(١) هو عني بن الحسن بن رياط.

(٢) الفروع ٣ ، المعيضة ، بباب النوادر ، ح ١٣ بتفاوت قليل .

وقد دل الحديث على جواز أكل ربع مال الرضه إنسان لنفرض محرّم وأنه لا يصهر بذلك سبيلاً لعمرمة الريح .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٢ وفي ذيله زيادة: أو من أحلى الكسب .

(٤) الظاهر أن المقصود: حمايل السيف .

(٥) أي . وهن كل ورثة أيضاً؟ .

قال: لا، أغسل يديك كما تمس الكلب.

[١١٣١] ٢٥٢ - عنه، عن عمران، عن أبوب، عن صفوان، عن علي الصائغ قال: سأله عن تراب الصواغين<sup>(١)</sup>، وأنا نبيعه؟ قال: أما تستطيع أن تستعمله من صاحبه؟ قال: قلت: لا، إذا أخبرته أتهمني، قال: بعه، قلت: بأي شيء نبيعه؟ قال: بطعم<sup>(٢)</sup>، قلت: فائي شيء أصنع به؟ قال: تصدق به إمالك وإنما لأهله، قلت: إن كان ذاقراً محتاجاً فأصله؟ قال: نعم.

[١١٣٢] ٢٥٣ - عنه، عن محمد بن موسى السمان، عن أبوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يؤكل ما تحمله النملة بفيه وقوائمها<sup>(٣)</sup>.

[١١٣٣] ٢٥٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً<sup>(٤)</sup>.

[١١٣٤] ٢٥٥ - عنه، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد الخراز، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمر بالشمرة، فاكمل منها؟ فقال: كُلْ ولا تحمل، قلت: فانهم قد اشتروها؟ قال: كُلْ ولا تحمل، قلت: جعلتِ فداك، إن التجار قد اشتروها ونقلوا من أموالهم! قال: اشتروا ما ليس لهم<sup>(٥)</sup>.

[١١٣٥] ٢٥٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يمر بالبستان وقد حبط عليه<sup>(٦)</sup> أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره، وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة، ولو ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله، ولا يفسده.

(١) أي الفئات التي يبقى من اللحاب والفةمة بعد صياحتهما ومعالجتها.

(٢) يصدق أنه يبع بغير جنسه هريراً عن الواقع في الربا.

(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب التوادر ، ح ١١ وليه : ... ماتتحمل ...

(٤) الظاهر أن المقصود بالأجر الضريبة على الدكان أو الدكة أو ما شابه.

(٥) هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإنسان إذا مربشي من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز له أن يأكل من غير المساد ، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً . فراجع شرائع المحقق ٥٥/٢ .

(٦) أي ضرب حوله سور .

[١١٣٦] ٢٥٧ - عنه، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فبصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويرثه مما كان عليه، أيرأ منه؟ قال: نعم، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال، إما يبيع وإما يفرض، فيما يموت ولم يقضه إياه، فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم، أيكون من يأكل أموال اليتامي ظلماً؟ قال: لا، إذا كان نوى أن يؤدي إليهم.

[١١٣٧] ٢٥٨ - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا (ع) قال: سأله عن الحمير نزيرها على الرمك<sup>(١)</sup> لتنجع البغال، أيحل ذلك؟ قال: نعم، انزها<sup>(٢)</sup>.

[١١٣٨] ٢٥٩ - عنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسين بن أبي السري، عن الحسن بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سأله جعفر بن محمد (ع) عن الفلاحين؟ فقال: هم الظارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحُب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً، إلا إدريس (ع) فإنه كان خيّاطاً.

[١١٣٩] ٢٦٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: جعلتْ فداك، اسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكرورة فقال: ازرعوا وأغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه، والله لنزرعنَ الزر ولنغرسَ النخل بعد خروج الدجال<sup>(٣)</sup>.

[١١٤٠] ٢٦١ - محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يمر على قراح الزرع، يأخذ منه

(١) الرُّمك : الفرس والبردة تدخل النسل ، جمع رُمك ورمك ورمك ، وأرمك وهو جمع : رُمك .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٣٢ - باب كراهة أن يتزا حمار على عنق ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٣ ، المعيضة ، باب فضل الزراعة ، ح ٣ . الفقه ٣ ، ٧٤ - باب بيع الشمار ، ح ٥ بضاؤت يسبر الجميع ، وفي سند الفقيه : عن ابن سبابة ... قوله (ع) : بعد خروج الدجال : قال الوالد العلامة رحمة الله أي عند ظهور القائم (ع) فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لواءه يزرون ، فإن بنى يحتاجون إلى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة . أو يكون المراد أنه لما روي أنه عند خروج القائم (ع) يكون معه الحجر الذي كان مع موسى (ع) ويكون منه طعامهم وشرابهم ، أي (هم) مع هذا أيضاً يحتاجون الزراعة لمن ليس معه (ع) . أو المراد أنه بعد خروج الدجال ودخول المؤمنين منه لا يتركون الزراعة ، فإن خـ الجوع أشدّ » مرآة المجلس ٣٣٢ / ١٩ .

السبلة؟ قال: لا، قلت: أي شيء السبلة<sup>(١)</sup>؟ قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سبلة كان لا يبقى شيء.

[١١٤١] ٢٦٢ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إليه: رجل يدرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخفف، ويسارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمان، هل يحل له أن يأخذ منهم، أم لا؟ فوقع<sup>(ع)</sup>: إذا أجر نفسه بشيء معروف، أخذ حقه إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

[١١٤٢] ٢٦٣ - أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن محمود قال: قلت للرضا<sup>(ع)</sup>: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصراوياً، وأنت تعلم أنه يسول ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup>، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس.

[١١٤٣] ٢٦٤ - عنه قال: قلت للرضا<sup>(ع)</sup>: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية، ولا تتوضأ، ولا تغسل من جنابة؟ قال: لا بأس، تغسل يديها<sup>(٤)</sup>.

[١١٤٤] ٢٦٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> في رجل استأجر مملوكاً فاستهلك مالاً كثيراً؟ فقال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنه يستشعى، وأن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء.

[١١٤٥] ٢٦٦ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: سألته عن الرجل يربد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً، ويجعل له جفللاً؟ قال: لا بأس به.

[١١٤٦] ٢٦٧ - ابن محبوب، عن هذيل بن حنان، أخي جعفر بن حنان قال: قلت لابي عبد الله<sup>(ع)</sup>: إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لي، فهو يعطيوني ما أتفق، واجح منه، واتصدق، وقد سالت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل، وأنا أحب أن أنتهي

(١) كان السائل يستحقري ويستنصر السبلة ، فلهم ينهى عنأخذها .

(٢) الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعاشر والمكاسب و... ، ح ٨٨ . وصرح فيه بأن المكتوب إليه هو أبو محمد الحسن بن علي العسكري<sup>(ع)</sup> .

وقوله : يدرق (يلرق) : أي يحرس ويغفر .

(٣) المقصود بالوضوء هنا فضل موضع البول .

(٤) وقد دل هذا الحديث كاللهي سبقه على أن نجامة الكتابي عرضية وليست ذاتية .

في ذلك إلى قوله، فما تقول؟ قال: فقال: أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قال: قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك، وكل منه واشرب، وحج وتصدق، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد الثاني بهذا<sup>(١)</sup>.

[١١٤٧] ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن المغيرة، عن إسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لو أن رجلًا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية، أو أصدقها المرأة، فإن الفرج له حلال، وعليه تبعه المال.

[١١٤٨] ٢٦٩ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن العيسى قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الفهود وسباع الطير، يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم.

[١١٤٩] ٢٧٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

[١١٥٠] ٢٧١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق قال: سألت أبي الحسن (ع) عن شراء الذهب بترايه من المعدن؟ قال: لا بأس به.

[١١٥١] ٢٧٢ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، ما تقول في النصرانية، اشتريها وأبيعها من النصارى؟ فقال: اشتري وين، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال، قال: قلت: جعلت فداك: فاشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: اشتري وين.

[١١٥٢] ٢٧٣ - الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن جابر بن زيد الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: سخاء المرء عما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل، ومرارة الصبر في حال الفاقة وال الحاجة والتوقف والغنى أكثر من مرارة الإعطاء، وخير المال الثقة بالله، واليأس عما في أيدي الناس.

[١١٥٣] ٢٧٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٨٢ من هذا الجزء لمراجع

أبي بكر، عن المعلم بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (ع): خذ مال الناصب حيثما وجدت، وادفع إلينا خمسة.

[١١٥٤] ٢٧٥ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله (ع) : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك ، إلا أمراته ، فإن نكاح أهل الشرك جائز ، وذلك أن رسول الله (ص) قال : لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ، ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم ب الرجل منهم ، والرجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم ، لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك إلى الإمام .

[١١٥٥] ٢٧٦ - الحسن بن محمد بن سعادة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان قال : دعاني جعفر (ع) فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ، فقال : مكتوب في التوراة : إنه من باع أرضاً أو ماءً ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً<sup>(١)</sup> .

[١١٥٦] ٢٧٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن وهب الحريري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مشتري العقدة مرزوق ، وبائعها ممحوق<sup>(٢)</sup> .

[١١٥٧] ٢٧٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن لي أرضاً تطلب منه ، ويرغبني ؟ فقال لي : يا أبا سيار ، أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء ؟ قلت : جعلت فداك ، إني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع مما بعت ؟ قال : لا بأس<sup>(٣)</sup> .

[١١٥٨] ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) : إنهم كرها ركوب البحر للتجارة<sup>(٤)</sup> .

[١١٥٩] ٢٨٠ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب شراء العقارات وبيعها ، ح ٣ ..  
وتحقّق الشيء - كما في القاموس - : ذهب بيركه .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . ورواه مرسلاً باتفاق في الفقيه ٣ ، ٥٨ - باب المعايش و ... ، ح ٧٦ .  
والعقدة : الضيمة ، والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكاً ، أي اقتله .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٤) الفروع ٣ ، باب ركوب البحر للتجارة ، ح ١ .

جعفر (ع) أنه قال في ركوب البحر للتجارة: يغرس الرجل بدينه<sup>(١)</sup>.

[١١٦٠] ٢٨١ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ فقال: إن أبي (ع) كان يقول: إنه بضر بيديك، هؤلا الناس يطهرون أرزاقهم ومعيشتهم<sup>(٢)</sup>.

#### ٩٤ - باب

#### اللقطة والضالة<sup>(٣)</sup>

[١١٦١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في اللقطة: يعرفها سنة، ثم هي كسائل ماله<sup>(٤)</sup>.

[١١٦٢] ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن اللقطة؟ قال: تعرف سنة، قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف<sup>(٥)</sup>.

[١١٦٣] ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في اللقطة يجدها الرجل الغير، أمور فيها بمنزلة الغنى؟ قال: نعم، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال: يعرفها سنة، فإن جاء لها طالب، وإن لم يجيء كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين (ع) يقول لأهله: لا تمسوها<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

ونغير الرجل بيده : عبارة عن تعريضه للمحقق والغفل ، أو عن التخلص عنه والتخلل منه .

(٢) مر هذا بتفاوت يسير برقم ٤٤٠ من هذا الباب فراجع .

(٣) اللقطة : كل مال ضائع أخذ ولا يد عله ، فإن كان حيواناً ستي ضالة وأما إذا كان الملقط صبياً فالمال لا كافل له سفي لفظاً .

(٤) الاستبصار ٣ ، ٤١ - باب اللقطة ، ح ١ . الفروع ٣ ، المعينة ، باب اللقطة والضالة ، ح ٤ .

ولا بد من حمل الخبر فيما يتعلق بالتعريف سنة على ما لو كانت اللقطة درهماً فما فوق لإجماع أصحابنا ورضوان الله عليهم على أن ما كان دون الدرهم جاز إخذه والانتفاع به من دون تعريف . كما نص أصحابنا على أنه لو تقطعتها في غير الحرث - وكانت مما يتحقق كالامتنعة والثواب وما شابه لها مخير بعد التعريف سنة بين تملكها وعليه ضمانها ، وبين الصدقة بها عن المالكها ، ولو حضر المالك بعد العول فنكر الصدقة لزم الملقط ضمانها بما مثلاً وإنما قيمة ، وبين إلقاءها في بد المالك لمناعة لمالكها من غير ضمان ، ولو كانت مملاً يتحقق كالطعم قويمه على نفسه وانتفع به ، وإن شاء دفعه إلى المحاكم ولا ضمان .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٣ ، ٩٠ - باب اللقطة والضالة ، ح ٣ وروى صدر الحديث وذيله بذلك مختلف .

[١١٦٤] ٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبیان ، عن الحسین بن کثیر ، عن أبیه ، قال : سأله رجل أمیر المؤمنین (ع) عن اللقطة ؟ فقال : يعرّفها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإن لا جبّها خوّلاً ، فإن لم يجيء صاحبها ، أو من يطلّبها ، تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ، إن شاء اغترّ بها الذي كانت عنده وكان الأجر له ، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له (١) .

[١١٦٥] ٥ - عنه ، عن فضالة بن أیوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدھما (ع) قال : سأله عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرفها سنته ، فإن جاء طالبها وإن لا فاجعلها في عرض ما لك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب ، قال : وسائله عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها ، وإن كانت خربةً فانت أحق بما وجدت (٢) .

[١١٦٦] ٦ - الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن الحسین بن أبي العلاء ، قال : ذكرنا لأبی عبد الله (ع) اللقطة ؟ فقال : لا تعرض لها ، فإن الناس لو تركوها ل جاء صاحبها حتى يأخذها .

[١١٦٧] ٧ - عنه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن الماضي (ع) (٣) قال : لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ، ولو أن الناس تركوها ل جاء صاحبها فأخذها .

[١١٦٨] ٨ - الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح قال : قلت لأبی عبد الله (ع) : رجل وجد في بيته ديناراً ؟ قال : يدخل منزله غیره ؟ قلت : نعم ، کثیر ، قال : هذه لقطة ، قلت : فرجل قد وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد بيته في صندوقه غیره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له (٤) .

[١١٦٩] ٩ - عنه ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ، وإن كانت خربة

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . والضمير في قوله : إن شاء : يعود إلى المالك . والضمير في قوله : وكان الأجر له : يعود إلى من كانت عنده . والضمير في قوله : وإن كره ... : يعود إلى المالك .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٤١ - باب اللقطة ، ح ٥ وفيه إلى قوله : إلى أن يجيء لها طالب .

(٣) أبو الحسن الماضي هو الإمام موسى بن حمزة الكاظم (ع) .

(٤) العفیه ٣ ، ٩٠ - باب اللقطة والضالة ، ح ٤ . الفروع ٣ ، باب اللقطة والضالة ، ح ٣ . قال المحقق في الشرائع ٢٩٣/٣ : « من وجد في داره أو في صندوقه مالاً ولا يعرفه ، فإن كان يدخل الدار غیره أو يصرّف في الصندوق سواء فهو لقطة ، وإن لم ير له » .

قد جلا عنها أهلها، فالنبي وجد المال أحق به<sup>(١)</sup>

[١١٧٠] ١٠ - أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة، عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله (ع)، فلما خرجت وجلست على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال لي: يا سعيد، أتقى الله عز وجل وعرفه في المشاهد، وكنت رجوت أن يرخص لي فيه، فخرجت وأنا مفتتم، فلأتني مني، فتحتني عن الناس حتى أتيت الماقوفة<sup>(٢)</sup> فنزلت في بيته متتحجاً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوت إذا رجل على رأسه يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: فما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته، فدفعته إليه، قال: فتحتني ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين ديناراً، فقال: خلها حلالاً خيراً لك من سبعمائة حراماً، فأخلتها ثم دخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته كيف تتحتني، وكيف صنعت، فقال: أما إنك حين شكت إلى أمّنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية، هاتيها، فأخلنتها وأنا من أحسن قومي حالاً<sup>(٣)</sup>.

[١١٧١] ١١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه، ولم يذكرها حتى قيل الكروفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصلق بها.

[١١٧٢] ١٢ - عنه، عن فضالة بن أبوي، عن ابن أبي عمر، عن زرار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن اللقطة، فأراني خاتماً في يده من فضة، قال: إن هذا مما جاء به السبيل، وأنا أريد أن أتصدق به.

[١١٧٣] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد مالاً فعرفه، حتى إذا مضت السنة اشتري منه خادماً، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدرارهم هي ابنته؟ قال:

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، فيلح ١٨ بخلافه .  
قال المحقق في الشرائع ٢٩٣/٣ : ما يوجد في المقاولون في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده يستحب به بلا تعريف ، وكلما ماجله مدللون في أرض لا مالك لها . . . .

(٢) في الفروع : الموقنة .

(٣) الفروع ٣ ، المعينة ، باب اللقطة والضالة ، ح ٦ .

ليس له أن يأخذ إلا دراهمه، وليس له البنت، إنما له رأس ماله، إنما كانت ابنته مملوكةً قومٍ<sup>(١)</sup>.

[١١٧٤] ١٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل (ع) أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر، فمن يكون ذلك؟ قال: فَوْقَعَ (ع): عَرَفْنَا الْبَاشُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرَفَنَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزْقُ اللَّهِ إِيَاهُ<sup>(٢)</sup>.

[١١٧٥] ١٥ - عنه، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردَه إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[١١٧٦] ١٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، إني وجدت شاة؟ فقال رسول الله (ص): هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله، إني وجدت بعيراً؟ فقال: معه حداوه وسقاوه، حداوه خفه وكروشه سقاوه فلا تُنْهِجْهُ<sup>(٤)</sup>.

[١١٧٧] ١٧ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أصحاب مالاً أو بعيراً في فلة من الأرض قد كُلَّتْ وقامت وسَيَّهَا<sup>(٥)</sup> أصحابها لِمَالَمْ تَبْعَهُ فَأَخْذَهَا غَيْرُهُ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَنَفَقَ نَفْقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ، فَهِيَ لَهُ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، باب اللقطة والفضالة ، ح ٨ . الفقه ٣ ، ٩٠ - باب اللقطة والفضالة ، ح ٧ وفي سننه عن ابن أبي العلاء وإنما لا يتحقق صاحب المال ابنته لأن الملقظ بعد أن صنع باللقطة ما هو مطلوب منه شرعاً كانه قد تملكها مع فسancoها لمالكها لو وجد بعد فانتقلت إلى فمه ، وعلى كل حال فلا يحق للملك أن يطالب بغير ماله والمفترض أن فيه قد خرج عن ملك الملقظ ليصار إلى المثل أو القيمة .

(٢) الفقه ٣ ، ٩٠ - باب اللقطة والفضالة ، ح ١٦ بخلاف قليل . الفروع ٣ ، باب اللقطة والفضالة ، ح ٩ . وحيث أن عبد الله بن جعفر هو الحميري فهو من أصحاب الإمام الحسن العسكري (ع) ، يكون المراد بالضمير في كتب إليه ، هو (ع) .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ بخلاف .

قوله (ع) : هي لك أو لأخيك أو للذئب : كانه حتى له على أخذه لانه سوف يؤخذ على كل حال إمام من قبيل شخص آخر ، مع احتمال ان يفترضه الذئب فلا يتسع به حيثيات .

(٥) أي أهلها وأعرض عنها .

(٦) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب اللقطة والفضالة ، ح ١٢ .

[١١٧٨] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد، قال: إن تركها في كلام وماء وأمرين فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام فهي لمن أصابها<sup>(١)</sup>.

[١١٧٩] ١٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والتود والحبيل والعقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر (ع): ليس لهذا طالب<sup>(٢)</sup>.

[١١٨٠] ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: من وجد ضالة فلم يعرفها، ثم وجدت عنده فإنها ربهما، أو مثلاً لها من مال الذي كتمها<sup>(٣)</sup>.

[١١٨١] ٢١ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتون، عن الأصم، عن سمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها، فهي للذي أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابته، فقال: إن كان تركها في كلام وماء وأمرين فهي له أن يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفقه ٣ ، ٩٠ - باب اللقطة والضالة ، ح ١٢ . قوله : من جهد ؟ أي أنه إنما ترك دابته لأجل تعبه من مرض أو عطب أو كسر ... الخ .

ولقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على التفصيل بين صورة ترك الحيوان في أمن وكلام وماء وماء وصورة تركه لمي ثلاثة مع علم توفر هذه الأمور، كما نصّلوا بين صفار الحيوان مما لا يستطيع الامتناع من السباع والوحوش وبين كثيرون مما يستطيع ذلك، كما حكموه بعدم جواز أخذ الحيوان إذا وجد في العمران مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً ممتضاً أم فين مستنـ. فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٢٨٩ - ٢٩٠ وللمعنة والروضة ، المجلد ٢ ، الفصل الثاني من كتاب اللقطة من الطبعة العجرية ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ وفيه إلى قوله : وأشار به . وقد ورد هذا المقصون في اللمعنة والروضة للشهيدين حيث حكما بكرامة التقاط مثل هذه الأمور مع تفسير للمراد منها ، قالا : « ويكره التقاط ما تكثر مفعته وتقل قيمته مثل الإداوة بالكسر وهي المطهرة به أيضاً والنعل غير الجلد لأن المطروح مت مجحولاً منه أو يحمل على ظهور اهارات تدل على ذاته ... والمبغضه بالكسر وهي كل ما اختصره الإنسان بيده فلمسكه من صوارنحوها قال الجوهرى ، والكلام فيها إذا كانت جلداً كما هو الغلب كما سبق ، والعصا وهي على ما ذكره الجوهرى لخص من المبغضه وعلى المتمارف غيرها والشظاظ بالكسر خصبة محدثة الطرف تدخل في هريرة الجوالتين ليجمع بينهما عند حملهما على البعض والجمع اثنتان بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو جبل يشد به قائمة العجل وقيل يحرم بعض هذه للتبيه عن منه » . وبقصد (ره) بالبعض ما قسمته بعض الروايات - من التبيه عن من الإداوة والسوط والنعلين .

(٣) الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت وفيه : ومثلها : بدل : لومتها : يعني يضمن مثلاً لها في حال التلف إن كان لها مثل ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وإنما ضمنها مثلاً أو قيمة لأنها تتعذر عندما لم يتميزها المدة المحددة شرعاً . وأخرج له في الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

كلاء وماء فهي للذى أحياها<sup>(١)</sup>.

[١١٨٢] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائنى ، عن أبي عبد الله (ع) قال: **الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.**

[١١٨٣] ٢٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبىان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النعلين والإداوة والسوط بجدهما الرجل في الطريق، أيتفع بها؟ قال: لا يمسه<sup>(٢)</sup>.

[١١٨٤] ٢٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله ، إني وجدت شاة؟ فقال: هي لك أو لأخيك أو للذنب ، فقال: إني وجدت بعيراً؟ فقال رسول الله (ص): خفه حذاوه وكرشه سقاوه فلا تُنْهِجْه<sup>(٣)</sup>.

[١١٨٥] ٢٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رسول الله (ص) عن الشاة الضالة بالغلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذنب ، قال: وما أحب أن أمسكها ، قال: وسئل عن البعير الضال؟ فقال للسائل: مالك وله ، خفه حذاوه ، وكرشه سقاوه ، خل عنـه<sup>(٤)</sup>.

[١١٨٦] ٢٦ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذي يُسُوِّي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ، وهو يعرف صاحبه ، أيحل له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه ومملوك جناحـيه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تفهمه ، رده عليه.

[١١٨٧] ٢٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان ، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) ، فقال له الطيار: إن حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته؟ قال: هوله<sup>(٥)</sup>.

[١١٨٨] ٢٨ - علي بن مهزيار، عن محمد بن رجاء الخطاط قال: كتبـتـإـلـيـهـ: إـنـيـكـنـتـ

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٢) الفقيه ٣ ، ٩٠ - باب اللقطة والضالة ، ح ٩ وأخرجه من داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) مرتقب قليل فراجع .

(٤) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٥) الفروع ٢ ، كتاب الحج ، باب لقطة الماء ، ح ٣ .

في المسجد الحرام فرأيت ديناراً، فأهويتُ إليه لأخذه فإذا أنا باخر، ثم نحيت الحصا فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرفتها فلم يرها أحد، فما تأمرني في ذلك جعلتُ فداك؟ قال: فكتب إلي: قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين - تحت ذكرِي موضع الدينارين - ثم كتب تحت قصة الثالث: فإن كنت محتاجاً فتصدق بالثالث، وإن كنت غنياً فتصدق بالكل<sup>(١)</sup>.

[١١٨٩] ٢٩ - الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا (ع) - وأنا حاضر - فقال: جعلتُ فداك، تاذن لي في السؤال فإن لي مسائل؟ قال: سلْ عَمَّا شئت، قال له: جعلتُ فداك، رفيق كان لنا بمكة، فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فرأي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذلك فتصدق بشمنه، قال له: على من، جعلتُ فداك؟ قال: على أهل الولاية.

[١١٩٠] ٣٠ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذته؟ قال: بشيء صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، قال: قلت: قد ابتنى بذلك؟ قال: يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باعياً؟ قال: يرجع إلى بلده فتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن.

[١١٩١] ٣١ - عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يرده عليه؟ فقال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصيغها فيعرفها حولاً، فإن أصحاب صاحبها ردوا عليه، وإنما تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيراً

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بغلوت . الفقيه ٣ ، ٩٠ - باب اللقطة والضالة ، ح ٥ بتفاوت أيضاً ، ولديهما : كتب إلى الطيب (ع) . والظاهر - بقرينة كون الكاتب هو محمد بن رجاء الخطاط أن المكتوب إليه هو الإمام الهادي (ع) لأن هذا من أصحابه (ع) . لاحتج الشیخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي ، وأنكره الملاحة ، ويمكن أن يقال : مع احتجاجه بكونه مصارف الصدقة ليكون التصدق بالثالث معمولاً على الاستعباب . لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره ، إلا أن يقال : في تلك الواقعه لم ارتفع أمرها إلى الإمام (ع) فيجوز أن يتصدق (ع) به عليه وعلى غيره ليكون مخصوصاً بذلك الواقعه ، مرآة المجلسي ، ١٠٠ - ٩٩ / ١٧ . وقد دل الحديث على جوازأخذ لقطة الحرم ، وهو ما ذهب إليه كثير من فقهائنا (ره) وإن مع الكراهة ومنهم الشهيد الأول في الدروس والشهيد الثاني في الروضة وتواه والمحقق (ره) في الشرائع وغيرهم .

بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له<sup>(١)</sup> .

[١١٩٢] ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن الحسين الأننصاري ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الضالة يجدها الرجل فيبني أن يأخذ لها جعلاً فتفق ، قال : هو ضامن ، وإن لم يبن أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه<sup>(٢)</sup> .

[١١٩٣] ٣٣ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : سأله عن جعل الأبن والضالة ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا يأكل الضالة إلا الضالون<sup>(٣)</sup> .

[١١٩٤] ٣٤ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم ، عن حنان قال : سأله رجل أبا عبد الله (ع) عن اللقطة - وأنا أسمع - فقال : تعرّفها سنة ، فإن وجدت صاحبها ولا فانت أحق بها ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغремها له إذا كنت أكلتها<sup>(٤)</sup> .

[١١٩٥] ٣٥ - عنه ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب قال : أصبت يوماً ثالثين ديناراً فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك ، فقال لي : أين أصبته ؟ قال : قلت له : كنت منصرفًا إلى منزلتي فأصبتها ، قال : صر إلى المكان الذي أصبت فيه فتعرّفه ، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فاعطه ، ولا تصدق به .

(١) الاستبصار ٣ ، ٨٢ - باب وجوب رد الوديعة على كل أحد ، ح ٢ . الفروع ٣ ، المعيضة ، باب النواير ، ح ٢١ .  
الفقيه ٣ ، ٩١ ، بدب ما يكون حكمه حكم اللقطة ، ح ١ .

قال المحقق في الشرائع ١٦٤/٢ - ١٦٥ : « ونجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً ، إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها ، ولو مات نطلبها وارثه وجب الإنكار ، ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عرفت ، وإن جهل عرفت سنة ، ثم جاز التصدق بها عن المالك ، وبضم المتصدق إن كره صاحبها ، ولو كان الغاصب مزجها بما له ثم أودع الجميع فإن أمكن المسترد تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر ، وإن لم يمكن تمييزها وجب إعادتها على الغاصب » .

(٢) الفقيه ٣ ، ٩٠ - بباب اللقطة والضالة ، ح ١٥ .

(٣) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٤ ووروى صدر الحديث فقط . هذا وإنما يستحسن راد الضالة والأبن يجعل في صورة تمييز الجاحد الجامل وبذلك ، وأما لولم يعيه ولا هرب لله ، بل صدر منه مجرد استدعاء للرد وليس للرأoshi ، لأنه تبع بالعمل ، نعم ، إذا بدلله ولم يعيه كان للرأoshi أجراً المثل ، إلا في رد الأبن فقد روی أنه إذا رأته في المسر لله دهثار ، وإن رد من خارج المسر لله أربعة دنایر ، وحملها الشیخ على الأفضل لا الوجوب ، فراجع شرائع المحقق ١٦٤/٣ .

(٤) الفقيه ٣ ، ٩٠ - بباب اللقطة والضالة ، ح ١٢ ووروى صدر الحديث بخواصه بسبر .

[١١٩٦] ٣٦ - عنه ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله (ع) : جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة ؟ قال : فامرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأله عن صاحبها ، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصلق بثمنها .

[١١٩٧] ٣٧ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله ذريع عن المملوك يأخذ اللقطة ؟ فقال : وما للملوك واللقطة ؟ والملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك ، فإنه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع ، فإن جاء طالبها دفعها إليه ، وإن كانت في ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده لمن ورثه ، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم ، هي لهم ، وإن جاء طالبها بعد دفعها إليه <sup>(١)</sup> .

[١١٩٨] ٣٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها من التقطها ؟ قال : لا ، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها ، وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة ، كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يُعرف ، حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، وهو لها ضامن .

[١١٩٩] ٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى علي (ع) في رجل وجدة ورقاً في خربة أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها ، وإن لا تمتّع بها .

[١٢٠٠] ٤٠ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (ع) في المال يوجد كثراً ، يؤدي زكاته ؟ قال : لا ، قلت : وإن كثراً ؟ قال : وإن كثراً ، فأعدتها عليه ثلاث مرات .

[١٢٠١] ٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب النواهر ، ح ٢٣ ، الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ . بتفاوت في الجميع . وقد دل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تأخذ اللقطة ، ولكن الشيخ رحمة الله اختار خلاف ذلك ، وكل ذلك المحقق في الشراح ٢٩٤/٣ حيث قال : « وللعبد أنخد كل واحدة من اللقطتين - أي لقطة الحرم ولقطة الحلال - . . . وانتظر الشيخ الجواز ، وهو أشبه ، لأن له أهلية الاستئمان والاكتساب وكذا المدبر وأم الولد ، والجواز أظهر في طرف المكاتب لأن له أهلية التملك » . وهذا ما ذهب إليه الشهيدان رحمهما الله في اللمعنة والروضة أيضاً فراجع .

إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) أن علياً (ع) اختصم إليه رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه ، قال علي (ع) : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما سلبه ثابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فإذا حلف بريء من الفسقان<sup>(١)</sup>.

[٤٢] [١٢٠٢] - عنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن يحيى الخزار ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) ، عن أبيه ، عن علي (ع) في رجل أخذ آبقاً فابتلق منه ، قال : ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

[٤٣] [١٢٠٣] - محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد ، عن سهل بن زيد ، عن محمد بن الحسن بن شمون البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسعم بن عبد الملك كردين أبي سيار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن النبي (ص) جعل في جعل الآبق ديناراً إذا أخذته في مصره ، وإن أخذته في غير مصره فاريحة دنانير.

تم كتاب المكاسب ويتلوه كتاب التجارات إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين  
والصلوة على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

(١) الفقيه ٣ ، ٥٥ - باب الآبق ، ح ٥ . الفروع ٤ ، كتاب العتق ، باب الآبق ، ح ٨ . ولا بد من حمل حلفه للحكم بعدم ضمانه على صورة ما إذا أدمى عليه السيد بشيء من الأمور المذكورة في الحديث .

(٢) الفروع ٤ ، كتاب العتق و... ، باب الآبق ، ذيل ح ٥ وفي آخره : لاشيء عليه . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ وفيه : للمرء ، بدل : فابتلق منه .

(٣) لم نجد له في فروع الكافي .



## فهرست الكتاب

١	- باب نسب رسول الله (ص) وناريخ مولده ووفاته وموضع قبره .....	٥
٢	- باب فضل زيارته (ص) .....	٥
٣	- باب زيارة سيدنا رسول الله (ص) .....	٧
٤	- باب وداع رسول الله (ص) .....	١٢
٥	- باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرّس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء .....	١٢
٦	- باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وناريخ مولده ووفاته وموضع قبره .....	١٨
٧	- باب فضل زيارته (ع) .....	١٩
٨	- باب زيارته (ع) .....	٢٢
٩	- باب وداع أمير المؤمنين (ع) .....	٢٦
١٠	- باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر أمير المؤمنين (ع) والصلوة والدعاء عنده وفضل حصن الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلّى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه .....	٢٧
١١	- باب نسب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) .....	٢٣
١٢	- باب فضل زيارته (ع) .....	٢٤
١٣	- باب زيارته (ع) .....	٢٤
١٤	- باب وداع أبي محمد الحسن بن علي (ع) .....	٣٥
١٥	- باب نسب أبي عبد الله الحسين بن علي (ع) .....	٣٥

٣٥	.....	١٦ - باب فضل زيارته (ع) .....
٤٣	.....	١٧ - باب فضل الغسل للزيارة .....
٤٥	.....	١٨ - باب زيارته (ع) .....
٥٥	.....	١٩ - باب وداع أبي عبد الله الحسين بن علي (ع) .....
٥٦	.....	٢٠ - باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم .....
٥٨	.....	٢١ - باب وداع العباس (ع) .....
٥٨	.....	٢٢ - باب حد حرم الحسين (ع) وفضل كربلاء وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربية وما يقال عند أخذها وفضل التسبیح بها الأكل منها وما يجب على زائره (ع) أن يفعلوه .....
٦٣	.....	٢٣ - باب نسب أبي محمد علي بن الحسين (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره .....
٦٣	.....	٢٤ - باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره .....
٦٣	.....	٢٥ - باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره .....
٦٤	.....	٢٦ - باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ع) .....
٦٥	.....	٢٧ - باب زيارتهم (ع) .....
٦٦	.....	٢٨ - باب وداع من بالبقيع (ع) .....
٦٦	.....	٢٩ - باب نسب أبي الحسن موسى (ع) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره .....
٦٦	.....	٣٠ - باب فضل زيارته (ع) .....
٦٧	.....	٣١ - باب زيارته (ع) .....
٦٨	.....	٣٢ - باب وداع أبي الحسن موسى (ع) .....
٦٨	.....	٣٣ - باب نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره .....
٦٨	.....	٣٤ - باب فضل زيارته (ع) .....
٧٠	.....	٣٥ - باب زيارته (ع) .....
٧٣	.....	٣٦ - باب وداعه (ع) .....
٧٣	.....	٣٧ - باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته .....

٧٣	.....	موضع قبره . . . . .
٧٤	.....	٣٨ - باب فضل زيارته (ع) . . . . .
٧٤	.....	٣٩ - باب زيارته (ع) . . . . .
٧٤	.....	٤٠ - باب وداعه (ع) . . . . .
٧٤	.....	٤١ - باب نسب أبي الحسن علي بن محمد (ع) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره . . . . .
٧٥	.....	٤٢ - باب نسب أبي محمد الحسن بن علي (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره . . . . .
٧٥	.....	٤٣ - باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد (ع) . . . . .
٧٦	.....	٤٤ - باب زيارتهم (ع) . . . . .
٧٧	.....	٤٥ - باب وداعهما (ع) . . . . .
٧٧	.....	٤٦ - باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام . . . . .
٨٢	.....	٤٧ - باب من بعَدَتْ شقته وتعلَّرْ عليه قصد المشاهد . . . . .
٨٣	.....	٤٨ - باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين . . . . .
٨٣	.....	٤٩ - باب زيارة قبور الأخوان على العموم من أهل الولاية والآيمان . . . . .
٨٣	.....	٥٠ - باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك . . . . .
٨٤	.....	٥١ - باب ما يقول الزائر عن أخيه بالأجرة . . . . .
٨٤	.....	٥٢ - باب من الزيادات . . . . .
٩٢	.....	٥٣ - باب ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره . . . . .
٩٥	.....	<b>كتاب الجهاد وسيرة الإمام (ع)</b> . . . . .
٩٥	.....	٤٥ - باب فضل الجهاد وفرضه . . . . .
٩٧	.....	٥٥ - باب أقسام الجهاد . . . . .
٩٨	.....	٥٦ - باب المرابطة في سبيل الله عز وجل . . . . .
٩٩	.....	٥٧ - باب من يجب عليه الجهاد . . . . .
١٠٤	.....	٥٨ - باب من يجب معه الجهاد . . . . .
١٠٦	.....	٥٩ - باب أصناف من يجب جهاده . . . . .
١٠٧	.....	٦٠ - باب ما ينبغي لولي الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية . . . . .
١٠٩	.....	٦١ - باب إعطاء الأمان . . . . .
١١٠	.....	٦٢ - باب الدعوة إلى الإسلام . . . . .
١١١	.....	٦٣ - باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام . . . . .

٦٤	- باب قتال أهل البني من أهل الصلاة .....	١١٣
٦٥	- باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في السفينة .....	١١٤
٦٦	- باب كيفية قسمة الغنائم .....	١١٥
٦٧	- باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها .....	١١٩
٦٨	- باب حكم عبيد أهل الشرك .....	١٢٠
٦٩	- باب أحكام الأسارى .....	١٢٠
٧٠	- باب سيرة الإمام (ع) .....	١٢١
٧١	- باب علة سقوط الجزية عن النساء .....	١٢٣
٧٢	- باب قتال المحارب واللص .....	١٢٤
٧٣	- باب شرائط أهل الدمة ومن يؤخذ منه الجزية .....	١٢٥
٧٤	- باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم .....	١٢٦
٧٥	- باب سي أهل الفلال .....	١٢٨
٧٦	- باب أن الحرب خدعة .....	١٢٩
٧٧	- باب ارتباط الخيول وآلات الركوب .....	١٢٩
٧٨	- باب الشهداء وأحكامهم .....	١٣٢
٧٩	- باب التوادر .....	١٣٤
٨٠	- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	١٤٠
٨١	كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمادات والوكالات .....	١٤٦
٨٢	- باب الديون وأحكامها .....	١٤٦
٨٣	- باب القرض وأحكامه .....	١٦٢
٨٤	- باب الصلح بين الناس .....	١٦٧
٨٥	- باب الكفالات والضمادات .....	١٧٠
٨٦	- باب الحوالات .....	١٧٢
٨٧	- باب الوكلالات .....	١٧٣
٨٨	كتاب القضايا والأحكام .....	١٧٧
٨٧	- باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين .....	١٧٧
٨٨	- باب آداب الحكام .....	١٨٥

١٨٧	.....	٨٩ - باب كيفية الحكم والقضاء .....
١٩٢	.....	٩٠ - باب البيتين يتقابلان أو يتراجع بعضها على بعض وحكم القرعة .....
١٩٩	.....	٩١ - باب البيانات .....
٢٤٣	.....	٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والأحكام .....
٢٧٢	.....	<b>كتاب المكاسب .....</b>
٢٧٢	.....	٩٣ - باب المكاسب .....
٣٣٢	.....	٩٤ - باب اللقطة والضاللة .....